









تُأكِيفِكَ

العَلَم لِهَلَامَة الِحَبَّة فَرُّالُامِّة الْمِؤَلِّ الشَّيْجِ جِحَسَمَّدُ بَأَقِرً لِلْحِبِّ لِسِي فِيتِسَ

خَفِّدُوْ وَتَمْهِّحِ ﴾ لِحَنَة مِدْلِهُ كُمَاء وَالمحققينُ الأُخِصَّالِيُّينُ

طبعَة مُنقِّعة دَمُزَدُانة بِتِالِيق العِتَّلْمَة إِثْنِجَ عُلِيُّ الِنَّمَازِيُّ الشَّاهِ رُوُدِيِّ تِنْسِنُ

الجزء الحادي و الثمانون

منشودات *مؤمتسسة*الأعلمى *المطبوعاست* بشيروث - بستسنان معاب: ۲۱۲۰

الطبعَة الأولى جييع الحقوق محفوظة ومسجلة للناست. 1859 هـ - ٢٠٠٨م



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور

مانف:٤٧٦ / ١٠ - فاكس:٤٧٧ / ٥٠

مستدوق برید:۷۱۲۰

E-mail:alaalami@yahoo.com http://www.alaalami.com

بِشعِراًللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيعِ

تتمة باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها

7۸ - الخصال، والعيون: بأسانيد مرَّت في كتاب الإيمان والكفر عن الرضا عن آبائه على قال: قال رسول الله على المروَّة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى، وعمارة مساجد الله، واتّخاذ الإخوان في الله عَرَيْنُ ، وأمّا الّتي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي (١).

79 – الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الربيع بن محمّد، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين علي قال: إنَّ الله عَرَيْنُ أوحى إلى عيسى ابن مريم عليه قل للملأ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلّا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية الخبر(٢).

بيان: «طاهرة» أي من الاعتقادات الباطلة، والأخلاق الدّنيّة، وأبصار خاشعة لا تنظر إلى ما حرَّم الله، وتبكي على المعاصي، ولا تنظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله، وأكفّ نقيّة عن الحرام، والشبهة، وإنّما نسبت إليها لأنَّ التصرُّف فيها غالباً بها.

٧٠ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن الحجّال، عن حنان، عن ابن العلى رفعه قال:
 إنّما جعل الحصا في المسجد للنخامة (٣).

بيان: يدلُّ على أنّه إذا تنخّم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصا فتزول الكراهة أو تخفّ، كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه قال: إنَّ عليه الله قال: البصاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنه والخبر وإن كان في البصاق لكن يؤيّد الحكم في النخامة.

٧١ - الخصال: عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن أبي جميلة، عن الحضرميّ، عن سلمة بن كهيل رفعه، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة في ظلّ عرش الله ﷺ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله ﷺ، ورجل تصدّق بيمينه فأخفاه عن شماله، ورجل ذكر الله ﷺ خالياً ففاضت عيناه من خشية الله،

⁽۱) الخصال، ص ٣٢٤ باب ٦ ح ١٢. (٢) الخصال، ص ٣٣٧ باب ٦ ح ٤٠.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٠.

ورجل لقي أخاه المؤمن فقال: إنّي لأحبّك في الله جَرَيَكُ ورجل خرج من المسجدوفي نيّته أن يرجع إليه، ورجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال: إنّي أخاف الله ربّ العالمين^(١).

٧٧ - الخصال؛ عن إبراهيم بن محمّد بن حمزة، عن حسين بن عبد الله، عن موسى بن مروان، عن مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون قال: سمعت الحسن ابن علي علي الله يقول: سمعت رسول الله الله يقول: من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب أخا مستفاداً في الله بحري أو علماً مستطرفاً، أو كلمة تدلّه على هدى أو أخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياء أو خشية (٢).

٧٧ - المحاسن: عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير بن المأمون رضيع الحسن بن عليّ قال: أتيت الحسين بن عليّ فقلت له: حدّثني عن جدّك رسول الله على ، قال: نعم، قال رسول الله على من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنّة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّه على هدى، أو تردُّه عن ردى، وترك الذنب خشية أو حياء (٣).

ومنه: في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة، فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه (٤).

٧٤ - الخصال؛ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة بن خالد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها (٥).

بيان: حريم المسجد لم يذكره الأكثر، وقال في الدروس: روى الصدوق أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد، ويدلّ على أنّه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة، إلّا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

٧٥ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن
 محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقيّ، عن شريف بن

 ⁽۱) الخصال، ص ۳٤۲ باب ۷ ح ۸.
 (۲) الخصال، ص ۴٤٦ باب ۸ ح ۱۱.

⁽٥) الخصال، ص ٥٥٤ باب ٤٠ ح ٣٠.

⁽٣) - (٤) المحاسن، ج ١ ص ١١٩.

سابق التفليسي، عن الفضل البقباق، عن أبي عبد الله على قال: يا فضل لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلّا وافدها، ومن كلّ أهل بيت إلّا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث: إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدُّنيا، وإما أخ يستفيده في الله عَمَّلًا، ثمَّ قال: قال رسول الله على الستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل أخ يستفيده في الله (١).

توضيح: «إلا وافدها» أي سابقها ومقدَّمها ورئيسها في الآخرة، أو من يستحقّ أن يكون رئيسهم في الدُّنيا، في القاموس الوافد السابق من الإبل.

٧٦ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن عليّ التمّار، عن أحمد بن محمّد، عن العنزي، عن عليّ بن الصباح، عن أبي المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة، وتحفتها الجنّة (٢).

ومنه: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن عميرة، عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر، عن آبائه عليّه قال: قال رسول الله عليه الله الله الله الله الله الله الله وتعالى؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها، وآخرهم خروجاً منها قال: فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ").

ومنه: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الحلاّل، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن ظفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: من بني مسجداً ولو مفحص قطاة بني الله له بيتاً في الجنّة (٤٠).

بيان: قال في النهاية: أفحوص القطاة موضعها الّتي تجثم فيه وتبيض كأنّها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص البحث والكشف، ومنه الحديث من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، المفحص مفعل من الفحص كالأفحوص انتهى، والتشبيه إمّا في الصغر، أو في عدم البناء والجدران، وعلى الأوّل إمّا على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجداً أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلّي كالمفحص بالنسبة إليه، بأن لا يزيد على موضع صلاته، وقيل: بأن يشترك جماعة في بنائه أو يزيد فيه قدراً محتاجاً إليه.

ويؤيّد الثاني أنَّ أبا عبيدة روى مثله عن أبي جعفر ﷺ ثمَّ قال أبو عبيدة: مرَّ بي أبو جعفر ﷺ وأنا بين مكّة والمدينة وأنا أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٤٦ مجلس ٢ ح ٥٧. (٢) أمالي الطوسي، ص ١٣٩ مجلس ٥ ح ٢٢٦.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ١٤٥ مجلس ٥ ح ٢٣٧. (٤) أمالي الطوسي، ص ١٨٣ مجلس ٧ ح ٣٠٦.

٧٧ - العلل؛ عن المظفّر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغداديّ، عن موسى بن مهران، عن مخول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه وعمّه، عن أبيهما أبي رافع قال: إنَّ رسول الله على خطب الناس فقال: أيّها الناس إنَّ الله عَرَضَكُ أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلّا هارون وذريّته، وإنَّ علياً عَلِيَّ منزلة هارون من موسى، فلا يحلُّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلّا عليٌّ وذرّيته، فمن شاء ذلك فههنا وضرب يده نحو الشام (١).

بيان: أقول: قد مضى مثله بأسانيد جمّة قوله على الفعن شاء ذلك، أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام، ولينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أنَّ بيت هارون كان مفتوحاً إلى المسجد.

٧٨ - العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى ابن عمران النخعيّ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَهِ عن العلّة في تعظيم المساجد، فقال إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض (٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداويّ، عن أبي عبد الله عليه قال: مكتوب في التوراة إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبي لمن تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، وحقَّ على المزور أن يكرم الزائر^(٣). ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين مثله (٤). المقنع: مرسلاً مثله.

٧٩ - ثواب الأعمال؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن كليب، عن أبي عبد الله على قال: مكتوب في التوراة إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر(٥).

بيان: يدلّ على استحباب الطهارة لدخول المساجد.

٨٠ - العلل؛ عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العباس
 ابن عامر، عن أبي الضحاك، عن أبي عبد الله عَلَيْتُلَا قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبناها

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۱۹۸ باب ۱۵۶ ح ۲.

⁽٢) ~ (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٧ باب ٤ ح ٢-١.

⁽٤) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٤٧ و٥٠.

فبقيت عرصة، فبناها بيت غلَّة أيوقفه على المسجد؟ قال: إنَّ المجوس وقفوا على بيت النار^(۱).

بيان؛ ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب، أي إذا وقف المجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم، ويحتمل أن يكون المراد المنع من ذلك لأنّه من فعلهم، ولعلَّ الصدوق على معابدكم فنقل في الفقيه في كتاب الصلاة هكذا وسئل عن الوقف على المساجد، فقال: لا يجوز لأنَّ المجوس وقفوا على بيوت النار، وهذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى، والقرينة على ذلك أنّه نقله في كتاب الوقف من الفقيه أيضاً مثل ما رواه في العلل، وغيره في سائر الكتب وليس في شيء منها لا يجوز.

وربّما يحمل على تقدير صحّته على الوقف بقصد تملّك المسجد، وهو لا يملك بل لا بدَّ من قصد مصالح المسلمين ولو أطلق ينصرف إليها، وقال في الذكرى: ويستحبّ الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقّف بقاء عمارتها غالباً عليه الّتي هي من أعظم مراد الشارع، ثمَّ ذكر رواية الفقيه وقال: وأجاب بعض الأصحاب بأنَّ الرواية مرسلة، وبإمكان الحمل على ما هو محرَّم منها كالزخرفة والتصوير انتهى، وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان، أو على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق.

٨١ – العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن أبيه علي قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها، أو في مسجد آخر، فإنها تسبّح (٢).

توجيه؛ يمكن أن يكون تسبيحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فإنَّ المسجد لكونه محلاً لعبادة الله سبحانه، يدلّ على عظمته وجلاله، فهو بجميع أجزائه ينزّه الله تعالى عمّا لا يليق به، أو المعنى أنّها تسبّح أحياناً كما سبّحت في كفّ النبي على أو تسبّح مطلقاً بالمعنى الّذي أريد في قوله سبحانه: ﴿وَإِن مِن شَيْءِ إِلّا يُسَيّحُ بِجَدِو، ﴾(٣) فوجه الاختصاص كونها سابقاً فيها، والحاصل لا تقولوا إنّها جماد ولا يضر إخراجها، إذ لكلّ شيء تسبيح، فلا ينبغي إخراجها وإخلاء المسجد عن تسبيحها، ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

ويمكن أن يقرأ يسبّح بالفتح أي ينزّه عن النجاسات وسائر ما لا يليق بالمسجد فيكون كناية أيضاً عن الجزئية، والمشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصا من المساجد، وقيّده جماعة بما إذا كان تعدُّ من أجزاء المسجد، أو من الأبنية، أمّا لو كانت قمامة كان إخراجها مستحبًا، واختار المحقّق في المعتبر وجماعة كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الأكثر

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۷ باب ٥ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٩ ح ١.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

بوجوب الإعادة إلى ذلك المسجد، وقال الشيخ: لو ردَّها إلى غيرها من المساجد أجزأ كما دلُّ عليه الخبر.

AY – العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن الأشعري رفعه أنَّ رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالة له، فقال رسول الله عليه : قولوا له: لا ردَّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت. قال: ورفع الصوت في المساجد يكره، وإنَّ رسول الله عليه مرَّ برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال: إنّها لغير هذا بنيت (١).

بيان: التعليل يدلّ على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقاً كما ذكره الأصحاب فلو تضمّن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلّين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهر.

۸۳ – العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أبن أبي عمير، عن ابن أبي الله عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن الثوم فقال: إنّما نهى رسول الله عليه عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (۲).

ومنه؛ عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمّد بن خلف عن الوشّاء، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عن أكل البصل والكرّاث فقال: لا بأس بأكله مطبوحاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس^(٣).

المحاسن؛ عن الوشا، عن ابن سنان مثله إلَّا أنَّ فيه الكراث فقط. ﴿ج ٢ ص ٣١٧﴾.

٨٤ - العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عليّه الحمد بن أبي عبد الله عليّه عن أبيه، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه عبد الله عب

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً من المؤذيات بريحها ويتأكّد الكراهة في الثوم، بل يظهر من بعض الأخبار أنّه لو تداوى به بغير الأكل أيضاً يكره له دخول المسجد.

ونقل الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال: حدَّثني من أُصدَق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عن الثوم فقال: أعد كلَّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله. ثمَّ قال: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الّذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذمّ والعقاب، بدلالة الأخبار الأول والإجماع الواقع على أنَّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة. فج ٤ ص ٩٢ ح ٣٥٧».

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۸ باب ٦ ح ١.

⁽٢) - (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٤ باب ٢٩٥ ح ١-٣.

۸۵ – معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله عليه قال: سمعته نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول: إن رسول الله عليه كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فزاد فيه وبناه بالسُّعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال عليه العمم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر.

ثمَّ اشتدَّ عليهم الحرُّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، قال: فأمر به فأقيمت فيه سواري جذوع النخل، ثمَّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت به فطيّن، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسى عَلِيَهِ.

فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله على ، وكان جداره قبل أن يظلّل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر.

قال: وقال السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتين مخالفتين (١٠).

بيان؛ قال الجوهريّ: السارية الأسطوانة، وقال: العارضة واحدة عوارض السقف، والخصف محرَّكة جمع الخصفة، وهي الجلّة تعمل من خوص النخل، أي ورقها، للتمر، وقال الجوهريُّ: السميط الآجرُّ القائم بعضه فوق بعض، قال أبو عبيد: وهو الّذي يسمّى بالفارسيّة البراستق وقال الفيروزآباديّ: السعد ثلث اللّبنة وكزبير ربعها انتهى، والأنثى والذكر معروف بين البنّائين قوله: «يكف» أي يقطر.

والاختلاف في الأنواع لأنَّ كلَما كان المكان أوسع كان جداره أطول، وكلّما كان الجدار أطول، في الأنواع لأنَّ كلّما كان المحاد أرفع ويدلُّ على جواز هدم المسجد وتغييره وتوسيعه عند الضرورة والحاجة، وتردَّد في الذكرى في ذلك ثمَّ استدلَّ على الجواز بهذا الخبر ثمَّ قال: نعم الأقرب أن لا ينقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، وقرَّب جواز إحداث الباب والروزنة للمصلحة العامّة، واحتمل جوازها للمصلحة الخاصّة وما قرَّبه في الكلّ قريب.

٨٦ - المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن داود، عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله علي فقال له: يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تلك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٢).

⁽١) معاني الأخبار، ص ١٥٩.

ومنه: في رواية أبي عبيدة الحدّاء قال: بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم^(١).

٧٨ - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد البزنطيّ، عن مفضّل بن سعيد، عن أبي جعفر عليّه قال: جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبيّ عليه فسأله وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره أنّه سأله الأعرابيّ عن الصليعا، والقريعا، وخير بقاع الأرض، وشرّ بقاع الأرض، فقال بعد أن أتاه جبرائيل عليه فأخبره أنّ الصليعا الأرض السبخة الّتي لا تروي ولا تشبع مرعاها، والقريعا الأرض الّتي لا تعطي بركتها، ولا يخرج نبعها، ولا يدرك ما أنفق فيها، وشرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس: يغدو برايته، ويضع كرسيّه، ويبثُ ذرّيته، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعته فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع.

وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إليه أوَّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً، وكان الحديث طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة^(٢).

توضيح؛ قال في النهاية: إنَّ أعرابياً سأل النبيَّ عَنَى الصليعاء والقريعاء الصليعاء وتصغير الصلعاء للأرض التي لا تنبت، والصلع من صلع الرأس، وهو انحسار الشعر منه، والقريعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتيها ولم ينبت في متنها شيء، وقال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلا موضع لا نبات فيها كالقرع في الرأس انتهى.

قوله: «ولا يخرج نبعها» النبع خروج الماء من الينبوع، وفي بعض النسخ بالياء ثمَّ النون، وينع الثمرة نضجها وإدراكها، والتطفيف نقص المكيال، والطيش الحقّة والسلعة بالكسر المتاع، مات أبوه أي آدم عَلَيْمَا وأبوكم حيَّ يعني نفسه لعنه الله.

AA - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الهيئم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله علي قال: المروَّة مروَّتان: مروَّة الحضر، ومروَّة السفر، فأمّا مروَّة الحضر فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه، وأمّا مروَّة السفر فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (٣).

ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق عليّ الله (٤).

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ١٢٧. (٢) معاني الأخبار، ص ١٦٨.

⁽٣) - (٤) معاني الأخبار، ص ٢٥٨.

٨٩ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي الله الله الله الله المساجد، ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المساجد، ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المساجد، ونهى أن يسل السيف في المسجد (١).

٩٠- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه علي قال: قال رسول الله علي الله عن ردً ربقه تعظيماً لحق المسجد، جعل الله ربقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده (٢).

ومنه: عن أبيه، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسان، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: من تنخّع في مسجد ثمَّ ردَّها في جوفه لم تمرَّ بداء إلّا أبرأته (٣).

بيان؛ قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم، وتنخّع رمى بنخامته، وقال في النهاية: فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم ممّا يلي النخاع انتهى.

ويدلُّ على عدم حُرمة نخامة الإنسان على نفسه، وقال جماعة بحرمتها للخباثة وحرمة كلَّ خبيث بالمعنى الَّذي ذكره الأصحاب وهو ما يتنفّر عنه الطبع غير معلوم، وكون نخامة نفسه أيضاً قبل الخروج من الفم خبيثاً ممنوع، وربّما يحمل (على ظ) ما إذا لم يدخل فضاء الفم ولا ضرورة تدعو إليه، وسيأتي تمام القول فيه في محلّه.

91 - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن يعلى بن حمزة، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٤).

بيان: في الفقيه "إلا سبّح له إلى الأرضين، وفي بعض نسخ الكتابين "إلى الأرض السابعة، وعلى الأوّل جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها وقيل: المراد إلى الأرضين حتى السابعة، ولا يخفى ما فيه، ويمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب التقديري أو تسبيح أهلها، أو هو كناية عن أنّه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين، لكون عمارة الأرض بالعبادة، فكأنّها تسبّح له شكراً وعلى النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض، أو من الجوانب الأربعة في سطح الأرض، والأوّل أظهر.

٩٢ - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر عن أبيه

 ⁽١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.
 (٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٣٤-٣٥.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٤٦-٤٧.

قال: قال رسول الله على الله تبارك وتعالى: «ألا إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة (١).

المحاسن؛ عن محمّد بن عيسى الأرمني، عن الحسين بن خالد مثله.

97 - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن هشام، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال رسول الله عليه الأمير المؤمنين عليه الله عليه الله الله الله الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصّلاة، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم، فأخر ذلك عنهم (٢).

ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن محمّد بن السنديّ، عن عليّ بن الحكم مثله^(٣).

العلل؛ عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن الحكم مثله⁽²⁾.

بيان؛ قال الفيروزآباديّ حاشا منهم فلاناً استئناه منهم انتهى، والشيب بالكسر جمع الأشيب وهو المبيضُّ الرأس أو هو بضمّ الشين وتشديد الياء المفتوحة جمع شائب كركّع وسجّد.

98 - ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الصيرفيّ، عن إسحاق بن يشكر، عن الكاهليّ، عن الحكم، عن أنس قال: قال رسول الله عليهُ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج^(٥).

المحاسن؛ عن محمّد بن عليّ مثله، وفيه مكان عن أنس: عن رجل^(١).

المقنع: مرسلاً مثله.

90 - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي علي الله قلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في

⁽٤) علل الشرائم، ج ٢ ص ٤٩٦ باب ٢٩٨ ح ٢. (٥) ثواب الأعمال، ص ٤٩.

⁽٦) المحاسن، ج ١ ص ١٣٩.

المسجد الأعظم مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة، خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (١).

المحاسن؛ عن النوفليّ مثله، وفيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة (٢).

بيان: الظاهر زيادة «الألف؛ من الرواة أو النسّاخ، وإن كانت موجودة في النسخ، ورواء الشيخ في النهاية عن السكونيّ وفيه أيضاً مائة صلاة، وروى المفيد في المقنعة أيضاً كذلك وعلى تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام، وعلى تقدير عدمه المراد به جامع البلد، ولعلَّ مسجد المحلّة في زماننا بإزاء مسجد القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان مختصاً بأهله، لا كلُّ مسجد متّصل بالسوق، وإن كان جامعاً أو أحد المساجد الأربعة أو مسجد قبيلة.

97 - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن عليّ بن الحسن الكوفيّ، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ قال: إنَّ الله ﷺ إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب يقول: لولا الّذين يتحابّون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عليهم عذابي^(٣).

وقال ﷺ: من ردَّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوَّة في بدنه وكتب له بها حسنة، وقال: لا تمرُّ بداء في جوفه إلّا أبرأته (1).

بيان: في التهذيب وغيره بهذا السند من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطى كتابه بيمينه .

9A - المحاسن: عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليّ قال: قال موسى بن عمران عليّ الله: يا ربّ من أهلك الّذين تظلّهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلَّ إلّا ظلّك؟ قال: فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والتربة أيديهم، الّذين ينكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبيُّ أيديهم، الّذين ينكوون بطاعتي كما يكتفي الصبيُّ الصغير باللّبن، الّذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أوكارها، والّذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا حرد (٥).

بيان: «التربة أيديهم؛ كناية عن الفقر، قال الجوهريُّ ترب الشيء بالكسر أصابه التراب،

 ⁽۱) ثواب الأعمال، ص ٥١.
 (۲) المحاسن، ج ١ ص ١٢٩.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢١١.
 (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٢٧.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ٧٩.

ومنه ترب الرجل افتقر كأنّه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك، وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً، وقال: الحرد الغضب، تقول منه حرد بالكسر فهو حارد وحردان ومنه قيل أسد حارد.

تتميم؛ ذكر الأصحاب كراهة الحذف بالحصافي المسجد، وحكم الشيخ كَتَلَهُ في النهاية بعدم الجواز وورد في الخبر (ما زالت تلعن حتى وقعت) وكذا كشف السّرة والفخذ والرُّكبة في المسجد وظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز وفي خبر السكونيّ أنَّ كشفها في المسجد من العورة. وذكروا - رحمهم الله - استحباب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً كما في خبر يونس.

وترك أحاديث الدُّنيا والقصص الباطلة فيه، فقد روي في الحسن أنَّ أمير المؤمنين عَلِيَهُ رأى قاصًا في المسجد فضربه بالدَّرة وطرده، وترك التكلّم فيه بالعجمية لرواية السّكونيّ، وترك تعليته وتظليله لما رواه الحلبي قال: صألته عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضرُّكم الصلاة فيها اليوم.

وقال في الذكرى: لعلَّ المراد تظليل جميع المسجد أو تظليل خاصٌ أو في بعض البلدان وإلاّ فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد.

٩ -- باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه

١ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي النبي الله قال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين (١).

٢ - الخصال ومعاني الأخبار؛ عليّ بن عبد الله الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد بن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن عطا، عن عتبة بن عمير اللّيثيّ، عن أبي ذرّ ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت خلوته فقال لي: يا أبا ذرّ للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّه؟ قال: ركعتان تركعهما الخبر(٢).

مجالس الشيخ وأعلام الدين؛ عن أبي ذرّ مثله.

٣ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن على الدعبلي، عن أبيه علي بن على الدعبلي، عن أبيه عليّ بن دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليّ قال: كان الصادق عليه فل يقول إذا خرج إلى الصلاة: اللّهم إنّي أسألك بحقّ السائلين لك، وبحقّ مخرجي هذا فإنّي لم أخرج

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.

⁽٢) الخصال، ص ٥٢٣ باب العشرين ح ١٣، معانى الأخبار، ص ٣٣٣.

أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك، فعافني بعافيتك من النار^(١).

 ٤ - المحاسن: عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرَّة واحدة: أشهد أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، وصلَّى الله على محمَّد وآله وأهل بيته؛ عدلت حجَّة مبرورة (٢).

٥ - كتاب صفين؛ لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمٰن بن عبيد وغيره قالوا: لمّا دخل أمير المؤمنين عَلِيُّهِ الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمَّ صعد المنبر، الخبر (٣).

٦ - عدة الداعي وأعلام الدين؛ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله عليه: من توضّاً ثمَّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته: بسم الله ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُو يَمْدِينِ ﴾ هداه الله إلى الصواب للإيمان، وإذا قال: ﴿وَٱلَّذِي هُو يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴾ أطعمه الله من طعام الجنّة، وسقاه من شراب الجنة، وإذا قال: ﴿ وَإِنَّا مَرِضَتُ فَهُو يَشْفِينِ ﴾ جعله الله ﴿ يَرْزَيُكُ كَفَّارَة لذنوبه وإذا قال: ﴿وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْمِينِ﴾ أماته الله ﴿ يَرْضُ لَ مُوتة الشهداء وأحياه حياة السعداء، وإذا قال: ﴿وَالَّذِينَ أَطْمَعُ أَن يَمْفِرَ لِي خَطِيْنَتِي يَوْمَ الدِّيبِ﴾ غفر الله ﷺ خطأه كله، وإن كان أكبر من زيد البحر.

وإذا قال: ﴿رَبِّ هَبِّ لِي حُكَمُا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّدَلِحِينَ ﴾ وهب الله له حكماً وعلماً وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقى، وإذا قال: ﴿وَٱلْجَعَلَ لِي لِسَانَ صِدْقِ فِي ٱلْآخِينَ ﴾(١) كتب الله ﴿ كَانِهُ لَا فَي وَرَقَّةُ بِيضًاءُ ﴿ إِنَّ فَلَانَ ابن فَلَانَ مِن الصَّادَقِينِ ۗ وَإِذَا قَال : ﴿ وَاجعلني مِن وَرَثَّةً جنَّة النعيم؛ أعطاه الله ﷺ منازل في الجنَّة وإذا قال: ﴿وَاغْفُرُ لَأَبُويٌّ؛ غَفُرَ اللهُ لَأَبُويِهُ^(هُ).

بِيان: ﴿رَبِّ هَبّ لِي خُكَمَّا﴾ فسر في الآية بالحكم بين الناس بالحق، فإنّه من أفضل الأعمال، وفسّر أيضاً بالكمال في العلم والعمل وعلى هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد وإرادة العمل لا غير، أو على التأكيد لأحد جزئيه، وقد يفسّر ﴿لِسَانَ صِدْقِ﴾ بوجهين: الأوَّل الصّيت الحسن والذكر الجميل بين من تأخّر عنه من الأمم وقد استجيب، الثاني: اجعل من ذرّيتي صادقاً يجدد معالم ديني، ويدعو الناس إلى ما كنت أدعوهم إليه، وهو نبيّنا أو أمير المؤمنين ﷺ كما ورد في الأخبار، والداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولداً صالحاً يدعو الناس إلى الخير.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ۳۷۱ مجلس ۱۳ ح ۷۹۹. (٢) المحاسن، ج ١ ص ١١.

⁽٣) وقعة صفين، ص ٣.

⁽٤) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٤-٨٤. (٥) عدة الداعي، ص ٣٠٠، أعلام الدين، ص ٣٥٢.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبيد بن شعيب، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمَّ ادع الله وسله، وسمِّ حين تدخله، واحمد الله، وصلّ على النبي عليه (١).

٨ - التهذيب؛ مرسلاً مثله إلّا أنَّ فيه وسمّ حين تدخله.

ومنه: في الموثّق، عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله سلام الله وسلام ملائكته على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربُّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل اللّهمَّ اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك.

ومنه: عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل اللَّهــمَّ اغفر لي، وافتح أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللَّهـمَّ اغفر لي وافتح أبواب فضلك.

ومنه في الحسن؛ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلِيَهِ قال: إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ عَلَيْهِ وإذا خرجت فافعل ذلك.

ومنه في المجهول: عن يونس عنهم ﷺ قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، واليسرى إذا خرجت^(٢).

١٠ - مصباح الشيخ: إذا خرج من المسجد فليقل، وذكر الدعاء^(٤) ثمَّ قال: دعاء آخر «اللهمَّ إنّي صلّيت ما افترضت، وفعلت ما إليه ندبت، ودعوت كما أمرت، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وأنجز لي ما ضمنت، واستجب لى كما وعدت، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَالَى مَا ضمنت،

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٦٨. (٢) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٨٠ باب ٢٥ ح ٦٣-٦٥.

⁽٣) فلاح السائل، ص ٢٠٩.

 ⁽٤) مصباح المتهجد، ص ٧٥ والدعاء هو: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت ني
 أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق
 برحمتك.

يَصِفُوكَ ﴿ وَمَكَنَّمُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمَدُ لِنَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ إِنَّهُ ۚ ، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، وأغلق عنّي أبواب معصيتك وسخطك (١٠).

1۱ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن ابن حمويه، عن محمّد بن محمّد بن بكير عن الفضل بن حباب، عن مسدَّد، عن عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمّه فاطمة، عن جدَّته قالت: كان رسول الله في إذا دخل المسجد صلّى على النبي في وقال: «اللّهمُ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلّى على النبي في وقال: «اللّهمُ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»(٢).

بيان: إنّما ذكر عند الدخول الرحمة لأنّها تتعلّق غالباً بالأمور الأُخرويّة، وعند الدخول طالب لها طالب لها وعند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تُصِٰيَتِ الصَّلَوَةُ فَالنَشِرُوا فِي الْإَرْضِ وَابْنَعُوا مِن فَصْلِ اللّهِ﴾ (٣).

١٢ - دعائم الإسلام: عن علي علي الله أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله وبالله)
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وكان يقول: من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأمّ القرآن، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه (٤).

۱۳ - **الهداية:** قال الصادق عَلِينَهِ : إذا دخلت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى وصلّ على النبيّ وآله]. على النبيّ وآله].

18 - كتاب الإمامة: لمحمّد بن جرير الطبريّ، عن أبي المفضل محمّد بن عبد الله عن محمّد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله على أنَّ النبيّ عَلَيْكَ كان إذا دخل المسجد يقول: قبسم الله اللهمَّ صلَّ على محمّد وآل محمّد، فاغفر ذنوبي وافتح [لي] أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: قبسم الله اللهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد وآل محمّد واغفر ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، (٥).

۱۵ - المقتع: إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: «السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، اللّهمَّ صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلَّ ثناء وجهك، فإذا أردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل «اللّهمَّ صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك».

⁽۱) مصباح المتهجد، ص ۱۸۵. (۲) أمالي الطوسي، ص ٤٠١ ح ٨٩٤.

⁽٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤١.

⁽٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

⁽٥) دلائل الإمامة، ص ١١.

الفقيه؛ مثله، إلّا أنّه قال في دعاء الدخول: بسم الله وبالله السلام عليك، إلى آخر الدعاء (١).

17 - مكارم الأخلاق: إذا دخلت المسجد فقد مرجلك اليمنى وقل ابسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وخير الأسماء كلّها لله، توكّلت على الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك وتوبتك، وأغلق عني أبواب معصيتك، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وممّن يناجيك باللّيل والنهار، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون، وادحر عني الشيطان الرجيم، وجنود إبليس أجمعين، ثمّ اقرأ آية الكرسيّ والمعوذتين، وسبّح الله سبعاً وكبّر الله سبعاً وكبر الله سبعاً، ثمّ قل: «اللّهم لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما شرّفتني، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن أبليتني، اللّهم تقبّل صلاتي ودعائي، وطهر قلبي، واشرح صدري، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم» (*)

مصباح الشيخ: فإذا أراد دخول المسجد قدَّم رجله اليمنى قبل اليسرى وقال: بسم الله وبالله - إلى قوله - وجنود إبليس أجمعين (٢).

بيان: "من زوّارك أي من الذين يأتون المساجد كثيراً فإنّ المسجد بيت الله فمن أتاه فكأنّه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك الكريم في إتيان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنيوية "وعمّار مساجدك أي الذين يعمرونها ببنائها وكنسها وفرشها والإسراج فيها وأمثال ذلك وإكثار التردّد إليها وشغلها بالعبادة وإخلائها من الأعمال الدنيوية والصنائع كما مرّ في تفسير الآيات "وادحر" على وزن اعلم أمر بمعنى أبعد، والرجيم فعيل بمعنى مفعول أي المطرود الممنوع من رحمة الله أو المرجوم بأحجار الملائكة أو بلعن الله والملائكة والناس أجمعين. "على كلّ بلاء حسن أبليتني" أي كلّ نعمة حسنة أنعمت بها عليّ.

١٧ – المكارم: ولا تجلس في المسجد حتى تصلّي ركعتين تحية المسجد وإن لم تكن صلّيت ركعتي الفجر أجزأك أداؤهما عن التحيّة (٤).

فإذا أردت الخروج من المسجد فقل: «اللّهمَّ دعوتني فأجبت دعوتك، إلى آخر ما مرَّ من فلاح السائل. ثمَّ قال: وقدّم رجلك اليسرى في الخروج من المسجد وقل: «اللّهمَّ صلَّ على محمّد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ورحمتك، يا أرحم الراحمين، (٥).

١٨ - فلاح السائل: إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: ابسم الله وبالله ومن الله ، ثم ذكر كما في المكارم إلى قوله: الوجنود إبليس أجمعين.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٥ ح ٧٢٣. (٢) مكارم الأخلاق، ص ٧٨٥.

⁽٤) مكارم الأخلاق، ص ٢٨٥.

⁽٣) مصباح المتهجد، ص ٤٢.

⁽٥) مكارم الأخلاق، ص ٢٩١ و٢٩٢.

وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى، وادخل وقل: «اللّهمَّ افتح لي باب رحمتك وتوبتك، وأغلق عنّي باب سخطك، وباب كلّ معصية هي لك، اللّهمَّ أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره ﴿ رَبّنَا لَا أَعطيت أولياءك من الخير، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره ﴿ رَبّنَا لَا تُوَعَيْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخَطَأناً رَبّنَا وَلا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِن مَوْلِئاتُمُ عَلَى اللّهِمَّ وَالْعَلَى اللّهَمِّ أَنْ كَا مُولِئاتُمُ عَلَى اللّهِمِ وَمَن عَلَى اللّهمَّ افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني نصر آل محمّد، وثبتني على السَّنويك (١)، اللّهمَّ افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني نصر آل محمّد، وثبتني على أمرهم، وصل ما بيني وبينهم، واحفظهم من بين أبديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن أمرهم، وامنعهم أن يوصل إليهم بسوء، اللّهمَّ إنّي زائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ وخير مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأسألك يا الله لمن أتاه وزاره، وأنت أكرم مأتيّ وخير مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأسألك يا الله محمّد وأن تدخلني الجنّة وتمنّ عليّ بفكاك رقبتي من النار (٢).

أقول: ذكر الشيخ في المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة (٣) وذكر دعاء أطول من ذلك عند دخول المسجد لصلاة الليل أوردناه ههنا(٤).

19 - جامع الأخبار؛ قال رسول الله على : إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى ويقول: «بسم الله وعلى الله توكّلت، لا حول ولا قوّة إلّا بالله» وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: «بسم الله، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثمّ قال: يا عليّ من دخل المسجد ويقول كما قلت، تقبّل الله صلاته، وكتب له بكلّ ركعة صلاّها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت، غفر الله له الذنوب، ورفع له بكلّ قدم درجة، وكتب الله له بكلّ قدم مائة حسنة (٥٠).

وقال عليه : إذا دخل العبد المسجد فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الشيطان: إنّه كسر ظهري، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك، كتب الله له بكلّ شعرة على بدنه مائة حسنة، ورفع له مائة درجة.

وقال ﷺ: إذا دخل المؤمن المسجد ووضع رجله اليمنى قالت الملائكة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله، وقضى لك الحوائج، وجعل مكافأتك الجنة (٦).

٢٠ - مجالس الشيخ: جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جرير الطبريّ، عن محمّد بن عبيد المحاربيّ، عن صالح بن موسى الطلحيّ، عن عبد الله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن عليّ الله الله وسول الله الله كان إذا دخل المسجد

سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
 سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

⁽٣) مصباح المتهجد، ص ۲۰۷. (٤) مصباح المتهجد، ص ١٠٥.

⁽٥) جامع الأخبار، ص ١٧٥. (٦) جامع الأخبار، ص ١٨٦.

قال: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رزقك،(١).

٢١ - جمال الأسبوع: حدَّث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال: هذا ممّا خرج من دار صاحبنا وسيدنا أبي محمد الحسن بن عليّ صاحب العسكر الآخر عَلَيْنَ في سنة خمس وخمسين ومائتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل ابسم الله وبالله ومن الله إلى قوله: «وجنود إبليس أجمعين» كما مرّ إلّا أنَّ فيه أبواب رحمتك وفيه ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون.

ثمَّ قال في تتمة الرواية: فإذا توجّهت إلى القبلة فقل: «اللّهمَّ إليك توجّهت ورضاك طلبت، وثوابك ابتغيت ولك آمنت وعليك توكّلت، اللّهمَّ افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب (۲).

بيان: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب ولعلّه من اشتباه النسّاخ أو الرّواة.

١٠ – باب القبلة وأحكامها

وقال تعالى: ﴿ وَلِمُحْلِ وِجْهَةً هُو مُوَلِيًّا ۚ فَاسَنَبِثُوا الْخَيْرَتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ بَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَيِيعًا ۚ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِ شَىٰءٍ قَدِيرٌ ۞ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَاءِ وَإِنَّهُ لَلْعَقُ مِن زَيِكٌ وَمَا اللّهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۞ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَاءِ وَجَيْثُ مَا كُنتُدْ فَوْلُوا

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٥٩٦ مجلس ٢٦ ح ١٢٣٧.

⁽٢) جمال الأسبوع، ص ١٢٩ فصل ٢٢.

وُبُوهَكُمْ شَطْرَةٌ لِتَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيَكُمْ حُجَّةً إِلَّا الَّذِينَ طَلَمُواْ مِنهُمْ فَلَا تَضْمُوهُمْ وَآخَشُونِ وَلِأُتِمَّ فِعْمَتِي عَلَيْكُو وَلَمُلَكُمْ تَهْتَدُونَ (ﷺ). وقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ اَلْهِرَ أَن تُولُواْ وُبُوهَكُمْ فِيمَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْهِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيُوْمِ الْآيَخِ ﴾ الآية ١٧٧٠).

الأعراف: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُومَكُمْ عِندَ كُلِّ سَيْعِدٍ ﴾ ٢٩١.

يونس: ﴿وَأَنْ أَيْدُ وَجُهَكَ اِلدِّينِ حَنِيغًا﴾ (١٠٥٠.

الروم: ﴿فَأَقِدْ وَجْهَكَ لِللَّذِينِ حَنِيفًا ﴾ ٣٠١.

تفسير؛ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْفَرْبُ ﴾ أي مجموع ما في جهة الشرق والغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها، ففي أيّ مكان فعلتم التولية لوجوهكم شطر القبلة – بدليل قوله: ﴿فَوَلِ وَجُهَكَ ﴾ وَرَحَيْثُ مَا كُنتُر فَوَلُوا ﴾ فشمّ جهة الله الّتي أمر بها ورضيها، والمعنى إذا مُنعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلنا لكم الأرض مسجداً فصلّوا في أيّ بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها، فإنّ التولية لا تختصُّ بمسجد ولا بمكان كذا ذكره جماعة من المفسّرين من الخاصّة والعامة نظراً إلى ما قبله من قوله: ﴿وَمَنَ أَظْلُمُ مِثَن مَنَعَ مَسَاحِدَ اللهِ ﴾. وقيل فثمَّ وجه الله أي ذاته أي فثمَّ الله يرى ويعلم، وقيل فثمَّ رضى الله أي الوجه الذي يؤدِّي إلى رضوانه، وفي المجمع قبل معناه بأيِّ مكان تولّوا فثمَّ الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجّهت إلى رضوانه، وهو المرويُّ عن قال: وهو مرويٌّ عنهم المتواهي عن التطوَّع على الراحلة حيث توجّهت حال السفر، وهو المرويُّ عن أثم تنا المنواه وفي المعتبر قد استفاض النقل أنّها في النافلة.

وفي المجمع روي عن جابر أنّه قال: بعث النبيّ سريّة كنت فيها، وأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منّا: قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال، فصلّوا وخطّوا خطوطاً، وقال بعضنا: القبلة ههنا قبل الجنوب فخطّوا خطوطاً فلمّا أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلمّا رجعنا من سفرنا سألنا النبيّ عن ذلك، فسكت، فأنزل الله هذه الآية (۱).

وذكر في الجوامع قريباً منه عن عامر بن ربيعة عن أبيه، وسيأتي ما يدل على أنها نزلت في الخطاء في القبلة وفي قبلة المتحيّر، وقال الصدوق في الفقيه: ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ذكر ذلك بعد نقل صحيحة معاوية فيحتمل أن يكون من الخبر ومن كلامه، ولو كان من كلامه أيضاً فالظاهر أنه لا يقول إلّا عن رواية، وروى الشيخ في التهذيب عن محمّد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح: الرّجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّى حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدُّ

⁽۱) مجمع البيان، ج ١ ص ٣٥٨.

بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت، أولم تعلم أنَّ الله يقول وقوله الحقُّ ﴿ وَفَاتَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾.

وقال الشيخ في النهاية، بعد نقل الآية: وروي عن الصادق ﷺ أنّه قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر انتهى.

وقد تحمل على النافلة والفريضة في الجملة جمعاً بين الروايات، ومراعاة لعموم اللفظ ما أمكن قال في كنز العرفان: اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه، كان أولى، فعلى هذا يمكن أن يحتج بالآية على أحكام:

الأول: صحّة صلاة الظانّ والناسي، فيتبيّن خطاؤه، وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرّق ولا مغرّب.

الثاني: صحّة صلاة الظانّ والناسي، فيتبيّن خطاؤه، بعد فراغه، وكان التوجه بين المشرق والمغرب.

الثالث: الصورة بحالها وكان صلاته إلى المشرق والمغرب وتبيّن بعد خروج الوقت.

الرابع: المتحيّر الفاقد للأمارات يصلّي إلى أربع جهات تصحُّ صلاته.

الخامس: صحّة صلاة شدَّة الخوف حيث توجّه المصلّى.

السادس: صحّة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّهاً إلى غير القبلة.

السابع: صحّة صلاة مريض لا يمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه.

وأما الاحتجاج بها على صحّة النافلة حضراً ففيه نظر لمخالفة فعل النبيّ على فإنّه لم ينقل عنه فعل النبي الله في التقل عنه فعل ذلك، ولا أمره ولا تقريره، فيكون إدخالاً في الشرع ما ليس فيه، نعم يحتجُّ بها على موضع الإجماع وهو حال السفر والحرب، ويكون ذلك مخصّصاً لعموم ﴿وَكَيْتُ مَا كُنتُمْ ﴾ بما عدا ذلك وهو المطلوب انتهى.

وأقول: الآية بعمومها وإطلاقها تدلّ على جواز الصلاة على غير القبلة مطلقاً، وصحّة ما وقع منها لغيرها مطلقاً ونسخها غير معلوم فما خرج منها بدليل من إجماع أو غيره فهو خارج به، وغير ذلك داخل فيها وأمّا آية القبلة الآتية فهي معارضة لهذه الآية في أكثر الأحكام وهذه مؤيّدة بأصل البراءة فما لم ينضمَّ إليه شيء آخر من إجماع أو نصّ فالعمل بهذه الآية فيه أقوى.

ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانبين، ولم يكن جانب البطلان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيها ففي الرّابع تدلّ على جواز الصلاة إلى أيّ جهة شاء ولا يجب القضاء مع تبيّن الخطأ وإن كان مستدبراً، وقيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه، وأمّا صحّة النافلة حضراً إذا كان ماشياً أو راكباً فهي داخلة في الآية، ومؤيّدة بالنصوص والتقييد بموضع الإجماع يقلّل جدوى الآية بل ينفيها مع أنّه كِثَلَهُ قد استدلّ بها على موضع المخلاف أيضاً، هذا بالنظر إلى الآية، مع قطع النظر عن الأخبار، وستطلع على ما تدلّ عليه

الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة وآيات التولية بالفريضة، ونزول هذه الآية في قبلة المتحيّر أو الخاطئ في الاجتهاد.

وفي الكشاف: وقيل: معناه فأينما تولّوا للدُّعاء والذكر، ولم يرد الصلاة، وفي المعالم: قال مجاهد والحسن: لمّا نزلت ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونَ أَسَتَجِبٌ لَكُوْ﴾، قالوا أين ندعوه؟ فأنزل الله الآية، وقال أبو العالية: لمّا صرفت القبلة قالت اليهود: ليس لهم قبلة معلومة، فتارة يصلّون هكذا، وتارة هكذا فنزلت.

وقال البيضاويُّ: وقيل هذه الآية توطئة لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود أن يكون في حيّز رجهة (١)، وعلى هذه الأقوال ليست بمنسوخة، وقيل كان للمسلمين التوجّه في صلاتهم حيث شاؤوا ثمَّ نسخت بقوله ﴿ فَرْلِ ﴾ وهذا غير ثابت، بل الأخبار تدلُّ على خلافه، ثمَّ إنّها على بعض التفاسير تدلُّ على إباحة الصلاة في أيِّ مكان كان.

﴿ إِنَ اللَّهَ وَاسِعُ﴾ علماً وقدرة ورحمة وتوسعة على عباده ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمصالح الكلّ وما يصدر عن الكلّ في كلّ مكان وجهة .

﴿ سَيَتُولُ السُّفَهَاءُ ﴾ الخفاف الأحلام من الناس، قيل هم اليهود لكراهتهم التوجّه إلى الكعبة، وأنّهم لا يرون النسخ، وقيل المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء وقيل المشركون قالوا: رغب عن قبلة آبائه ثمَّ رجع إليها وليرجعنَّ إلى دينهم، وقيل: يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعاً ﴿مَا وَلَنهُم ﴾ حرفهم ﴿عَن قِلَائِمُ الَّتِي كَافُوا عَلَيْهَا ﴾ يعني بيت المقدس والقبلة كالجلسة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال ثمَّ صارت لما يستقبله في الصلاة ونحوها.

وفائدة الإخبار به قبل وقوعه أنَّ مفاجأة المكروه أشدُّ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدَّمه من توطين النفس، وأن يستعدَّ للجواب فإنَّ الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم واستعدادهم للجواب رافعاً لاهتمامه، على أنّه سبحانه ضمّن هذا الإخبار من حقارة الخصوم وسخافة عقولهم وكلامهم ما فيه تسلية عظيمة، وعلّم الجواب المناسب، وقارنه بألطاف عظيمة، وفي كلّ ذلك تأييد وتعظيم له وللمسلمين وحفظ لهم عن الاضطراب وملاقاة المكروه.

﴿ قُلُ يَنَهِ اَلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ له الأرض والبلاد والعباد، فيفعل فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، على مقتضى الحكم، ووفق المصلحة، وعلى العباد الانقياد والاتباع، فبعد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار وطلب العلّة والمصلحة، فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء، وعدم الاشتغال ببيان

⁽۱) تفسير البيضاوي، ج ۱ ص ۱۳۵.

خصوص مصلحة، فما بعد هذا الخطاب للنبي على تسلية له عن عدم إيمانهم وامتناناً عليه وعلى المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام، أو لما هو مقتضى الحكمة والمصلحة، ويجوز دخوله في الجواب توبيخاً لهم، وتبكيناً على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدَّم، كذا قيل.

ويحتمل أن يكون المراد أنَّ المشرق والمغرب وما فيهما مخلوقه تعالى ومعلوله، ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجّه إليه، فكلما علم المصلحة من التوجّه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك ﴿يَهْدِى مَن يَشَآهُ إِنَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وهو ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس والأخرى إلى الكعبة.

﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمُ أَمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلاً أو أشرف الأمم، فلذا هديناكم إلى أشرف قبلة وأفضلها ﴿لِلَكَّوْوَا شُهَدَآءً عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة وقد مرَّ تفسير الآية في كتاب الإمامة وأنَّ الخطاب إلى الأثمّة، وأنَّ في قراءتهم ﷺ: فأثمّة وسطاً».

﴿ وَمَا جَمَلْنَا ٱلْقِبَلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل: الموصول ليس صفة للقبلة، بل ثاني مفعولي جعل، أي وما جعلنا القبلة بيت المقدس إلّا لامتحان الناس، كأنّه أراد أنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، واستقبالك بيت المقدس كان عارضاً لغرض.

وقيل: يريد وما جعلنا القبلة الآن التي كنت عليها بمكّة أي الكعبة وما رددناك إليها إلّا امتحاناً، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة ثمَّ أمر بالصّلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود، ثمَّ حوِّل إلى الكعبة، وقيل: بل كانت قبلته بمكّة بيت المقدس إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، كما روي عن ابن عباس، وسيأتي من تفسير الإمام ﷺ، فيمكن أن يراد ذلك أيضاً باعتبار جعله الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فكأنّها كانت قبلة له في الجملة.

وقيل: القبلة الّتي كنت مقبلاً وحريصاً عليها ومديماً على حبّها أن تُجعل قبلة وربّما يضمّن الجعل معنى التحويل، أو يحذف المفعول الثّاني أي منسوخة أو يحذف مضاف، أي تحويل القبلة، ولا يخفى ضعف الجميع.

ويحتمل أن يكون المعنى: وما شرعنا وقرّرنا القبلة الّتي كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثاني محذوفاً أي مقرَّرة أو مفروضة، والموصول على الوجهين صفة للقبلة.

﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ إِلَّا امتحاناً للنَّاس، لنعلم من يثبت على الدين مميّزاً ممّن يرتدُّ وينكص على عقبيه، فعلى الوجه الأوّل وبعض الوجوه الأخيرة، يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبلة، أو الآن عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعمّ، ولعلّه أولى.

وقيل في تأويل ما تُوهمه الآية من توقّف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه: الأوَّل أنَّ المراد به وبأمثاله العلم الَّذي يتعلّق به الجزاء أي العلم به موجوداً حاصلاً.

والثاني: أنَّ المراد به التمييز، فوضع العلم موضع التميز لأنَّ العلم يقع به التميز، وهو

الَّذي يقتضيه قوله ﴿مِتَّن يَنقَلِبُ﴾ كما أومأنا إليه كما قال تعالى «حتَّى يميز الله الخبيث من الطيب؛ ويشهد له قراءة ﴿لِيَعْلَمَ﴾ على بناء المجهول.

والثالث: أنَّ المراد به علم الرّسول والمؤمنين مع علمه، فعلمه وإن كان أزلياً لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلّا بعد الجعل كما هو الواقع.

الرابع: أنَّ المراد علم الرِّسول على والمؤمنين وإنَّما أسند علمهم إلى ذاته لأنَّهم خواصّه وأهل الزلفي لديه.

والخامس: أنَّ المقصود بالذات علم غيره من الرسول و المؤمنين والملائكة لكنّه فتهم إلى نفسه وعلمهم إلى علمه، إشارة إلى أنّهم من خواصّه، وهذا قريب ممّا تقدمه. والسّادس: أنَّه على التمثيل، أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

﴿ وَإِن كَانَتُ ﴾ ﴿ إِن ﴾ هي المخفّفة الّتي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية والضمير لما دلَّ عليه قوله: ﴿ وَمَا جَمَلْنَا ٱلْقِبَلَةَ ﴾ من الرّدة والتّحويلة والجعلة وقيل للكعبة ﴿ لَكِيرَةً ﴾ أي ثقيلة شاقة ﴿ إِلّا عَلَى اللَّهِ عَلَى دينه ، والصّدق في اتّباع الرسول ﷺ .

﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ ﴾ اللآم لام الجحود لتأكيد النفي، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن، والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات ﴿ إِيمَنتَكُمْ أَ قِيلِ أَي ثباتكم على الايمان ورسوخكم فيه، وقيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة، أو صلاتكم إليها كما سيأتي في الرواية. عن ابن عباس لما حوّلت القبلة قال ناس كيف أعمالنا الّتي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فنزلت: ﴿ إِنَ اللّهَ بِالنّكَاسِ لَرُهُونٌ رَّحِيثٌ ﴾ فلا يضيع أجورهم.

وَقَدْ زَكَ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآةِ ﴾ قبل أي تردُّد وجهك في جهة السماء تطلّعاً للوحي، روي أنَّ رسول الله عشرة سنة، وبعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر، على ما رواه عليّ بن إبراهيم وذكره جماعة، وقال الصدوق تعلنه تسعة عشر شهراً كما سيأتي والمشهور بين العامة ستة عشرة شهراً أو سبعة عشر شهراً، فقالت اليهود تعييراً إنَّ محمّداً تابع لنا يصلّي إلى قبلتنا، فاغتمَّ لذلك رسول الله وإنه شهراً، فقالت اليهود تعييراً إلى الكعبة، أو كان وُعد ذلك كما قيل، أو كان يحبّه ويترقبه، كان قد استشعر أنّه سيحوّل إلى الكعبة، أو كان وُعد ذلك كما قيل، أو كان يحبّه ويترقبه، لأنّها أقدم القبلتين، وقبلة أبيه إبراهيم، وأدعى للعرب إلى الإسلام، لأنّها مفخرهم ومزارهم ومظافهم، فاشتدَّ شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود، وتمييزاً منهم، وخرج في جوف اللّيل بنظر إلى آفاق السماء منتظراً في ذلك من الله أمراً.

وروي أنّه ﷺ قال لجبرائيل ﷺ: وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة، فقال جبرائيل ﷺ إنّما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربّك فاستل فإنّك عند الله بمكان، فعرج جبرائيل، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السّماء رجاء أن ينزل جبرائيل بما يحبُّ من

أمر القبلة؛ فلمّا أصبح وحضر وقت صلاة الظّهر، وقد صلّى منها ركعتين نزل جبرائيل فأخذ بعضديه وحوَّله إلى الكعبة وأنزل عليه ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ الآية فصلّى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة.

وقيل اقده هنا على أصله من التوقع والتحقيق، من غير اعتبار تقليل ولا تكثير وقيل هنا للتكثير، وقيل للتقليل لقلّة وقوع المرئي من تقلّب وجهه ﷺ والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئيّ وليس بآلة كما في حقّنا.

﴿ فَلَنُوَلِيَـنَكَ فِيْلَةً ﴾ فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها، من قولك ولّيته كذا إذا جعلته والياً له، أو فلنجعلنك تلي سمتها ﴿ زَمَنَهُمَا ﴾ تحبّها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس، ولا سخط التوجّه إليه.

والشطر النحو والجهة، والمراد بالمسجد الحرام إمّا الكعبة كما هو المشهور تسمية للجزء الأشرف باسم الكلّ أو لأنَّ البيت بنفسه مسجد أيضاً ومحترم كما يقال: البيت الحرام. أو الحرم تسمية للكلّ باسم أشرف الأجزاء، إشعاراً بالتعظيم أو لمشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام كما قيل في قوله سبحانه: ﴿ سُبَّحَن الّذِي أَمْرَى بِمَبْدِهِ لَبُلاً مِن المسجد أَلْحَرَامٍ ﴾ ألَحَرامٍ كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَلا يَقَرَبُوا الْمَسْجِد الْحَرامِ الحرم بحمل الآية على البعيد الخارج عن الحرم بناء على كون الحرم قبلة لهم كما سيأتي تحقيقه في شرح الأخبار وأمّا جعله بمعناه الشرعيّ بتخصيص الآية بأهل الحرم بناء على كونه قبلة لهم، فعلى تقدير تسليم مبناه تقليل فائدة الآية يضعّفه بل ينفيه.

﴿ وَمَنْتُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وَجُوهَكُمُ شَطْرَةً ﴾ خصَّ الرسول بالخطاب أولاً تعظيماً له، وإيجاباً لرغبته، ثمَّ عمّم تصريحاً بعموم الحكم جميع الأمّة، وسائر الأمكنة، وتأكيداً لأمر القبلة، وتحضيضاً للأمّة على المتابعة، وقيل لا ريب في اتّحاد المراد بالشطر في الخطابين، وأنَّ الظاهر العموم، وشمول القريب والبعيد، وأنّه يصدق على المشاهد للعين المتوجّه إليها أنّه مولّ وجهه شطرها، فلا يكون معنى الشطر ما يخصّ البعيد بل يشمل القريب أيضاً، وعن أبن عبّاس أنّه أوَّل نسخ وقع في القرآن.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱوَتُواْ ٱلْكِنَّنَبَ﴾ قيل هم اليهود أو الأعم منهم والنصارى ﴿لِتَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ تحويل القبلة ﴿اَلَحَى مِن وَاللَّهُ اللَّهِ مَن وَاللَّهُ اللَّهُ وَتَفْصِيلاً لتضمّن كتبهم أنّه يصلّي إلى القبلتين لكنّهم لا يعترفون لشدَّة عنادهم ﴿وَمَا أَلَهُ بِخَنْفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ بالياء وعيد لأهل الكتاب، وبالتّاء وعد لهذه الأمّة، أو وعد ووعيد مطلقاً.

﴿ بِكُلِّ ءَايَةٍ ﴾ أي بكلّ برهان وحجّة ﴿مَا تَبِعُواْ قِلَتَكَ ﴾ لأنَّ المعاندين لا تنفعهم الدلالة ﴿وَمَا أَنَتَ بِسَابِعِ قِبْلَنَهُمْ ﴾ قطع لأطماعهم ﴿وَمَا بَنْضُهُم بِتَابِعِ قِبْلَةَ بَنْغِنَ ﴾ لتصلّب كلّ حزب فيما

⁽١) سورة التوية، الآية: ٢٨.

هو فيه ﴿وَلَهِنِ أَتَبَعْتَ أَهْرَآءَهُم بَعْدَ الَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْمِلْمِ ﴾ على الفرض المحال، أو المراد به غيره من أمّته، من قبيل: ﴿إِيّاكُ أعنى واسمعي يا جارة﴾.

﴿إِنَّكَ إِذَا لَّمِنَ ٱلظَّلِلِينَ﴾ أكَّد تهديده وبالغ فيه تعظيماً للحقُّ وتحريصاً على اقتفائه وتحذيراً عن متابعة الهوى، واستعظاماً لصدور الذنب عن الأنبياء.

﴿ وَلِكُلِّ وِجَهَةً ﴾ أي ولكل أُمّة قبلة وملّة وشرعة ومنهاج، أو لكلٌ قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة يتوجّهون إليها ﴿ هُو مُولِّها ﴾ الله مولّيها إيّاهم أو هو مولّيها وجهه ﴿ فَأَسْتَبِعُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ الله مولّيها إيّاهم أو هو مولّيها وجهه ﴿ فَأَسْتَبِعُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ من أمر القبلة وغيره ممّا تنال به سعادة الدارين وفي الكافي عن الباقر عَلِيَكُمْ الْخيرات الولاية.

﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَيِماً ﴾ قيل أي في أيّ موضع تكونوا من موافق ومخالف مجتمع الأجزاء أو مفترقها ، يحشركم الله إلى المحشر للجزاء ، أو أينما تكونوا من أعماق الأرض وقلل الجبال يقبض أرواحكم ، أو أينما تكونوا من الجهات المتقابلة يأت بكم الله جميعاً ، ويجعل صلواتكم كأنّها إلى جهة واحدة ، وفي بعض أخبارنا أن لو قام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان ، وفي بعضها لقد نزلت هذه الآية في أصحاب القائم وأنهم مفتقدون عن فرشهم ليلاً فيصبحون بمكّة ، وبعضهم يسير في السحاب نهاراً نعرف اسمه واسم أبيه وحليته ونسبه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدر على الإماتة والإحياء والجمع.

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ للسفر في البلاد ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطَّرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ﴾ إذا صلّيت ﴿ وَالِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن زَيِّكُ ﴾ أي وإنَّ التوجّه إلى الكعبة للحقُّ الثابت المأمور به من ربّك.

﴿ وَمِنْ حَيثُ خَرَجْتَ ﴾ قيل كرّر هذا الحكم لتكرُّر علله، فإنّه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل: تعظيم الرّسول بابتغاء مرضاته، وجري العادة الإلهية على أن يولّي كلَّ أهل ملّة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميّز بها، ودفع حجج المخالفين وقرن بـ ّئلّ علّة معلولها كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله، تقريباً وتقريراً مع أنَّ القبلة لها شأن، والنسخ من مظانّ الفتنة والشبهة، فبالحريّ أن يؤكّد أمرها ويعاد ذكرها مرَّة بعد أخرى.

﴿لِئَلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُبِّمَةً﴾ علَّة لقوله ﴿فَوْلُوا﴾ والمعنى أنَّ التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، تدفع احتجاج اليهود بأنَّ المنعوت في التوراة قبلة الكعبة، وأنَّ محمِّداً يجحد ديننا ويتبعنا في قبلتنا، واحتجاج المشركين بأنّه يدَّعي ملّة إبراهيم، ويخالف قبلته.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم ﴾ قيل أي إلّا الحجّة الداحضة من المعاندين بأن قالوا ما تحوَّل إلى الكعبة إلّا ميلاً إلى دين قومه، وحبًا لبلده، فرجع إلى قبلة آبائه، ويوشك أن يرجع إلى دينهم ؛ وقال عليُّ بن إبراهيم : إلّا هاهنا بمعنى لا وليست استثناء يعني ﴿ ولا الّذين ظلموا منهم ، وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجّة رأساً كقول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب للعلم بأنَّ الظّالم لا حجّة له ﴿فَلَا غَنْثَرَهُمْ﴾ أي فلا تخافوهم، فإنَّ مطاعنهم لا تضرُّكم ﴿وَآغْشَوْنِ﴾ فلا تخالفوني ما أمرتكم به.

﴿وَلِأَتِمَ نِشْمَتِي عَلَيْكُرُ ﴾ علَّة للمحذوف أي وأمرتكم لإتمامي النعمة عليكم [وإرادتي اهتداءكم، أو معطوف على علَّة مقدَّرة مثل واخشوني لأحفظكم عنهم ولأُتمَّ نعمتي عليكم] أو على ﴿لِئَلًا يَكُونَ ﴾.

﴿ لَيْسَ ٱلْمِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُم ﴾ البرّ كلُّ فعل مرضيّ، قيل الخطاب لأهل الكتاب، فإنَّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة، حين حوِّلت، وادَّعى كلُّ طائفة أنَّ البرَّ هو التوجّه إلى قبلته، فردَّ الله عليهم، وقال: ليس البرّ ما أنتم عليه فإنّه منسوخ، ولكنّ البرَّ ما نبيّنه واتبعه المؤمنون، وقيل عامّ لهم وللمسلمين أي ليس البرّ [مقصوراً بأمر القبلة أو ليس البرّ] العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها.

وفي تفسير الإمام على قال على بن الحسين على إن رسول الله المسلق المنا علياً علياً على المنا وأخبر عن جلالته عند ربه على أو أبان عن فضيلة شيعته وأنصار دعوته، ووبخ اليهود والنصارى على كفرهم وكتمانهم لذكر محمّد وعليّ وآلهما في كتبهم بفضائلهم ومحاسنهم، فخرت اليهود والنّصارى عليهم فقالت اليهود قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة، وفينا من يحيي اللّيل صلاة إليها وهي قبلة موسى الّتي أمرنا بها، وقالت النصارى قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة، وفينا من يحيي اللّيل صلاة إليها، وهي قبلة عيسى الّتي أمرنا بها، وقال كلّ واحد من الفريقين أترى ربّنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة وصلواتنا إلى قبلتنا لئلا نتّبع محمّداً على هواه في نفسه وأخيه؟

فأنزل الله: قل يامحمد ﴿ لَيْسَ آلِمَ ﴾ الطاعة الّتي تنالون بها الجنان وتستحقّون بها الغفران والرضوان أن ﴿ أَن تُولُوا وُجُوهَكُم ﴾ بصلاتكم ﴿ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ﴾ أيّها النصارى ﴿ وَ قبل ﴿ الْمَشْرِفِ ﴾ أيّها البهود وأنتم لأمر الله مخالفون، وعلى وليّ الله مغتاظون ﴿ وَلَكِنَ آلْبِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ ﴾ بأنّه الواحد الأحد الفرد الصمد؛ يعظم من يشاء، ويكرم من يشاء، ويهين من يشاء، ويذلّه، لاراد الأمره، ولا معقب لحكمه وآمن قباليوم الآخر ، يوم القيامة الّتي أفضل من بوّى ويها محمّد أحد سيّد المرسلين، وبعده أخوه ووصيّه سيد الوصيّين، والّتي لا يحضرها من شيعة محمّد أحد وذرّياته، والمحسنون إليه، والدافعون في الدنيا عنه إلى آخر ما مرّ بطوله (١).

﴿وَآتِيمُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قال الطبرسيُّ ﷺ قيل: فيه وجوه أحدها أنَّ معناه توجّهوا إلى قبلة

⁽١) تفسير الإمام العسكري عليه ، ص ٥٨٩.

كلِّ مسجد في الصّلاة على استقامة، وثانيها أنَّ معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجّه إليها في صلاتكم وهي الكعبة والمراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصّلاة، وثالثها أنَّ المراد إذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلّوا ولا تقولوا حتّى أرجع إلى مسجدي، والمراد بالمسجد موضع السجود ورابعها أنَّ معناه اقصدوا المسجد في وقت كلِّ صلاة أمراً بالجماعة لها ندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلّين، وخامسها أنَّ معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات ولا تشركوا به وثناً ولا غيره (١).

وفي التهذيب عن الصادق عَلِينَهُ هذه في القبلة وعنه عَلِينَهُ مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام كما سيأتي برواية العياشي.

﴿وَأَنْ أَفِدْ وَجَهَكَ لِلدِّينِ ﴾ قال الطبرسي أي استقم في الدّين بإقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة وتحمّل أمر الشريعة بوجهك، وقيل: معناه أقم وجهك في الصّلاة بالتوجّه نحو الكعبة ﴿عَنِيفًا ﴾ أي مستقيماً في الدّين (٢).

١ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثْرِقُ وَٱلْمَرْبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهِ ﴾ قال العالم عَلِي فَإِنَّها نزلت في صلاة النافلة، فصلها حيث توجّهت إذا كنت في سفر، وأمّا الفرائض فقوله: ﴿ وَمَيْتُ مَا كُنتُم فَولُواْ وُجُوهَكُم مَشَطْرَةُ ﴾ يعني الفرائض لا يصليها إلّا إلى القبلة (٣).

بيان: اعلم أنَّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصّلوات يوميّة كانت أو غيرها إلّا صلاة الخوف، وعند الضرورة، ومع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلك في غير اليوميّة بالآيات والأخبار لا يخلو من عسر، والفرائض الواردة في الخبر يحتمل التخصيص باليوميّة، لكنَّ المقابلة بالنافلة يؤيّد العموم.

وأمّا النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكباً ولا ماشياً، وكان مستقراً على الأرض، وظاهر المحقّق والشيخ في الخلاف وبعض المتأخرين جواز فعل النافلة إلى غير القبلة مطلقاً، وقالوا باستحباب الاستقبال فيها واستدلّوا بالآية الأولى كما عرفت، وقد قال في المعتبر: قد استفاض النقل أنّها في النافلة، وفي المنتهى والتذكرة: وقد قال الصّادق عَلِيَهِ إنّها في النافلة، والتقييد بالسفر في هذا الخبر يعارضه، والمسألة لا تخلو من إشكال، والاحتياط في العبادات أقرب إلى النجاة.

وأمّا جواز النافلة في السفر على الراحلة، فقال في المعتبر إنّه اتّفاق علماتنا طويلاً كان السّفر أو قصيراً، وأمّا الجواز في الحضر فقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط والخلاف، وتبعه

⁽۱) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤١. (٢) مجمع البيان، ج ٥ ص ٢٣٧.

⁽٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٦٨ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ١١٥. أ

جماعة من المتأخرين، ومنعه ابن أبي عقيل، والأظهر جواز التنقل للماشي والراكب سفراً وحضراً مع الضرورة والاختيار، للأخبار المستفيضة الدالة عليه، لكنَّ الأفضل الصلاة مع الاستقرار، ولعلَّ الأحوط أن يتنقل الماشي حضراً وإن كان الأظهر فيه أيضاً الجواز، لعلّة ورود الأخبار فيه، ويستحبُّ الاستقبال بتكبيرة الإحرام، وقطع ابن إدريس بالوجوب ويدفعه إطلاق أكثر الأخبار، ويكفي في الركوع والسجود الإيماء وليكن السجود أخفض، ولا يجب في الإمكان كان أولى.

٢ - المعتبر؛ نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليها قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوُّعاً قال: نعم، قال ابن أبي نصر، وسمعته أنا من الحسين بن المختار.

٣ - فقه القرآن للراوندي: روي عنهما ﷺ أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَعَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ
 وُجُومَكُمُ شَطْرَتُهُ في الفرض، وقوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُؤلُواْ فَنَمَ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قالا هو في النافلة.

٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي غرّة قال: قال لي أبو عبد الله عليّه البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا(١).

ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الصيرفي عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن، عن المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه عن التحريف الأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنَّ الحجر الأسود لمّا أنزل به من الجنّة، ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم في حيث لحقه النور، نور الحجر، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لعلّة [لقلّة] أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة ".

⁽١) -- (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٦ باب ٣ - ٢ و١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٩٧ باب ١٥٦ ح ٢.

٥ - فقه الرضا: قال: إذا أردت توجه القبله فتياسر مثلي ما تيامن، فإنَّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال^(١).

٦ - النهاية للشيخ: قال: من توجه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة، فعليه أن يتياسر قليلاً، ليكون متوجهاً إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم ﷺ.

توفيق وتدقيق وتنقيح وتوضيح؛ اعلم أنَّ القبلة في اللّغة الحالة الّتي عليها الإنسان حال استقبال الشيء، ثمَّ نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصّلاة، واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله، فذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقّق في المعتبر والنافع والعلاّمة وأكثر المتأخرين إلى أنّه عين الكعبة لمن يتمكّن من العلم بها، من غير مشقّة كثيرة عادة، كالمصلّي في بيوت مكّة، وجهتها لغيره.

وذهب الشيخان وجماعة منهم سلاّر وابن البرّاج وابن حمزة والمحقّق في الشرائع إلى أنَّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، ونسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب وادَّعى الشيخ الإجماع عليه.

والظاهر أنّه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجّه إلى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه، وإن كان خارج المسجد، فقد صرَّح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة ونقل المحقّق الإجماع عليه، لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف يخالف ذلك، وأيضاً الظاهر أنَّ الفريق الثاني أيضاً متفقون على أنَّ فرض النائي الجهة لا التوجّه إلى عين الحرم، وإن لم يصرِّحوا بذلك، للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذّر المشاهدة ومعلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقيّة، لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليها خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة.

ثمَّ الظاهر من أكثر الأخبار أنَّ الكعبة هي القبلة عيناً أو جهة، وظاهر تلك الأخبار الّتي نقلناها أخيراً التفصيل الذي اختاره الفريق الثاني، فربّما تحمل الأخبار الأوَّلة على المسامحة من حيث إنَّ الكعبة أشرف أجزاء الحرم؛ والمنظور إليه فيها، ويمكن أن تكون العلّة في تلك المسامحة التقيّة أيضاً لأنَّ الكعبة قبلة عند جمهور العامّة.

وربّما تحمل الأخبار الأخيرة على أنَّ الغرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد، فكلّما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع وقد تحمل على التقيّة أيضاً لأنَّ العامّة رووا مثله عن مكحول بسنده عن النبي عليه وهو بعيد، لأنه خبر شاذً بينهم والمشهور عندهم هو الأوَّل. والحقُّ أن المسألة لا تخلو من إشكال، إذ الأخبار متعارضة، وإن رجّحت الأخبار الأوَّلة

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٨.

بقوَّة أسانيدها وكثرتها فالأخبار الأخيرة معتضدة بالشهرة بين القدماء ومخالفة العامّة. وكون التأويل فيها أبعد. والآية غير دالّة على أحد المذهبين كما عرفت.

فالاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن، وكذا عين المسجد إذا تيسر وكذا عين الحرم، فالظاهر عدم النزاع في الحرم إذا أمكن ذلك، وأمّا النائي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم، فالظاهر عدم النزاع في التوجّه إلى الجهة، ولا فرق بين جهة الكعبة وجهة الحرم، فإنَّ الأمارات مشتركة، وأمّا القول بنفى اعتبار الجهة أصلاً فلا يخفى بطلانه.

ثمَّ اعلم أنَّ التياسر الذي دلَّ عليه خبر المفضّل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلاً، وظاهر الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط الوجوب، واستدلَّ عليه في الخلاف بإجماع الفرقة، وبهذه الرواية، وأيّدت برواية أخرى مرفوعة وهو مبنيِّ على أنّ قبلة البعيد هي الحرم كما صرَّح به المحقّق.

واحتمل العلامة اظراده على القولين، والإجماع غير ثابت، والخبران ضعيفان والتعليل الوارد في هذا الخبر ممّا يصعب فهمه جدّاً، إذ لو فرض أنَّ البعيد حصّل عين الكعبة، وكان بالنسبة إليه القبلة عين الحرم، كان انحرافه إلى اليسار ممّا يجعله محاذياً لوسط الحرم، وأتى للبعيد تحصيل عين الكعبة، وعلى تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجاً عن الحرم، بعيداً عنه بفراسخ كثيرة، إلّا أن يقال: الجهة ممّا فيه اتساع كثير، وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سبباً مناسباً لاستحباب الانحراف من تلك الجهة، وفيه أيضاً ما ترى.

وقد جرى في ذلك مراسلات بين المحقّق صاحب الشرائع والمحقّق الطوسي قدَّس الله روحهما، وكتب المحقّق الأوَّل رسالة في ذلك، وهي مذكورة في المهذَّب لابن فهد ﷺ ومن أرادها فليرجع إليه، وهو ﷺ وإن بالغ في المجادلة، وإتمام ما حاوله لكن لم ينفع في حلّ عمدة الإشكال.

والذي يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأنَّ محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النّهار كثيراً مع أنَّ الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة، فإنَّ انحراف قبلته إلى اليمين أزيد ممّا تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً، وكذا مسجد السّهلة، ومسجد يونس، ولمّا كان أكثر تلك المساجد مبنيّة في زمن عمر، وسائر خلفاء الجور، لم يمكنهم القدح فيها تقيّة، فأمروا بالتياسر، وعلّموا بتلك الوجوه الخطابيّة لإسكاتهم، وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وأمرائهم.

وما ذكره أصحابنا من أنَّ محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم، لا يجوز الانحراف عنه، إنّما يثبت إذا علم أنَّ الإمام ﷺ بناه، ومعلوم أنَّه ﷺ لم يبنه، أو صلّى فيه من غير

انحراف عنه وهو أيضاً غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة، عند تعمير المسجد في زماننا، ما يدلُّ على خلافه، كما سيأتي ذكره (١).

مع أنَّ الظاهر من بعض الأخبار أنَّ هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المعومنين على بل ظهر لي من بعض الأدلة والقرائن أنَّ محراب مسجد النبيّ المحلينة أيضاً قد غير عمّا كان في زمانه على لأنّه على ما شاهدنا في هذا الزّمان موافق لخط نصف النهار، وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قريباً من ثلاثين درجة، ومخالف لما رواه الخاصة والعامّة من أنّه على زويت له الأرض ورأى الكعبة، فجعله بإزاء الميزاب، فإنَّ من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشماليُّ محاذياً لمنكبه الأيسر، ومخالف لبناء بيت الرَّسول الذي دفن فيه، مع أنَّ الظاهر أنَّ بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد، وبناء البيت أوفق للقواعد من المحراب، وأيضاً مخالف لمسجد قُبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبيُّ على أو صلّى فيها.

ولذا خصّ بعض الأفاضل ممّن كان في عصرنا كَنْشُ حديث المفضّل وأمثاله على مسجد المدينة، وقال لما كانت الجهة وسيعة، وكان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلّا أن تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خطّ نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات، مع أنَّ وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلّي وسط الجهة المتسعة وسيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار والقرائن الدالة عليها في كتاب المزار (٢) والله أعلم وحججه عَلَيْتَكَا بحقائق الأخبار والآثار.

والذي يسهل العسر ويهين الأمر في ذلك أنّه يظهر من الآية والأخبار الواردة في القبلة أنّ فيها اتساعاً كثيراً، وأنّه يكفي فيها التوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهة الكعبة، وناحيتها، لما عرفت من تفسير الآية، وأنّه لا يستفاد منها إلّا الشطر والجهة، ولقولهم عَلَيْكُم هما بين الممشرق والمغرب قبلة وقولهم عَلَيْكُم: ضع الجدي على قفاك وصلٌ، فإنَّ بناء الأمر على الممشرق والمغرب قبلة بحسب البلاد اختلافاً فاحشاً يرشد إلى توسعة عظيمة، وخلوُ الأخبار عمّا زاد على ذلك، وكذا كتب الأقدمين مع شدَّة الحاجة، وتوفّر الدواعي على النقل والمعرفة، وعظم إشفاقهم على الشيعة، ممّا يؤيّد ذلك.

والظاهر أنّه لا تجب الاستعانة بعلم الهيئة، وتعلّم مسائله، لأنّه علم دقيق، ومسائلها مبنيّة على مقدّمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل، وهمّة عظيمة وفطرة سليمة، والتكليف بذلك لجمهور النّاس مباين للشريعة السّمحة السهلة، وإن أمكن أن يقال: أكثر مسائل الفقه تحقيقها وترجيحها موقوف على مقدّمات كثيرة لا يطّلع عليها ولا يحقّقها إلّا أوحديُّ الناس،

⁽١) - (٢) سيأتي في ج ٩٧ من هذه الطبعة.

وسائر النّاس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضاً كذلك لأنَّ الظنَّ الحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له، ولا ريب أنّه أحوط وأولى.

لكن الحكم بوجوبه وتعيينه مشكل، إذ لو كان ذلك واجباً لكان له في طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمين خبر أو يجيء به أثر، فلما لم يكن ذلك في الأخبار ولا عمل المتقدّمين الآنسين بسير أهل البيت على علمنا انتفاءه، مع أنَّ غاية ما يحصل عنه بعد بذل غاية الجهد ليس إلا الظن والتخمين، لا القطع واليقين، وكل ذلك لا ينافي كون الرجوع إليه أولى لكونه أوفق من سائر الظنون وأقوى، والله الموفق.

٧ - العياشي: عن حريز قال أبو جعفر عليه : استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك فتفسد صلاتك، فإن الله يقول لنبيه عليه في الفريضة: ﴿ فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطّرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَارِ لَـ مُعَلّمَ الْمَسْجِدِ الْعَرَارِ لَـ مُعَلّمَ الْمُسْجِدِ الْعَرَارِ لَـ مُعَلّمَ الْمُسْجِدِ الْعَرَارِ لَـ مَا كُنتُهُ فَوَلّوا وَبُوهَكُمْ شَطْرَةً ﴾ (١).

بيان؛ ظاهر الخبر بطلان الصّلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أو اليمين واليسار، وسواء كان بالوجه فقط أو بكلّ البدن، والمشهور أنَّ الالتفات بالوجه إذا كان إلى الخلف وبكلّ البدن مطلقاً مبطل، إذا كان عمداً، ويظهر من الشهيد في الذكرى والبيان أنَّ الإطلاق المأخوذ في كلّ البدن أعمّ من أن يكون يسيراً لم يبلغ المشرق والمغرب، أو بلغ أحدهما، وأمّا بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانبين فقط فليس بمبطل، وظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، وفي المعتبر والتذكرة نسب مخالفته إلى بعض العامّة، ونقل عن الشيخ فخر الدّين القول بالبطلان.

وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه كان يرى أنَّ الالتفات بالوجه يقطع الصّلاة مطلقاً، والالتفات بالوجه في كلامه أعمّ من أن يصل إلى محض الجانبين أم كان إلى ما بين القبلة والجانبين، وربّما كان مستنده أمثال تلك الرّوايات، وحملها الشّهيد في الذكرى على الالتفات بكلّ البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه قال: الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه، وقد يقال: إنَّ هذا مقيّد بمنطوق قوله عليه في رواية الحلبيّ فأعد الصلاة إذا كان فاحشاً فإنَّ الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين.

وجميع ما ذكرنا في صورة العمد، وأمّا السّهو ففي كلام الأصحاب فيه اختلاف وتدافع، فيظهر من بعض كلماتهم أنّه في حكم العمد، ومن بعضها أنّه لا يعيد مطلقاً ومن بعضها أنّه يعيد في الوقت دون خارجه ومن بعضها التفصيل الآتي في الصلاة إلى غير القبلة بالظنّ فتبيّن خلافه كما أومأنًا إليه سابقاً.

⁽۱) تفسير العياشي، ج ١ ص ٨٣ ح ١١٦ من سورة البقرة.

وقال السيّد في المدارك: إذا كان يسيراً لا يبلغ حدَّ اليمين واليسار لم يضرَّه ذلك، وإن بلغه وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت وإلاَّ فلا إعادة والأظهر أنَّ العامد إن انحرف بكلّ البدن عن القبلة بحيث خرج عن الجهة، وإن لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار تبطل صلاته، وكذا إذا التفت بوجهه حتى وصل إلى الخلف، أي رأى ما خلفه، وأمّا الالتفات إلى اليمين واليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوَّة، والأحوط فيه الإعادة، وعدم البطلان بالتوجّه بالوجه إلى ما بين المشرق والمغرب أقوى وأظهر، وإن كان الأحوط الترك، ومعه الإعادة، لا سيّما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك، خصوصاً إذا فعل ما لا يمكن تداركه.

هذا كلّه مع العلم بالمسألة ومع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع، والأحوط الإعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزماً أو احتياطاً، لا سيّما مع تقصيره في الطلب.

وأمّا الناسي فإذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فالظاهر عدم الإعادة سواء كان بكلّ البدن أم لا ، لإطلاق صحيحة معاوية بن عمار وغيرها ، وظاهر الآية الأولى ، وإن كان نهاية الاحتياط فيه الإعادة ، لا سيّما إذا كان بكلّ البدن ، وفي المشرق والمغرب والمستدبر المسألة في غاية الإشكال ، والإعادة مهمّة لا سيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال .

ولو ظنَّ الخروج عن الصلاة فانحرف عامداً فالمشهور أنَّه في حكم العامد، وبعض الروايات تدلُّ على عدم البطلان، والأحوط العمل بالمشهور، وفي المكره خلاف، والأشهر والأحوط إلحاقه بالعامد.

٨ - العملل والتوحيد والمجالس للصدوق؛ عن أحمد بن زياد والحسين بن إبراهيم وأحمد بن هشام وعليّ بن عبد الله الورّاق، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن يونس، عن أبي عبد الله عليه قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحجّ والطواف: هذا بيت استعبد الله عَرَضُ به خلقه، ليختبر به طاعتهم في إتيانه، فحتهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلّين له، الخبر(١).

٩ - فلاح السائل؛ قال السيد على رأيت في الأحاديث المأثورة أنَّ الله تعالى أمر آدم أن يصلّي إلى المغرب، ونوحاً أن يصلّي إلى المشرق، وإبراهيم عليه يجمعهما وهي الكعبة، فلمّا بعث موسى عليه أمره أن يحيي دين آدم، ولمّا بعث عيسى عليه أمره أن يحيي دين نوح، ولمّا بعث محمّد على أمره أن يحيى دين إبراهيم (٢).

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۸٦ باب ۱٤٢ ح ٤، التوحيد، ص ۲٥٣، أمالي الصدوق، ص ٤٩٤ مجلس على ج ج ع ص ٤٩٤ مجلس

⁽۲) فلاح السائل، ص ۱۲۸.

بيان: قوله: يجمعهما لأنَّ استقبال الكعبة قد يوافق المشرق، وقد يوافق المغرب أو أنّه وسط بينهما غالباً فكأنّه جمعهما.

١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال: لا والله ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله إلّا استقبال الكعبة فقط(١).

١١ - قرب الإسناد وكتاب المسائل؛ عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الرَّجل يكون في صلاته فيظنُّ أنَّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدَّم الثوب أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له (٢).

قال: وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود^(٣).

توضيح؛ الجواب الأوَّل يؤيّد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل، وأمّا الاستدلال به على أنَّ الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل، إذ «لا يصلح» لا يصلح لذلك، والجواب الثاني يدلُّ على الحكمين جميعاً في الفريضة، والفرق بينها وبين النافلة لم أره في كلام الأصحاب، ولعلّه يؤيّد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقاً كما مرَّ.

11 - الاحتجاج؛ بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ عَلِيه قال: لمّا كان رسول الله على بمكّة أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدَّس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدَّس كيف كان، وكان رسول الله على يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة، فلمّا كان بالمدينة وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدَّس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً [أو ستة عشر شهراً] وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمّد كيف صلّى حتى صار يتوجّه إلى قبلتنا، ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا.

فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ لما اتصل به عنهم، وكره قبلتهم، وأحبَّ الكعبة، فجاءه جبراثيل ﷺ فقال له رسول الله: يا جبرائيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذّيت بما يتصل بي من قبل اليهود ومن قبلتهم، فقال جبرائيل: فاسأل ربّك أن يحوّلك إليها فإنّه لا يردُّك عن طلبتك ولا يخيّبك من بغيتك.

فلمّا استتمَّ دعاءه صعد جبراثيل عَلِيَّكِمْ ثُمَّ عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمَّد ﴿فَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ۚ فَلَنُولِيِّـنَكَ فِبْلَةً نَرْمَنَهُمْ ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَيْتُ مَا كُنتُمْ فَوْلُواْ

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱۹۱ ح ۷۱۲.

⁽١) المحاس، ج ١ ص ٣٥٦.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٣١ ح ٨٣٠.

وُجُوهَكُمُ شَطْرَةٍ ﴾ (١) الآيات فقالت اليهود عند ذلك: ما ولآهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها، فأجابهم الله بأحسن جواب فقال: ﴿قُلْ لِنَهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ وهو يملكهما وتكليفه التحوُّل إلى جانب كتحويله إلى جانب آخر ﴿يَهْدِى مَن بَشَآهُ إِلَى مِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وهو مصلحتهم وتؤدّيهم طاعتهم إلى جنّات النعيم.

قال أبو محمّد عليه : وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله عليه فقالوا : يا محمّد هذه القبلة بيت المقدس قد صلّبت إليها أربع عشرة سنة ثمّ تركتها الآن، أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل، فإنّما يخالف الحقّ الباطل، أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدّة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟

فقال رسول الله ﷺ: بل كان ذلك حقاً وهذا حقّ يقول الله ﴿قُلُ يَلَةِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآهُ إِلَى سِرَطِ مُسْتَقِيعٍ ﴾ إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده، وقصده إلى مصالحكم.

ثمَّ قال رسول الله ﷺ: قد تركتم العمل يوم السّبت ثمَّ عملتم بعده سائر الأيّام ثمَّ تركتموه في السّبت ثمَّ عملتم بعده، أفتركتم الحقَّ إلى باطل، أو الباطل إلى حقّ أو الباطل إلى باطل، أو الحقّ إلى حقّ؟ قولوا كيف شئتم فهو قول محمّد وجوابه لكم قالوا: بل ترك العمل في السّبت حقَّ والعمل بعده حقّ، فقال رسول الله ﷺ: فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حقِّ ثمَّ قبلة الكعبة في وقته حقِّ.

فقالوا: يا محمّد أفبدا لربّك فيما كان أمرك به بزعمك من الصّلاة إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بدا له عن ذلك، فإنّه العالم بالعواقب والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطاً، ولا يستحدث رأياً يخالف المتقدّم، جلّ عن ذلك، ولا يقع أيضاً عليه مانع يمنع من مراده، وليس يبدو إلّا لمن كان هذا وصفه، وهو ﷺ متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً.

ثمَّ قال لهم رسول الله: أيّها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثمَّ يصحِّ ويصحِّ ثمَّ يمرض أمَّ يصحِّ ويصحِّ ثمَّ يمرض، أبدا له في ذلك؟ أليس يحيي ويميت؟ أليس يأتي باللّيل في أثر النهار، ثمَّ بالنّهار في أثر اللّيل؟ أبدا له في كلِّ واحدة من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبّد نبيّه محمّداً بالصّلاة إلى بيت المقدس وما بدا له في الأوَّل.

ثمَّ قال: أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف، والصيف في أثر الشتاء أبدا له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبد له في القبلة.

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

قال: ثمَّ قال أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة وألزمكم في الصيّف أن تحترزوا من الحرّ أفبدا له في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله على في فكذلك الله تعبّدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثمَّ تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثمَّ تعبدكم في وقت أخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه وأنزل الله ﴿ وَلِلّهِ اللّهَ إِنَّا اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ

ثمَّ قال رسول الله على الله عباد الله أنتم كالمرضى، والله ربُّ العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب يدبّره به لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين.

فقيل له: يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى؟ فقال: لما قال الله ﷺ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الله ﷺ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الله الله ﷺ الْقَبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ وهي بيت المقدس ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمْ مَن يَنْبِعُ الرَّسُولَ مِثَن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْنَهُ ﴿ (٢) إِلَّا لِنَعْلَمْ مَن يَنْبِعُ الرَّسُولَ مِثَن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْنَهُ ﴾ الله إلّا لنعلم ذلك منه موجوداً بعد أن علمناه سيوجد وذلك أنَّ هوى أهل مكة كان في الكعبة ، فأراد الله أن يبين متبع محمّد من مخالفه باتباع القبلة الّتي كرهها، ومحمّد على الكعبة ليبين من ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجّه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمّداً فيما يكرهه، فهو مصدّقه وموافقه.

ثمَّ قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكِيْبِهُ ۚ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ إنّما كان التوجّه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلّا على من يهدي الله، فعرف أنَّ الله يتعبّد بخلاف ما يريده المرء، ليبتلي طاعته في مخالفة هواه (٣٠).

بيان: قوله عَلِينَة أو سنّة عشر شهراً ليس هذا في بعض النسخ، وعلى تقديره الترديد إمّا من الراوي أو منه عَلِينَة مشيراً إلى اختلاف العامّة فيه.

١٣ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ سَيَعُولُ الشُفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَمْهُمْ عَن فِبْلَيْهِمُ الَّي كَافُوا عَلَيْهَا ﴾ فإنَّ هذه الآية متقدّمة على قوله: ﴿ فَدْ زَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاةِ ۚ فَلَنُولِيَسْنَكَ فِيبَلَةُ تَرْمَنْهَا ﴾ وإنَّه نزل اولاً ﴿ فَدْ زَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاةِ ﴾ ثمَّ نزل ﴿ سَبَعُولُ الشَّفَهَاءُ ﴾ الآية ، وذلك أنَّ اليهود كانوا يعيرون رسول الله ﷺ ويقولون له: أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا ، فاغتم رسول الله ﷺ من ذلك غمّاً شديداً وخرج في جوف اللّيل ينظر في آفاق السماء وينتظر أمر الله تبارك وتعالى في ذلك .

فلمّا أصبح وحضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بني سالم قد صلّى بهم الظهر

سورة البقرة، الآية: ١١٥.
 سورة البقرة، الآية: ١١٥.

⁽٣) الاحتجاج، ص ٤٠.

ركعتين، فنزل عليه جبرائيل عَلِيَهِ فَأَخَذَ بَعَضَدَيه فَحَوَّله إلى الكعبة، فأنزل الله عليه ﴿قَدْ زَئُ تَقَلَّبُ وَجُهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَنَهَا فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَائِ ﴾ فصلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسّفهاء ما ولاهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها.

وتحوَّلت القبلة إلى الكعبة بعدما صلّى النبيُّ بمكّة ثلاثة عشر سنة إلى بيت المقدَّس، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إلى بيت المقدَّس سبعة أشهر، ثمَّ حوّل الله ﷺ القبلة إلى البيت المحرام، ثمَّ قال الله ﷺ فَرَيَّكُ : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُر فَوْلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَةٌ لِينَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُبَّةً إلا الله ﷺ إلّا الذين ظلموا منهم، و الله في موضع اولاه وليست هي استثناء (١).

١٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله بن عليّ، عن جدّه عبيد الله، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه قال: لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في صلاتهم فقال: إنَّ القبلة قد تحوّلت، فتحوّلوا وهم ركوع (٣).

بيان: في أمثال هذا الخبر دلالة على حجيّة أخبار الآحاد، لا سيّما إذا كانت محقوفة بالقرائن لتقرير النبي عليه إذ لو صدر منه عليه وجر لنقل في واحد منها.

بيان: يدلّ الخبر على أنّه إذا صلّى ظاناً أنّه على القبلة ثمَّ تبيّن خطؤه وكان فيما بين

⁽١) تفسير القمى، ج ١ ص ٧٢ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ١٤٣.

⁽٢) تفسير القمى، ج ١ ص ١١٣ في تفسيره لسورة آل عمران، الآية: ٧٢.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٣٣٨ مجلس ١٣ ح ٦٨٨.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١١٣ ح ٣٩٤.

المشرق والمغرب لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا في خارجه، وهذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، وادَّعى عليه الفاضلان الإجماع، لكن عبارات بعض القدماء كالمفيد في المسوط والنهاية والخلاف، وابن زهرة وابن إدريس مطلقة في وجوب الإعادة في الوقت إذا صلّى لغير القبلة، ولعلَّ مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولا ريب في الحكم بين المشرق والمغرب قبلة، ولا ريب في الحكم للاللة الأخبار المعتبرة من الصحيحة وغيرها عليه، مع اعتضادها بظاهر الآية، والشهرة العظيمة بين الأصحاب.

ولو تبيّن أنّه كان توجّهه إلى نفس المشرق والمغرب فالمشهور الاعادة في الوقت خاصّة، ونقل عليه الإجماع أيضاً الفاضلان وجماعة، ويدلُّ عليه إطلاق الأخبار الصحيحة.

ولو ظهر أنّه كان مستدبراً فذهب الشيخان وسلار وأبو الصلاح وابن البرَّاج وابن زهرة وجماعة إلى أنّه يعيد في الوقت وخارجه، وذهب السيّد المرتضى وابن إدريس والمحقّق والعلامّة في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين إلى أنّه كالقسم السابق يعيد في الوقت خاصّة، وهو ظاهر ابن الجنيد والصدوق، وهو أقوى، لشمول إطلاق الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضاً. وهو أوفق بالآية كما عرفت، وبأصل البراءة، والأخبار الّتي استدلَّ بها الفريق الأول إما غير صحيحة أو غير صريحة، ولعلَّ الأحوط القضاء أيضاً.

وهل الناسي كالظانّ في الأحكام السابقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا بل يعيد مطلقاً وكذا الجاهل، والمسألة فيهما، والأحوط المجاهل، والمسألة فيهما، والأحوط لهما الاعادة مطلقاً سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أو كلّها، وفرق الشهيد كليّله بين البعض والكلّ لا نعلم له وجهاً.

١٦ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي علي علي علي علي الإسناد؛ عن الصلاة اختلاس من الشيطان فإيّاكم والالتفات في الصلاة فإنَّ الله تبارك وتعالى في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى في السلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى في المرابعة أعرض الله عنه (١).

بيان: «اختلاس من الشيطان» أي يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغتة، والالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه وبالعين أو الأعمّ منهما، أو منهما ومن القلب، والوسط أظهر، ولا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.

۱۷ - تفسیر علي بن إبراهیم؛ عن أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمد ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل وربعي، عن أبي عبد الله عليه في

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٦.

قول الله ﷺ : ﴿ فَأَقِدْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ قال: تقيم للصلاة لا تلتفت يميناً وشمالاً (١).

بيان: لعله على هذا التفسير عبّر عن الصلاة بالدين، لأنّها من لوازمه كما عبّر عنها بالإيمان في الآية الأُخرى ويدلُّ على عدم جواز الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً، ولا يبعد شمولهما لما بين المشرق والمغرب أيضاً عرفاً.

١٨ - قرب الإستاد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه عن أبيه عليه قال: إنَّ رسول الله عليه استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمَّ صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر (٢).

١٩ - تفسير علي بن إبراهيم: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلّى إلى أربعة جوانب(٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنَّ من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظنّ بالأمارات المفيدة له، وادَّعى عليه الفاضلان الإجماع، ويلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضاً أنَّ مع فقد العلم يصلّي إلى أربع جهات، وهو متروك تدلُّ الأخبار الصحيحة على خلافه، ومع فقد الظنّ أصلاً فالأشهر أنّه يصلّي إلى أربع جهات أي على أطراف خطّين متقاطعين، على زوايا قوائم فإنَّ واحدة منها تكون لا محالة بين المشرق والمغرب، وإن أمكن ذلك بالثلاث أيضاً تبعاً للنصّ، ومع عدم التمكّن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلّي ما تيسر وإلا فواحدة يستقبل بها حيث شاء.

وقال ابن أبي عقيل: لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه، إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلّى لغير القبلة، وما اختاره من التخيير أقوى، واختاره جماعة من المتأخّرين، وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال إليه في الذكرى، وقد دلّت الأخبار الصحيحة على أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَآيَنَمَا تُولُواْ فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهُ ﴾ نزل في قبلة المتحيّر كما عرفت، وأمّا الإعادة وعدمها مع تبين الخطأ، فقد مضى القول فيه، وذهب السيّد ابن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة وهو بعيد، والأحوط متابعة المشهور.

٢٠ - العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا صرف الله نبية إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي عليه : أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس؟ فأنزل بيت المقدس؟ فأنزل

⁽١) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٣٢ في تفسيره لسورة الروم، الآية: ٣١.

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱٤۸ ح ٥٣٥.

⁽٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٨ في تفسيره لسورة البقرة.

الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَنَكُمُ إِنَ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرَهُوفُ رَّحِيمٌ ﴾ فسمّى الصلاة إيماناً (١).

ومنه: عن أبي بصير ، عن أحدهما عِلِيَهِ في قول الله : ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ سَيْجِرِ ﴾ قال: هو إلى القبلة (٢).

ومنه: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه عن قوله ﴿ وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمُ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٣).

وأبو بصير عن أحدهما ﷺ قال: هو إلى القبلة ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٤).

ومنه: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عن قال: قال رسول الله عن عليّ ؛ ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ هو الجدي لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر (٥).

٢١ - في تفسير النعمائي: بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه قال: إنَّ رسول الله عليه لمّا بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس، فكان في أوَّل بعثته يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيّرته اليهود فقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله عليه ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلّب وجهه إلى السماء، وينتظر الأمر ﴿ قَدْ زَى نَقَلْبَ وَجُهِكَ فِى السّمَاء ﴾ إلى قوله: ﴿ لِثَلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّة ﴾ (١) يعني اليهود في هذا الموضع.

ثمَّ أخبرنا الله ۚ يَمْرُكِنُكُ العلَّة النَّي من أجلُها لم يحوّل من قبلته من أوَّل البعثة، فقال تبارك وتعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ اللَّي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ لَرَّهُوفٌ رَّجِيعٌ ﴾ (٧) فسمّى سبحانه الصلاة ههنا إيماناً.

وقال علي الله في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَمُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ اَلْمَرَارِ ﴿ قَالَ: معنى شطره نحوه ، إن كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولّي إليها ، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبَّ واختار ، حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ، والعلامات المبثوثة ، فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرنا حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده .

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٨٢ ح ١١٥ من سورة البقرة.

⁽۲) – (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦ ح ١٧ و١٩ و٢٠.

⁽٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١٢ من سورة النحل.

 ⁽٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.
 (٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

قال: وقد جاء عن النبي على خبر منصوص مجمع عليه أنَّ الأدلّة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيتها حادثة من الحوادث مناً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم.

بيان: قوله على الله الله العل المعنى أنَّ بعد تبيّن خطئه لا يعتمد على هذا الاجتهاد والاعتقاد، لأنَّه كان العمل به مختصاً بحال الاضطرار، فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال، والمراد ظهور كونه مستديراً، فالمراد بزوال معنى اجتهاده بطلان ثمرته، لوجوب الإعادة عليه.

ومعنى الرواية الأخيرة أنَّ العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لا تذهب بالكلّية ما دام التكليف باقياً، وإنّما تخفى أحياناً لبعض العوارض ثمَّ تظهر، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أمارة وقرينة تظهر عليه بعد الاجتهاد والطلب، وإن كانت ضعيفة، لكنّه بعيد، ومخالف للتجربة أيضاً، وحمله على الغالب أبعد.

٢٢ – معاني الأخبار والمجالس للصلوق: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه قال: إنَّ لله بَرَيْلُ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنَّ شيء: كتابه، وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، وعترة نبيكم عليه (١). قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى بن عيد مثله.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله إلّا أنه قال: قبلة للناس (٢).

٢٣ - مسار الشيعة: للمفيد، قال: في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكان الناس في صلاة العصر فتحوّلوا فيها إلى البيت الحرام (٣).

٢٤ - النهاية؛ للشيخ قال: قد رويت رواية أنَّ من صلّى إلى استدبار القبلة، ثمَّ علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط، وعليه العمل انتهى.

ومنه: عن الصادق ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثُمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر، فأمّا الفرائض فلا بدَّ فيها من استقبال القبلة.

⁽١) معاني الأخبار، ص ١١٧، أمالي الصدوق، ص ٢٣٩ مجلس ٤٨ ح ١٣.

⁽۲) الخصال، ص ۱۶۱، باب ۳ ح ۱۷٤.

⁽٣) مسار الشيعة ضمن سلسلة مؤلفات المفيد، ج ٧ ص ٥٨.

٣٦ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التيميّ عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليه الله العلمية على الله عليه الله على الله على الله المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة (٢).

بيان؛ يمكن حمله على خارج الوقت، أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب، بل كان ماثلاً إليهما، ولو كان مكافئاً لأخبار الإعادة، لأمكن حملها على الاستحباب، مع تأيّده بإطلاق بعض الأخبار، وظاهر الآية الأولى.

٢٧ -دعاثم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليته في قول الله بَرْوَيَال : ﴿ فَأَقِمْ وَجَهَكَ لِلدِّينِ
 خَيـهُأَ ﴾ قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٣).

وعن أبي جعفر عَلِيَهِ قال: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك، فإنَّ الله قال لنبيّه: ﴿ فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطْرَ المُسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَيْثُ مَا كُنتُرَ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَأُ﴾ واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك^(٤).

٢٩ - العياشي: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فالتينك تُولُوا فَشَمَّ وَجُهُ الله إلى الله وَاسِعُ عَلِيه في وصلّى رسول الله على إيماء على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره.

قال: قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليتين : الصلاة في السفر السفينة والمحمل سواء؟ قال: الناقة كلّها سواء تومىء إيماء أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف فإن خفت أومأت، وأما السفينة فصل بها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك، إنَّ نوحاً عَلِيمً قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم. قال: كان جبرائيل عَلِيمً يقوّمه قال: كان جبرائيل عَلِيمً عَلَيم عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَي الله عَلَي عَلَي الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلْهُ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَل

⁽۱) مجمع البيان، ج ١ ص ٣٥٨. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٤٢ - ٤٩٧.

 ⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٤.
 (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٨.

⁽٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٤ باب ٧٦ ح١.

نحوها، قال: قلت فأتوجّه نحوها في كلِّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنَّ ما يكبّر في النافلة على، إنَّ ما يكبّر في النافلة على غير القبلة أكثر، ثمَّ قال: كلُّ ذلك قبلة للمتنفّل، إنّه قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللّهِ إِلَى اللّهَ وَاسِعُ عَلِيــــُمُ ﴾ (١).

٣٠ – الاحتجاج وتفسير العسكري على احتجاج النبي على المشركين قال: إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون، نأتمر له فيما أمرنا، وننزجر عمّا زجرنا إلى أن قال: فلما أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعنا، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي نكون بها فأطعنا، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره (٢).

٣١ - تفسير سعد بن عبد الله: برواية ابن قولويه عنه بإسناده إلى الصادق على الله قال أمير المؤمنين على إنَّ رسول الله لمّا بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بني إسرائيل، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنّه أمر موسى بن عمران عليه أن يجعل بيته قبلة في قوله: ﴿وَأَوْحَبَنا إِلَى مُوسَى وَأَخِهِ أَن بَوْهَا لِغَوْمِكُما بِمِعْرَ بُبُوتًا وَأَجْعَلُوا بُونَكُمُ فِي يَعِل بيته قبلة في قوله: ﴿وَأَوْحَبَنا إِلَى مُوسَى وَأَخِهِ أَن بَوْهَا لِغَوْمِكُما بِمِعْرَ بُبُوتًا وَأَجْعَلُوا بُونَكُمُ فِي الله الله على هذا يصلّي إلى بيت المقدس مدَّة مقامه بمكة وبعد الهجرة أشهراً حتى عيرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا وبيوت نبيّنا، فاغتمَّ رسول الله عليه لذلك، وأحبَّ أن يحوّل الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينظر أمر الله، فأنزل الله عليه ﴿قَدْ زَيْ نَقَلُبَ وَجْهِكَ فِي السّمَآةِ ﴾ إلى قوله: ﴿يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ مُجَةً ﴾ يعني اليهود.

ثمَّ أخبر لأيّ علّة لم يحوّل قبلته في أوَّل النبوّة فقال: ﴿وَمَا جَمَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَاۤ﴾ الآية فقالوا: يا رسول الله فصلاتنا الَّتي صلّيناها إلى بيت المقدس ما حالها؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُّ إِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَهُوثٌ تَجِيمٌ ﴾.

وقال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاة: وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى لمّا صرف نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبيّ: يا رسول الله أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله مَرْفَكُ اللهُ يُوَمَا كَانَ اللهُ لِيُغييعَ إِيمَنتَكُمُ اللهُ فسمّى الله الصلاة إيماناً.

أقول: سيأتي كثير من أخبار هذا الباب في باب الاستقرار، وباب صلاة الموتحل والغريق^(٤)، وأبواب صلاة الخوف والمطاردة^(٥).

⁽۱) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۷۵ ح ۸۰-۸۱ من سورة البقرة.

 ⁽۲) الاحتجاج، ص ٤٤.
 (۳) سورة يونس، الآية: ۸۷.

⁽٤) سيأتي في باب ١١ من هذا الجزء. (٥) سيأتي في ج ٨٦ من هذه الطبعة.

ولنختم الباب بذكر رسالة كتبها الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمّي قدَّس الله روحه في القبلة [في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة] وكثيراً ما يذكر الأصحاب عنه ويعوِّلون عليه، وهو داخل في إجازات أكثر الأصحاب كما ستعرف في آخر الكتاب.

قال الشهيد نوَّر الله ضريحه في الذكرى: ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القميّ، وهو من أجلاّء فقهائنا في كتاب إزاحة العلّة في معرفة القبلة، وذكر فصلاً منه، واشتبه على بعض الأصحاب فتوهّم أنه تأليف الفضل بن شاذان، وليس كذلك لما صرَّح به الشهيد وغيره.

إزاحة العلَّة في معرفة القبلة

لمؤلفه - أبي الفضل شاذان بن جبرانيل القمي

بِسْعِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

قال قدّس سرَّه: سألني الأمير فرامرز بن عليّ الجرجاني إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض ممّا ورد عن أثمّة الهدى ﷺ فامتثلت مرسومه، أدام الله نعمته، فأوَّل ما ابتدأت بذكره وجوب التوجّه إلى القبلة، ثمَّ ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة وأحكامها، وذكرت كيفيّة ما يستدلُّ به أهل كلّ إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبلتهم إن شاء الله تعالى.

فصل: في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة

قال الله تعالى لنيته ﷺ: ﴿فَدْ زَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآةِ ۚ فَلَنُولِبَنَكَ قِبْلَةً رَّمَنَهَا ۚ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَجَهْتُ مَا كُنتُمْ فَوْلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَةُ ﴾ (١) أي نحوه، وقال ﴿وَيَنْ خَبْكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْعَقُ مِن رَّبِكُ وَمَا اللهُ مِعْنِلٍ عَمَّا ﴿وَمِنْ حَبْثُ خَرَجْتَ فَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْمَقَّ مِن رَّبِكُ وَمَا اللهُ مِعْنِلٍ عَمَّا شَمَلُونَ﴾ (٢) فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه.

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: سألته عن قول الله ﴿ فَأَقِمُ وَجَهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٣) قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصاً مخلصاً، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان (٤). وعن أبي بصير أيضاً قال: سألته عن قول الله عَنَى الله عَنَى الله عَنَى الله عَنَى الله عَنَى الله عَنَى الله عَنَا الله عَنْ قول الله عَنَا الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله الله الله عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ اللهُ عَنْ الله الله عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ ال

فوجه وجوب معرفة القبلة التوجّه إليها في الصلاة كلّها فرائضها وسننها مع الإمكان، وعند الذبح والنحر، وعند إحضار الأموات وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، والوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، وحلق الرأس، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك.

فصل: في ذكر أقسام القبلة وأحكامها

المكلَّفون في باب التوجِّه إلى القبلة على ثلاثة أقسام: منهم من يلزمه التوجِّه إلى نفس

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٩.

 ⁽٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.
 (٤) - (٥) تهذيب الأحكام، ص ٢٦٩ ج ٢ باب ٥ ح ١-٢.

الكعبة، فلا يحتاج إلى طلب الأمارات، وهو كلُّ من كان مشاهداً بأن يكون في المسجد الحرام، أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة.

والقسم الثاني ما يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد الحرام، وهو كلُّ من كان مشاهد المسجد الحرام، وهو كلُّ من كان مشاهد المسجد الحرام أو في حكم المشاهد، أو غلب على ظنّه جهته ممّن كان في الحرم، وهذا القسم أيضاً لا يحتاج إلى تطلّب تلك الأمارات الّتي يحتاج إليها من كان خارج الحرم.

والقسم الثالث من يلزمه التوجّه إلى الحرم، فهو كلُّ من كان خارج الحرم وناثياً عنه، وهو الّذي يحتاج إلى تطلّب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض.

فصل: في ذكر صرف رسول الله عليها إلى الكعبة من البيت المقدس

قال معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه منى صرف رسول الله عليه إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمَّ أُعيد إلى الكعبة.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَهِ عن قول الله تَحَرَّفُ : ﴿ وَمَا جَمَلُنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَا لِنَعْلَمْ مَن يَلِيَّعُ ٱلرَّسُولَ مِنَى يَنقَلِبُ عَلَى عَقِيْنَةً وَإِن كَانَتْ لَكِيْرَةً إِلَا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كُن اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتُكُمُ إِن اللهَ بِالنّاسِ لَرَهُوكُ رَحِيمٌ ﴾ (١) فقال عَلِيَتِهِ إِنَّ بني عبد الأشهل أتوهم كان الله ليضيع إيمنتُكُمُ إِن الله عبد المقدس، فقيل لهم إنَّ نبيتكم قد صرف إلى الكعبة، فتحوَّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، وصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين (٢) وهو بالمدينة قريباً من بئر رومة.

فصل: في ذكر من كان في جوف الكعبة أو فوقها أو عرصتها مع عدم حيطانها

إذا كان الإنسان في جوف الكعبة، صلّى إلى أيّ جهة شاء إلّا إلى الباب، فإنّه إذا كان مفتوحاً لا يجوز التوجّه إلى جهته، وكذلك الحكم إذا كان فوقها، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو كان مغروزاً فيه، أو لم يكن له سترة، ففي أيّ موضع وقف فيه جاز، اللّهمَّ إلّا أن يقف على طرف الحائط حيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فإنّه لا يجوز حينتذ صلاته، لأنّه يكون قد استدبر القبلة.

ويجوز لمن كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور الّذي يسمّى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة، على خلاف فيه، وتكون صلاته إيماءً.

سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ص ٢٧٠ باب ٥ ح ٣ ولا.

ومتى انهدم البيت، والعياذ بالله جازت الصلاة إلى عرصته، وإن وقف وسط عرصته وصلى كان أيضاً جائزاً، ما لم يقف على طرف قواعده، بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه.

فصل: في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أنَّ الناس يتوجّهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض: فأهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال ديلم، وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان، إلى الريّ وطبرستان، إلى جبل سابور وإلى ما وراء النهر إلى خوارزم، إلى الشاش^(۱) وإلى منتهى حدوده، ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام والباب.

ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى، والجديُّ إذا طلع خلف منكبه الأيمن، والفجر موازياً لمنكبه الأيسر، والشفق محاذياً لمنكبه الأيمن، والهنعة إذا طلعت بين الكتفين والدَّبور مقابله، والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره أو بجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

وعلى أهل العواق ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلاً .

وسئل الصادق عَلِيَهُ عن التياسر فقال: إنَّ الحجر الأسود لمّا أنزل به من الجنّة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّها اثنى عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة، لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدً القبلة (٢).

والأنصاب هي الأعلام المبنيّة على حدود الحرم، والفرق بين الحلّ والحرم.

فصل: في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة وشمشاط والجزيرة إلى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى والعيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى، وسهيل إذا تدلّى للمغيب بين العينين، والجدي إذا طلع بين الكتفين، والشرق على يده اليسرى، والشمال على صفحة الخدّ الأيمن والدّبور على العين اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

فصل: في ذكر التوجه إلى القبلة من الشام والتوجّه إلى القبلة من عُسفان وينبع والمدينة، وحُرّ دمشق وحلب وحمص وحماة وآمد وميّافارقين وأقلاد، وإلى الروم وسماوة والجوذا

⁽١) الشاش: بلد ما وراء النهر قمنه رحمه الله.

⁽۲) نهذیب الأحکام، ص ۲۷۰ ج ۲ باب ٥ ح ١٠.

وإلى مدين شعيب وإلى الطور وتبوك والدار ومن بيت المقدس وبلاد الساحل كلّها ودمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامي، ويستدلُّ على ذلك من النّجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى والجدي إذا طلع خلف الكتف الأيسر وموضع مغيب السّهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين، والمشرق على عينه اليسرى، والصبا على خدّه الأيسر والشمال على الكتف الأيمن والدَّبور على صفحة الخدّ الأيمن، والجنوب مستقبل الوجه.

فصل: في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد مصر والإسكندرية والقيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس الأقصى من المغرب وإلى الروم وإلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب، ويستدلُّ على ذلك بتصبير الصليب إذا طلع بين العينين وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين والجدي إذا طلع على الأذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والشمال بين العينين، والدبور على اليد اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

فصل: في ذكر التوجّه إلى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه إلى القبلة من الصعيد الأعلى من بلاد مصر، وبلاد الحبشة، والنوبة والنحة والزعاوة والدمانس والتكرور والزَّيلع ومن وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربيّ والركن اليمانيّ، ويستدلُّ على ذلك بتصيير الثريّا والعيوق إذا طلعا على يمينه وشماله، والشولة إذا غابت بين الكتفين، والجدي على صفحة الخدّ الأيسر، والمشرق بين العينين، والصبا على العين اليسرى، والدّبور على المنكب الأيمن، والجنوب على العين اليمنى.

فصل: في ذكر التوجه إلى القبلة من الصين واليمن والتهائم وصعدة إلى الصنعاء وعدن وحرمس إلى حضرموت وكذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار والركن اليماني، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصيير الجُديّ إذا طلع بين العينين وسهيل إذا غاب بين الكتفين، والمشرق على الأذن اليمنى، والصبا على صفحة الخدّ الأيمن، والشمال على العين اليسرى، والدَّبور على المنكب الأيسر، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

فصل: في ذكر التوجّه إلى القبلة من السند والهند وغير ذلك والتوجّه إلى القبلة من الهند والسّند وملتان وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، والجدي إذا ظلع على الخدّ الأيمن والثريّا إذا غابت على العين اليسرى، وسهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى، والشّرق على يد اليمنى والصّبا على صفحة الخدّ الأيمن والشّمال مستقبل الوجه، والدّبور على المنكب الأيسر، والجنوب بين الكتفين.

فصل: في ذكر التوجّه إلى القبلة من البصرة وغيرها والتوجّه من البصرة والبحرين

واليمامة والأهواز وخوزستان وفارس [وأصفهان] وسجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الأسود، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصبير النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، والمتوقة إذا نزلت للمغيب بين عينيه، والمشرق على أصل المنكب الأيمن، والصبا على الأذن اليمنى والشمال على العين اليمنى، والدَّبور على الخدّ الأيسر، والجنوب بين الكتفين.

فصل: في ذكر من فقد هذه الأمارات المذكورة في معرفة القبلة

من فقد هذه الأمارات، ومن اشتبه عليه ذلك، أو كان محبوساً في بيت بحيث لا يجد دليلاً على القبلة، صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كلِّ جهة مرَّة، في حال الاختيار، ومع الضّرورة إلى أيّ جهة شاء، ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرّي في طلبها على حال، وكذلك الحكم إذا كان الإنسان في برّ أو بحر وأطبقت السماء بالغيم، فإنّه يصلّي الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرّات.

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم، أو بأن نصبها النبي المسجده كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزواته بنى مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الأعمى ومسجد الإجابة، ومسجد البغلة ومسجد الفتح، وسلع وغيرها من المواضع التي صلّى فيها النبي في ، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم ابن رسول الله في وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيّد الشّهداء بأحد وغيره، أو بأن نصبها أحد الأثمة في مثل قبلة الكوفة والبصرة وغيرهما، أو يحكم بأنّهم صلّوا إليها في فإنَّ بجميع ذلك تعلم القبلة.

فصل: في ذكر الغريب إذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة كيف يصلّي؟ جاز له أن يصلّي إلى تبلة تلك البلدة، وإذا غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة، وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدّالّة على القبلة عند صلاته، مع التمكّن، وزوال العذر، وأن يأخذ بقول عدل، ويجب على الإنسان تتبّع الأمارات كلّما أراد أن يصلّي اللّهمَّ إلّا أن يكون قد علم أنَّ القبلة في جهة بعينها ثمَّ علم أنّها تتغيّر جاز له أن يتوجّه إليها من غير أن يجدّد طلب الأمارات.

فصل: في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي

من كان بمكّة خارج المسجد الحرام أو في بعض بيوتها وجب عليه التوجّه إلى جهة الكعبة، مع العلم، سواء كان غريباً أو قطناً، ولا يجوز له أن يجتهد في بعض بيوتها، لأنّه لا يتعذّر عليه طريق العلم.

ومن كان وراء جبل من جبال مكّة وهو في الحرم، وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم، لم يجز له أن يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم، ومن نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الإمكان، فإن كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك، وإن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات الّتي ذكرناها، أو عمل على غلبة الظنّ، فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات على ما ذكرناه، فإن لم يتسع الوقت أو لا يتمكّن من ذلك يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

فصل: في ذكر من فقد هذه الأمارات وأراد أن يصلي الجماعة

متى لزم جماعة الصّلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات، جاز لهم أن يصلّوا جماعة إلى الجهات الأربع.

والبصير إذا صلّى إلى بعض الجهات ثمَّ تبيّن له أنّه صلّى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصّلاة، فإن كان صلّى بصلاته بصير آخر وهو ممّن لا يحسن الاستدلالات أو صلّى بقوله ولم يصلّ معه، فإن تقضّى الوقت فلا إعادة على واحد منهما إلّا أن يكون قد استدبر القبلة، فإنّه يعيدها هو وكلُّ من صلّى بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من أصحابنا إنّه لا يعيد والأوّل أصحّ.

فإن كان في حال الصّلاة ثمَّ ظنَّ بأنَّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه، واستقبل القبلة وتمّمها، فإن كان مستدبر القبلة أعاد من أوَّلها بلا خلاف، فإن كان صلّى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه.

وإذا كانوا جماعة، وقد فقدوا أمارات القبلة وأرادوا أن يصلّوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فإن غلب في ظنّ أحدهم جهة القبلة وتساوى ظنُّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به، لأنَّ فرضهم الصّلاة إلى أربع جهات مع الإمكان، وإلى جهة واحدة مع الضّرورة.

وهذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها وأدَّى اجتهاد كلُّ واحد منهم إلى أنَّ القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال، وتكون صلاتهم فرادى، فإن صلّوها جماعة ثمَّ رأى الإمام في صلاته أنّه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصلناه، والمأمومون إن غلب ذلك على ظنّهم تبعوه في ذلك، وإن لم يغلب على ظنّهم بنوا على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردين، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء.

ومن كان أعمى أو كان بصيراً إلّا أنّه لا يعرف استدلالات القبلة، أو كان يحسن إلّا أنّه قد فقدها جاز أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول من يخبره بذلك، إذا كان عدلاً، فإن لم يجد عدلاً يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات في وجوب الصّلاة عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار.

ويجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء

كان طفلاً أو بالغاً، فإن لم يرجع إلى قوله وصلّى برأي نفسه، وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصّلاة، لأنَّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات فإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية.

ولا يجوز له أن يقبل من الكفّار ولا ممّن ليس على ظاهر الإسلام، وقول الفاسق، لأنّه غير عدل، وإذا دخل الأعمى في صلاته بقول واحد ثمَّ قال آخر: القبلة في جهة غيرها، عمل على قول أعدلهما عنده، فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته، لأنّه دخل فيها بيقين، ولا يرجع عنها إلّا بيقين مثله.

وإذا دخل الأعمى في الصّلاة بقول بصير ثمَّ أبصر وشاهد أمارات القبلة، وكانت صحيحة بنى على صلاته، وإن احتاج إلى تأمَّل كثير، وتطلّب أمارات ومراعاتها، استأنف الصّلاة، لأنّ ذلك عمل كثير في الصّلاة وهو يبطل الصّلاة، وفي أصحابنا من قال إنّه يمضي في صلاته، والأوَّل أحوط.

فإن دخل بصير في الصّلاة ثمَّ عمي فعليه أن يتمّم صلاته، لأنّه توجّه إلى القبلة بيقين، ما لم ينحرف عن القبلة، فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين، بطلت صلاته، ويحتاج إلى استثنافها بقول من يسدّده، فإن كان له طريق رجع إليها وتمّم صلاته، فإن وقف قليلاً ثمَّ جاء من يسدِّده جازت صلاته وتمّمها، وإن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنّه يصلّي إلى أربع جهات مع الإمكان، ويكون مجزياً في حال الضّرورة.

فإن دخل فيها ثمَّ غلب على ظنّه أنَّ جهة القبلة في غير تلك الجهة، مال إليها وبنى على صلاته، ما لم يستدبر القبلة فإن كان مستدبرها أعاد الصّلاة.

فصل: في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة أو في السفينة أو في حال المسابقة والمطاردة

اعلم أنَّ المسافر لا يصلّي الفريضة على الراحلة مع الاختيار، فإن لم يمكنه غير ذلك جاز له أن يصلّي على الراحلة، غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال ولا يجوز له غير ذلك وأمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الرّاحلة، وأمّا صلاة الجنازة وصلاة الفرض أو قضاء الفريضة أو صلاة الكسوف أو صلاة العيدين أو صلاة النذر فلا يصلّي شيئاً من ذلك على الراحلة مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار والمنع من ذلك على الراحلة في الأمصار مع الضّرورة والاختيار، وفعلها على الأرض.

وكذا في السفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور، فإن لم يمكنه صلّى على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام.

وأمّا حال شدَّة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفة، فإنّه يسقط فرض استقبال

القبلة، ويصلّي كيف شاء، ويمكن منه إيماء ويقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا في كتبهم ﷺ.

أقول: إنّما أوردت الرّسالة بتمامها، لاشتهارها بين علمائنا المتأخّرين، وتعويلهم عليها في أحكام القبلة، لكنَّ العلامات الَّتي ذكرها تشَهُ كثير منها مخالفة للتجربة، والقواعد الهيئاوية، بل لا يوافق بعضها بعضاً، ولم نتكلّم في ذلك، لأنَّ استيفاء القول فيها يوجب بسطاً لا يناسب الكتاب والرّجوع إلى القواعد الرياضية، والآلات المعدَّة لذلك من الاسطرلاب والهندسة أضبط وأقوى، والتعويل عليها أحوط وأولى، إذ بعد استعلام خطُّ نصف النّهار ينحرف عنه إلى اليمين وإلى الشمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كلٌ بلد.

وتفصيله أن يسوّي الأرض غاية التسوية، وقد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البنائين تغني عن ذكرها، ويقام مقياس في وسط ذلك السطح، ويرسم حول المقياس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه، وإن لم يكن ذلك لازما، بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظلّه الدائرة قبل الزوال ويخرج بعده، ويرصد دخول الظلّ الدائرة وخروجه عنها، قبل نصف النهار وبعده، ويُعلم كلاً من موضعي الدخول والخروج بعلامة، وينصف القوس الّتي ينهما ويوصل بين المنتصف والمركز بخطّ مستقيم، فهو خطّ نصف النهار، وبخروج رأس ظلّ المقياس عنه يعرف أوّل الزّوال، وبقدر الانحراف عنه يميناً وشمالاً يعرف القبلة.

ولنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحققون في كتب الهيئة، لئلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره: فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار سمت قبلتهم نقطة الجنوب إلى السمر، فبلدتنا أصبهان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى البدن بأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة، فبلدتنا أصبهان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة، وكاشان بأربع وثلاثين درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة، ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة، ويزد بشمان وأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة، وهم بإحدى وثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة، واستراباد بشمان وثلاثين درجة وثمان وأربعين دقيقة، وطوس ومشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس وأربعين درجة واشتين وخمسين دقيقة، وبغداد باثنتي عشرة درجة وخمس وأربعين دقيقة، وكوفة باثنتي عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، والحلة عشرة درجة وخمسين دقيقة، والمعين درجة والمدائن بثمان درجات وثلاثين دقيقة، والحلة باثنتي عشرة درجة وعشرين دقيقة، ولحسا بسع عشرة درجة وثلاثين دقيقة، ولحسا بسع عشرة درجة وثلاثين دقيقة، ولحسا بسع عشرة درجة وثلاثين دقيقة، وسرة وخمسين درجة وثمان عشرة دقيقة، ولحسا بتسع وستين درجة وثمان عشرة دقيقة، وهمدان باثنتي عشرة درجة وشلائين دقيقة، وسرة دقيقة، وهمدان باثنتي عشرة درجة وشلائين دقيقة، وهمدان باثنتي عشرة درجة وشلائين دقيقة، وسرة درجة وشمان عشرة دقيقة، وهمدان باثنتين وعشرين درجة وشلائين دوجة وشمة درجة وست عشرة دقيقة، وساوة بتسع وعشرين درجة وشمان عشرة دقيقة، وساوة بتسع وعشرين درجة وشمان عشرة دقيقة، وست عشرة دقيقة، وساوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة،

وتون بخمسين درجة وعشرين دقيقة، وطبس باثنتين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة، وتستر بخمس وثلاثين درجة وأربع وعشرين دقيقة، وأردبيل بسبع عشرة درجة وثلاث عشرة دقيقة، وهرات بأربع وخمسين درجة وثمان دقائق، وقاين بأربع وخمسين درجة ودقيقة، وسمنان بستّ وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة، ودامغان بثمان وثلاثين درجة، ويسطام بتسم وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة، ولاهيجان بثلاث وعشرين درجة، وساري باثنتين وثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وآمل بأربع وثلاثين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وقندهار بخمس وسبعين درجة، والريّ بسبع وثلاثين درجة وستّ وعشرين دقيقة، وكرمان باثنتين وستّين درجة وإحدى وخمسين دقيقة، وبصرة بثمان وثلاثين درجة، وواسط بعشرين درجة وأربع وخمسين دقيقة والأهواز بأربعين درجة وثلاثين دقيقة، وكنجة بخمس عشرة درجة وتسع وأربعين دقيقة، وبردع بستّ عشرة درجة وسبع وثلاثين دقيقة، وتفليس بأربع عشرة درجة وإحدى وأربعين دقيقة، وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق، وكذا الشمّاخي، وسجستان بثلاث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة، وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة، وسرخس بإحدى وخمسين درجة وخمسين دقيقة. والمرو باثنتين وخمسين درجة وثلاثين دقيقة، والبلخ بستّين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وبخاري بتسع وأربعين درجة وثمان وثلاثين دقيقة، وجنابد باثنتين وخمسين درجة وخمس وثلاثين دقيقة، وبدخشان بأربع وستّين درجة وتسع دقائق، وسمرقند باثنتين وخمسين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وكاشغر بثمان وخمسين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وخان بالغ بثلاث وسبعين درجة وثلاثين دقيقة، وغزنين بسبعين درجة وسبع وثلاثين دقيقة، وتبَّت بستّ وستَّين درجة وستَّ وعشرين دقيقة. وبُست بثلاث وستّين درجة وثلاثين دقيقة، وهرموز بأربع وسبعين درجة، ولهاور بثمان وسبعين درجة وستّ وعشرين دقيقة، ودهلي بسبع وثمانين درجة وستّ وعشرين دقيقة، وترشيز بثمان وأربعين درجة وإحدى عشرة دقيقة ، وخييص بسبع وخمسين درجة وثمان وأربعين دقيقة ، وأبهر بأربع وعشرين درجة، وكازران بإحدى وخمسين درجة وستّ وخمسين دقيقة، وجرفادقان بثمان وئلاثين درجة، وخوارزم بأربعين درجة، وخجند بخمسين درجة.

وأمّا الانحرافات من الجنوب إلى المشرق، فالمدينة المشرَّفة منحرفة قبلتها من نقط الجنوب إلى المشرق بسبع وثلاثين درجة وعشر دقائق، ومصر بثمان وخمسين درجة وثمان وثلاثين دقيقة، وحلب بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة، وموصل بأربع درجات وعشرين دقيقة، وموصل بأربع درجات واثنتين وخمسين دقيقة، وبيت المقدس بخمس وأربعين درجة وستّ وخمسين دقيقة.

وأمّا ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس وسبعين درجة وأربع وثلاثين دقيقة، وأكرة بتسع وثمانين درجة ودقيقة، وسرانديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة، وجين بخمس وسبعين درجة، وسومنات بخمس وسبعين درجة وأربع وثلاثين دقيقة. وأمّا ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعا بدرجة وخمس عشرة دقيقة، وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة، وجرمي دار ملك الحبشة بسبع وأربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسائر البلاد القريبة من تلك البلاد والمتوسّطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة والتخمين، والله الموقّق والمعين.

١١ - باب وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله

١ - كشف الغمة: نقلاً من كتاب الدلائل للحميريّ : عن فيض بن مطرقال : دخلت على أبي جعفر على وأنا أريد أن أسأله عن صلاة اللّيل في المحمل، قال : فابتدأني فقال : كان رسول الله على على راحلته حيث توجّهت به (١).

بيان: يدلُّ على جواز الإتيان بالنافلة في المحمل والراحلة، فأمّا في السّفر كما هو ظاهر الخبر، فقال في المعتبر: عليه اتّفاق علمائنا، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وأمّا الجواز في المحضر فقد نصَّ عليه الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه المتأخّرون ومنع منه ابن أبي عقيل والأقرب جواز التنفّل على الراحلة للراكب سفراً وحضراً مع الضرورة والاختيار، وكذا الماشي كما عرفت.

٢ - المحاسن: عن علي بن النعمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه في الرّجل يصلّي وهو على دابّة متلتماً يومئ قال: يكشف موضع السّجود (٢).

ومنه: عن عليٌ بن الحكم عمن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله عليه في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء (٣).

بيان: يدلُّ الخبر الأوَّل على أنَّ المصلّي على الراحلة يسجد على شيء مع الإمكان، فإنَّ الظاهر أنَّ الكشف للسّجود، ولو لم يتمكّن من ذلك وأمكنه رفع شيء يسجد عليه، فالأولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وكلُّ ذلك في الفريضة، فإنَّ الظاهر أنّه يجوز أن يقتصر على الإيماء في النافلة، وإن كان في المحمل وأمكنه السّجود كما يومئ إليه الخبر الثاني، بحمله على النافلة جمعاً.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: لا يصلّي على الدّابة الفريضة إلّا مريض يستقبل بوجهه القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة وسيأتي بعض الكلام فيه في صلاة المريض.

⁽¹⁾ كشف الغمة، + 7 + 0 - 17. (٢) - (7) المحاسن، + 7 + 0 - 17.

٣ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزويني عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي علي السبّة وعمر وأبي بكر وعبد الله بن العبّاس قالوا كلّهم إذا صلّيت في السفينة فأوجب الصّلاة إلى قبلة، فإن استدارت فاثبت حيث أوجبت الخبر(١).

تأييد؛ قال في الذكرى: إذا اضطرَّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السّفينة، وجب مراعاة الشرائط والأركان مهما أمكن امتثالاً لأمر الشارع، فإن تعذَّر أتى بما يمكن، فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته، ولو لم يتمكن إلّا بالتحريم وجب، فإن تعذَّر سقط (٢).

٤ - الاحتجاج: فيما كتب الحميريُّ إلى القائم عَلِيَّةُ الرِّجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوَّف أن ينزل فيغوص فيه، وربّما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبّد شيئاً منه لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب عَلِيَةُ لا بأس به عند الضرورة والشدَّة (٣).

بيان: قال الجوهريُّ التهافت التساقط قطعة قطعة .

أقول: يدلُّ على عدم جواز الإتيان بالفريضة على الرّاحلة اختياراً، وجوازه عند الضرورة، والحكمان إجماعيّان كما يظهر من المعتبر وغيره، ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليوميّة وغيرها من الصّلوات الواجبة، في عدم جوازها على الرّاحلة اختياراً، وإن كان في إثبات غير اليوميّة إشكال، إذ المتبادر من الرّوايات الصّلوات الخمس وكذا مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل وبالعارض به كالمنذور وبه صرَّح الشيخ في المبسوط.

وقال الشهيد في الذكرى: لا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب، وينافيه ما رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: نعم، ويمكن حمله على الضّرورة، وقال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق، واختصاص الحكم بما وجب بالأصل، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفيّة، عملاً بمقتضى الأصل، وعموم ما دلَّ على وجوب الوفاء بالنذر، وأيّده بالخبر المذكور وهو قريب.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٣٤٧ مجلس ١٢ ح ٧١٨.

⁽۲) ذكرى الشيعة، ص ١٦٧. (٣) الاحتجاج، ص ٤٧٢.

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخبه علي قال: سألته عن الرجل على يصلح له أن يصلّي على الرّق المعلّق بين نخلتين؟ قال: إن كان مسترياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس^(۱).

قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يجد أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس^(٢).

قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر مطيّن عليه؟ قال: لا يصلح $^{(7)}$.

وقال: وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشّعير وأشباهه، ثمَّ يصلّي؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي على السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدّ قال: نعم لا بأس.

قال: وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً وإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم، والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم (٤).

إيضاح: يدلُّ الجواب الأوَّل على جواز الصلاة على الرّف المعلَّق بين النخلتين وقد روي في سائر الكتب بسند صحيح وهو يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد شدُّ الرّف بالنخلتين، فالسؤال باحتمال حركتهما، والجواب مبنيّ على أنّه يكفي الاستقرار في الحال، فلا يضرُّ الاحتمال، أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة وثانيهما أن يكون المراد تعليق الرّف بحبلين مشدودين بنخلتين، وفيه إشكال، لعدم تحقّق الاستقرار في الحال، والحمل على الأوَّل أولى وأظهر، ويؤيده ما ذكره الفيروزآباديّ في تفسير الرّف بالفتح أنّه شبه الطاق.

وتوقف العلامة في القواعد في جواز الصّلاة على الأرجوحة المعلّقة بالحبال، واستقرب جوازه في التذكرة، ومنعه في المنتهى، واختاره الشهيد على التذكرة، ومنعه في المنتهى، واختاره الشهيد على الدابّة معقولة بحيث يأمن عن الحركة والاضطراب والأشهر المنع لعموم المنع عن الصّلاة على الراحلة، ولأنَّ إطلاق الأمر بالصّلاة ينصرف إلى القرار المعهود، وهو ما كان على الأرض، وما في معناه، واستقرب العلاّمة رحمه الله في النهاية والتذكرة الجواز.

والجواب الثاني محمول على ما إذا تحقّق الاستقرار في السجود، ولو بعد زمان، وفي

 ⁽۱) - (۲) قرب الإسناد، ص ۱۸٤ و ۱۸۷ ح ۱۸۲ و ۱۹۹.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢١١ ح ٨٢٥.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢١٦-٢١٧ ح ٨٤٧ و٨٤٩ و٥٠٠.

القاموس الثيّل ككيّس ضرب من النبت انتهى، والظاهر أنّه الّذي يقال له بالفارسية مرغ، والجدد بالتحريك الأرض الصّلبة.

وعدم صلاحية الصّلاة على البيدر في الجواب الثّالث إمّا لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإكرام الطعام أو لكراهة جعل المأكول مسجوداً، وإن كان بواسطة، والأوسط أظهر كما سيأتي في الخبر، وعلى التقادير الظاهر الكراهة، والتجويز في الرابع يؤيّده وإن كان الظاهر أنَّ التجويز للضرورة.

والجواب الخامس يدلُ على جواز الصّلاة في السفينة مع القدرة على الجُدّ بالضم أي شاطىء النهر، وهو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصّلاة في السّفينة اختياراً، وإن كانت سائرة، وذهب أبو الصّلاح وابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى المنع اختياراً ولا ريب في الجواز مع الضرورة والجواز مطلقاً أقوى.

والجواب السّادس يدلُّ على المنع من محاذاة النّساء للرجال في الصلاة، وسيأتي القول فيه، وقوله عَلِينَهُ : لا بأس أن يكون النساء بحيالهم أي في حال عدم صلاة النساء.

٦ - الاختصاص: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الملك قال: سئل أبو عبد الله عن رجل يتخوّف اللّصوص والسبع كيف يصنع بالصّلاة إذا خشي أن يفوت الوقت؟ قال: فليؤمَّ برأسه فليتوجّه إلى القبلة وتتوجّه دابّته حيث ما توجّهت به (١).

٧ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله على الله العراق يسألون أبي على الصّلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُدّ فافعلوا فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، وإن لم تقدروا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة (٢).

ومنه: عن محمّد بن عبد الحميد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إليه: كسفت الشمس والقمر وأنا راكب، قال: فكتب إليّ صلّ على مركبك الّذي أنت عليه (٣).

ومنه: عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: خرج رسول الله عليه إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته حيث توجّهت به ويومئ إيماء (1).

٨ - أربعين الشهيد؛ بإسناده، عن الصدوق عَلَلْهُ عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن والده، عن محمد بن عبسى عن حمّاد مثله (٥).

⁽۱) الاختصاص، ص ۳۱.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣٩٣ ح ١٣٧٧.

 ⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱۹ ح ٦٤.
 (٤) قري الإسناد، ص ۱٦ ح ٥١.

⁽٥) الأربعون حديثاً، ص ٣٦.

٩ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي الله أنَّ رسول الله الله أوتر على راحلته في غزاة تبوك، قال: وكان علي الله على يوتر على راحلته إذا جدَّ به السير (١).

بيان: هذا الخبر يدلّ على أنَّ الخبر السابق أيضاً محمول على النافلة، والتقييد بجدّ السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب.

١٠ - مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه الله على قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه فقال له: أصلحك الله أتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلّي إلاَّ على الثلج (٢).

11 - المحاسن؛ عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن صاحب لنا فلاّحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلّون عليه؟ قال: فغضب وقال: لولا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته.

قال: ورواه أبي عن محمّد بن سنان، عن أبي عيينة، عن أبي عبدالله عَلَيَهُ مثله وزاد فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلي فيه؟ ثمَّ قال: إنَّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النّقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم فأخذهم الله بالسّنين، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه (٣).

١٢ - المقنعة: قال سئل عليت عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته قال: لا بأس بذلك يومئ إيماء وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة⁽¹⁾.

بيان: تشبيه الماشي إمّا في أصل الجواز أو في الإيماء أيضاً إذا لم يقدر على السجود والركوع إذا الراكب أيضاً إذا قدر على الركوع والسّجود فوق الراحلة أو بالنّزول وقدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب.

١٣ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يحرجوا إلّا إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم.

بيان: ظاهره أنَّ جواز الصّلاة في السّفينة مقيّد بعدم إمكان الخروج، لكنَّ التقييد في كلام السائل، ويمكن الحمل على الاستحباب أيضاً.

⁽١) قرب الإسناد، ص ١١٥ ح ٤٠٢. (٢) مشكاة الأنوار، ص ١٣١.

 ⁽٣) المعاسن، ج ٢ ص ٤١٨.
 (٤) المقنعة، ص ٤٥٠.

18 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: سئل علي علي علي علي الله عن الصّلاة في السّفينة فقال: أما يجزيك أن تصلّي فيها كما صلّى نبي الله نوح عليه فقد صلّى ومن معه ستّة أشهر قعوداً لأنَّ السفينة كانت تنكفئ بهم، فإن استطعت أن تصلّي قائماً فصلٌ قائماً (١).

١٥ – الهداية: سئل الصادق علي عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة أيخرج إلى الشطّ؟ فقال: لا، أيرغب عن صلاة نوح علي ، فقال: صلّ في السفينة قائماً، فإن لم يتهيّأ لك من قيام فصلها قاعداً، فإن دارت السفينة فدر معها، وتحرَّ القبلة جهدك، فإن عصفت الربح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة ومستدبرها.

17 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه سئل عن الصّلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالسّطح، فقال: لا يصلّي على شيء من الطعام، فإنّما هو رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظّموه ولا تطأوه ولا تهاونوا به فإنّ قوماً ممّن كان قبلكم وسّع الله عليهم في أرزاقهم، فاتّخذوا من الخبز النقيّ مثل الأفهار، فجعلوا يستنجون به، فيأكلونه، وفيهم فابتلاهم الله ﷺ وَمَنْ بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به، فيأكلونه، وفيهم نؤلت هذه الآية: ﴿وَمَنْرَبُ اللهُ مَثْلًا قَرْبَةً كَانَتْ مَامِنَةً مُطْمَهِنَةً يَأْتِبِهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِن كُلِّ مَكَانِ فَكَانَتْ بِأَمْدِ اللّهِ عَلَى اللّهُ لِهَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصَمَنَعُونَ ﴾ (٢).

١٧ - فقه الرضاء قال عليه : إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل إن أمكنك قائماً، وإلا فاقعد إذا لم يتهيا لك، فصل قاعداً، وإن دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة، وإن عصفت الريح فلم يتهيا لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة.

وروي أنَّك تخرج إذا أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها أنَّها تذهب، إن قدرت أن تتوجُّه إلى القبلة، وإن لم تقدر تلبث مكانك.

هذا في الفرض، ويجزيك في النافلة أن تفتتح الصّلاة تجاه القبلة ثمَّ لا يضرّك كيف دارت السّفينة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا نُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ والعمل على أن تتوجّه إلى القبلة وتصلّي على أشدٌ ما يمكنك في القيام والقعود ثمَّ أن يكون الإنسان ثابتاً مكانه أشدُّ لتمكّنه في الصّلاة من أن يدور لطلب القبلة.

وقال علي الله الله الكنت راكباً وحضرت الصّلاة، وتخاف أن تنزل من سبع أو لصّ أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك، وتستقبل القبلة، وتومئ إيماء إن أمكنك الوقوف، وإلّا

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۲۲ ح ٤٥١.

⁽۲) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٨، والآية من سورة النحل: ١١٢.

استقبل القبلة بالافتتاح، ثمَّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت بك راحلتك مشرّقاً ومغرّباً وتنحني للركوع والسّجود، ويكون السّجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت.

وقال عَلَيْ : إن أردت أن تصلّي نافلة وأنت الراكب فاستقبل رأس دابّتك حيث توجّه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها ، يميناً وشمالاً ، وإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثمَّ امض حيث توجّهت بك دابّتك ، تقرأ فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السّجود ولا تصلّيها إلّا في حال الاضطرار جداً ، فتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشياً إلّا إذا أردت السجود سجدت على الأرض (۱) .

١٨ - العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله على قال: سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنَّ رسول الله على كان يصلي على ناقته النافلة، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عَرَيْنًا : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَشَمَّ وَجَدُ اللَّهُ إِنَ اللَّهَ وَاسِعُ عَلِيهُ ﴾ (٢).

١٩ – العلل؛ عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله ابن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عنه ﷺ مثله، وليس فيه النافلة (٣).

بيان: يدلُّ على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختبار، لا وجوبه، كما لا يخفى وسيأتي القول فيه.

٢٠ – من جامع البزنطي: نقلاً من خط بعض الأفاضل عن محمد بن مضارب قال: سألت أبا عبد الله عليه عن كدس الحنطة مطين أصلي فوقه، قال: فقال: لا تصل فوقه فقلت: إنّه مثل السطح مستو؟ قال: لا تصل عليه.

بيان: الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الّذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه. أقول: قد مرَّت الأخبار في ذلك في باب القبلة (٤).

١٢ – باب في صلاة المتوحل والغريق، ومن لا يجد الأرض للثلج

السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يصلّي على الثلج؟
 قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه.

 ⁽۱) فقه الرضا ﷺ، ص ۱۲۳.
 (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۷۵ ح ۸۲ من سورة البقرة.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٤ باب ٧٦ ح ١.

⁽٤) مرّ في هذا الجزء باب ١٠.

وعن الرّجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين، ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه عن الركوع فليوم بالسّجود إيماء وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة ويتشهّد وهو قائم ويسلّم (١).

٢ - نوادر الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: قال علي عليه الذا أدركه الصلاة وهو في الماء أوماً برأسه إيماء ولا يسجد على الماء (٢).

تحقيق؛ عدم السجود على الوحل الذي لا يستقرُّ عليه الجبهة، وعلى الماء مقطوع به، في كلام الأصحاب، ومقتضى الخبر الأوَّل صريحاً، والثاني ظاهراً، وإطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود، وأوجب الشهيد الثاني تشهُ الجلوس وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان، وجعل بعضهم كالسيد في المدارك وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن أولى استناداً إلى أنّه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية، لأنّهم ذكروا ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار أنّه سأله عن الرّجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مرَّ في رواية هشام.

وأُجيب بأنَّ ضعفها منجبر بالشهرة، وغفلوا عن رواية هشام فإنها صحيحة، ومؤيدة بالموثقة المذكورة، بل بخبر الراونديّ أيضاً لأنَّ ترك البيان عند الحاجة دليل العدم، فترك العمل بها والتمسّك بتلك الوجوه الضّعيفة غير جيّد وتسميته مخالفة النّص أولى وجعله احتياطاً غريب، ولو جعل الاحتياط في تعدُّد الصّلاة لكان وجهاً، وكون الجلوس والانحناء واجبين مستقلين معنوع، بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدَّمة، ويسقط بوجوب ذي المقدَّمة.

١٢ - باب الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما

الآيات: المائدة: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى اَلشَلَوْقِ اَتَّمَذُوهَا هُزُوا وَلِيبًا ذَالِكَ بِأَنَهُمْ فَوَرَّ لَا يَسْتِلُونَ ﴾ (١٥٨. الجمعة: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْقِ مِن بَوْرِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٩٥.

تفسير؛ قال الطبرسيُّ ﷺ في الآية الأولى: قيل في معناه قولان: أحدهما أنّه كان إذا أذَّن المؤذِّن للصّلاة تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون، تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها، وعن الداعي إليها، والآخر أنّهم كانوا يرون المنادي إليها

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٣.

⁽٢) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ح ٤٥٢.

بمنزلة اللاّعب الهاذي بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها ﴿ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَوْرٌ لَا يَمْقِلُونَ﴾ ما لهم في إجابتهم إليها من القواب، وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب، وأنّهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح.

قال السدّيّ: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذّن ينادي بالشهادتين فقال: حرق الكاذب، فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله، فسقطت شررة فاحترق هو وأهله، واحترق البيت (١).

وقال في كنز العرفان: اتّفق المفسّرون على أنَّ المراد بالنداء الأذان ففيه دليل على أنَّ الأذان والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام ويومئ إلى أنَّ ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام.

وقال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِتَ لِلصَّلَوْةِ ﴾ أنَّ المراد بالنداء الأذان لصلاة الجمعة، وسيأتي تفسيرها.

١ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العظار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي الكوفي، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي بصوته حسنة (٢).

٢ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد
 ابن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليّ مثله (٣).

المقنعة: روي عن الصادقين عليه أنّهم قالوا: قال رسول الله عليه يغفر للمؤذّن مدّ صوته وبصره، ويصدّقه كلُّ رطب ويابس، وله من كلّ من يصلّى بأذانه حسنة (٤).

قبيين: قوله ﷺ: «مدَّ بصره ومدَّ صوته» كأنّه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أي هذا المقدار من الذنب، أو هذا المقدار من المغفرة، أو يغفر لأجله المذنبين الكائنين في تلك المسافة، أو المراد أنَّ المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مدَّ الصوت فكلّما يكثر الثاني يزيد الأوَّل، وهذا إنّما يناسب رواية ليس فيها ذكر مدَّ البصر وقيل يغفر ترجيعه وغناؤه، ونظره إلى بيوت المسلمين، ولا يخفى ما فيه.

ثمَّ إنَّ قوله ﷺ : في السماء، يحتمل أن يكون قيداً للأخير فقط، فالمراد بقدر مدّ البصر قدر ميل تقريباً، ويحتمل أن يكون قيداً لهما، والصوت وإن لم يصل إلى السّماء لكنّه ورد في

⁽۱) مجمع البيان، ج ٣ ص ٣٦٦. (٢) الخصال، ص ٤٤٨ باب ١٠ ح ٥٠.

⁽٤) المقنعة، ص ٩٨.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٥٣.

بعض الأخبار أنَّ الله تعالى وكّل ريحاً ترفعه إلى السماء ويحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلو .

وقال في النهاية: فيه أنَّ المؤذِّن يغفر له مدَّ صوته ، المدّ القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بتراب الأرض خطايا لقيتك بها بمغفرة ، ويروى «مدى صوته» والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في الصوت، وقيل هو تمثيل أي إنَّ المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدَّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذِّن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله لها (له ظ) انتهى .

قوله ﷺ: ﴿ويصدِّقهِ الظاهر أنَّ المراد أنّه يصدِّقه فيما يذكره من المضامين الحقّة الّتي تضمّنها الاذان من الشهادتين، وكون الصّلاة خير الأعمال، وسبباً للفلاح وأنّه يلزم أداؤها، فهو مختصّ بالملائكة والمؤمنين.

ويمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللّسان والقلب فقط، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً، فإنَّ جميع الممكنات تنادي بلسان الإمكان بأنَّ لها خالقاً هو أكبر من كلِّ شيء، وأعظم من أن يوصف، وبما فيها من الأحكام وحسن النظام بأنَّ إلهها وخالقها واحد، ولا يستحقُّ العبادة غيره، وأنّه حكيم عليم رؤوف رحيم، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخروية، واللّذات الباقية، ولا يتأتّى ذلك إلّا ببعثة الرسل، والمناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم والتذلّل عنده، ولا يكون ذلك إلّا بالصّلاة المشتمل على غاية ما يتصوّر من ذلك، فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيّة ما ينادى به في الأذان، ويسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان والايقان.

ويحتمل أن يكون المراد تصديقها إيّاه يوم القيامة، إمّا المؤمنون فقط أو جميع المكلّفين للايمان الاضطراريّ الحاصل لهم، أو الجمادات أيضاً بإنطاق الله تعالى إيّاها تكميلاً لسرور المؤذّنين، وتطييباً لقلوبهم.

ويؤيّد الأخير ما رواه البخاريّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلّا يشهد له يوم القيامة.

ثمَّ اعلم أنَّ في قولهم ﷺ: «كلُّ من يصلّي بصوته أو بأذانه» إشعاراً بجواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت، وفي الأخير إشعاراً بجواز الاكتفاء بسماع أذان الإعلام.

٣ - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن العزرميّ، عن أبي عبد الله عَلِيَا اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلْمَاعِ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ ع

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٥٢.

العيون: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (١).

توضيح؛ روى المخالفون أيضاً هذه الرواية في كتبهم، قال الجزري: فيه المؤذّنون أطول أعناقاً يوم القيامة، أي أكثر أعمالاً يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الأعناق، أي الرقاب، لأنّ الناس يومئذٍ في الكرب، وهم في الرَّوح، متطلّعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنّة، وقيل أراد أنّهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق، وروي أطول إعناقاً بكسر الهمزة أي أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنّة يقال أعنق يعنق إعناقاً فهو مُعنِق، والاسم العنق بالتحريك انتهى.

وقيل: أكثرهم رجاء، لأنَّ من يرجو شيئاً طال إليه عنقه، وقيل أراد أنّه لا يلجمهم العرق، فإنَّ الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، وقيل الأعناق الجماعة يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة، فمعنى الحديث أنَّ جمع المؤذّنين يكون أكثر، فإنَّ من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول مجاز عن الكثرة، لأنّ للجماعة إذا توجّهوا مقصداً لهم امتداداً في الأرض، وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجل، فإنَّ الخجل متنكّس الرأس، متقلّص العنق، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَيَى إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ فَاكِمُوا رُمُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴿ (٢).

وقيل: معناه الدُّنوُّ من الله كناية تلويحيّة لأنَّ طول العنق يدلُّ على طول القامة ولا ارتياب في أنَّ طول القامة ليس مطلوباً بالذات، بل لامتيازهم من سائر الناس، وارتفاع شأنهم كما وصفوا الغرَّ المحجّلين للامتياز والاشتهار.

وقال بعضهم في توجيه الوجه الأوَّل الَّذي ذكره الجزريُّ: هذا مثل قوله ﷺ أسرعكنَّ لحوقاً بي أطولكنَّ بداً، أي أكثركن عطاء، سمّي العمل بالعنق باعتبار ثقله، قال تعالى: ﴿ فَنَن ثَقُلَتَ مَوَزِيثُهُ ﴾ فلمّا سمّى العمل بالعنق، جيء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز، وكذلك البدلمّا سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة.

أقول: يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق ممّا ذكره وأظهر كما لا يخفى.

معد السعود: للسيد عليّ بن طاوس نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن مروان عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن الفيّاض، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي عليه في حديث المعراج قال: ثمّ قام جبرائيل فوضع سبّابته اليمني في أذنه اليمني فأذّن مثني مثنى، يقول في آخرها: حيًّ

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٧ باب ٣١ ح ٢٤٩.

⁽٢) سورة السجدة، الآية: ١٢.

على خير العمل مثنى مثنى، حتّى إذا قضى أذانه أقام للصلاة مثنى مثنى الخبر(١١).

٦ - العيون والعلل: عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن عن محمد بن عن محمد بن الحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرائيل مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى الخبر بطوله (٢).

٧ - العلل؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله علي على قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بدَّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (٣).

تنقيح وتفصيل: اعلم أنّه لا بدَّ في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد نصلين :

الأول: يدلُّ الخبر على لزوم الأذان والإقامة لصلاتي الفجر والمغرب، سفراً وحضراً والإقامة في سائرها، واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الشيخ والسبّد في بعض كتبهما وابن إدريس وسلار وجمهور المتأخّرين إلى استحبابهما مطلقاً في الفرائض اليوميّة، وأوجبهما المفيد في الجماعة، وذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وابن البرّاج وابن حمزة، وعن أبي الصّلاح أنّهما شرط في الجماعة، وفي المبسوط من صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصّل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية.

وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصة على الرّجال في كلّ فريضة.

وأوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع والانفراد، والسفر والحضر، في الفجر والمغرب، والجمعة يوم الجمعة، والإقامة في باقي المكتوبات قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط.

⁽۱) سعد السعود، ص ۱۰۰.

⁽٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٨ باب ٢٦ ح ٢٢، علل الشرائع، ج ١ ص ١٤ باب ٧ ح ١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٤ باب ٣٥ ح ١.

وعن ابن أبي عقيل من ترك الأذان والإقامة متعمّداً بطلت صلاته، إلّا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فإنَّ الإقامة مجزية عنه، ولا إعادة عليه في تركه، فأمّا الإقامة فإنه إن تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة، وكذا في المختلف، ونقل المحقّق عنه وعن المرتضى أنَّ الإقامة واجبة على الرّجال دون الأذان إذا صلّوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء، ثمَّ قال بعد ذلك بأسطر: وقال علم الهدى أيضاً يجب الأذان والإقامة سفراً وحضراً.

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة جدّاً ومقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقاً وأمّا الإقامة ففيه إشكال إذ الأخبار الدّالة على جواز الترك إنّما هي في الأذان، وتمسّكوا في الإقامة بخرق الإجماع المركّب، وفيه ما فيه، والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً والأذان في الغداة والمغرب والجمعة والجماعة لا سيّما في الحضر.

الثاني: ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أوَّل الأذان وتثنية التهليل في آخر الإقامة، ودلّت عليهما أخبار كثيرة، لكنَّ المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير في أوَّل الأذان كما ورد في صحيحة زرارة وبعض الروايات الأخر، وهذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول، لكن وردت روايات مصرّحة بالاكتفاء بالتكبيرتين، فيمكن حمل الزائد على الاستحباب، أو على أنّهما من مقدَّمات الأذان ليستا داخلتين فيه كما يومئ إليه بعض الأخبار، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان وهو ضعيف.

وأمّا تثنية التهليل في آخر الإقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها، والمشهور أنّا فصولها سبعة عشر، ونسبه في المعتبر إلى السبعة وأتباعهم، وفي المنتهى قال: ذهب إليه علماؤنا ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين، وقال ابن الجنيد: التهليل في آخر الإقامة مرّة واحدة، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان

وقال الشيخ في النهاية بعدما ذكر الأذان والإقامة على المشهور: هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً، في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلاً ثمانية وثلاثون فصلاً، ومن روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنّه يقول في أوَّل الإقامة أربع مرّات الله أكبر، ويقول في الباقي كما قدَّمناه، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدَّمناه قول لا إله إلّا الله أخرى في آخر الإقامة، ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات، وفي أوَّل الإقامة أربع مرّات، وفي أحر الإقامة، فإن عمل وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول لا إله إلّا الله مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً انتهى.

والعمدة في مستند المشهور ما رواه الكلينيُّ والشيخ في الموثّق عن إسماعيل الجعفيّ قال: سمعت أبا جعفر عليه الله يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدَّد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً، وهذا وإن كان منطبقاً على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول، ولا أنَّ النقص في أيّها.

لكنَّ الشهرة بين الأصحاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله على الشهرة بين الأصحاب وما رواه الشيخ في الصحيح، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان الله على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذَن وأقام أن يركع فليقل اقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله يدلآن على تخصيص النقص بالأخير ويؤيّده ما سيأتي في فقه الرضا ورواية دعائم الإسلام.

والأظهر عندي القول بالتخيير واستحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدلّ عليه هذا الخبر وأمّا الإجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء، ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه.

وصرَّح الصدوق عَنْهُ في الهداية بتثنية التهليل في آخر الإقامة، حيث قال قال الصادق عَنْهُ: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً: الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً، وظاهره في الفقيه أيضاً أنّه اختار التثنية لأنّه روي في الفقيه عن أبي بكر الحضرميّ وكليب الأسديّ عن أبي عبد الله عَنْهُ الأذان موافقاً للمشهور وقال في آخره: والإقامة كذلك ثمَّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص عنه، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص عنه، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، أشهد أنَّ عليّاً وليُّ الله مرَّين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أنَّ عليّاً أمير المؤمنين حقاً مرّتين، ولا شكَّ في أنَّ علياً وليُّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً مرّتين، ولا شكَّ في أنَّ علياً وليُّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خبر البريّة، ولكن ذلك ليس في أصل أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خبر البريّة، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلّسون أنفسهم في جملتنا انتهى، وظاهره العمل بهذا الخبر في الإقامة أيضاً.

وأقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهد أنَّ والعلاّمة والشهد أنَّ عليّاً أمير المؤمنين، وآل محمّد خير البريّة؛ على ما ورد في شواذّ الأخبار، فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وقال في النهاية : فأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول أنَّ عليّاً وليّ الله وأنَّ محمّداً وآله خير البشر، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً وقال في المنتهى : وأمّا ما روي من الشاذّ من قول «أنَّ عليّاً وليَّ الله، وآل محمّد خير البريّة؛ فممّا لا يعوّل عليه. قال: وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثمَّ يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن المسافر يؤذّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم لا بأس^(۲).

⁽¹⁾ وفي كتاب رسالة الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والاقامة جزء كسائر الأجزاء بقلم الشيخ محمد حسين آل طاهر من أفاضل تلامذة الشيخ عبد النبي العراقي في قم ص ٤٥، عن كتاب السلافة للشيخ الشيخ عبد النبي النجفي العراقي، المطبوع (سنة ١٣٧٨ ق) في قم ص ٤٥، عن كتاب السلافة للشيخ عبد الله المراغي المصري: أنّ سلمان الفارسي ذكر فيهما - أي في الأذان والاقامة - الشهادة بالولاية لعلي نفي بعد الشهادة بالوسائة في زمن النبي فلك ، فدخل رجل على رسول الله فلك فقال: سمعت امراً لم أسمع قبل ذلك . فقال: ما هو؟ فقال: سلمان قد يشهد في أذانه بعد الشهادة بالوسالة، الشهادة بالولاية لعلي نفيك . فقال: سمعتم خيراً . وفيه رواية أخرى: أنّ أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة ذلك ويقول: أشهد أنّ علياً وليّ الله، فأخبر بذلك رسول الله فقال: كذلك أو نسيتم قولي في غدير خم: من كنت مولاه فعليّ مولاه؛ الخ. ونقل عن هذا الكتاب الشيخ محمد طه مع التصريح باسمه واسم مؤلّفه، وكذا نقل عنه الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النّجف. وفي قصة الجزيرة الخضراء ما يكون دليلاً لثبوت الشاهدة بالولاية فراجع ج ٥٢ ص ١٦٤ . [مستدرك السفينة ج ٦ المؤيرة الخشيدة].

⁽٢) قرب الإسناد، ص ١٨٢ ح ١٧٥ و ١٧٧.

بيان: الخبر يشتمل على أحكام.

الأول: قوله «يخطىء في أذانه وإقامته» يحتمل أن يكون المراد تركهما، أو ترك بعض فصولهما، واختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيّد في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب: يمضي في صلاته، إن كان متعمّداً، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً، وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن إدريس وأطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع، وقد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع وبعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة، فإن فرغ منها فلا يعيد، وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب وقال في المعتبر: ما ذكره محتمل لكن فيه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر.

أقول: وحمل الشيخ متين لصحة الخبر، لكن لمّا كان الظاهر في الحكم الاستحباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع، وعدم القائل بالوجوب ظاهراً، فالظاهر أنَّ الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع، وأمّا الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلّها محمولة على تأكّد الاستحباب.

ثمَّ اعلم أنَّ الروايات إنّما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، وليس فيها ما يدلُّ على جواز القطع، لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة، والظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضاً عدم جواز القطع لذلك، وحكى فخر المحقّقين الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالإقامة، لكنّ المحقّق في الشرائع وابن أبي عقيل ذهبا إلى الرجوع للأذان فقط أيضاً وحكم الشهيد الثاني كَلَّنَهُ بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة، وهو غريب.

ثمَّ اعلم أنّه حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان أو الإقامة كما هو الظاهر فلم أر مصرِّحاً به، ومتعرّضاً له، وإثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثمَّ إن حملنا الركعة على معناها المتبادر يدلُّ على تفصيل آخر سوى ما مرَّ من التفاصيل المشهورة، وإن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضاً في عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور، لكنَّ الظاهر من كلامهم والأخبار الّتي استدلّوا بها أنّه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حدّ الركوع فهو أيضاً تفصيل مخالف للمشهور وسائر الأخبار، إذ حمل إتمام الركعة على الوصول إلى حدّ الركوع في غاية البعد، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل والله يعلم.

الثاني: أنّه يدلُّ على عدم وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة، كما هو المشهور والأقوى ويستحبُّ الاستقبال فيهما، وفي الإقامة وفي الشهادتين في الأذان أيضاً آكد، ونقل عن المرتضى أنّه أوجب الاستقبال فيهما وأوجبه المفيد في الإقامة، والأحوط عدم تركه فيها.

الثالث: يدلّ على جواز الأذان على الراحلة ولزوم كون الإقامة على الأرض ويدلّ عليهما أخبار كثيرة حملت في المشهور على الاستحباب، والمنع من الإقامة راكباً إمّا لعدم الاستقبال، وقد عرفت حكمه، أو لعدم القيام والمشهور استحبابه فيهما، وظاهر المفيد وجوبه في الإقامة أو لعدم الاستقرار أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنّه يشترط فيها شرائط الصلاة والأحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار.

وقال في الذكرى: يجوز الأذان راكباً وماشياً وتركه أفضل، وفي الإقامة آكد، ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس للنصّ عن الصادق ﷺ.

وقال: قال ابن الجنيد: لا يستحبُّ الأذان جالساً في حال يباح فيها الصلاة كذلك وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملصة، وإذا أراد أن يؤذّن أخرج رجليه جميعاً من الركاب وكذا إذا أراد الصلاة راكباً، ويجوزان للماشي، ويستقبل القبلة في التشهّد مع الإمكان، فأمّا الإقامة فلا تجوز إلّا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع.

قال: ولا بأس أن يستدبر المؤذّن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدبر في إقامته، ولا بأس بأن يؤذّن الرجل ويقيم غيره، ولا بالأذان على غير طهارة والإقامة لا تكون إلّا على طهارة وبما يجوز أن يكون داخلاً به في الصلاة فإن ذكر أنَّ إقامته كانت على غير ذلك، رجع فتطهّر وابتدأ بها من أوَّلها، ولا يجوز الكلام بعد «قد قامت الصلاة» للمؤذّن، ولا للتابعين إلّا لواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه انتهى.

٩ - الخصال: فيما أوصى به النبئ عليًّا عليًّا عليًّا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة (١).

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكريّ، عن محمّد بن زكريا الجوهريّ، عن أبي جعفر عليه قال: للجوهريّ، عن أبي جعفر عليه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة الخبر(٢).

بيان: حمل في المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهنّ وقال في المنتهى: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا نعرف فيه خلافاً لأنها عبادة شرعية يتوقف توجّه التكليف بها على الشرع، ولم يرد، ويجوز أن تؤذّن المرأة للنساء ويتعددن به، ذهب إليه علماؤنا وقال علماؤنا: إذا أذّنت المرأة أسرّت صوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة.

وقال الشيخ: يعتدُّ بأذانهنّ وهو ضعيف، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنّهي يدلُّ على الفساد وإلّا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى، والظّاهر أنَّ غرضه من أوَّل الكلام نفي الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه، ولقوله في التذكرة: يستحبّ في صلاة جماعة النساء تؤذّن إحداهنّ

⁽۱) الخصال، ص ۵۱۱ باب ۱۹ ح ۲.

وتقيم، لكن لا تُسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حقّ الرجال آكد، ثمَّ قال ويجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عَلِيَهِ وقد سئل عن المرأة تؤذَّن للصلاة: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله عليها انتهى.

أقول: وفي صحيحة زرارة إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

۱۱ - السرائر؛ نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه على قال: قال رسول الله على يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فؤذا نادى كسى حلة من حلل الجنة (٣).

١٢ - المقنعة: روي عن الصادقين عليه أنهم قالوا: من أذن وأقام صلى خلفه صفّان
 من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلّى خلفه صفّ من الملائكة (٣).

١٣ - مجالس الشيخ؛ بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر تعليه عن النبيّ عن النبيّ عن النبيّ عن النبيّ عن النبيّ عن وصيته له قال: يا أبا ذر إنّ ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ثمَّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم وساق الحديث إلى أن قال:

يا أبا ذرّ إذا كان العبد في أرض قيّ يعني قفراء فتوضّا أو تيمّم ثمّ أذَّن وأقام وصلّى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده، ويؤمّنون على دعائه، يا أبا ذرّ من أقام ولم يؤذن لم يصلٌ معه إلا ملكاه اللّذان معه (٤).

بيان: في أمثال هذين الخبرين دلالة ما على جواز ترك الأذان في الصلوات مطلقاً.

⁽١) أمالي الصدوق، ص ١٦٢ مجلس ٣٥ ح ١، الخصال، ص ٣٥٥ باب ٧ ح ٣٦.

 ⁽۲) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۱.
 (۳) المقنعة، ص ۹۷.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٤٩٥ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

18 - السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عمران ابن عليّ قال: سألت أبا عبد الله علي عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس⁽¹⁾.

بيان؛ لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلّا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده، وعلى الأوَّل نقل جماعة من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام، والثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الأذان عند آل الرسول على للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلّا الصبح فإنّه جائز أن يؤذَّن لها قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم، وقال: كان لرسول الله على مؤذّنان أحدهما بلال، والآخر ابن أمِّ مكتوم وكان أعمى، وكان يؤذّن قبل الفجر ويؤذّن بلال إذا طلع الفجر، وكان عليه وآله السلام يقول: إذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام والشراب.

وخالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان في الصبح أيضاً وهو المنقول عن ظاهر المرتضى كلفة في المسائل المصرية، وابن الجنيد وأبي الصلاح والجعفي، ولعل الأشهر أظهر، وأمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحّته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنتهى: أمّا الفجر فلا بأس بالأذان قبله، وعليه فتوى علمائنا، ثمّ احتجّ بهذه الرواية، ثمّ قال: والشرط في الرواية حسن لأنَّ القصد به الإعلام للاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد انتهى ولعلّه كلفة حمل الخبر على أنّه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم وحضورهم، وإن كانوا متفرّقين وكان الإمام أو غيره وحده فليؤذن قبله لينتبهوا ويجتمعوا، فالأذان في الصورتين معاً للجماعة، ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأوَّل صلاة الجماعة كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل، والله يعلم حقيقة الأمر.

ومنه: من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عليه قلت: أيتكلّم الرّجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس^(٢).

بيان: الخبران يدلأن على عدم حُرمة الكلام بعد الإقامة، كما هو المشهور وحمل الشيخ
 أمثالهما على الضرورة، أو على كلام يتعلّق بالصلاة.

⁽۱) - (۲) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۱.

17 - المعتبر؛ قال في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ من أصحابنا قال: حدَّثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْنِي أَنّه قال: الأذان الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وقال: في آخره: لا إله إلّا الله مرّة، ثمَّ قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حيَّ على خير العمل، وقل بعد الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم، إنّما هو في الأذان.

قال المحقق ﷺ قال الشيخ في الاستبصار: هو للتقيّة ولست أرى هذا التأويل شيئاً، فإنّ في جملة الأذان حيَّ على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيّة لما ذكره لكنَّ الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه.

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرَّد الشيعة به، وبين ما تفرَّدوا به، أو يكون الغرض قول حيَّ على خير العمل سراً، ويمكن حمل وحدة التهليل في الأذان أيضاً على التقيّة لأنَّ المخالفين أجمعوا عليها كما أنَّ الشيعة أجمعوا على المرَّتين، وربما يحمل على الواحدة في آخر الإقامة ولا يخفى بعده.

1V - كتاب زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه قال: الغول نوع من الجنّ يغتال الإنسان، فإذا رأيت الشخص الواحد فلا تسترشده وإن أرشدكم فخالفوه، وإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك أو في فلاة من الأرض فأذّن في وجهه وارفع صوتك، ثمَّ ذكر دعاء ثمَّ قال: فإذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك ثمَّ ذكر دعاء وقال: وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصب الطريق إن شاء الله (۱).

١٨ -- كتاب عاصم بن حميد: عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله على المؤذّن يؤذّن وهو على وضوء، قال: فقلت يؤذّن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء، قال: فقلت يؤذّن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو قائم (٢).

19 - العياشي: عن عبد الصمد بن بشير قال: ذكر عند أبي عبد الله على بدء الأذان نقال إنَّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله على وأمره رسول الله على علمه بلالاً فقال أبو عبد الله: كذبوا إنَّ رسول الله على كان نائماً في ظلّ الكعبة، فأناه جبرائيل على ومعه طاس فيه ماء من الجنّة، فأيقظه وأمره أن يغتسل ثمَّ وضع في محمل له ألف ألف لون من نور.

ثمَّ صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء فأمر الله جبرائيل عليه فقال: «الله أكبر الله أكبر» فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب فدخل عليه حتى انتهى إلى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال:

⁽١) الأصول، السنة عشر، ص ١٢. ﴿ (٢) الأصول، السنة عشر، ص ٣٥.

«أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله» فتراجعت الملائكة ثمَّ فتح الباب فدخل على الله ومرّ حتى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرائيل «أشهد أن محمّداً رسول الله» فتراجعت الملائكة وفتح الباب ومرّ النبي على حتى انتهى إلى السماء الرابعة فإذا هو بملك متّك وهو على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك فنودي أن قم، قال: فقام الملك على رجليه فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة.

فقال النّبي ﷺ: ﴿ وَلَا تَعْمِلَ عَلَيْمَا ۚ إِصْرًا كُمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِيرَ مِن فَبْلِمَا ﴾ قال قد فعلت فقال النّبي ﷺ: ﴿ رَبُّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِدِ ۚ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمَنَا ۚ أَنتَ مَوْلَلَـهَا فَانْصُرْنَا عَلَى اَلْقَوْمِ ٱلْكَنْدِيرَ ﴾ كل ذلك يقول الله قد فعلت.

ثمّ طوى الصّحيفة فأمسكها بيمينه وفتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم قال: فقال رسول الله ﷺ: فإن هؤلاء قوم لا يؤمنون، فقال الله: يا محمّد ﴿ فَأَسْفَعْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَمْ فَسُوّفَ يَعْلَمُونَ ﴾ .

قال: فلما فرغ من مناجاة ربه رد إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة، بحذاء الكعبة، قال: فجمع له النبين والمرسلين والملائكة ثم أمر جبرائيل فأتم الأذان وأقام الصلاة، وتقدم رسول الله على فصلى بهم فلمّا فرغ التفت إليهم فقال الله له: سل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحقُّ من ربّك فلا تكوننَّ من الممترين فسألهم يومئذ النبيُّ عنه ثمّ نزل ومعه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه فقال أبو عبد الله عليه: فهذا كان بدء الأذان (١).

بيان: «فقال إنَّ رجلاً» القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصاراً

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٣١ من سورة البقرة.

ونفور الملائكة لشدَّة سطوع الأنوار الصورية والمعنوية، وعجزهم عن إبصارها وإدراكها، قوله على: ﴿وَقِيلِهِ، يَنرَبِ إِنَّ هَتُؤُلَا فَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَقِلهِ عَلَمُ السَّاعَةِ ﴾ أي وعنده علم قيله، فأَصَفَحٌ ﴾ الآية قال الطبرسيُّ: عطف على قوله: ﴿وَعِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ أي وعنده علم قيله، وقال قتادة هذا نبيّكم يشكو قومه إلى ربّه وينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان، وذكر أنَّ قراءة عبد الله ﴿وقال الرّسول يا ربّ، وعلى هذا فالهاء في ﴿وَقِيلِهِ. ﴾ تعود إلى النبيُ عَلَيْهُ: ﴿فَاصَفَحَ عَن مداراة ومتاركة، عَنهُمْ ﴾ أي فأعرض عنهم كما قال: وأعرض عن الجاهلين ﴿وَقُلْ سَلَمٌ ﴾ أي مداراة ومتاركة، وقيل: هو سلام هجران ومجانبة كقوله: ﴿مَلَمُ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنَغِي الْجَنهِلِينَ ﴾ وقيل معناه قل ما تسلم به من شرّهم وأذاهم، وهذا منسوخ بآية السّيف، وقيل: معناه فاصفح عن سفههم ولا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخاً (٢).

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اتفقوا على أنَّ الأذان والإقامة إنّما شرعا بوحي من الله، وأجمعت العامّة على نسبة الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ونقلوا موافقة عمر له في المنام، وفي رواية الكلينيّ ما يدلُّ على أنّهم كانوا يقولون إنَّ أبيَّ بن كعب رآه في النوم وهو باطل عند الشّيعة، قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة على أنَّ الصادق عَلِي لعن قوماً زعموا أنَّ النبي على أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: ينزل الوحي على نبيّكم، فيزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد قال: في ذلك كثيرة في كتبنا.

٢٠ - ثواب الأعمال: بالإسناد المتقدّم في باب المساجد عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا: قال رسول الله على خطبة طويلة: من تولّى أذان مسجد من مساجد الله، فأذّن فيه وهو يريد وجه الله، أعطاه الله عَرَسَة ثواب أربعين ألف ألف أنف أنق أنق أنف صدّيق، وأربعين ألف ألف شهيد، وأدخل في شفاعته أربعين ألف ألف أمة في كلّ أمة أربعون ألف ألف رجل، وكان له في كلّ جنّة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة، في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، في كل قصر أربعون ألف ألف دار في كل دار أربعون ألف ألف بيت، في كلّ بيت منها مثل بيت أربعون ألف ألف سرير، على كلّ سرير زوجة من الحور العين، سعة كلّ بيت منها مثل الدنيا أربعون ألف ألف وصيف، وأربعون ألف ألف قصعة، في الدنيا أربعون ألف ألف قصيف، وأربعون ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف قصعة أي الله ألف الف ألف قصعة أي الله ألف ألف ألف ألف ألف ألف قصعة ألهم فيهم ما شاؤوا من الطعام والشّراب والطيب واللّباس والنّمار، وألوان التحف والطرائف من الحليّ والحلل، كلّ بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء عمّا في البيت الآخر، فإذا أذن المؤذن فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» اكتنفه أربعون ألف ألف ملك، كلّهم يصلّون عليه أذن المؤذن فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» اكتنفه أربعون ألف ألف ملك، كلّهم يصلّون عليه أذن المؤذن فقال.

⁽١) سورة الزخرف، الآيتان: ٨٨-٨٩.

⁽۲) مجمع البيان، ج ٩ ص ٩٨-٩٩.

ويستغفرون له، وكان في ظلِّ الله عَرَجُلُ حتى يفرغ وكتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك، ثمَّ صعدوا به إلى الله عَرَجُلُ (١).

٢١ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن العبّاس بن عمرو معا عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي قال: حملت متاعاً من البصرة إلى مصر، فقدمتها، فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع أبيض الرأس واللّحية، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض، فقلت: من هذا، فقالوا: هذا بلال مؤذن رسول الله عليها.

فأخذت ألواحي وأتيته فسلّمت عليه ثمَّ قلت له: السّلام عليك أيّها الشيخ! فقال: وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته، قلت: رحمك الله حدّثني بما سمعت من رسول الله على قال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذّن رسول الله على قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال: ثمَّ قال لي: يا غلام من أيّ البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، فقال لي: بخ بخ فمكث ساعة.

ثمَّ قال: اكتب يا أخا أهل العراق ابسم الله الرّحمن الرّحيم، سمعت رسول الله عليه يقول: المؤذّنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم، ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله عَرْبُينُ شيئاً إلّا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلّا شفّعوا. قلت: زدني رحمك الله!

قال: اكتب بسم الله الرَّحمن الرَحيم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أذَّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيامة وله عمل أربعين صدَيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً.

قلت: زدني رحمك الله قال: اكتب بسم الله الرّحمن الرَّحيم، سمعت رسول الله عليه يقول: من أذَّن عشرين عاماً بعثه الله بحري يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء الدُّنيا. قلت: زدني رحمك الله.

قال: اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: من أذَّن عشر سنين أسكنه الله ﷺ مع إبراهيم في قبّته أو في درجته. قلت: زدني رحمك الله.

قال: اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، سمعت رسول الله على يقول: من أذَن سنة واحدة بعثه الله يَخْلُقُ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد.

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٤٤٣.

قلت: رحمك الله حدِّثني بأحسن ما سمعت، قال: ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي، وبكى وبكيت حتّى إنّى والله لرحمته.

ثمَّ قال: اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، سمعت رسول الله على يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد، بعث الله عَلَى إلى المؤذّنين بملائكة من نور، معهم ألوية وأعلام من نور، يقودون جنائب أزمّتها زبرجد أخضر، وحقائبها المسك الأذفر، ويركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً، تقودهم الملائكة ينادون بأعلا أصواتهم بالأذان.

ثمّ بكى بكاء شديداً حتى انتحبت وبكيتُ، فلمّا سكت قلت ممّا بكاؤك؟ قال: ويحك ذكّرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيّي عليه يقول: والذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنهم ليمرُّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: «الله أكبر الله أكبر» فإذا قالوا ذلك سمعت لأمّتي ضجيجاً وفسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضّجيج ما هو؟ قال: الضّجيج التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا: «أشهد أن لا إله إلّا الله» قالت أمّتي إيّاه كنّا نعبد في الدُّنيا فيقال: صدقتم، فإذا قالوا: «أشهد أن محمّداً رسول الله» قالت أمّتي: هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله وآمنا به ولم نره على نقال لهم صدقتم، هو الذي أدّى إليكم الرّسالة من ربّكم، وكنتم به مؤمنين، فحقيق على الله أن يجمع بينكم وبين نبيّكم، فينتهي بهم إلى منازلهم، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثمّ نظر إليّ فقال لي: إن استطعت ولا عن رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثمّ نظر إليّ فقال لي: إن استطعت ولا قرّة إلّا بالله أن لا تموت إلّا مؤذناً فافعل.

فقلت: رحمك الله تفضّل عليَّ وأخبرني، فإنِّي فقير محتاج، وأدَّ إليَّ ما سمعت من رسول الله عليه فإنّك قد رأيته ولم أره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله الله عليه بناء الجنّة بن قال: اكتب بسم الله الرحمن الرَّحيم سمعت رسول الله عليه يقول: إنَّ سور الجنّة لبنة من ذهب، ولبنة من فضّة، ولبنة من ياقوت، وملاطها المسك الأذفر، وشُرَفها الياقوت الأحمر، والأخضر والأصفر، قلت: فما أبوابها؟ قال: أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء. قلت: فما حلقته، قال: ويحك كفَّ عنّي فقد كلّفتني شططاً قلت: ما أنا بكاف عنك حتى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله في ذلك، قال: اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أمّا باب الصبر، فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له، وأمّا باب الشكر فإنّه من ياقوتة بيضاء، لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام، له ضجيج وحنين، يقول: اللهم جنني بأهلي، قلت: هل يتكلّم الباب؟ قال: نعم، ينطقه ذو الجلال والإكرام، وأمّا باب البلاء قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال: لا، قلت: فما البلاء؟ قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء [له] مصراع واحد، ما المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء [له] مصراع واحد، ما أقلً من يدخل منه.

قلت: رحمك الله زدني وتفضّل عليَّ فإنّي فقير، قال: يا غلام لقد كلّفتني شططاً، أمّا

الباب الأعظم، فيدخل منه العباد الصّالحون، وهم أهل الزهد والورع والرّاغبون إلى الله عَرْضَا المستأنسون به، قلت: رحمك الله فإذا دخلوا الجنّة ماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت، مجاذيفها اللّؤلؤ فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديد خضرتها، قلت رحمك الله هل يكون من النور أخضر؟ قال: إنَّ الثياب هي خضر، ولكن فيها نور من نور ربِّ العالمين جلَّ جلاله، يسيرون على حافتي ذلك النهر.

قلت: فما اسم ذلك النهر قال: جنّة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا؟ قال: نعم، جنّة عدن، وهي في وسط الجنان، فأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصباؤها اللّؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها؟ قال: نعم، جنّة الفردوس، قلت: وكيف سورها قال: ويحك كفّ عنّي حيّرت عليَّ قلبي، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، ما أنا بكاف عنك حتّى تتمَّ لي الصّفة، وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، فقلت: والغرف الّتي هي فيها قال: هي من نور ربّ العالمين.

قلت: زدني رحمك الله قال: ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله على طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال: ويحك إنه من يؤمن أو يصدّق بهذا الحقّ والمنهاج، لم يرغب في الدُّنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا قال: صدقت، ولكن قارب وسدُّد، ولا تياس واعمل، ولا تفرّط وارج وخف واحذر.

ثمَّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنّه قد مات، ثمَّ قال: فداكم أبي وأمّي لو رآكم محمّد على فقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصّفة، ثمَّ قال النّجا النجا الوحا الوحا، الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإيّاكم والتفريط وإيّاكم والتفريط ثمَّ قال: ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا فرَّطت، جزاك الله الجنّة كما أدَّيت وفعلت الّذي يجب عليك، ثمَّ ودَّعني، وقال لي: اتّق الله وأدّ إلى أمّة محمّد على ما أدَّيت إليك، فقلت: أفعل إن شاء الله تعالى، قال: أستودع الله دينك وأمانتك، وزوَّدك التقوى، وأعانك على طاعته بمشيّته (1).

بيان: قال الجوهريُّ: الطول بالضمّ الطويل يقال: طويل وطوال، فإذا أفرط في الطول قيل طُوّال بالتشديد والطوال بالكسر جمع طويل، والأدمة بالضم السمرة، والطمر بالكسر الثوب الخلق البالي، وبغ كلمة يقال عند المدح والرّضا بالشيء، ويكرَّر للمبالغة فيقال بغ بغ، فإن وصلت خفضت ونوَّنت، وربّما شدّت كالاسم ذكره الجوهريّ، ويدلُّ على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة الحديث كما وردت به الأخبار.

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۱۷۵ مجلس ۳۸ ح ۱.

قوله عَلَيْهِ الله عَلَى صلاتهم، ظاهره جواز الاعتماد على المؤذّن في دخول الوقت وقد مرَّ الكلام فيه، وإن (كان ظ) في المعتبر مال إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات والأحوط عدمه، إلّا مع حصول العلم، وإن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضاً، وربّما يخصُّ بذوي الأعذار.

وأمّا كونهم أمناء على لحوم النّاس، فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يغتابهم النّاس، ويأكلون لحومهم بالغيبة، بأنّهم ليسوا بمسلمين، ولا يقيمون شعائر الإسلام «وعلى دمائهم» لأنّ سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفّوا عن قتلهم، أو لأنّه يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل، وقيل: لأنّ لحومهم ودماءهم تصير محفوظة من النار لأنّهم يصلّون بأذانهم، والصّلاة سبب للعتق من النّار وقيل: المراد بلحومهم ودمائهم ذبائحهم، فإنّ بأذان المؤذّين يعلم إسلام أهل بلادهم فيعلم حلّ ذبائحهم وقيل: المراد بلحوم النّاس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الأعراض والدماء أنّهم الذين يدعون النّاس إلى إقامة الحدود.

قوله على الآخرة بالشفاعة أو في الدّنيا بالدُّعاء أو في الآخرة بالشفاعة أو الأعمّ الآخرة بالشفاعة أو الأعمّ الآ الأعمّ الآل شفّعوا على بناء المجهول من باب التفعيل، أي قبلت شفاعتهم، والصدِّيق للمبالغة في الصدق، أو التصديق أي الّذي صدَّق النبيّ الله أسبق وأكثر من غيره قولاً وفعلاً، وقيل هو الّذي يصدّق قوله بالعمل، ولعلَّ المراد بعمل أربعين صدّيقاً ثوابه الاستحقاقيّ أو من سائر الأمم.

قوله عَلَيْنَا : • من أذَّن عشرين عاماً > أي أذان الإعلام لله ، أو الأعمّ منه ومن الأذان لنفسه .

قوله على المعقول على المعقول السماء في الفقيه: «مثل زنة السماء»، فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، وقيل: أي يضيء مثل تلك المسافة، وكونه في قبّة إبراهيم على أو درجته لا يستلزم كون مثوباته ولذّاته مثله، بل هي شرافة وكرامة له أن يكون في قبّته «واحتسب» أي اعمل لوجه الله «ومنَّ عليه بالعصمة» أي من السيئات جميعاً والتخلف للقصور في الإخلاص، وسائر الشرائط، أو من بعضها، والنياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين، والمشهور في جمعه أنوطة ونوط، والأنياط إمّا هو جمعه على غير القياس، أو هو تصحيف النياط، ولعلّه أظهر.

وبكاؤه إمّا لمفارقة الرسول على أو للشوق إلى الجنّة أو لحبّه تعالى أو لخشيته والألوية والأعلام: الرايات، والألوية تطلق على الصغيرة، والأعلام على الكبيرة منها، والجنائب جمع الجنيبة وهي الدابة تقاد بجنب أخرى، ليركبها الإنسان عند الحاجة وقال في القاموس: الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشدُّ به الرَّحل في بطنه، والحقيبة الرّفادة في مؤخر القتب، وفي بعض نسخ الفقيه (خفائفها) ولعلّه تصحيف.

«ذكرتني أشياء» أي من أحوال الرّسول و أحوال الآخرة أو قربه تعالى وعبادته أو الأعمّ وفي القاموس النجيب الكريم الحسبب، وناقة نجيب ونجيبة والجمع نجائب وقال: أضج القوم إضجاجاً: صاحوا وجلبوا، فإذا جزعوا وغلبوا فضجّوا يضجّون ضجيجاً. وقال: الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتي البناء، ويملط به الحائط وقال: شطّ في سلعته شططاً محركة جاوز القدر والحدّ، وتباعد عن الحقّ، والفرق بين البلاء والصبر أنّه إذا ابتلي أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره، وإذا صبر كان له أجر السبر منضماً إلى أجر البلاء.

قوله: «ما أقلَّ من يدخل فيه» لأنَّ أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع. ومجداف السفينة بالدال والذال ما يجدف بها السفينة، أي يحرَّك في الماء ليسير به السفينة، قوله: «من نور ربِّ العالمين» أي من الأنوار التي خلقها الله تعالى، وحافتا الوادي جانباه، قوله: «أو يصدِّق» لعلَّ الترديد من الراوي، أو المراد بالإيمان كمال التصديق وزهرة الدُّنيا بسكون الهاء غضارتها وحسنها.

قوله: «قارب وسدّد» أي اقتصد في الأمور كلّها أو اجعل نيّتك خالصة، وأعمالك سديدة صحيحة وفي النهاية فيه سدّدوا وقاربوا أي اقتصدوا في الأمور كلّها واتركوا الغلوّ فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أموره، إذا اقتصد، وقال: سدّدوا أي اطلبوا بأعمالكم السّداد والاستقامة: وهو القصد في الأمر والعدل فيه، قوله: «ولا تيأس» أي من رحمة الله ولا تفرّط» من الإفراط أو من التفريط، والشهقة: الصيحة أو تردد البكاء في الصدر.

وقال الجزري فيه أنا النذير العريان، فالنجا فالنجا، أي انجوا بأنفسكم، وهو مصدر منصوب بفعل مضمر، أي انجوا النجا وتكراره للتأكيد، والنّجاء السّرعة يقال: ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلص، وقال: الوحا الوحا أي السرعة السّرعة، ويمدُّ ويقصر يقال: توحّيت توحّياً إذا أسرعت وهو منصوب على الإغراء بفعل مضمر.

وقال الجوهري الوحا السّرعة يمدُّ ويقصر ويقال: الوحا الوحا يعني البدار البدار، وتوحَّ يا هذا أي أسرع، وقال: رحل وارتحل وترخّل بمعنى، والاسم الرَّحيل انتهى، والرّحيل أيضاً منصوب على الإغراء أي تهيّأوا لسفر الآخرة، أو ارتحلوا بقلوبكم من الدُّنيا وزخارفها قوله: «وأمانتك» أي ما ائتمنك عليه من الأخبار أو أمانتك وكونك أميناً في سائر الأمور.

٢٢ – مجالس الصدوق؛ عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عبد العزيز الأبهري عن محمّد بن زكريّا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق على عن آباته على قال: قال النبيُ على: ألا ومن أذَّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عَلَى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صدّيق، ويدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمّتي إلى الجنّة، ألا وإنَّ المؤذّن إذا قال: فأشهد أن لا إله إلّا الله صدّى عليه تسعون ألف

ملك، واستغفروا له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قوله: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» أربعون ألف ألف ملك، ومن حافظ على الصّف الأوّل والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً، أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدُّنيا والآخرة (1).

٢٣ – العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه قال: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم، إذا أراد الصّلاة، ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل، فإن كان شديد الوجع، فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة.

قال الصدوق مَنْهُ يعنى صلاة الغداة وصلاة المغرب(٢).

بيان؛ قوله عليه : (بسبيل) أي بوجه من الوجوه، وفي التهذيب (سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بدًّ ولعلّه أظهر، وظاهر، وجوب الأذان والإقامة لجميع الصّلوات، وحمل على تأكّد الاستحباب، ويظهر من الصدوق أنّه يقول بوجوبهما للغداة والمغرب.

7٤ – معاني الأخبار والتوحيد؛ عن أحمد بن محمد بن عبد الرَّحمن المروزيّ، عن محمد بن جعفر المقريّ، عن محمد بن الحسن الموصليّ، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليه قال: كنّا جلوساً في المسجد، إذ صعد المؤذن المنارة، فقال: «الله أكبر الله أكبر فبكي أمير المؤمنين عليٌ بن أبي طالب عليه وبكينا ببكائه.

فلمًا فرغ المؤذّن قال: أتدرون ما يقول المؤذّن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيّه أعلم، فقال: لو تعلمون ما يقول: لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، فلقوله: قالله أكبر، معان كثيرة منها أنَّ قول المؤذّن «الله أكبر، يقع على قدمه وأزليته وأبديّته وعلمه وقوّته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذّن: قالله أكبر، فإنّه يقول الله الذي له المخلق والأمر، وبمشيئته كان المخلق، ومنه كان كلَّ شيء للمخلق، وإليه يرجع المخلق، وهو الأوَّل قبل كلَّ شيء لم يزل، والأخر بعد كلّ شيء لا يزال، والظاهر فوق كلَّ شيء لا يدرك، والباطن دون كلَّ شيء لا يحدُّ، فهو الباقي وكلُّ شيء دونه فان.

والمعنى الثاني: «الله أكبر» أي العليم الخبير، علم ما كان وما يكون، قبل أن يكون. والثالث: «الله أكبر» أي القادر على كلِّ شيء يقدر على ما يشاء القويُّ لقدرته المقتدر على خلقه، القويّ لذاته، وقدرته قائمة على الأشياء كلّها إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون.

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۳۵۲ مجلس ٦٦ ح ١.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٦ باب ٢٥ ح ١.

والرابع: «الله أكبر» على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنّه لا يعلم، ويصفح كأنه لا يرى، ويستر كأنّه لا يعصى، لا يعجل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً.

والوجه الآخر في معنى «الله أكبر» أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال، والوجه الآخر «الله أكبر» فيه نفي كيفيّته كأنّه يقول: الله أجلّ من أن يدرك الواصفون قدر صفته الّذي هو موصوف به، وإنّما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوّاً كبيراً.

والوجه الآخر: «الله أكبر» كأنَّه يقول الله أعلى وأجلُّ، وهو الغنيُّ عن عباده لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأمّا قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله» فإعلام بأنَّ الشّهادة لا تجوز إلّا بمعرفة من القلب كأنّه يقول أعلم أنّه لا معبود إلّا الله بَحَرَيَّكُ ، وأنَّ كلَّ معبود باطل سوى الله بَحَرَيُكُ ، وأقرُّ بلساني بما في قلبي من العلم بأنّه لا إله إلّا الله، وأشهد أنّه لا ملجاً من الله إلّا إليه، ولا منجا من شرًّ كلّ ذي شرّ وفتنة كلِّ ذي فتنة إلّا بالله.

وفي المرَّة الثانية: «أشهد أن لا إله إلّا الله، معناه أشهد أن لا هادي إلّا الله، ولا دليل إلّا الله، وأشهد الله بأنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد سكّان السّموات وسكّان الأرض وما فيهنَّ من المجال والأشجار والدّوابّ والوحوش فيهنَّ من الجبال والأشجار والدّوابّ والوحوش وكلّ رطب ويابس بأنّي أشهد أن لا خالق إلّا الله، ولا رازق ولا معبود، ولا ضارَّ ولا نافع، ولا قابض ولا باسط، ولا معطي ولا مانع، ولا دافع ولا ناصح، ولا كافي ولا شافي، ولا مقدّم ولا مؤخر إلّا الله، له الخلق والأمر وبيده المخير كلّه تبارك الله ربّ العالمين.

وأمّا قوله: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» يقول أشهد الله أنّي أشهد أن لا إله إلّا هو، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله ونبيّه وصفيّه ونجيبه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وأُشهد من في السموات والأرض من النبيّين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أنّي أشهد أنَّ محمّداً رسول الله عليه سيّد الأوَّلين والآخرين.

وفي المرة الثانية: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد إلى أحد إلى أحد إلى الناس الله الواحد القهار الغنيُّ عن عباده والخلائق أجمعين، وأنّه أرسل محمّداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عَمْرَجُكُ نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفكُّ عنها أبداً.

وأمّا قوله: «حيَّ على الصّلاة» أي هلمّوا إلى خير أعمالكم ودعوة ربّكم وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم، وإطفاء ناركم الّتي أوقدتموها على ظهوركم، وفكاك رقابكم الّتي رهنتموها بذنوبكم، ليكفّر الله عنكم سيّئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم ويبدّل سيّئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدّخول في خدمته، والتقدُّم إلى بين يديه .

وفي المرة الثّانية: «حيّ على الصّلاة» أي قوموا إلى مناجاة ربّكم وعرض حاجاتكم على ربّكم، وتوسّلوا إليه بكلامه وتشفّعوا به وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسّجود والخضوع والخشوع، وارفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك.

وأمّا قوله: ﴿حيَّ على الفلاحِ ﴿ فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاء لا فناء معه، ونجاة لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياة لا ممات معها، وإلى نعيم لا نفادله، وإلى ملك لا زوال عنه، وإلى سرور لا حزن معه وإلى أنس لا وحشة معه، وإلى نور لا ظلمة معه وإلى سعة لا ضيق معها، وإلى بهجة لا انقطاع لها، وإلى غنى لا فاقة معه، وإلى صحّة لا سقم معها، وإلى عزّ لا ذلّ معه، وإلى قوّة لا ضعف معها، وإلى كرامة يا لها من كرامة، واعجلوا إلى سرور الدُّنيا والعقبى، ونجاة الآخرة والأولى.

وفي المرَّة الثَّانية: «حيَّ على الفلاح؛ فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه وإلى جزيل الكرامة، وعظيم المنّة، وسنيّ النعمة، والفوز العظيم، ونعيم الأبد في جوار محمّد ﷺ في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وأمّا قوله: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإنّه يقول الله أعلى وأجلُّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع أمره، وعرفه وعبده، واشتغل به وبذكره وأحبّه وأنس به، واطمأنَّ إليه ووثق به، وخافه ورجاه واشتاق إليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به. وفي المرة الثانية: «الله أكبر الله أكبر فإنّه يقول: الله أكبر وأعلى وأجلُّ من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لأوليائه، وعقوبته لأعدائه، ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحده.

وأمّا قوله: ﴿لا إِله إِلا اللهِ معناه لله الحجّة البالغة عليهم بالرسول والرّسالة والبيان والدّعوة، وهو أجلُ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النّور والكرامة، ومن أنكره فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين، وهو أسرع الحاسبين.

ومعنى «قد قامت الصّلاة» في الإقامة أي حان وقت الزيارة والمناجاة، وقضاء الحوائج، ودرك المنى والوصول إلى الله ﴿ يَرْجَيْنُ وإلى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قال الصدوق ﷺ إنّما ترك الراوي ذكر احيّ على خير العمل؛ للتقيّة. وقد روي في خبر آخر أنَّ الصادق ﷺ سئل عن معنى احيّ على خير العمل؛ فقال خير العمل الولاية، وفي خبر آخر خير العمل برُّ فاطمة وولدها ﷺ (١).

⁽١) معانى الأخبار، ص ٣٨، التوحيد، ص ٢٣٨ باب ٣٤.

بيان؛ قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدُّعاء وفي الخبر إشعار بتربيع التكبير في أوَّل الأذان، وإن لم يكن صريحاً، وما ذكر من المعاني كلّها داخلة في معنى الكبرياء والأكبريّة، ويرجع بعضها إلى كبرياء الذات، وبعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال.

قوله على الأذان إشهاد المحبوات أي رفع الصوت بالأذان إشهاد للحبوانات والجمادات والنباتات على العقائد الحقة، ولذا تشهد كلّها له يوم القيامة قوله على العقائد الحقة، ولذا تشهد كلّها له يوم القيامة قوله على الرّسول إنّما هو لدفع حواثج الخلق، ورفع أمور دنياهم وأخرتهم إليه، فلا حاجة لأحد إلّا إليه، وقضى حوائجهم بنصب الحجج الدالّين عليه.

قوله عليه التحبير هنا قوله الله أكبر، في بعض النسخ وقع التكبير هنا وفيما سيأتي معاً مكرّراً، فيدلُّ على تربيع التكبير في آخر الأذان أيضاً، وفي بعضها في كلِّ موضع مرَّة فيدلُّ على المشهور وذكر لا إله إلا الله في آخر الأذان أيضاً مرَّة لا يدلُ على وحدتها وإن كان مشعراً بها، وترك تفسير «حيّ على خير العمل، يمكن أن يكون لترك المؤذّن هذا الفصل لأنّه عليه كان يفسّر ما يقوله المؤذّن وتأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فصول أذان الصّلاة، لأنّها من أعظم شرائط صحّتها وقبولها، ويحتمل أن يكون المعنى أنَّ الصّلاة الّتي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية، وبرُّ فاطمة وولدها صلوات الله عليهم، وقد مرَّ منا تحقيق في تأويل الصلاة وسائر العبادات بالأثمة عليه في كتاب الإمامة وغيره فتذكّر.

٢٥ – مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه: إنَّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، حتى تقضى الصلاة ونهى عنه (١).

الخصال: عن أبيه، عن سعد مثله (٢).

بيان: ما تضمّنه من كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، لم يذكره الأكثر، وإنّما حكموا بكراهة الكلام في خلالهما، وبتأكّدها بعد قد قامت الصّلاة، وقال الشيخان والمرتضى إذا قال الإمام: قد قامت الصّلاة، حرم الكلام إلّا ما يتعلّق بالصّلاة من تسوية صفّ أو تقديم إمام والكراهة الشديدة أظهر لكن قال يحيى بن سعيد في الجامع: يكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ونحوه قال الشهيد في النفلية ورواه الصدوق في الفقيه في وصيّة النبي عليه للحي للهين النفلية ورواه الصدوق في الفقيه في

٢٦ - الاحتجاج: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي الربيع قال: قال الباقر عليه فيما

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۲٤٧ مجلس ٥٠ ح ٢. (۲) الخصال، ص ٥٣٠ ياب ٢٠ ح ٩.

أجاب به عن مسائل نافع: لمّا أسري بالنبيّ على إلى بيت المقدس حشر الله الأوّلين والآخرين من النبيّين والمرسلين ثمّ أمر جبرائيل عليه فأذّن شفعاً وقال في أذانه •حيّ على خير العمل، ثمّ تقدّم محمّد على وصلّى بالقوم(١).

٢٧ - تفسير علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الثماليّ، عن أبي الرّبيع
 مثله، وفيه فأذّن شفعاً وأقام شفعاً ثمَّ قال في إقامته: حيَّ على خير العمل (٢).

٢٨ - قرب الإسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه التصليم : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم (٣).

بيان؛ يدلُّ على جواز الاكتفاء في الجماعة بالإقامة، إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد، لأنَّ الأذان لإعلام النّاس للاجتماع، وأمثاله ممّا يؤيّد الاستحباب مطلقاً، وإن لم يمكن الاستدلال بها.

٢٩ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ الله عن أخيه عليّ الله قال: سألته عن المؤذّن يُحدث في أذانه وفي إقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامته (٤).

قال: وسألته عن رجل سهى فبنى على ما صلّى كيف يصنع؟ أيفتتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سهى في الرّكعتين الأخراوين وقد فرغ من القراءة، هل عليه قراءة وتسبيح أو تكبير؟ قال: يبني على ما صلّى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٥).

بيان: يدلُّ على أنَّ الحدث في الإقامة يوجب الإعادة، وفي الأذان لا يوجبها ولا خلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان والإقامة، وعدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم ودلّت عليه روايات كثيرة، وأمّا الإقامة فالأشهر فيها أيضاً عدم الاشتراط، ويظهر من كثير من الرّوايات المعتبرة الاشتراط، والنّهي عن الإقامة على غير طهركما ذهب إليه المرتضى والعلاّمة في المنتهى، وهذا الخبر ممّا يؤيّده، وإن حمل الأكثر الإعادة على الاستحباب.

قال في الذكرى: يستحبُّ الطهارة فيه إجماعاً لما روي أنَّ النبيُّ عَلَى الله قال: حقٌّ وسنَّة أن

⁽١) الإحتجاج، ص ٣٢١.

⁽٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٥٨ في تفسيره لسورة الزخرف.

 ⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ٥٩٦.
 (٤) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ١٦٣.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ۲۰۷ ح ۸۰۷.

لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر، ويجوز على غير طهر لقول عليّ عَلَيْهِ : لا بأس أن يؤذّن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل، وهو يدل على أنَّ شرعيّة الطهارة في الإقامة آكد، ومن ثمَّ جعل المرتضى الطّهارة شرطاً في الإقامة، ولو أحدث خلال الإقامة استحبَّ الاستثناف بعد الطهارة، وفي أثناء الأذان يتطهّر ويبني انتهى.

والخبر يدلُّ على استئناف الإقامة مع تخلّل الحدث، وعدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد كلفة ، ويدلُّ على أنّه إذا سهى وسلّم في غير محلّه فذكر وقام لينمَّ الصلاة لا يحتاج إلى الأذان والإقامة، ولا التكبيرات الافتتاحيّة، ولا تكبيرة الإحرام، ولا القراءة في الأخيرتين وسيأتي مزيد شرح له في محلّه الأنسب به.

٣٠ - قرب الإسناد؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة، وقال تؤذن وأنت راكب وجالس، ولا تقيم إلّا على الأرض وأنت قائم (١).

بيان؛ قال في المنتهى: ويستحبُّ الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلّا المغرب، فإنّه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، ذهب إليه علماؤنا، وقال في المعتبر: وعليه علماؤنا، وقال الشيخ في النهاية: ويستحبّ أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة وأفضل ذلك السجدة إلّا في المغرب خاصة، فإنّه لا يسجد بينهما، ويكفى الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة.

وقال ابن إدريس: من صلّى منفرداً فالمستحبُّ له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة، والسجدة أفضل إلّا في الأذان للمغرب خاصّة، فإنَّ الجلسة والخطوة السّريعة فيها فضل، وإذا صلّى في جماعة فمن السنّة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع النّاس في زمان تشاغله بها إلاَّ صلاة المغرب، فإنّه لا يجوز ذلك فيها انتهى (٢).

اعترف أكثر المتأخّرين بعدم النصّ في الخطوة، وسيأتي في فقه الرّضا عُلِيَّةً للمنفرد، وكذا ذكروا عدم النصّ في السجدة وستأتي الأخبار في استحبابها مع الدُّعاء فيها.

وقال الشهيد في الذكرى: في مضمر الجعفري: افرق بينهما بجلوس أو ركعتين، وأمّا الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مرَّ، ولذا خصَّ الشهيد في الذكرى تبعاً لأكثر الرّوايات بالظهرين، بأن يأتي بركعتين من نافلتهما بين الأذان والإقامة.

وأمّا صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر، فلذا لم يذكر في الأخبار وأمّا استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها، فلا وجه لاستثنائها.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣٦٠ ح ١٢٨٨.

٣١ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن الصّادق عليه قال: قال النبي عليه: لمّا أسري بي وانتهيت إلى سدرة المنتهى فإذا ملك يؤذّن لم ير في السّماء قبل تلك اللّيلة، فقال: «الله أكبر الله أكبر» فقال الله: صدق عبدي أنا أكبر من كلِّ شيء، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله فقال الله: صدق عبدي: أنا الله لا إله غيري، فقال: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله أشهد أنَّ محمّداً رسول الله فقال الله: صدق عبدي إنَّ محمّداً عبدي ورسولي، أنا بعثته وانتجبته، فقال: «حيَّ على الصّلاة حيَّ على الصّلاة حيَّ على الصلاح، فقال: «حيَّ على الفلاح» فقال الله: هي الصلاح والنجاح والفلاح، ثمَّ أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس (۱).

بيان: «الله أكبر» أي من كلّ شيء أو من أن يوصف كما مرَّ «وحيّ» اسم فعل بمعنى أقبل، والفلاح الفوز بالأمنيَّة، والظفر بالمطلوب، أي أقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة.

٣٢ – العلل والعيون: عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن العبّاس بن عبد الله البخاريّ، عن محمّد بن القاسم بن إبراهيم، عن أبي الصّلت الهرويّ، عن الرّضا، عن آباته عليه قال: قال رسول الله عليه المّا عرج بي إلى السماء أذَّن جبرائيل عليه مننى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمَّ قال لي: تقدّم يا محمّد! فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر (٢).

٣٣ – العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليها قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كان تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلّا فليس عليها أكثر من الشهادتين، وإنَّ الله تبارك وتعالى قال للرّجال: ﴿أَقِيمُوا ٱلفَكَلَوْةَ ﴾ وقال للنساء: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلفَّهَلَوْةَ وَالْفِكَوْ وَاللَّهُ اللّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ المخبر (٣).

بيان: يدلُّ على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقاً والاستشهاد بالآيتين لعلّه لبيان اشتراك حكم الأذان والإقامة اللّذين هما من لوازم الصّلاة، وللدَّعوة إليها بين الرّجال والنّساء، لأنَّ الله تعالى أمر الفريقين بالصّلاة على نحو واحد.

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٠٣ في تفسيره لسورة الإسراء.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٤ باب ٧ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٨ باب ٢٦ ح ٢٠.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٨ ح ١، والآية من سورة الأحزاب: ٣٣.

٣٤ – العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن علي عن فحي على خير العمل؛ لم تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلم الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلاً يدع النّاس الجهاد اتكالاً على الصّلاة، وأمّا الباطنة فإنَّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان أن لا يقع حتٌ عليها ودعاء إليها (١).

ومنه: عن عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعيد الأنباريّ، عن محمّد بن عثمان الجمحيّ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قلت لابن عبّاس أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان حيّ على خير العمل؟ قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصّلاة، ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان (٢).

بيان: يدلُّ هذا على أنَّ عمر وأتباعه يزعمون أنّهم أعلم من الله ورسوله على وأنّهما لم يتفطّنا بهذه المفسدة، وتفطّن بها هذا الشقيّ الغييّ، ولم يمنع ذلك أصحاب الرّسول في زمانه، وأصحاب أمير المؤمنين على عن الجهاد، بل كانوا مع مواظبتهم على حيَّ على خير العمل أشدّ اهتماماً بالجهاد من سائر العباد، وكون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سبباً لأن يترك المكلّف المفضول، كان النّاس يعلمون أنَّ الصّلاة أفضل من الزكاة والصّوم وردّ السّلام وستر العورة وأكثر العبادات والتكاليف الشرعيّة، ولم يصر علمهم بذلك سبباً لتركها.

٣٥ – معاني الأخبار والعلل: بالإسناد المتقدّم، عن العبّاس بن سعيد، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن عبد الوهّاب، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عَلِينَا قال: أتدري ما تفسير (حيّ على خير العمل؛ قال: قلت: لا قال: دعاك إلى البرّ، أتدري برُّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى برّ فاطمة وولدها عَلَيْنَا (٣).

٣٦ - معاني الأخبار؛ بهذا الإسناد، عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن حمّاد بن يعلى، عن علي بن الحزوّر، عن الأصبغ بن نباتة عن محمّد بن الحنفيّة أنّه ذكر عنده الأذان فقال: لما أسري بالنبي على إلى السماء وتناهى إلى السماء السادسة، نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ فقال: «الله أكبر الله أكبر، فقال الله جلّ جلاله: أنا كذلك فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله فقال الله عَرَيْنُ أنا كذلك لا إله إلّا الله جلّ جلاله: عبدي وأميني على خلقي، اصطفيته فقال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله قال الله جلّ جلاله: عبدي وأميني على خلقي، اصطفيته

⁽١) – (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٢ باب ٨٩ ح ٤ و٣.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٤٢، علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٣ باب ٨٩ ح ٥.

برسالاتي، ثمَّ قال: «حيَّ على الصّلاة» قال الله جلَّ جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً ثمَّ قال: «حيَّ على الفلاح» قال الله بَرَّئِل : «أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهي»، ثمَّ قال: «حيَّ على خير العمل» قال الله جلَّ جلاله: هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي، ثمَّ قال: «قد قامت الصّلاة» فتقدَّم النبي على فأمَّ أهل السماء فمن يومئذ تمَّ شرف النبي على فامَّ أهل السماء فمن يومئذ تمَّ شرف النبي على فامَّ أهل السماء فمن يومئذ تمَّ شرف النبي الله على فامَّ أهل السماء فمن يومئذ تمَّ شرف النبي الله على فامَّ أهل السماء فمن يومئذ تمَّ شرف النبي الله على النبي الله على النبي الله على النبي الله على الله الله على الله

بيان: ثمَّ قال: •قد قامت الصّلاة؛ أي في الإقامة بعد افتتاحها، ويحتمل أن يكون من الأوَّل بياناً للإقامة، وترك ذكر الأذان لتلازمهما.

٣٧ - معاني الأخبار؛ عن أبي الحسن بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصري، عن خلف ابن محمّد البلخي، عن أبيه محمّد بن أحمد، عن عيّاش بن الضحّاك، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريح، عن عطاء قال: كنّا عند ابن عبّاس بالطائف أنا وأبو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة، فجاء المؤذّن فقال: «الله أكبر الله أكبر، واسم المؤذّن قثم بن عبد الرّحمن الثّقفي، فقال ابن عبّاس: أتدرون ما قال المؤذّن؟ فسأله أبو العالية فقال: أخبرنا بتفسيره.

قال ابن عبّاس: إذا قال المؤذّن الله أكبر الله أكبر عقول: يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة، فتفرَّغوا لها، وإذا قال: الشهد أن لا إله إلّا الله عقول: يقوم يوم القيامة ويشهد لي ما في السّموات وما في الأرض على أنّي أخبرتكم في اليوم خمس مرّات، وإذا قال: اأشهد أنّ محمّداً رسول الله يقول: تقوم القيامة ومحمّد يشهد لي عليكم أنّي قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرّات، وحجّتي عند الله قائمة، فإذا قال: الحيّ على الصلاة يقول ديناً قيماً اليوم خمس مرّات، وحجّتي على الفلاح يقول: هلمّوا إلى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة فأقيموه، وإذا قال: الحبي على العبد: الله أكبر الله أكبر يقول: حرمت الأعمال، وإذا قال: الله يعني الجماعة، وإذا قال العبد: الله أكبر الله أكبر يقول: حرمت الأعمال، وإذا قال: الله يعني الجماعة، وإذا قال العبد: الله أكبر الله أكبر والجبال والبحار، وضعت على أعناقكم إن شتتم أقبلوا وإن شتتم فأدبروا(٢).

بيان: قيا مشاغيل الأرض؛ أي يذكّرهم عظمة الله وكبرياء، وقد نسوا ذلك بسبب أشغالهم الّتي لا بدّ لهم من ارتكابها لمعاشهم، وبقاء نوعهم، وقد أمرهم في كلّ يوم خمس مرّات بالصّلاة، لئلاّ ينسوا ربّهم وخالقهم ولا ينهمكوا في أشغال الدّنيا ولذّاتها وشهواتها، فيبعدوا عن ربّهم، وبكلمة التوحيد يذكّرهم أن ليس لهم سواه معبود وخالق ورازق ومفزع في أمورهم الدنيوية والأخروية، فلا بدَّ لهم من الرّجوع إليه والطاعة له، فيستشهد المؤذّن برفع صوته بذلك كلّ شيء أنّي أتممت عليهم الحجّة فلم يبق لهم عذر في ذلك.

ثمَّ بشهادة الرسالة يذكّرهم أنّه الرسول إليكم، ويلزمكم إطاعته فيما أمر به، وأفضل ما أمر

⁽١) معاني الأخيار، ص ٤٢.

⁽٢) معانى الأخبار، ص ٤١.

به الصلاة، وهو الشاهد عليكم فيما تأتون وما تذرون، والخبر يدلّ على أنَّ الفلاح الكامل إنَّما يحصل بالجماعة ثمَّ يذكّرهم ثانياً عظمة الله ليعلموا أنّه يخالف أمره وحكمه.

وفي تذكير التوحيد أخيراً تأكيد للزوم الإطاعة، لا سيّما في الأمر الّذي هو الأمانة المعروضة على السماوات والأرض والجبال وهنّ أبين عن حملها لشدّة صعوبة الإتيان بها، كما ينبغي، ويدلُ على أنّ الأمانة المعروضة هي التكاليف الشرعيّة وأعظمها الصلاة.

٣٨ - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا أسري برسول الله عليه وحضرت الصلاة فأذن جبرائيل عليه فلما قال: «الله أكبر الله أكبر» قالت الملائكة: «الله أكبر الله أكبر» فلمّا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» قالت الملائكة خلع الأنداد، فلمّا قال: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله قالت الملائكة نبيٌّ بعث، فلمّا قال: «حيَّ على الصلاة» قالت الملائكة حثَّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: «حيَّ على الفلاح»، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه (١).

٣٩ - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه فإن قال: أخبرني عن الأذان لم أمروا به؟ قيل لعلل كثيرة:

منها أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت، واشتغل عن الصلاة، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق، مرغّباً فيها مقرّاً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها، وإنّما يقال: مؤذّن لأنّه يؤذن بالصلاة.

فإن قال: فلم بدأ فيه بالتكبير قبل التهليل؟ قيل: لأنّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه لأنَّ اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوَّله لا في آخره.

فإن قال: فلم جعل مثنى مثنى؟ قيل: لأن يكون مكرّراً في أذان المستمعين، مؤكداً عليهم، إن سها أحد عن الأوَّل لم يسه عن الثاني، ولأنَّ الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

فإن قال: فلم جعل التكبير في أوَّل الأذان أربعاً؟ قيل: لأنَّ أوَّل الأذان إنّما يبدو غفلة، وليس قبله كلام يتنبّه المستمع له، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

فإن قال: فلم جعل بعد التكبير شهادتين؟ قيل: لأنَّ أوَّل الإيمان إنّما هو التوحيد، والإقرار لله ﷺ بالوحدانيّة، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وأنَّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأنَّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادة، فجعل شهادتين شهادتين في الأذان كما

⁽١) معاني الأخبار، ص ٣٨٧.

جعل في سائر الحقوق شهادتين، فإذا أقرَّ لله بالوحدانيّة وأقرَّ للرسول بالرسالة، فقد أقرَّ بجملة الإيمان، لأنَّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله وبرسوله.

فإن قال: فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟ قيل: لأنَّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنّما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدَّم المؤذن قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين وأخَّر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثاً على البرّ والصلاة، ثمَّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها، ثمَّ نادى بالتكبير والتهليل ليتمَّ بعدها أربعاً كما أتمَّ قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى.

فإن قال: فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوَّلها التكبير؟ قيل: لأنّ التهليل اسم الله في آخره فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه.

فإن قال: فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما؟ قيل: لأنَّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله، وهو أوَّل الإيمان، وأعظم من التسبيح والتحميد (١).

توضيح: «لم أمروابه» الأمريشمل الندب أيضاً إمّا حقيقة أو مجازاً شائعاً، والمرادبا لأذان ما هو للإعلام أو الأعمّ وإن كان بعض التعليلات بالأوَّل أنسب، وفي قوله «وتعريفاً» إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذّنين، وإن أمكن حمله على ذوي الأعذار، أو أنَّ المراد تعريفهم بأن ينتبهوا ويتفحّصوا عن الوقت «وليكون داعياً» وفي بعض النسخ «وليكون ذلك داعياً» أي الأذان أو المؤذّن، ويؤيّد الأخير أنَّ في الفقيه «ويكون المؤذّن بذلك داعياً» فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذّن كما أنّها على الأوَّل كانت عائدة إلى الناس، وفي العلل فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذّن كما أنّها على الأوَّل كانت عائدة إلى الناس، وفي العلل أوداعياً» فيرجع إلى الأذان، وقوله مقراً وما بعده يأبي عنه إلّا بتكلّف وارتكابه في داعياً أولى.

والمراد بالإيمان الصّلاة كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعْنِيعَ إِيمَنَكُمُ ﴿ اللهادتان بالإخلاص، فإنّه يلزمهما سائر العقائد أو إشارة إلى ما مرّ من أنّ خير العمل الولاية، وعلى الوسط الإسلام تأكيد «مؤذناً» أي معلماً «لمن ينساها» الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والإيمان والإسلام والصلاة، وفي العلل «يتساهى» أي يظهر السهو وليس بساه، وفي الفقيه كالعيون ينساها وهو أظهر وفي الفقيه لأنّه يؤذن بالأذان للصلاة.

قوله: «قبل التهليل» في العلل قبل التسبيح والتهليل والتحميد، وفي آخر الكلام أيضاً هكذا «وفي التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحروف، فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها وفي الفقيه وإنّما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل، لأن الله ﷺ أراد أن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲٤٥ باب ۱۸۲ ح ۹، عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أوَّل الحرف وفي التهليل في آخره.

قوله ﷺ: ﴿ركعتان﴾ أي في أوَّل التكليف كما مرَّ، قوله إنّما يبدو غفلة أي يظهر وربّما يقرأ بالهمز، قوله: ﴿فجعل ذلك﴾ كذا في العيون، وفي العلل ﴿فجعل الأوّلينِ وفي الفقيه ﴿فجعل الأوليان﴾ فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأوليين في الأذان، بل هما من مقدَّماته كما هو مصرَّح به في آخر الكلام، فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله ﷺ: ﴿ولأنَّ أصل الإيمانِ الظاهر أنَّه تعليل لتكرير كلَّ من الشهادتين، وفي بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار، فيحتمل أن يكون تعليلاً آخر لأصل الشهادتين، وتلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التي تكون في المقامات البرهانية.

وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أُقرَّ عَلَمَ للاكتفاء بالشهادتين، وحاصله أنَّ الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانيّة، لأنّهما ممّا أخبر به الرسول ﷺ عن الله تعالى ضرورة، فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع.

قوله ﷺ: ﴿وأخّر بعدها أربعاً ﴾ لعلَّ حاصله أنّه جعل أربع كلمات من التكبير والتهليل قبل ذكر الصلاة توطئة وتمهيداً لها ، وبعدها أربعاً تعليلاً وتأكيداً لها بأنّها سبب للفلاح وخير الأعمال ، وقوله ﷺ: ﴿حثاً على البرّ العلّه إشارة إلى أنَّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البرّ أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرّهما من برّ فاطمة وولاية الأثمّة من ذريتها وبعلها صلوات الله عليهم كما مرَّ.

قوله عليه الله الله الله عنه العلل الله وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده .

أقول: ذكر التحميد لبيان أنَّ في ضمن التكبير والتهليل يتحقّق الحمد والثناء والشكر على النعماء ثمَّ إنّه يدلّ على أنَّ التهليل أفضل من التسبيح والتحميد، لاشتماله عليهما مع زيادة فقطّن.

٤٠ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن عليّ، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه قال: من أذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له (١).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه الدن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة (٢٠).

ومنه: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ، عن عليّ، عن عليّ عن عين علي عن عين عن علي عن عين علي اللهودّن عن عبد الله عن أبيه، عن جدّه عن علي اللهودّن

⁽١) - (٢) ثواب الأعمال، ص ٥٢-٥٣.

فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى، قال: قلت: يا رسول الله إنّهم يختارون على الأذان والإقامة، فقال: كلاّ إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرَّمها الله على النّار (١).

قبيان: قوله على النواب الأذان والإقامة يحتمل أن يكون النواب للأذان، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح كما سيأتي بعينه في الجلسة بينهما في المغرب، وقيل: المعنى أنَّ هذا النواب مردد بينهما، ومقرّر لكلّ منهما، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ له هذا النواب من أوَّل الأذان إلى آخر الإقامة، أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الإقامة، قوله: فيختارون أي أشرافهم وأكابرهم للأذان ويحرمون الضعفاء، وفي بعض النسخ في المجدون من الجلادة أي يقاتلون، وفي بعضها يجتارون بالجيم من الجور، والظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الإعلام.

٤١ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن محمّد الثقفيّ، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد المطّلب بن زياد، عن أبان بن تغلب، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه الله عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه الله عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه على خلفه ملك (٢).

ومنه: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه الله عن صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّ واحد، قلت له: صلّى خلفه صفّ واحد، قلت له: وكم مقدار كلّ صف؟ قال: أقلّه ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض (٣). بيان عن كانً الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلّين.

٤٢ – المحاسن: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله على قال: كان طول حائط مسجد رسول الله على قامة، فكان يقول لبلال إذا أذن: اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان، فإن الله على قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة، قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد بتوحيد الله، فيستغفرون الله لأمّة محمّد حتى يفرغوا من تلك الصلاة (3).

توضيح: يدلُّ على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب وأمّا استحباب كونه على المنارة على الخصوص، فقد قيل بعدم الاستحباب وقال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعة، ولوّلا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً انتهى.

⁽١) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٣-٥٤.

ولا ريب أنَّ الصعود على المنارات الطويلة مرجوح، وأمّا إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها، لكون القيام عليها أسهل، لكن لا يتعيّن ذلك، فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب، وقال الشيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، والمنارة لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد، ويكره الأذان في الصومعة، وقال ابن حمزة يستحب في المأذنة ويكره في الصومعة.

أقول: لعلّ مرادهما بالصومعة السطوح العالية.

قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ الله ﷺ وَقَلَ لَهُ عَلَى اللهِ عَلَى السَّرَاطُ رَفَعَ الرَّيْحِ بَرَفَعَ الصُوتُ أَوَ على أنّه كلِّما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إيّاه أكثر، أو على أنّه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر، والإعلان به أشد.

٤٣ – المحاسن: عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي علي الله قال: قال رسول الله قال : المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله، القاتل بين الصفين.

وقال ﷺ : من أذَّن احتساباً سبع سنين، جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

وقال رسول الله ﷺ : إذا تغوَّلت لكم الغيلان فأذِّنوا بأذان الصلاة.

وقال أمير المؤمنين عَلِينَهُم : يحشر المؤذَّنون يوم القيامة طوال الأعناق(١).

ومنه: عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم. عن أبي عبد الله ﷺ قال: من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب كان كالمتشخط بدمه في سبيل الله^(۲).

بيان؛ قال في النهاية: فيه (وهو يتشخّط في دمه) أي يتخبّط فيه ويضطرب انتهى، ويدلُّ على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافاً للمشهور كما عرفت.

28 - فقه الرضاء قال على الأذان والإقامة في ثلاث صلوات: الفجر والظهر والمغرب. عشر كلمة، وقد روي أنَّ الأذان والإقامة في ثلاث صلوات: الفجر والظهر والمغرب. وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة، لأنّه روي خمس صلوات في ثلاثة أوقات والأذان أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، وفي آخر الإقامة العمل، الله أكبر، لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله، مرّتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة واحدة، ليس فيها ترجيع ولا تردّد، ولا "الصلاة خير من النّوم».

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إنه إلَّا الله أشهد أن لا إله إلَّا الله أشهد أنَّ

⁽١) - (٢) المحاسن، ج ١ ص ١٢٠-١٢١.

محمّداً رسول الله أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، مرّة واحدة الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك.

بيان، قوله الآنه روي، أي الاكتفاء للصلاتين إنّما هو عند الجمع بينهما في وقت واحد قوله عليماً ولله الشيخ في قوله عليماً الله عنه اختلف الأصحاب في حقيقة الترجيع، فقال الشيخ في المبسوط: إنه تكرار التكبير والشهادتين في أوَّل الأذان، وفي الذكرى إنه تكرار الفصل زيادة على الموظّف وذكر جماعة من اللّغويين أنّه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، واختلف الأصحاب أيضاً في حكمه فقال الشيخ في المبسوط والخلاف إنه غير مسنون وقال ابن إدريس وابن حمزة إنه محرّم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب آخرون إلى كراهته، ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلّين فالأشهر جوازه، وقد ورد في رواية أبي بصير أيضاً.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد بالترجيع والتردد أو الترديد هنا تكرير الصوت وترجيعه بالغناء، ويحتمل أن يراد بالترجيع ما مرَّ وبالترديد الغناء أو بالعكس، وأما قول: «الصلاة خير من النوم» الذي عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في إباحته عند التقية وأمّا مع عدمها، فقال ابن إدريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح وغيره، وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى بالكراهة، وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصّة، وقال اللجنيد: «حيَّ على خير العمل الفجر خاصّة، وقال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك: «حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل الأذان والأظهر التحريم إن قاله بقصد الشرعية لأنه بدعة في الشريعة.

قوله ﷺ: مثنى مثنى أي أغلب الفصول كذلك.

٤٥ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: اللّحم ينبت اللّحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه (٢).

بيان: القرم شدّة شهوة اللّحم.

⁽۱) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٦-٩٨. (۲) - (۳) المحاسن، ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧.

بيان: قوله: هنومنذ، أي حيث سمعت كلام الله بغير توسّط في ذلك المحلّ الأعلى وأمر بالنداء برسالتي في ذلك المحلّ، وصدَّق جلَّ وعلا ذلك.

غوالي اللثالي: بالإستاد إلى أحمد بن فهد، عن عليّ بن عبد الحميد النسّابة، عن محمّد ابن مُعيّة، عن عليّ بن الحسين، عن عبد الكريم بن طاوس، عن شمس الدّين محمّد بن عبد الحميد بن محمّد بن عبد الحميد، عن عليّ بن أحمد الحميد بن محمّد بن عبد الحميد، عن أيه، عن جدّه عبد الحميد، عن عليّ بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن محمّد بن أحمد بن منصور، عن المبارك بن عبد الهبار، عن علي بن أحمد القزويني، عن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان، عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان، عن أبيه عن الرضا عليه على الرضا عليه منه (٣).

٤٨ - فلاح السائل: قال: حدَّث أبو المفضل الثّيباني عن محمّد بن جعفر بن بطة، عن

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٧. (٢) صحيفة الإمام الرضا عليه ، ص ٤٧ ح ٢٠.

⁽٣) غوالي اللئالي، ج ١ ص ٢٦.

محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ الأنماطيّ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ﷺ قال: يؤذن للظهر على ستّ ركعات ويؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

قال رَبِيْ : ورويت بإسنادي إلى هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخيّ، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال : كان أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عَلَيْ يقول الأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى : ملائكتي وعزّتي وجلالي الأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين.

وقال: من أذَّن ثمَّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنه مه^(۱).

بيان؛ يدلُّ الخبر الأوَّل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الظهر والعصر بركعتين من نافلتهما، وخصَّ الشيخ البهائيُّ كَلَّلله هذا الحكم بالظهر ولعله لأنَّ الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر، وعند ذلك يخرج وقت النافلة، وهذا مبنيُّ على ما هو المشهور عندهم من أنَّ الأذان لصاحبه الوقت، ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار، بل الظاهر منها أنَّه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذن للثانية، وإلّا فلا، فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان والنافلة قبل مضيّ أربعة أقدام، فهذا أيضاً مما يؤيد أنَّ مدار الأذان على النافلة، لا على وقت الفضيلة، وله شواهد كثيرة من الأخبار.

والخبران الأخيران يدلآن على استحباب الفصل في الصلوات كلّها بينهما بالسجود والدعاء فما ذكره أكثر المتأخّرين كالشهيد في الذكرى ومن تأخّر عنه من عدم النصّ في السجود لعدم التتبّع الكامل.

٤٩ - جامع الأخبار؛ عن أمير المؤمنين عليم أنه سئل عن تفسير الأذان فقال: يا علي الأذان حجة على أمتي، وتفسيره إذا قال المؤذن (الله أكبر الله أكبر» فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول يا أمة أحمد قد حضرت الصلاة فتهيأوا، ودعوا عنكم شغل الدنيا، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإنه يقول: يا أمة أحمد أشهد الله وأشهد ملائكته أني أخبرتكم

⁽۱) فلاح السائل، ص ۱۵۱–۱۵۲.

بوقت الصلاة فتفرغوا لها، وإذا قال: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله وإنّه يقول: يعلم الله ويعلم ملائكته أنّي قد أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرَّغوا لها فإنّه خير لكم، فإذا قال: «حيّ على الصلاة» فإنه يقول: يا أمة أحمد، دين قد أظهر الله لكم ورسوله على فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنّها عماد دينكم، وإذا قال: «حيَّ على الفلاح» فإنه يقول: يا أمة أحمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة تربحوا للدنيا والآخرة، وإذا قال «حيَّ على خير العمل» فإنها يقول: ترحموا على أنفسكم فإنّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة، وإذا قال «لا إله إلا الله» فإنه يقول: يا أمة محمّد اعلموا أني جعلت أمانة سبع سماوات وسبع أرضين في أعناقكم فإن فأنه يقول! وإن شتتم فأدبروا فمن أجابني فقد ربح، ومن لم يجبني فلا يضُرُني.

ثمَّ قال: يا عليُّ الأذان نور، فمن أجاب نجى، ومن عجز خسف، وكنت له خصماً بين يدي الله، ومن كنت له خصماً فما أسوأ حاله.

وقال ﷺ: المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة.

وقال غَلِيَتُهِ: إجابة المؤذن كفّارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن أطاع الله ورسوله أدخله الجنّة مع الصديقين والشهداء وكان في الجنة رفيق داود وله مثل ثواب داود غَلِيتَهِ.

وقال النبي ﷺ: إجابة المؤذن رحمة، وثوابه الجنة، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة، فطوبى لمن أجاب داعي الله، ومشى إلى المسجد، ولا يجيبه ولا يمشي إلى المسجد إلّا مؤمن من أهل الجنة.

وقال ﷺ: من أجاب المؤذن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لواثي، ويكون في الجنة في جواري، وله عند الله ثواب ستين شهيداً.

وقال عَلِيَهِ: من أجاب المؤذنين [فهم] والتائبون والشهداء في صعيد واحد لا يخافون إذا خاف الناس.

وقال ﷺ: من أجاب المؤذن كنت له شفيعاً بين يدي الله، وغفر الله له الذنوب سرّها وعلانيتها، وكتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الإمام فضل ستّمائة ركعة وله بكلّ ركعة مدينة.

وقال ﷺ: من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء.

وقال عَلَيْكُمْ: من لم يجب داعي الله فليس له في الإسلام نصيب، ومن أجاب اشتاقت إليه الجنّة.

وقال عليه : من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة، ويدخل الجنة بغير حساب(١).

⁽١) جامع الأخبار، ص ١٧١-١٧٣.

٥٠ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرجل يؤذّن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوءاً أيصلّي بإقامته؟ قال: لا.

قال: وسألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابة؟ قال: أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا، حتّى ينزل على الأرض.

٥١ - نقل: من خط الشهيد كَلَمْهُ عن أبي الوليد، عن أبي عبد الله عَلَيْمَا في قوله: ‹قد قامت الصلاة› إنما يعنى به قيام القائم.

٥٢ – مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنّة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (١).

٣٥ - دعوات الراوندي؛ شكى هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي (٢).

20 - دعانم الإسلام؛ روّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن علي علي أنّه سئل عن قول النّاس في الأذان إنَّ السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر النبيّ في فأمر بالأذان، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم؟ وغضب وقال: بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه يقول: أهبط الله بحث ملكاً حتى عرج برسول الله في وساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال: فبعث الله ملكاً لم ير في السّماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذّن مننى وأقام منى، وذكر كيفية الأذان ثمّ قال جبرائيل عليه للنّبيّ في المحمّد هكذا أذّن للصّلاة.

وعن أبي جعفر عليه قال: كان الأذان بحيّ على خير العمل على عهد رسول الله عليه وعن أبي جعفر على عهد رسول الله علي وبه أمروا أيّام أبي بكر وصدراً من أيّام عمر، ثمّ أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع عوامُّ النّاس أنَّ الصّلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلّفوا عنه، وروّينا مثل هذا عن جعفر بن محمّد عليه .

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٠.

⁽۲) الدعوات للراوندي، ص ۲۱٦ ح ٥٤١.(۳) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٤.

بيان؛ لعلَّ المعنى أنَّهم ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسهام لتعيين من يأتي بها، ويحتمل أن يكون المراد المقاتلة بالسهام لكنّه بعيد، ويؤيّد الأوَّل ما رواه الشيخ في المبسوط عن النبيّ على أنَّه قال: لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّف الأوَّل، ثمَّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا، واستدلَّ به على أنّه إذا تشاحٌ الناس في الأذان أُقرع بينهم.

٥٥ - الدعائم: قال رسول الله على : يحشر المؤذّنون يوم القيامة أطول النّاس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلّا الله .

ومعنى قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً أي لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة ربّهم على خلاف من وصف الله سوء حاله، فقال: ﴿ وَلَوْ نَرَيْنَ إِذِ ٱلْمُجْرِبُونَ نَاكِشُواْ رُءُوسِهمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾.

وعنه ﷺ أنّه رغّب النّاس وحتّهم على الأذان، وذكر لهم فضائله، فقال بعضهم: يا رسول الله لقد رغّبتنا في الأذان حتّى إنّا لنخاف أن يتضارب عليه أُمّتك بالسّيوف، فقال: أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم (١).

بيان: «لن يعدو ضعفاءكم» أي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم، ولا يرتكبه الأغنياء والأشراف.

٥٦ - الدعائم: عن علي علي أنه قال: ما آسى على شيء غير أني وددت أنّي سألت رسول الله علي الأذان للحسن والحسين علي (٢).

بيان: الأسى الحزن، وفيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنّى عَلَيْ أن يسأل رسول الله عَلَيْ أن يسأل رسول الله عَلَيْ أن يعيّن شبليه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعمّ.

٥٧ - الدعائم: عن أبي عبد الله علي قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وتفرد الشهادة
 في آخر الإقامة، تقول: ﴿لا إله إلا الله عرَّة واحدة.

وعن علي ﷺ قال: يستقبل المؤذّن القبلة في الأذان والاقامة، فإذا قال: حيّ على الصّلاة حيّ على الضلاة حيّ على الضلاة حيّ على الفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً (٣).

بيان: لعلّ الالتفات محمول على التقيّة لمخالفته لسائر الأخبار الّتي ظواهرها الاستقبال في أثناء الأذان في جميع الفصول، قال في المنتهى: المستحبّ ثبات المؤذّن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة، ويكره له الالتفات يميناً وشمالاً، وقال أبو حنيفة: يستحبّ له أن يدور بالأذان في المئذنة، وقال الشافعي: يستحبُّ له أن يلتفت عن يمينه عند قوله: «حيّ على الصّلاة» وعن يساره عند قوله: «حيّ على الفلاح».

٥٨ – الدعائم: عن جعفر بن محمد علي أنه قال: يرتل الأذان ويحدر الإقامة، ولا بدً من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقلُ ما يجري في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسُّ فيها الأرض بيده (٤).

⁽١) - (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٦-١٣٧.

بيان: المراد بالترتيل الترسّل والتأنّي، قال في النهاية: ترتيل القراءة التأنّي فيها والتمهّل، وتبين الحروف والحركات، وقال في حديث الأذان إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فاحدُر، أي أسرع، حدر في قراءته وأذانه يحدُر حدراً انتهى، وقد قطع الأصحاب باستحباب التأنّي في الأذان، والحدر في الإقامة، وقال أكثر المتأخّرين المراد بالحدر في الإقامة قصر الوقوف لا تركها أصلاً فإنّه يستحبُّ الوقف على فصولهما.

٥٩ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليت قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبين وأفصح بالألف والهاء (١).

بيان: ظاهر التطريب هنا التغنّي كما في القاموس وتجويزه في الأذان ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا، ولعلّه محمول على التقيّة، وأمّا الإفصاح بالألف والهاء، فقال في المنتهى: يكره أن يكون المؤذّن لحّاناً، ويستحبّ أن يظهر الهاء في لفظتي الله والصّلاة، والحاء من الفلاح، لما روي عن الرّسول عليه أنّه قال: لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء، قلت: وكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللاّ أشهد أنّ محمّداً رسول اللاّ.

وقال ابن إدريس: ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين، والمراد بالهاء هاء إله، لا هاء أشهد، ولا هاء الله، لأنَّ الهاء في أشهد مبيَّنة مفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبيَّنة لا لبس فيها، وإنّما المرادهاء إله، فإنَّ بعض النّاس ربّما أدغم الهاء في لا إله إلّا الله انتهى (٢).

وقال الشيخ البهائي كَثَلَثُهُ : كأنَّه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها .

أقول: لا وجه لكلامه عَلَمْهُ أصلاً إذ كونها مبيَّنة لا يستلزم عدم اللّحن فيها، وكثير من الموذُّنين يقولون «أشَدُ» وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوَّل الكلمات، ولا الهاءات في أواخرها، فالأولى حمله على تبيين كلّ ألف وهمزة وهاء فيهما.

وقال الشهيد في الذكرى: الظاهر أنّه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة، وهاؤه في آخر الشهادتين، وكذا الألف والهاء في الصّلاة.

٦٠ – الدعائم: عن جعفر بن محمّد علي أنه قال: من أذَّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ من الملائكة، ولا بدَّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسّفر لأنّه لا تقصير فيهما.

وعن عليّ ﷺ أنّه قال: لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة.

وعنه عَلِيَّةِ أَنَّه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، ولا يؤذّن للصّلاة حتّى يدخل وقتها (٣).

(۲) السرائر، ج ۱ ص ۲۱۶.

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۳۷.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٧.

بيان: لا يؤذّن للصّلاة أي لسائرها أو المراد أنّه ليس الأذان قبل الوقت أذاناً للصلاة بل لا بدّ من أذان آخر بعد الوقت للصّلاة.

الدعائم: عن علي علي أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً.

وعن جعفر بن محمّد عليته مثل ذلك إلّا أنّه قال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، حرم عليه الكلام وعلى سائر أهل المسجد، إلّا أن يكونوا اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام (١١).

بيان؛ من شتى، أي من مواضع مختلفة وفي بعض النسخ بدون امن أي متفرقين والاستثناء لأنّه ليس لهم إمام معين فلا بدَّلهم من تعيين إمام فيتكلّمون لذلك ضرورة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر قال: سألت أبا عبد الله على الرَّجل يتكلّم في الإقامة، قال: نعم، فإذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلان، وظاهره تحريم الكلام بعد الإقامة لغير الضرورة، كما ذهب إليه الشيخان والمرتضى، والمفيد والمرتضى حرّما الكلام في الإقامة أيضاً، وحمل في المشهور على شدَّة الكراهة.

٦٢ - الدعائم: عن جعفر بن محمد ﷺ قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر،
 ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلا على طهر.

وعنه ﷺ قال: لا يؤذِّن الرّجل وهو جالس إلّا مريض أو راكب، ولا يقيم إلّا قائماً على الأرض إلّا من علّة لا يستطيع معها القيام.

وعن عليّ عليي الله قال: لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره (٢).

بيان: قال في المنتهى: يجوز أن يتولّى الأذان واحد والإقامة آخر، وقد روي أنَّ أبا عبد الله ﷺ كان يقيم بعد أذان غيره، ويؤذِّن ويقيم غيره.

٦٣ - الدعائم: عن علي علي الله أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وعن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ أنّه سأل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: نعم، ويجزيها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين.

وعن جعفر بن محمّد عليه أنّه قال: لا بأس بأن يؤذّن العبد والغلام الّذي لم يحتلم.

بيان: قال في المنتهى: لا يعتبر في المؤذّن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويعتدُّ بأذان العبد، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم^(٣).

18 - الدعائم: عن علي علي الله قال: من السّحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم لهم، وقال: لا بأس أن يجري عليه من بيت المال^(٤).

بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذِّن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة لأنَّه من

⁽١) - (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

مصالح المسلمين، واختلفوا في أخذ الأجرة عليه، فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة إلى عدم الجواز، وذهب المرتضى إلى الكراهة، وهو ظاهر المعتبر والذكرى، ولعلّه أقوى، وهل الإقامة كالأذان؟ فيه وجهان، وحكم العلاّمة في النهاية بعدم جواز الاستنجار عليها، وإن قلنا بجواز الاستئجار على الأذان فارقاً بينهما بأنَّ الإقامة لا كلفة فيها، بخلاف الأذان فإنَّ فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو ضعيف.

٦٥ - الدعائم: عن علي علي علي الله قال: من سمع النداء وهو في المسجد ثمَّ خرج فهو
 منافق، إلّا رجل يريد الرّجوع إليه، أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.

وعنه ﷺ أنَّه قال: ليؤذَّن لكم أفصحكم وليؤمَّكم أفقهكم (١).

بيان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنّه لإدراك الجماعة، وظاهر الوجوب وحمل على تأكّد الاستحباب، وقد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذّن فصيحاً وقال الشهيد الثاني كلفلته: الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغويّ بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللّكنة واللثغة ونحوهما، بحيث تتبيّن حروفه بياناً كاملاً لا المعنى الاصطلاحي لأنَّ الملكة الّتي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح، لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقّاة من غير زيادة ولا نقصان.

٦٦ – الدعائم: عن جعفر بن محمد على انه قال: لا أذان في نافلة، ولا بأس بأن يؤذن الأعمى إذا سدد، وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله على وهو أعمى (٢).

إيضاح: قال في المنتهى: لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، وهو قول علماء الإسلام وقال: ويجوز أن يكون مبصراً ليأمن الغلط، ويستحبّ أن يكون مبصراً ليأمن الغلط، فإذا أذّن الأعمى استحبّ أن يكون معه من يسدده ويعرّفه دخول الوقت.

٦٧ - الدعائم: عن علي علي الله أنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها، وقال: لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

وعن عليّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمني، وليقم في اليسرى، فإنَّ ذلك عصمة من الشيطان.

بيان: قال الشهيد قدّس سره في الذكرى: يستحبُّ الأذان والإقامة في غير الصّلاة في مواضع:

منها في الفلوات الموحشة، في الجعفريّات عن النبيّ ﷺ: إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصّلاة، ورواه العامّة وفسّره الهرويُّ بأنَّ العرب تقول: إنَّ الغيلان في الفلوات

⁽١) - (٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٩.

تراءى للناس تتغوَّل تغوُّلاً أي تتلوَّن تلوناً فتضلّهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث «لاغول» وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم تكن له حقيقة.

ومنها الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى، نصَّ عليه الصادق عَلَيْهُ. ومنها من ساء خلقه يؤذَّن في أذنه، وفي مضمر سليمان الجعفريّ سمعته يقول: أذَّن في بيتك فإنَّه يطرد الشيطان، ويستحبُّ من أجل الصبيان وهذا يمكن حمله على أذان الصّلاة انتهى(١).

وقال في النهاية: فيه الاغول ولا صفرا الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجنّ والشياطين كانت العرب تزعم أنَّ الغول في الفلاة تتراءى للنّاس فتتغوَّل تغوّلاً أي تتلوّن تلوناً في صور شتّى وتغوُّلهم أي تضلّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي الشيّ وأبطله، وقيل قوله: الاغول؛ ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنّما فيه إبطال زعم العرب في تلوُّنه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنيُّ بقوله: لا غول، أنّها لا تستطيع أن تضلَّ أحداً، ويشهد له الحديث الآخر الاغول ولكنَّ السعالى السعالى سحرة الجنّ، أي ولكن في الجنّ سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث إذا تغوَّلت بكم الغيلان فبادروا بالأذان، أي ادفعوا شرَّها بذكر الله تعالى، وهذا يدلُ على أنّه لم يرد بنفيها عدمها وقال: السَّعالى وهي جمع سعلاء وهم سحرة الجن.

وقال العالم: من أجنب ثمَّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصّلوات كلّهنَّ فذكر بعدما صلّى، قال: فعليه الاعادة يؤذّن ويقيم ثمَّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة (٣).

تبيين: هذا الفصل يشتمل على أحكام:

الأول: أنّه لا عبرة بالشكّ في أصل الأذان بعد إتمام الإقامة، أو بعد قوله: «قد قامت الصّلاة» ولا خلاف في منطوقه، وكذا فيما يفهم منه من اعتبار الشّك إذا كان قبل الشروع في الإقامة، فأمّا بعد الشّروع فيها قبل الإتمام أو قبل قوله: «قد قامت الصّلاة» فيدلُّ بمفهومه على الإتيان بالأذان، وفيه إشكال، لأنّه شكّ بعد التجاوز عن المحلّ، وقد قطع الأصحاب بعدم اعتباره.

⁽١) ذكرى الشيعة، ص ١٧٥. (٢) فقه الرضا عَلِينَا الله ، ص ١١٦.

⁽٣) فقه الرضا ﷺ، ص ١٢٥.

وروي في الصّحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِينَهِ : رجل شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبّر قال: يمضي، وساق الحديث إلى أن قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

ويمكن حمل قوله: «أقمت الصّلاة» على الشّروع في الإقامة، وإن كان بعيداً للجمع، وإن حملنا الشكّ فيهما على ما يشمل الشكّ في بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنّه إن شكّ قبل الفراغ يعيد على ما شكّ فيه وما بعده، لأنّهم عدُّوا الأذان فعلاً واحداً، والإقامة فعلاً واحداً كالقراءة، وإن كانت ذات أجزاء.

ويفهم من الخبر بعد التكلف المذكور أيضاً العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع في الإقامة في الأذان، وفي الصلاة في الإقامة، فيكون مخالفته لبعض الأخبار، بل لقول بعض الأصحاب أكثر، لكن ما مرَّ من خبر زرارة لا يأبي عنه وكلام بعض الأصحاب أيضاً لا ينافيه إذ قبل الشروع في الإقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع وليس فعلاً مستقلاً كالوضوء حتى لا يعتبر بالشك بعد الفراغ منه، بل بمنزلة أجزاء الصلاة كما يفهم من صحيحة زرارة، وظاهر الصدوق أيضاً ذلك، فالقول به قوي.

وروى محمّد بن مسلم، عن الصادق ﷺ في ناسي الأذان والإقامة وذكر قبل أن يقرأ، فليصلّ على النبيّ ﷺ وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته.

وروى حسين بن أبي العلا عنه ﷺ فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ ﷺ ثمَّ يقيم ويصلّي (١).

قلت: أشار بالصّلاة على النبيّ أولاً وبالسّلام في هذه الرّواية إلى قطع الصّلاة فيمكن أن تكون السلام على النبيّ على قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاة هناك السّلام، وأن يراد الجمع بين الصّلاة والسّلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيّات هذا الموضع، لأنّه قد روي أنّ التسليم على النبيّ آخر الصّلاة ليس بانصراف، ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة إمّا استدبار أو كلام، ويكون التسليم على النبيّ مبيحاً لذلك، وعلى القول بوجوب التسليم يمكن أن يقال يفعل هنا ليقطع به الصّلاة انتهى.

وظاهر رواية المتن عدم الاستئناف كرواية زكريًا فالصلاة مستحب آخر لابتداء ما يأتي به

⁽١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٩٢ باب ١٤ ح ٤-٥.

من الإقامة، أو لتدارك تلك الفاصلة كما أنّه في رواية ابن مسلم يحتمل كونه لتدارك القطع أو لابتداء الإقامة، أو تكون الصلاة كناية عن القطع أو قاطعة في خصوص هذا الموضع.

وقال الشيخ البهائي كلفة مجيباً عن إشكال الشهيد قدّس سره على خبر زكريّا: وأنت خبير بأنَّ الحمل على أنَّه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفّظ به ممكن، وقوله عَلَيْتُلا : «اسكت موضع قراءتك وقل» ربّما يؤذن بذلك، إذ لو تلفّظ بالإقامة لم يكن ساكتاً في موضع القراءة، وحمل السّكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر.

الثالث: يدلُّ على أنَّ الجنب إذا صلّى ناسياً يعيد كلَّ صلاة صلاّها في الوقت وخارجه، ولا خلاف فيه.

الرابع: يدلُّ على أنَّ قاضي الصّلوات اليوميّة يؤذِّن ويقيم في أوَّل ورده، ثمَّ يقيم لكلِّ صلاة، ولا ريب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحة والمشهور بين الأصحاب أنَّ الأفضل أن يؤذِّن لكلِّ صلاة، وحكى الشهيد في الذكرى قولاً بأنَّ الأفضل ترك الأذان لغير الأولى، لما روي أنَّ النبيِّ على شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلّى الظهر ثمَّ أمره فأقام فصلّى العصر، ثمَّ أمره فأقام فصلّى المغرب، ثمَّ أمره فأقام فصلّى المغرب، ثمَّ أمره فأقام فصلّى العشاء.

ثمَّ قال: ولا ينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أنَّ الصّلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثمَّ تقضى، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمَتَ لَهُمُ الطَّكَلَوْقَ﴾ (١) الأية. الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصّلاة، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً، وهو عائد إلى الأوَّل وعليه المعوَّل انتهى (٢).

وهذا القول حسن لا لهذه الرواية إذ الظاهر أنّها عاميّة، بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالإقامة في غير الأولى من غير معارض صريح، بل لو وجد القائل بعدم مشروعيّة الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها، كان القول به متّجهاً لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه.

قال في الدروس: استحباب الأذان للقاضي لكلٌ صلاة ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء، ثمَّ احتمل كون السّاقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكريّ ولا يخفى ما في الأوّل والآخر.

واعلم أنَّ الأصحاب جوّزوا الاكتفاء بالإقامة لكلِّ فائتة في الصورة المذكورة لما روي عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصّلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة، ولأنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت، وفيه نظر لأنَّ ظاهر الرّواية أنّه إذا

سورة النساء، الآية: ١٠٢.

⁽٢) ذكري الشيعة، ص ١٧٤.

أذَّن وأقام ثمَّ فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان، ويعيد الإقامة، وكون أصله للإعلام مع تخلّفه في كثير من الموارد لا ينافي لزومه في أوَّل القضاء مع أنَّه تابع للأداء، والأولى العمل بساتر الروايات كما عرفت.

79 - السرائر؛ نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليته عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه (١).

بيان: الظاهر أنَّ المراد بالتثويب قول: «الصلاة خير من النّوم؛ كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن أبي عقيل والسيّد عليه، وبه صرَّح جماعة من أهل اللّغة منهم الجوهري.

وقال في النهاية فيه إذا ثوّب بالصّلاة فأتوها وعليكم السّكينة، التثويب ههنا إقامة الصّلاة، والأصل في النثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوّح بثوبه ليُرى ويُشهر فسمّي الدُّعاء تثويباً لذلك، وكلّ داع مثوّب، وقيل: إنّما سمّي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإنّ المؤذّن إذا قال: قحيّ على الصّلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها «الصّلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

وفسّره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصّلاة، وتثنية الدّعاء، وأن يقول في أذان الفجر «الصّلاة خير من النوم؛ مرَّتين، وقال في المغرب التثويب القديم، هو قول المؤذّن في أذان الصبح «الصّلاة خير من النوم؛ والمحدث «الصّلاة الصّلاة» أو «قامت قامت».

وقال الشيخ في النهاية: التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات، زائداً على القدر الموظّف شرعاً، وقال ابن إدريس: هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنّه مأخوذ من ثاب إذا رجع، وقال في المنتهى: التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول: «الصّلاة خير من النوم، ذهب المنتهى: التثويب في أذان الغداة وغيرها أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة، لكن عن أبه أكثر علمائنا، وهو قول الشافعيّ وأطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته، فرواية كما قلناه، والأُخرى أنَّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر وإقامته «حيَّ على الصّلاة» مرَّتين «حيَّ على الفلاح» مرَّتين.

ثمَّ قال في موضع آخر: يكره أن يقول بين الأذان والإقامة «حيَّ على الصّلاة حيَّ على الله الله حيً على الفلاح، وبه قال الشافعي، وقال محمّد بن الحسن: كان التثويب الأوَّل «الصّلاة خير من النوم، مرَّتين بين الأذان والإقامة، ثمَّ أحدث الناس بالكوفة «حيّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح، مرَّتين بينهما، وهو حسن. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان «حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح، بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى.

⁽۱) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۱.

أقول؛ وهذا الخبر يحتمل وجهين: فعلى الأوَّل المراد ببين الأذان والإقامة بين فصولهما، قوله: «ما نعرفه» أي ليس له أصل، إذ لو كان لكنّا نعرفه.

٧٠ - السرائر؛ نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليً بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه قال: كان أبي ينادي في بيته «الصلاة خير من النوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس^(١).

بيان: حمله الأصحاب على التقية.

٧١ - العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: لما أسري برسول الله عليه وحضرت الصّلاة، أذّن جبرائيل وأقام الصّلاة فقال: يا محمد تقدّم فقال له رسول الله عليه : تقدّم يا جبرائيل، فقال له: إنّا لا نتقدّم على الآدميين منذ أمرنا بالسّجود لآدم عليه (٢).

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الغلابي، عن عمر بن عمران، عن عبيد الله بن موسى العبسيّ، عن جبلة المكّي، عن طاوس البمانيّ، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أُسري بي إلى السماء الرّابعة أذَّن جبرائيل وأقام ميكائيل، ثمَّ قيل لي: ادن يا محمّد فتقدّمت فصلّيت بأهل السماء الرابعة (٣).

بيان: في الخبرين وأمثالهما دلالة على جواز اتّحاد المؤذن والمقيم، وتعلُّدهما وجواز كونهما غير الإمام.

٧٢ – قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: قال أبي: خرج رسول الله على لله الصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القسب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبي عليه : يا ابن القسب أتصلّي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة (٤).

ومنه: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلِيَّهِ قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد، والإمام قد قام في صلاته كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما (٥).

بيان: الخبران يدلآن على المنع من التنفّل بعد الشروع في الإقامة، وبعد إتمامها، وتقييد القضاء بارتفاع النهار إمّا للتقيّة أو لثلاّ يظنَّ الإمام أنّه يعيد ما صلّى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الأوقات المكروهة والأوَّل أظهر.

⁽۱) السرائر، ج ۳ ص ۱۰۱. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۱۱ باب ۷ ح ٤.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ١٨١ باب ١٤٧ ح ٢. (٤) قرب الإسناد، ص ١٨ ح ٥٩.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ٢٠١ ح ٧٧٣.

٧٣ - كتاب العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: علّة الأذان أن تكبّر الله وتعظّمه، وتقرَّ بتوحيد الله وبالنبوَّة والرّسالة، وتدعو إلى الصّلاة وتحثَّ على الزكاة، ومعنى الأذان الإعلام لقول الله تعالى: ﴿وَأَذَنَ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النّاسِ ﴾ (١) أي إعلام، وقال أمير المؤمنين عَلِيهِ كنت أنا الأذان في النّاس بالحجّ وقوله: ﴿وَإَذَن فِي النّاسِ بِالْحَجِ وَاللهُ اللهُ عَلَى حَدَّ الوجود ويخترع الأشياء أعلمهم وادعهم، فمعنى قالله أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود ويخترع الأشياء لا من شيء، وكلّ مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلّا الله، فهذا معنى قالله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى قاكبر أي أكبر من أن يوصف في الأوَّل، وأكبر من كلّ شيء لمّا الشيء.

ومعنى قوله: ﴿أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾ إقرار بالتوحيد، ونفي الأنداد وخلعها، وكلّ ما يعبد من دون الله، ومعنى ﴿أَشَهَدُ أَنَّ محمّداً رسول الله ﴾ إقرار بالرسالة والنبوَّة، وتعظيم لرسول الله ﷺ، وذلك قول الله ﷺ : ﴿وَرَفَعَنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي تذكر معي إذا ذكرت.

ومعنى الحيَّ على الصّلاة أي حتَّ على الصّلاة ، ومعنى الحيَّ على الفلاح أي حتَّ على الذكاة ، وقوله : الحيَّ على الزكاة ، وقوله : الحيَّ على خير العمل أنَّ الأعمال كلّها بها تقبل ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فألقى معاوية من آخر الأذان المحمّد رسول الله فألقى معاوية من آخره .

ومعنى الإقامة هي الإجابة والوجوب، ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان، ومعنى «قد قامت الصّلاة» أي قد وجبت الصّلاة وحانت وأقيمت، وأمّا العلّة فيها فقال الصّادق عَلَيْ إذا أذّنت وصلّت صلّى خلفك صفّ من الملائكة، وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة، وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، ولا يجوز ترك الأذان إلّا في صلاة الظهر والعصر والعتمة، يجوز في هذه الثلاث الصّلوات إقامة بلا أذان، والأذان أفضل ولا تجعل ذلك عادة، ولا يجوز ترك الأذان والإقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر والعلّة في ذلك أنَّ هاتين الصّلاتين تحضرهما ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

بيان؛ لعلَّ الحثَّ على الزكاة في الأذان لكون قبول الصلاة مشروطاً بها وكون الشهادة بالرَّسالة في آخر الأذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب.

٧٤ - جامع الشرائع؛ للشيخ يحيى بن سعيد: قد كان أبو عبد الله عليه يقيم ويؤذن غيره وروي أنَّ الإنسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدي به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة، يقول: (حيَّ على خير العمل) دفعتين لأنّه تركه.

قال: وروي أنَّ رفع الصّوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض وينمي الولد.

سورة التوبة، الآية: ٢.
 سورة الحج، الآية: ٢٨.

٧٥ – كتاب زيد النرسي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليته قال: إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم، ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرَّقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك(١).

بيان؛ الانصراف الأوَّل الفراغ من الصّلاة، والثاني الخروج من المسجد، ولعلَّ المراد بالشقّ الثاني ما إذا خرج الإمام والقوم جلوس، أو فرغوا من التعقيب وجلسوا لغيره، ويمكن حمله على الشّق الأوَّل، ويكون الغرض بيان استحباب الإقامة حينتذ ولا ينافي الإجزاء والظاهر أنَّ فيه سقطاً، وعلى التقادير هو خلاف المشهور، إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثّانية، إذ حضرت في مكان لإقامة الصلاة فوجدت جماعة أخرى قد أدَّنت وأقامت وصلّت ما لم تتفرَّق الجماعة الأولى.

وقال بعض الأصحاب: يكفي في عدم التفرق بقاء واحد للتعقيب وظاهر الرواية المعتبرة تحقّقه بتفرّق الأكثر، وقال الشيخ في المبسوط: إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصّلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وكلامه يؤذن باستحباب الأذان سرّاً، وأنَّ السّقوط عامَّ يشمل التفرّق وغيره، والمحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني كِلله قصرا الحكم على المسجد، واستقرب الشهيد عدم الفرق، ولعلّ الأول أقرب.

والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد والجامع خلافاً لابن حمزة حيث خصه بالجماعة، ويظهر من خبر عمّار السّاباطي جواز الأذان والإقامة، وإن لم تتفرّق الصفوف، فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الإجزاء في هذا الخبر.

٧٦ – كتاب النرسي: قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله علي بلالاً أن يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء إذا فرغ الشهد أنَّ محمداً رسول الله، عاد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين، ثمَّ يمضي في أذانه، ثمَّ لا يكون بين الأذان والإقامة إلا جلسة.

ومنه: عن أبي الحسن موسى عَلَيْتِهِ أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان، ثمَّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقّاً.

ومنه: عن أبي الحسن عَلِيَهِ قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر، أوَّل ما يطلع قلت: فإن كان يريد أن يؤذن النّاس بالصّلاة وينبّههم، قال: فلا يؤذن، ولكن ليقل وينادي بالصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم يقولها

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٥٢.

مراراً، وإذا طلع الفجر أذَّن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلَّا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، وأخفّ من ذلك.

ومنه: عن أبي الحسن علي قال: الصّلاة خير من النّوم بدعة بني أميّة، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرّجل أن ينبّه النّاس للصّلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان فإنّا لا نراه أذاناً (١).

14 - باب حكاية الأذان والدعاء بعده

أقول: في المجالس (قال كان أبو عبد الله الصّادق عَلِينَا لِللهِ يقول).

فلاح السائل: بإسناده، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكيّ، عن أجمد بن هليل الكرخيّ، عن العبّاس الشاميّ، عن أبي الحسن موسى عَلَيْكُ قال: كان جعفر بن محمّد عَلَيْكِ يقول: من قال حين يسمع أذان الصّبح وأذان المغرب هذا الدّعاء ثمَّ مات من يومه أو من ليلته كان تائباً وهو «اللّهمَّ إنّي أسألك بإقبال ليلك» إلى آخر الدّعاء (٣).

كشف الغمة: عن عبّاس مولى الرّضا عُلِيَهُ مثله (٤). مصباح الشيخ: أذّن للمغرب وقل: وذكر الدّعاء (٩).

بيان: «بإقبال نهارك؛ الباء إمّا سببيّة أي كما أنعمت عليَّ بتلك النعم، فأنعم عليَّ بتوفيق التوبة أو بقبولها أو قسميّة، وتحتمل الظرفيّة على بعد، قوله: «دعائك» في بعض النسخ بالهمزة، وفي بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة، وبعده «وتسبيح ملائكتك» في أكثر الروايات وليس في بعضها.

٢ - دعوات الراوندي: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه الفقر، فقال: أذَن كلّما سمعت الأذان كما يؤذّن المؤذّن (٦).

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٥٣-٥٤.

⁽٢) ثواب الأعمال، ص ١٨٣، أمالي الصدوق، ص ٢١٩ مجلس ٤٥ ح ٩.

⁽٣) فلاح السائل، ص ٢٢٧. (٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ٢٩١.

⁽٥) مصباح المتهجد، ص ٨٥. (٦) الدعوات للراوندي، ص ١٣٦ ح ٢٨٧.

٣ - المكارم: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» فقل مثل ذلك، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» و«أشهد أنَّ محمداً الله» و«أشهد أنَّ محمداً رسول الله» فقل: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله عليه أكتفي بهما عن كلّ من أبى وجحد، وأُعينُ بهما من أقرَّ وشهد.

وقد روي أنَّ المؤذّن إذا قال: ﴿أَشَهَدُ أَنَّ مَحَمَّداً رَسُولَ اللهُ ۚ فَقَلَ:صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَآلَهُ الطَّيِّينِ الطَّلِينِ الطَّاهِرِينِ، اللَّهُمَّ اجعل عملي برّاً، ومودَّة آل محمّد في قلبي مستقرًا، وأدرَّ عليًّ الوزّق درًا، وإذا قال: ﴿حَقَّ عَلَى الصّلاة حَيَّ على الفلاحِ ۚ فَقَلَ: لا حول ولا قوَّة إلّا بالله العلي العظيم (١).

الأداب الدينية؛ مثله، وزاد فيه ويقول عند قول: «حيَّ على خير العمل؛ مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصّلاة مرحباً وأهلاً^(٢).

بيان: قال في الفقيه: كان ابن النبّاح يقول في أذانه: قحيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل، فإذا رآه عليَّ علي على الله العمل، فإذا رآه عليَّ علي الله قال: مرحباً بالقائلين إلى آخره وقوله عدلاً أي كلاماً حقاً وثواباً، وهو الفصل المتقدّم الذي حذفه عمر، وقال الجوهريّ: الرّحب بالضمّ السعة، وقولهم: مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش انتهى، وعلى ما في الفقيه لعلّه كان يقول ذلك إذا رآه في وقت الصّلاة عند مجيئه للأذان، أو عند الفراغ منه، ولعلّ الطبرسيّ عَلَنه أخذ من رواية أخرى.

٤ - مجالس الصدوق والمكارم: روي أنَّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه (٣).

٥ - ثواب الأعمال والمجالس؛ للصدوق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن مغيرة النضري، عن أبي عبد الله الصادق عليه قال: من سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنا ألله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا ألله وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا رسول الله، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأعينُ بهما من أقرَّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرَّ وشهد (٤).

المحاسن: عن أبن محبوب مثله (٥).

بيان؛ في ثواب الأعمال: وأصدِّق بها من أقرُّ وشهد، إلَّا غفر الله له بعدد من أنكر.

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ٢٨٥. (٢) الآداب الدينية، ص ٤٥.

⁽٢) مكارم الأخلاق، ص ٢٨٦.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٥٢، أمالي الصدوق، ص ١٧٩ مجلس ٣٨ ح ٢.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ١٢١.

٦ - العلل؛ عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن الحسين بن زيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه الله على الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذّن، ولا تدع ذكر الله عَرَيْنُ في تلك الحال، لأنَّ ذكر الله حسن على كلّ حال.

ثمَّ قال ﷺ: لمَّا ناجى الله ﷺ فَرَاقُ موسى بن عمران، قال موسى: يا ربِّ أبعيد أنت منّى فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله ﷺ إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا ربّ إنّي أكون في حال أُجلَك أن أذكرك فيها، قال: يا موسى! اذكرني على كلّ حال (١).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي: يا ابن مسلم لا تدعنَّ ذكر الله عَنْ على الخلاء، فاذكر الله عَنْ الله عَا الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الل

ومنه: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر (٣).

بيان؛ يحتمل الحكاية أو الأعمّ منه ومن ذكر آخر، واستحباب الحكاية موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر في المنتهى وغيره والظاهر أنَّ الحكاية لجميع ألفاظ الأذان وقال الشيخ في المبسوط: روي عن النبي على أنّه كان يقول إذا قال: حيَّ على الصّلاة: • لا حول ولا قوَّة إلّا بالله».

ولعلَّ الرّواية عامية لاشتهارها بينهم، وقد رووا بأسانيد عن عمر ومعاوية أنَّ رسول الله على قال: إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ما قال: أشهد أنَّ لا إله إلّا الله، ثمَّ قال: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله على قال: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله على قال: حيَّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثمَّ قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: لا إله إلّا الله، قال: لا إله إلّا الله، من قلبه دخل الجنّة رواه مسلم في صحيحه وغيره في غيره وما ورد في كتبنا فالظاهر أنّه مأخوذ منهم أو ورد تقيّة، وظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول.

وقال في المبسوط: من كان خارج الصّلاة وسمع المؤذّن يؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن

⁽۱) (۳) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۵-۲۷۱ باب ۲۰۲ ح ۱-۳.

كان متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن وصرَّح بأنّه لا يستحبُّ حكايته في الصلاة، وبه قطع في التذكرة وقال أيضاً متى قاله في الصلاة لم بأنّه لا يستحبُّ حكايته في الصلاة، وبه قطع في التذكرة وقال أيضاً من تبطل صلاته إلّا في قوله حيَّ على الصّلاة فإنّه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنّه يفسد الصلاة، لأنّه ليس بتحميد ولا تكبير، بل هو من كلام الآدميّين المحض، فإن قال بدلاً من ذلك: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، لم تبطل صلاته، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب.

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلّها، واختاره الشهيد كَتَلَمْهُ وقال الشيخ في المبسوط إنّه مخيّر واختاره في التذكرة وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً، وقال جماعة من الأصحاب إنَّ المستحبَّ حكاية الأذان المشروع، فأذان العصر يوم الجمعة وعرفة وأمثالهما لا يحكى.

الخصال: بإسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عَلِيَنَهُ قال: إجابة المؤذَّن يزيد في الرزق(٢).

مشكاة الأنوار؛ عنه عليه مثله^(٣).

٨ - فقه الرضاء قال على الله الله الله الأذان والإقامة في جميع الصلوات الله مرب هذه الدَّعوة التامّة، والصّلاة القائمة، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وأعط محمّداً يوم القيامة سؤله آمين ربّ العالمين، اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة محمّد الله وأقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها، فصل عليهم، واجعلني بهم وجيها في الدُّنيا والآخرة ومن المفرّبين واجعل صلاتي بهم مقبولة، ودعائي بهم مستجاباً وامنن عليَّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين، يقول هذا في جميع الصلوات.

ويقول بعد أذان الفجر: ﴿اللَّهُمُّ إِنِّي أَسَالُكَ بِإِقْبَالَ نَهَارُكُۥ إِلَى آخَرُ مَا مُرٌّ.

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإنَّ فيه فضلاً كثيراً، وإنَّما ذلك على الإمام وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثمَّ يقول: «بالله أستفتح، وبمحمّد على أستنجح وأتوجّه، اللهمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واجعلني بهم وجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقرَّبين، وإن لم تفعل أيضاً أجزاك (٤٠).

(٣) مشكاة الأنوار، ص ١٢٩.

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٢ ح ٤. ﴿ ٢) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢.

⁽٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٧.

9 - فلاح السائل: قال: وروى محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله يقول بين الأذان والإقامة: «سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله، سبحان من ليس له حاجب يغشى، ولا بوّاب يرشى، ولا ترجمان يناجى، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره (۱).

١٠ - مصباح الشيخ؛ إذا سجد بين الأذان والإقامة قال فيها: «لا إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً» وإذا رفع رأسه قال: «سبحان من لا تبيد معالمه» إلى آخر الدُّعاء (٢).

بيان: لا تبيد أي لا تهلك ولا تفنى «معالمه» أي ما يعلم به ذاته وصفاته، ويستدلُّ به عليها ممّا خلقها في الآفاق والأنفس، وما يعمل به شرعه ودينه وفرائضه وسننه وأحكامه من الحجج والرسل والأوصياء والكتاب والسنة «من لا ينسى من ذكره» أي لا يترك جزاء من ذكره، أو استعار النسيان لترك الجزاء والهداية والتوفيق، وفي النهاية غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه، وقال الترجمان: بالضمّ والفتح، هو الّذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران ورَيهُقان المفسّر للسان.

11 - دعائم الإسلام: روِّينا عن عليّ بن الحسين أنَّ رسول الله على كان إذا سمع المؤذّن، قال كما يقول، فإذا قال «حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على خير العمل» قال: لا حول ولا قوَّة إلّا بالله، فإذا انقضت الإقامة قال: «اللّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمّداً سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنّة، وتقبّل شفاعته في أمّته».

وعن علي عَلِيَهِ أنّه قال: ثلاث لا يدعهنَّ إلّا عاجز: رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما قال، ورجل لقي جنازة لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبّر ويسجد ولا يعتدّ بها.

وعن أبي عبد الله عَلَيْ قال: إذا قال المؤذن «الله أكبر» فقل: «الله أكبر» فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله» فقل: أن لا إله إلّا الله» فقل: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» فقل: «أشهد أنَّ محمّداً رسول الله» فقل: «اللّهمُ أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملًا» وإذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» فقد وجب على الناس

⁽۱) فلاح السائل، ص ۱۵۲. (۲) مصباح المتهجد، ص ٤٠.

الصمت والقيام، إلَّا أن لا يكون لهم إمام فيقدَّم بعضهم بعضاً (١).

بيان: فيه إشعار بحكاية الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب، واعترف الشهيد الثاني وغيره بعدم النصّ عليه، وإثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل، والأظهر تخصيصها بالأذان، والمشهور بين العامّة جريانها في الإقامة.

١٢ – مبسوط الشيخ: روي أنه إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله عقول المراف الله على المؤذن يقول المبد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربَّا وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً وبالأنمة الطاهرين أتمة ويصلي على محمد وآله ثمَّ يقول: «اللهمُّ ربَّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وارزقه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة».

ويقول عند أذان المغرب «اللهمَّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر أي (٢).

بيان: أقول: روى البخاري مثل الدعاء الأوَّل عن النبي الله وأنَّ من قاله حين بسمع النداء حلّت له شفاعتي، وروى أبو داود الدعاء الثاني عن أمّ سلمة عن النبي الله ولعله عله النداء حلّت له شفاعتي، وروى أبو داود الدعاء الثاني عن أمّ سلمة عن النبي الله وقال النووي: إنّما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله وقال النووي: إنّما وصف الدعوة بالتمام لأنها والتمام، وما سوى ذلك إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي الّتي تستحقُّ صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدّنيا بعرض النقص والفساد، ويحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم التناد.

ومعنى قوله عليه السلاة القائمة أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، والمقام المحمود هو مقام الشفاعة الذي وعده الله تعالى في قوله : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثُكَ رَبُكَ مَقَامًا عَمُودًا ﴾ (٣) فقد روي عن ابن عباس أنّه قال في هذه الآية : أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفّع ، ليس أحد إلّا تحت لوائك.

أقول: ولعلَّ مفاد الدَّعاء الثاني أنَّي لما أكملت يومي بفرطات وتقصيرات، وهذا ابتداء زمان آخر، فاغفر لي ما سلف في يومي لأكون مغفوراً في تلك اللَّيلة، مع أنَّ اللَّيلة محلّ الحوادث والطوارق، وقبض الأرواح إلى عوالمها.

١٣ - فلاح السائل: بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن
 حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه

 ⁽۱) دعاتم الإسلام، ج ۱ ص ۱۳۹.
 (۲) الميسوط للطوسي، ج ۱ ص ۹۷.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

قال: دخلت على أبي عبد الله على وقت المغرب فإذا هو قد أذَّن وجلس، فسمعته بدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته ثمَّ قلت: يا سيّدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال: هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله على وهو ايا من ليس معه ربِّ يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من ليس له بوّاب ينادى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمةً وعفواً، صلّ على محمّد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرمه (١).

بيان؛ يدلُّ على استحباب الجلوس بين أذان المغرب وإقامته، وقد مرَّ في خبر آخر أيضاً مشتمل على فضل عظيم في خصوص المغرب، وقد روي في الصّحيح، عنهم على القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها وفي صحيح آخر افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين وعن أبي عبد الله عليه لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة وإنما يعارضها خبر مرسل عن أبي عبد الله عليه قال: بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب، فإنَّ بينهما نفساً، فردّ تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل، مع أنّه بحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت.

قوله عَلَيْهُ: أهل التقوى، أي أنت أهل لأن يتقى سطونك وعذابك لعظمتك وللمغفرة بسعة رحمتك.

١٤ - مصباح الشيخ: قال بعد أذان المغرب تقول: فيا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه إله يخشى، يا من ليس دونه ملك يتقى، يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى، يا من ليس له بوّاب يغشى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرماً وجوداً، وعلى كثرة الذنوب إلّا عفواً وصفحاً، صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي كلّها، واقض لي حوائجي كلّها من حوائج الدُّنيا والآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين (٢).

فائدة؛ قال في الذكرى: قال ابن البرّاج ﷺ يستحبّ لمن أذَّن أو أقام أن يقول في نفسه عند «حيّ على خير العمل» آل محمّد خير البريّة مرَّتين، ويقول أيضاً إذا فرغ من قوله «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلّا بالله وكذلك يقول عند قوله: «حيّ على الفلاح» وإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: اللّهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً، وإذا فرغ من قوله: «قد قامت الصّلاة» قال: اللّهم ربَّ الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، أعط محمداً سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وتقبّل شفاعته في أمّته (٣).

⁽۱) فلاح السائل، ص ۲۲۸. (۲) مصباح المتهجد، ص ۹۳.

⁽٣) ذكري الشيعة، ص ١٧٥.

١٥ - مصباح الشيخ؛ يستحبُ أن يقول في السجدة بين الأذان والإقامة: «اللّهمَّ اجعل قلبي بارّاً، ورزقي دارّاً، واجعل لي عند قبر رسول الله ﷺ مستقرّاً وقراراً»(١).

بيان: في البلد الأمين وغير، «ورزقي داراً وعيشي قاراً، واجعل لي عند قبر نبيّك ﷺ؟ وفي بعضها وفي النفليّة «وعيشي قاراً ورزقي داراً» وفي بعض الكتب بعد ذلك وعملي سارّاً، وفي بعضها «عند رسولك» بغير ذكر القبر، وفي الكافي في حديث مرفوع يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس «اللّهمّ اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً».

وقال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النفليّة: «اللّهمَّ اجعل قلبي باراً» البارّ المطيع والمحسن، والمعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعاً لسيّده وخالقه ومحسناً في تقلّباته وحركاته وسكناته، فإنَّ الأعضاء تتبعه في ذلك كلّه «وعيشي قاراً» الأجود كون القارّ هنا متعدّياً والمفعول محذوفاً، أي قاراً لعيني، يقال أقرَّ الله عينك: أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقرّ عينك من النظر إلى غيره قاله الهرويّ، ويجوز كونه لازماً أي مستقراً لا يحوج إلى في سفر ونحوه.

وقد روي أنَّ من سعادة الرّجل أن يكون معيشته في بلده. أو قارًا في الحالة المهنّاة لا يتكدَّر بشيء من المنغّصات فيضطرب «ورزقي داراً» أي يزيد ويتجدَّد شيئاً فشيئاً كما يدرُّ اللبن «واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً» المستقرّ المكان، والقرار المقام، أي اجعل لي عنده مكاناً أقرُّ فيه، وقيل: هما مترادفان.

ونقل المصنّف في بعض تحقيقاته أنَّ المستقرّ في الدُّنيا والقرار في الآخرة كأنّه يسأل أن يكون المحيا والممات عنده، واختصَّ الدُّنيا بالمستقرّ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي اَلْأَرْضِ مُسْنَقَرٌ ﴾ والآخرة بالقرار لقوله تعالى: ﴿وَلِنَّ اَلْآخِرَةَ هِى دَارُ الْقَكَرَارِ ﴾ وفيه أنَّ القبر لا يكون في الآخرة والآخرة بالقرار لقوله تعالى: ﴿وَلِنَّ الْآخِرةَ عِلَى المعمات خاصّة بعيد، نعم في بعض روايات الحديث و جعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر، ويمكن تنزيل التأويل حينتذ عليه، بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدُّنيا والآخرة في جواره ﷺ انتهى كلامه زيد إكرامه.

وقيل: المراد بالقارّ أن يكون مستقراً دائماً غير منقطع، والعمل السارّ هو الّذي يصير سبباً لسرور عامله وبهجته في الدارين، لكن تلك الفقرة غير موجودة في الأصول المعتبرة.

١٦ – البلد الأمين: في أدعية السرّ: يا محمد! من أراد من أمتك الأمان من بليّتي، والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب: «يا مسلّط نقمه على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة، ويا موسّعاً على أوليائه بعصمته إيّاهم في الدنيا وحسن عائدته، ويا شديد النكال بالانتقام، ويا حسن المجازاة بالثواب، يا بارئ خلق الجنة

⁽١) مصباح المتهجد، ص ٤١.

والنّار، وملزم أهلهما عملهما، والعالم بمن يصير إلى جنّته وناره، يا هادي يا مضلُّ يا كافي يا معافي يا معافي يا معافي يا معافي يا معافي يا معافي يا معافي، اهدني بهُداك وعافني بمعافاتك من سكنى جهنّم مع الشياطين، وارحمني فإنّك إن لم ترحمني أكن من الخاسرين، أعذني من الخسران بدخول النّار وحرمان الجنة، بحقّ لا إله إلّا أنت يا ذا الفضل العظيم».

فإنّه إذا قال ذلك تغمّدته في ذلك المقام الّذي يقوله فيه برحمتي^(١).

قال السيّد: وهذا الكلام مجاز لأنَّ الرطب واليابس من الشجر والأعشاب والماء والتراب لا كلام لهما ولا روح فيهما، وإنّما أراد عَلَيْكُ أنَّ تصديقهما بلسان الخلق لا بلسان النطق، فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلّا الله سبحانه، بما فيها من تأثير القدرة وإتقان الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلّمة وإن كانت خُرساً، ومفصحة وإن كانت عُجماً، كما قال الشاعر:

وني كل شيء له آية تدلُّ على أنه واحد (٢) 10 - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها وجمل أحكامها وواجباتها وسننها

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عَلِيَهِ يوماً: تحسن أن تصلّي يا حماد؟ قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال: لا عليك قم صلّ قال: فقمت بين يديه متوجّها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة.

قال حماد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه وقرَّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرَّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً [القبلة] لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: الله أكبر ثمَّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد ثمَّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمَّ قال: الله أكبر، وهو قائم ثمَّ ركع وملأ كفيه من ركبتيه متفرّجات، وردَّ ركبته إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صبَّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدَّ عنقه وغمض عينيه، ثمَّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان رتي العظيم وبحمده» ثمَّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام، قال: قسمع الله لمن حمده، ثمَّ العظيم وبحمده، ثمَّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام، قال: قسمع الله لمن حمده، ثمَّ

⁽١) البلد الأمين، ص ٩٨.

كبر، وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه ثمَّ سجد ووضع كفيّه مضمومتي الأصابع بين ركبتِه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمله» ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام ثمَّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثمَّ قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثمَّ كبّر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجنّحاً ولم يضع فراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثمَّ قال: يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسلك ولا عن يسلك ولا عن يسارك ولا بين يديك (١).

كتاب العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد مثله، وزاد بعد قوله فصلّى ركعتين على هذا: ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهّد، فلما فرغ من التشهّد سلّم فقال: يا حماد! إلى آخر الخبر.

تبيين وتوضيح: الحديث حسن وفي الفقيه صحيح وعليه مدار عمل الأصحاب «تحسن» أي تعلم «أنَّا أحفظ» قال الوالد قدِّس سره: يفهم من عدم منعه عليه عن العمل به جواز العمل به بل حجية خبر الواحد، وإن أمكن أن يقال: يفهم من تأديبه عليه المعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم وإمكان الأخذ عنه، ﴿لا عليك؛ أي لا باس عليك في العمل به ، لكن صلّ ليحصل لك العلم ، أو لا بأس عليك في الصّلاة عندنا ، أو ليس عليك العمل بكتابه، بل يجب عليك الاستعلام ففاستفتحت الصلاة؛ أي كبّرت تكبيرة الإحرام والظاهر أنه أتى بالواجبات وترك المندوبات لعدم العلم أو ليعلم أقل الواجب بتقريره عُلَيْهِ وما يفهم منه ظاهراً من ترك القراءة والأذكار الواجبة فبعيد عن مثله «ما أقبح بالرجل؛ وفي التهذيب والكافي وبعض نسخ الفقيه «منكم» وقال الشيخ البهائي قدس سره: فصل عَلِينَا بين فعل التعجّب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة، فمنعه الأخفش والمبرَد وجوَّزه المازني والفرّاء بالظرف ناقلاً عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق، وصدوره عن الإمام عين أقوى الحجج على جوازه و منكم، حال من الرجل أو وصف له، فإنَّ لامه جنسية والمراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم ابحدودها، متعلَّق بيقيم التامة؛ حال من حدودها أو نعت ثان لصلاة، وظاهر أنه ترك المندوبات ويؤيِّده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكرى: الظاهر أنَّ صلاة حمَّاد كانت مسقطة للقضاء، وإلَّا لأمره بقضائها، ولكنّه عدل به إلى الصلاة التامّة.

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٣٣٧ مجلس ٦٤ ح ١٣.

"فقام أبو عبد الله على الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقية، بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهراً ويمكن أن تكون حقيقية، وكان الكلام بعدها، وإنما ذكر حماد في أثنائها للبيان امتصباً أي بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركة، وما نسب إلى أبي الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهراً ولعلّه فهمه من الخشوع اعلى فخذيه أي قبالة ركبتيه وقد ضمَّ أصابعه يشمل الإبهامين أيضاً كما هو المشهور، وقدر ثلاثة أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحبُ أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرَّجات إلى شبر، وفي صحيحة زرارة أقلّه أصبع، وأوَّله بعضهم بطول الأصبع ليقرب من الثلاثة ويظهر منها أنه لا بدَّ أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر وبخشوع واستكانة متعلّق بقام، وقال الشهيد أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر وبخشوع واستكانة متعلّق بقام، وقال الشهيد الثاني كلن في المخوع الخضوع والتطامن والتواضع ويجوز أن يراد به الخوف من الله والتذلّل الله يحمل فسّر به قوله تعالى: ﴿ اللّذِينَ هُمْ فِي صَلاَيْمَ خَيْمُونَ ﴾ بحيث لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، الله يجعل نظره إلى موضع سجوده والاستكانة استفعال من الكون أو افتعال من السكون وهي الذلّة والمسكنة.

وقال الوالد قدّس سرّه: فهم حمّاد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود، وإمّا من الطمأنينة وتغيّر اللّون أو من بيانه عَلِينَا ، ويمكن أن تفهم النيّة من الخشوع لأنّها إرادة الفعل لله، والخشوع دالّ عليها، ولذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبّات.

«ثمَّ قرأ الحمد بترتيل» قال الشيخ البهائي قدِّس سرّه: الترتيل التأنّي، وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها، مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتّل إذا كان مفلّجاً وبه فسّر في قوله تعالى: ﴿وَرَئِلِ ٱلْقُرْمَانَ نَرِّيلًا﴾ (١) وعن أمير المؤمنين عَلَيْتُ أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف، أي مراعاة الوقف التامّ والحسن، والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وأمثالها والترتيل بكلّ من هذين التفسيرين مستحبٌّ، ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيل بإ تراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولا يندمج بعضها في بعض.

«هنيهة» في بعض نسخ الحديث هنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير، تصغير هنة بمعنى الوقت اليسير، تصغير هنة بمعنى الوقت، وربّما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء، وأمّا هنيئة بالهمزة فغير صواب نصّ عليه في القاموس كذا ذكره الشيخ البهائي كللله لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وفي بعض نسخ التهذيب بالهاء.

قبقدر ما تنفّس، وفي سائر الكتب قيتنفّس، على البناء للمفعول، ويدلّ على استحباب
 السكتة بعد السورة، وأن حدّها قدر ما يتنفّس، قال في الذكرى: من المستحبّات السكوت إذا

⁽١) سورة المزمل، الآية: ٤.

فرغ من الحمد أو السورة، وهما سكتنان لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه المشتملة على أنَّ أُبيَّ بن كعب قال: كانت لرسول الله على الله سكتنان إذا فرغ من أمّ القرآن وإذا فرغ من السورة وفي رواية حمّاد تقدير السكتة بعد السورة بنفس، وقال ابن الجنيد: روى سمرة وأبيّ ابن كعب عن النبيّ على أنَّ السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد. ثمَّ قال: الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح.

«ثمَّ قال: الله أكبر» في التهذيب «ثمَّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، أي بإزاء وجهه، ولم يذكر ذلك في تكبيرة الإحرام، اكتفاء بذلك وبما يأتي بعده، وربّما يستدلُّ بهذا على عدم وجوب الرفع، لأنَّ السيّد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات والمشهور استحبابه في الجميع، ولم يقل أحد بعدم الوجوب في تكبيرة الإحرام، والوجوب في سائرها، بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر ابن الجنيد، لكن الظاهر أنَّ عدم الذكر هنا لسهو الرّاوي أو الاكتفاء بما يذكر بعده، وسيأتي القول فيه.

والمشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيرة الإحرام الاستحباب وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود، وسلار تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهّدين أيضاً ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيرة الركوع متى تركها متعمّداً بطلت صلاته وألزم على السبّد القول بوجوب جميع التكبيرات، للقول بوجوب رفع اليدين في الجميع، والأحوط عدم الترك، لا سيّما قبل الركوع، وقبل كلّ سجدة.

ثمَّ إنّه يدلُّ على أنّه يتمّ التكبير قائماً ثمَّ يركع، وهو المشهور بين الأصحاب، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير ثمّ الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنّه يضع البدين معاً على الركبتين، كما يفهم من هذا الخبر، وذكر جماعة منهم الشهيد رحمهم الله في النفليّة استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى، لرواية زرارة ولعلَّ التخيير أوجه.

"وملأ كفّيه من ركبتيه؛ أي ماسّهما بكلّ كفّيه، ولم يكتف بوضع أطرافهما والظاهر أنَّ المراد بالكفّ هنا ما يشمل الأصابع، والمشهور أنَّ الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب، والزائد مستحبُّ كما يدلُّ عليه بعض الأخبار، وقال الشهيد في البيان: الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفّان، ولا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية يكفي.

وفي الفقيه: الاستواء ظهره وردّ ركبتيه؛ على المصدر علَّة أخرى لعدم الزوال وليست هذه الفقرة في الكافي والتهذيب.

و «مدَّ عنقه» على صيغة الفعل والمصدر هنا بعيد، وإن احتمله بعض، وفي الفقيه «ونصب عنقه وغمض عينيه» هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلّي حال ركوعه إلى ما بين قدميه، كما يدلّ عليه خبر زرارة، والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معاً، وجعل التغميض أفضل، والمحقّق عمل بخبر حمّاد، والشهيد في الذكرى، جمع بين الخبرين بأنَّ

الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض، وليس ببعيد إن قلنا إنّه عَلَيْتُهِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ الكَتفى بالفعل ولم يبين بالقول، والقول بالتخيير أظهر.

«فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده؛ أي أُنزّه ربّي عما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً، وأنا متلبّس بحمده على ما وقّقني له من تنزيهه وعبادته، كأنّه لمّا أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّح بأنّه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده، على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه، وقابلاً لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران، ولا يكاد يستعمل إلّا مضافاً منصوباً بفعل مضمر، كمعاذ الله، وهو هنا مضاف إلى المفعول، وربّما جوّز كونه مضافاً إلى الفاعل بمعنى التنزّه، والواو في قوبحمده للحاليّة، وربّما جعلت عاطفة وقيل: زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول، ومتعلّق الجاز عامل المصدراي سبّحت الله حامداً، والمعنى نزَّهته عمّا لا يليق به وأثبتُ له ما يليق به، ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل أي سبّحته بما حمد به نفسه إذ ليس كلّ تنزيه محموداً وقيل: الواو عاطفة ومتعلّق الجازّ محذوف أي وبحمده سبّحته لا بحولي وقوّتي، فيكون ممّا أقيم فيه المسبّب مقام السبب، ويحتمل تعلّق الجازّ بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم، وحاصله أنزه تنزيهاً ربّي العظيم بصفات عظمته وبحمده، والعظيم في صفاته تعالى من يقصر عنه كلّ شيء سواه، أو من اجتمعت له صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقس.

«قال سمع الله لمن حمده؛ أي استجاب لكلّ من حمده، وعدّي باللاّم لتضمينه معنى الاستجابة كما عدّي بإلى لتضمينه معنى الاستجابة كما عدّي بإلى لتضمينه معنى الإصغاء في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَالَا الْمُؤْتَلَ وَيُقَدِّفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴾ (١) وفي النهاية أي أجاب حمده وتقبّله يقال اسمع دعائي أي أجب لأنّ غرض السّائل الإجابة والقبول انتهى.

وهذه الكلمة محتملة بحسب اللفظ للدُّعاء والثناء، وفي رواية المفضّل عن الصّادق عَلَيْهُ تصريح بكونها دعاء، فإنّه قال: قلت له: جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً فقال لي: احمد الله فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك؛ يقول: «سمع الله لمن حمده» ويدلّ على أنَّ قول: «سمع الله لمن حمده» بعد إتمام القيام، وقال الشهيد الثاني عَلَيْهُ وذكر بعض أصحابنا أنّه يقول «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه وباقي الأذكار بعده والرواية تدفعه.

«ثمَّ كبر وهو قائم» يدلُّ على أنّه يستحبّ أن يكون تمام هذا التكبير في حال القيام، وقال
 في الذكرى: ولو كبّر في هويّه جاز، وترك الأفضل، قيل: ولا يستحبّ مدّه ليطابق الهويّ،

 ⁽١) سورة الصافات، الآية: ٨.

لما ورد أنَّ التكبير جزم، وقال ابن أبي عقيل: يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقرّه ساجداً، وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً وفي الكافي بإسناده إلى المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله علي قال: كان عليّ بن الحسين إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر انتهى، والأوَّل أفضل لكونه أكثر رواية، وإن كان التخبير قويّاً، ويمكن حمل خبر السّجاد على النّافلة.

قبين ركبتيه، في الكافي قبين يدي ركبتيه، أي قدّامهما وقريباً منهما، وفي الفقيه قووضع يليه على الأرض قبل ركبتيه، فقال، وفيه وفي الكافي قوأنامل إبهامي الرّجلين والأنف، وفي التهذيب والكافي بعد ذلك قوقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَائِدَ لِلّهِ فَلَا تَدَعُواْ مَعَ اللّهِ لَمَسَالُهُ وَلَى الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمَّ رفع رأسه، إلى آخر الخبر.

فأمًا استحباب وضع اليدين قبل الركبتين فقال في المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع، والتجويز الوارد في صحيحة عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله وغيرها يدلُّ على عدم الوجوب، وحملها الشيخ على الضرورة، وقال في الذكرى: ويستحبُّ أن يكونا معاً وروي السّبق باليمنى.

أقول: هي رواية عمّار واختاره الجعفيّ والعمل بالمشهور أولى، لقول الباقر ﷺ في صحيحة زرارة وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً.

وأمّا السّجدة على الأعضاء السّبعة فقد نقل جماعة الإجماع على وجوبها، وذكر السيّد وابن إدريس عوض الكفّين المفصل عند الزندين وهو ضعيف، والمراد بالكفّين ما يشمل الأصابع، وصرَّح أكثر المتأخرين بأنّه يكفي في وضع الكفين وغيرهما المسمّى ولا يجب الاستيعاب، ولم نجد قائلاً بخلاف ذلك، إلّا العلامة في المنتهى، حيث قال: هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود، عندي فيه تردُّد، ثمَّ الأحوط اعتبار باطنهما، لكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الأكثر وصريح جماعة وجوَّز المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس إلقاء زنديه.

وظاهر أكثر الأخبار اعتبار الإبهامين واستقرب في المنتهى جواز السجود على ظاهر إبهامي الرِّجلين وهو غير بعيد، عملاً بإطلاق الأخبار، وذكر ابن إدريس طرفي الإبهامين، وفي المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ، وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين، وأبو الصّلاح: أطراف أصابع الرّجلين، واستوجه الشهيد تعين الإبهامين وهو ظاهر الأكثر، قال: نعم لو تعنَّر السّجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقية الأصابع وهو قويَّ.

سورة الجن، الآية: ١٨.

وقالوا: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز، ولعلّ ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء، والجمع في الأنامل لعلّه على التجوّز أو أنّه على وضع الإبهامين على الأرض، ولكلّ منهما أنملتان فتصير أربعاً، كذا ذكره الوالد قدّس سرّه، والأوَّل أظهر، إذ في الأخير أيضاً مع مخالفته للمشهور وسائر الأخبار لا بدَّ من تجوّز إذ إطلاق الأنملة على العقد الأسفل مجاز، قال الفيروزآبادي: الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات: التي فيها الظفر انتهى.

ونهذه السبعة فرض أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن ووضع الأنف على الأرض سنة أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة والظاهر أن هذا من كلامه عليه في هذا المقام إمّا في أثناء الصّلاة، على أن لا تكون صلاة حقيقية أو بعدها كما عرفت، ويمكن أن يكون من كلام حمّاد سمعه منه عليه في غير تلك الحال.

وقال الشيخ البهائي طيّب الله مضجعه: تفسيره بي المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسّرين والمرويُّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى بي المضاً حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى: ﴿ فَلَا تَدَعُواْ مَعَ اللهِ لَمَدًا ﴾ فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها، وأمّا ما قاله بعض المفسّرين من أنَّ المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه، بعد التفسير المرويّ عن الإمامين بي الله المساجد المشهورة فلا تعويل عليه، بعد التفسير المرويّ عن الإمامين بي الله المساجد المشهورة فلا تعويل عليه، بعد التفسير المرويّ عن الإمامين بي الله المساجد المشهورة فلا تعويل عليه، بعد التفسير المرويّ عن الإمامين بي الله المرويّ عن الإمامين المساجد المشهورة فلا تعويل عليه، بعد التفسير المرويّ عن الإمامين المساجد المساجد

ثمَّ قال عَنَهُ : ما تضمنه الحديث من سجوده عَنِهُ على الأنف الظاهر أنّه سنّة مغايرة للإرغام المستحبّ في السّجود، فإنّه وضع الأنف على الرغام بفتح الرّاء وهو التراب، والسّجود على الأنف كما روي عن علي عَنْهُ ولا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين، يتحقّق بوضعه على ما يصح السّجود عليه وإن لم يكن تراباً، وربّما قيل الإرغام يتحقّق بملاصقة الأنف للأرض، وإن لم يكن معه اعتماد، ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الأنف التراب، والسّجود يكون معه اعتماد في الجملة، فينهما عموم من وجه، وفي كلام شبخنا الشهيد ما يعطي أنَّ الإرغام والسجود على الأنف أمر واحد، مع أنّه عدَّ في بعض مؤلّفاته كلّاً منهما سنة على حدة.

ثمَّ على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدَّى سنّة الإرغام بوضعه على مطلق ما يصحّ السّجود عليه وإن لم يكن تراباً؟ حكم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل، وفيه ما فيه فليتأمّل انتهى.

أقول: وجه التأمّل أنّه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية، وتعبيره عَلَيْهُ بوضع الأنف على الأرض ثمَّ تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعمَّ من الوضع على التراب، واحتمل الوالد تَعَلَّلُهُ الاكتفاء بوضعه على شيء، وإن لم يكن ممّا يصحّ السّجود عليه كسائر المساجد، سوى الجبهة وهو بعيد.

ثمّ اعلم أنَّ استحباب الإرغام ممّا أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلاّمة ﷺ لكن قال الصدوق في الفقيه والمقنع: الإرغام سنّة في الصّلاة، فمن تركه متعمداً فلا صلاة له والأشهر الأظهر أنّه يكفي فيه إصابة جزء من الأنف الأرض أيّ جزء كان، واعتبر السيّد تعليه إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين، وقال ابن الجنيد: يماسّ الأرض بطرف الأنف وحدبته إذا أمكن ذلك للرجل والمرأة.

«فلمّا استوى جالساً» يدلُّ على أنه يستحبُّ أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر، وقال في الذّكرى: قال ابن الجنيد: إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصّلاة، ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، وإذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكّنه من السّجود، ويقرب منه كلام المرتضى، وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نصّ عليه، وفي المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنّه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعّفه برواية حمّاد انتهى.

«ثمَّ قعد على جانبه الأيسر» هذا يوهم أنَّ التورُّك بعد التكبير ولم يقل به أحد وليس في رواية أخرى مثله.

وقد روى الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله على قال: لا تقع بين السجدتين إقعاء، وروى الصدوق في معاني الأخبار أنّه قال الإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه، وهذا يشمل ما ورد في الخبر، وقد نهي عنه مطلقاً في خبر أي بصير فلعلَّ «ثمَّ» ههنا ليست للتراخي الزماني، بل للتراخي الرتبي، والترتيب المعنويّ، وهذا هو الذي قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين وفي التشهد.

وقال الشيخ وأكثر المتأخّرين: هو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر، ونقل عن المرتضى في المصباح أنّه قال: يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة.

وعن ابن الجنيد أنّه قال في الجلوس بين السّجدتين يضع أليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدَّم رجليه وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب، وقال في تورُّك التشهد: يلزق أليتيه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي حرفها الأيسر بالأرض، وباقي أصابعها عالياً عليها، ولا يستقبل بركبتيه جميعاً القبلة، والمعتمد الأوَّل وما ذكره السيّد وابن الجنيد في التشهّد أسهل غالباً.

«على باطن قدمه الأيسر» في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأوَّل أيضاً الأيمن «أستغفر الله» واستحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب، وسيأتي غيره من الأدعية، وقال في المنتهى: إذا جلس عقيب السّجدة الأولى دعا مستحبّاً ذهب إليه علماؤنا. ثمَّ اعلم أنّه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة، وقال الشهيد الثاني كَالله : ليس في التهذيب بخطّ الشيخ كَالله لفظ «الله» بعد «أستغفر» وتبعه الشهيد في الذكرى والمحقّق في المعتبر.

"ثمَّ كبر وهو جالس" يدلُّ على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه، وعلى أنّه يستحبُّ إنّمام التكبير جالساً ثمَّ الهويّ إلى السجود لا في أثناته وهو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى وابن الجنيد "وقال كما قال في الأولى" قال الشيخ البهائي قدِّس سرّه الظاهر أنَّ مراده أنّه عَلِيَهِ قال فيها ما قاله في السّجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدلال شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على أنّه عَلِيهِ كبر الأعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدلال شيخنا في الذكرى المتحباب هذا التكبير.

«كان مجنّحاً»: بالجيم والنون المشدّدة والحاء المهملة أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود، جاعلاً يديه كالجناحين فقوله: ولم يضع ذراعيه على الأرض عطف تفسيريٌ، ونقل على استحباب التجنيح الإجماع.

"فصلّى ركعتين على هذا قال الشيخ البهائي كلله : هذا يعطي أنّه علي قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه عليُّ بن جعفر ، عن أخيه عليه ويؤيّدها ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص من هذا الحكم ، وهو جيّد ، يعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه من أنَّ رسول الله عليه صلّى ركعتين وقرأ في كلٌ منهما : ﴿ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ وكون ذلك لبيان الجواز بعيد .

وفي التهذيب والكافي بعد ذلك اويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلمّا فرخ من التشهّد سلّم، فقال: يا حماد هكذا صلّ اليس بعد ذلك فيهما شيء ولذا احتمل الوالد كله كونه من كلام الصّدوق، والظاهر أنّه من تمام الخبر، وقال في المنتهى: يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة، ذهب إليه علماؤنا انتهى، ويدلُّ على المنع من الالتفات كراهة أو تحريماً كما مر تفصيله وكراهة العبث باليدين، أي أن يفعل بهما غير ما هو المستحبّ من كونهما عليه في أحوال الصّلاة كما سيأتي، والعبث بالأصابع الفرقعة أو الأعمّ منه، ويدلُّ على كراهة البزاق إلى القبلة لشرفها وإلى اليمين لشرفها، وتضمّنه للالتفات غالباً وإلى اليسار للأخير فقط، وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله على: قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره، وفي خبر

طلحة بن زيد عنه عليه الله يبزقنَّ أحدكم في الصّلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه البسرى، فالبزق إلى اليسار إمّا أخفّ كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمّن التفاتاً.

ثمَّ اعلم أنَّ الآداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة بين الرّجل والمرأة إلّا إرسال اليدين حال القيام، فإنَّ المستحبَّ لها وضع كلّ يد على الثدي الّذي بجنبها والتفريق بين القدمين، فإنَّ المستحبُّ لها جمعهما ؛ والتجافي في الركوع والسجود المفهوم من قوله: «ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فإنَّ المستحبُّ لها تركه والتورّك بين السجدتين، فإنّه يستحبُّ لها ضمُّ فخذيها ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الركبتين، فإنّها تضعهما فوق ركبتيها، وسيأتي تفصيل تلك الأحكام إن شاء الله.

٢ - العلل؛ عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليّ قال: عليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتناءب(١)، ولا تتمطى ولا تكفّر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تقولنً إذا فرغت من قراءتك «آمين» فإن شئت قلت: «الحمد لله ربّ العالمين».

وقال: لا تلثَم ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنَّ ذلك كلّه نقصان في الصّلاة، وقال: لا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناعساً ولا متناعساً ولا متناقلاً، فإنّها من خلال النفاق، وقد نهى الله بَحْرَيَّكُ المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوْةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاتُونَ النَّاسَ وَلا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَلِيلاً ﴾ (٢).

توضيح؛ قال في النهاية: فيه التثاؤب من الشيطان: التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءب، والاسم الثوباء وإنّما جعله من الشيطان كراهية له، لأنّه إنّما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان لأنّه الّذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السّبب الّذي يتولّد منه، وهو التوسّع في المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاريّ فيما رواه عن النبيّ ﴿ وَإِذَا تُنَاءَبِ أَحَدُكُمُ فِي الصَّلَاةُ فَلَي فليكظم ما استطاع ولا يقل: ﴿هما ۖ فإنَّما ذلكم من الشيطان يضحك منه؛ هو بالهمزة على

⁽١) ويشهد عليه ما في الجعفريات بسنده الشريف عن رسول الله عليه قال: إن الله عَرَفَة المعطاس ويكره النتاؤب في الصلاة. وبهذا السند قال: إياكم وشدة النتاؤب في الصلاة فإنه غرفة الشيطان. [مستدرك السفينة ج١ لغة فتعبه].

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٣ باب ٧٤ ح ١، والآية من سورة النساء: ١٤٢.

الأصحّ، وقيل بالواو، وهو تنفّس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواسّ وأمر بردّه بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السنّ لئلاّ يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته، ودخوله في فمه.

وقال الطيبيّ: هو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ وتمدّد لكسل وامتلاء، وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنّه يدخل على المصلّي ويخرجه عن صلاته، ولذا جعله سبباً لدخول الشيطان، والكظم المنع والإمساك «ولا يقل: «هاً» بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة انتهى.

والتمطّي معروف وقيل أصله من التمطّط وهو التمدّد، وهما نهيان بصيغة الخبر، وفي بعض النسخ ولا تتمطّ فيكونان بصيغة النهي والمشهور بين الأصحاب كراهتهما هذا مع الإمكان، أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصّلاة قال في المنتهى: يكره التثاؤب في الصّلاة لأنّه استراحة في الصّلاة، ومغيّر لهيئتها المشروعة، وكذا يكره التمطّي أيضاً لهذه العلّة، ويؤيّد ذلك ما رواه السّيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله عَلِين قال: سألته عن الرّجل يتثاءب في الصّلاة ويتمطّى قال: هو من الشيطان ولن تملكه، ثمّ قال: وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الإمكان، وقال: يكره العبث في الصّلاة بالإجماع لأنّه يذهب بخشوعها، ويكره التنخّم والبصاق وفرقعة الأصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع انتهى.

والتكفير وضع اليمين على الشمال، وسيأتي حكمه وحكم قول آمين والتحميد واللثام.

*ولا تحتفز *: قال في النهاية: الحفز الحثّ والإعجال، ومنه حديث أبي بكر أنّه دبّ إلى الصفّ راكعاً وقد حفزه النفس، ومنه الحديث إنّه عليه وآله الصلاة أتي بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز أي مستعجل مستوفز يريد القيام، ومنه حديث ابن عبّاس أنّه ذكر عنده القدر فاحتفز أي قلق وشخص به ضجراً، وقيل: استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض، ومنه حديث عليّ عليه الله وأنا صلّت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوّي أي تتضامٌ وتجتمع انتهى.

وفي بعض النسخ ولا تحتقن فالمراد به مدافعة الأخبثين، وقال في المنتهى: يكره مدافعة الأخبثين، وهو قول من يحفظ عنه العلم، وقال: ولو صلّى كذلك صحّت صلاته ذهب إليه علماؤنا وسيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

والنهي عن افتراش الذراعين إنّما هو في السّجود قال في المنتهى: الاعتدال في السجود مستحبّ ذهب إليه العلماء كافّة، روي عن النبيّ في قال: اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض، وعن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ثمّ قال: والافتراش المنهيُّ عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض، كما هو في حديث حمّاد.

«قال لا تقم» في الكافي: «ولا تقم» بدون قال والتثاقل قريب من التكاسل، ولذا لم يذكر

في الاستشهاد وكونها من خلال النفاق إمّا لأنَّ المنافق يكثر أكله فيكثر نومه والكسل والنعاس والثقل تتولّد منهما كما روي: المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء، أو لأنّه مع الإيمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسل والنعاس وإن كان ضعيفاً وبعيد العهد من النوم، بخلاف المنافق.

٣ - فقه الرضاء قال صلوات الله عليه: إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقم إليها متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا مستعجلاً، ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع، متواضعاً لله ﴿ الله على المخلوع عليك خشية وسيماء الخوف، راجياً خائفاً بالطمأنينة، على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصف قدميك، وانصب نفسك، ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ولا تعبث بلحيتك، ولا بشيء من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تحكَّ بدنك، ولا تولع بأنفك، ولا بثوبك، ولا تصلّي وأنت متلقّم، ولا يجوز للنساء الصّلاة وهن متنقّبات، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله ﷺ ، ولا تتك مرَّة على رجلك ومرَّة على الأُخرى، وتصلّي صلاة مودِّع ترى أنَّك لا تصلّي أبداً.

واعلم أنّك بين يدي الجبّار، ولا تعبث بشيء من الأشياء ولا تحدّث لنفسك وأفرغ قلبك، وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك الصقهما بفخذيك، فإذا افتحتت الصّلاة فكبّر، وارفع يديك بحذاء أذنيك، ولا تجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر، فإذا ركعت فالقم ركبتيك بواحتيك، وتفرّج بين أصابعك، واقبض عليهما وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على راحتيك، واضمم أصابعك، وضعهما مستقبل القبلة، وإذا جلست فلا تجلس على يمينك، واقعد على أليتيك، ولا تضع يدك بعضه على بعض، لكن أرسلهما إرسالاً، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب.

ولا تتمطّى في صلاتك ولا تتجشّأ، وامنعهما بجهدك وطاقتك، فإذا عطست فقل: «الحمد شه ولا تطأ موضع سجودك، ولا تتقدَّم مرَّة ولا تتأخّر أخرى، ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين، وإن كنت في الصّلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلّا أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار بالصّلاة. وأقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتّى يقبل الله عليك، وأسبغ الوضوء وعفّر جبينك في التراب، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه، وإذا أعرضت أعرض الله عنك.

وأروي عن العالم عَلِيَهُمُ أنّه قال: ربّما لم يرفع من الصّلاة إلّا النّصف أو الثلث والسّدس، على قدر إقبال العبد على صلاته، وربّما لا يرفع منها شيء، يردُّ في وجهه كما يردُّ الشوب الخلق، وتنادي: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً.

وروي: إذا دخل العبد في الصّلاة لم يزل الله ينظر إليه حتّى يفرغ منها.

وقال أبو عبد الله ﷺ: إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ويوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك.

فإذا زالت الشمس فصلِّ ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و ﴿ فَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَــُدُ ﴾، والثانية بفاتحة و ﴿ فَلَ يَكَأَيُّهُا ٱلۡكَـٰهِ وُرِنَ ﴾، وستّ ركعات بما أحببت من القرآن، ثمَّ أقم إن شتت جمعت بين الأذان والإقامة، وإن شئت فرَّقت بركعتين منها.

ثمَّ افتتح الصّلاة، وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك وابسطهما بسطاً، ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمَّ تقول: «اللّهمَّ أنت الملك الحقّ المبين، لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمَّ تكبّر تكبيرتين وتقول: «لبيّك وسعديك، والخير بين يديك، والشرّ ليس إليك والمهديُّ من هديت، عبدك وابن عبديك، بين يديك، منك وبك ولك وإليك، لا ملجاً ولا منجا ولا مفرَّ [منك] إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربَّ البيت الحرام، والركن والمقام، والحرام،

ثمَّ تكبّر تكبيرتين وتقول: "وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عَلِيّاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك، ولا معبود سواك، أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم بسم الله الوحمن الرَّحيم، وتجهر باسم الله على مقدار قراءتك.

واعلم أنَّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصّلاة وروي أنَّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وإنو عند افتتاح الصّلاة ذكر الله بَرَصِّلُ وذكر رسول الله، واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك، ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك، ثمَّ تقرأ فاتحة الكتاب، وسورة في الركعتين الأوَّلتين وفي الركعتين الأخراوين الحمد وحده، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول: فسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، تقولها في كلَّ ركعة منهما ثلاث مرّات ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في النوافل وأسمع القراءة والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصّلوات بالقراءة، وهي الظهر والعصر، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه القراءة.

وأقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب، إجلالاً لله تبارك وتعالى، ولا تكن من الغافلين، فإنَّ الله جلَّ جلاله يقبل على المصلّي بقدر إقباله على الصّلاة وإنَّما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه.

فإذا ركعت فمدَّ ظهرك ولا تنكس رأسك، وقل في ركوعك بعد التكبير اللّهمَّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك اعتصمت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، أنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخّي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي، وما أقلّت الأرض منّي غير مستنكف ولا مستكبر لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات وإن شئت خمس مرّات، وإن شئت سبع مرّات، وإن شئت المنع مرّات، وإن شئت التسع فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك، وفي وقت الركوع بين رجليك ثمَّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه، وقل: سمع الله لمن حمده، بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت.

ثمَّ كبّر واسجد، والسّجود على سبعة أعضاء على الجبهة، واليدين، والركبتين والإبهامين من القدمين، وليس على الأنف سجود، وإنّما هو الإرغام، ويكون بصرك في وقت السّجود إلى أنفك، وبين السّجدتين في حجرك، وكذلك في وقت التشهد وقل في سجودك «اللّهمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، أنت ربّي سجد لك وجهي وشعري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع.

ثمَّ ارفع رأسك من السّجود واقبض إليك قبضاً وتمكّن من الجلوس، وقل بين سجدتيك «اللّهمَّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني، فإنّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير؟ ثمَّ اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الأولى، ثمَّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض.

ثمَّ قم إلى الثانية، فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتّك على يديك، وتمكّن من الأرض ثمَّ انهض قائماً وافعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى، فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت، وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: «اللّهمَّ أنت الله لا إله إلّا أنت الحليم الكريم، لا إله إلّا أنت العظيم، سبحانك ربّ السّموات السبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم يا الله، ليس كمثله شيء صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنّك على ذلك قادر، ثمَّ اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت.

فإذا تشهّدت في الثانية فقل: "بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسني كلّها لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة؛ ولا تزيد على ذلك، ثمَّ انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت «بحول الله أقوم وأقعد» واقرأ في الركعتين الأُخريين إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات.

فإذا صلّيت الركعة الرّابعة فقل في تشهّدك «بسم الله وبالله» والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، التحيّات لله، والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات النّاعمات الصّالحات لله ما طاب وزكى، وطهر ونمى، وخلص، وما خيث فلغير الله.

أشهد أنّك نعم الرَّبُّ، وأنَّ محمّداً نعم الرَّسول، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب نعم الوليُّ وأنَّ الجنّة حقِّ والنّا حقِّ والنّا السّاعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنّك حميدٌ مجيد، اللّهم صلّ على محمّد المصطفى، وعليّ المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأثمّة الراشدين من آل طه ويس، اللّهم صلّ على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى وعلى سبيلك الصراط اللّهم صلٌ على الهادين المهديّين الرّاشدين الفاضلين الطاهرين الأخيار الأبرار.

اللّهمَّ صلِّ على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقرَّبين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين، من أهل السّموات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصص محمّداً بأفضل الصّلاة والتسليم، السّلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيّبين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمَّ سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة.

وإذا فرغت من صلاة الزَّوال، فارفع يديك ثمَّ قل اللّهمَّ إنِّي أتقرَّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرَّب إليك بمحمد عبدك ورسولك، وأتقرَّب إليك بملائكتك وأنبياتك ورسلك، وأسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد، وأسألك أن تقيل عثرتي، وتستر عورتي، وتغفر ذنوبي، وتقضي حوائجي، ولا تعذَّبني بقبيح فعالي، فإنَّ جودك وعفوك يسعني، ثمَّ تخرُّ ساجداً وتقول في سجودك فيا أهل التقوى والمغفرة يا أرحم الرّاحمين أنت مولاي وسيّدي ومالك رقي، أنت خيرٌ لي من أبي وأمّي ومن النّاس أجمعين بي إليك فقرٌ وفاقة وأنت غنيُّ عني، أسألك بوجهك الكريم، وأسألك أن تصلّي على محمّد وعلى إخوته النبيّين والأئمّة الطاهرين، وتستجيب دعائي، وترحم تضرُّعي، وتصرف عنّي أنواع البلاء يا رحمن،

واعلم أنَّ ثلاث صلوات إذا حلَّ وقتهنَّ ينبغي لك أن تبتدىء بهنَّ ولا تصلّي بين أيديهنَّ نافلة: صلاة استقبال النهار، وهي الفجر، وصلاة استقبال اللّيل وهي المغرب وصلاة يوم الجمعة.

واقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة، والقنوت كلّها قبل الرّكوع بعد الفراغ من القراءة، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات.

ومكّن الألية اليسرى من الأرض فإنّه نروى أنّ من لم يمكّن الألية اليسرى من الأرض ولو في الطين فكأنّه ما صلّى، وتضمُّ أصابع يديك في جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السّجود، وتفرّقها عند الركوع، والقم راحتيك بركبتيك، ولا تلصق إحدى القدمين بالأُخرى وأنت قائم، ولا في وقت الركوع، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر.

وأدنى ما يجزي في الصّلاة فيما تكمل به الفرائض تكبير الافتتاح، وتمام الركوع والسّجود، وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان، فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولا تقدّم رجلاً على رجل، ولا تنفخ في موضع سجودك، ولا تعبث بالحصا، فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصّلاة (١).

توضيح وتنقيح: ذكر الصدوق تغيث كثيراً من ذلك في الفقيه بأدنى تغيير، قوله: «متكاسلاً» أي متثاقلاً «ولا مستعجلاً» أي حال الصلاة أو قبلها أيضاً «ولا مستعجلاً» أي عال الصلاة أو قبلها أيضاً «ولا متلاهياً» أي غافلاً عمّا تأتي به بأن لا تكون مع حضور القلب، قال في النهاية: يقال: لهوت بالشيء ألهو لهواً، وتلقيت به إذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره، وألهاه عن كذا أي شغله، ولهيت عن الشيء بالكسر ألهى إذا سلوت عنه وتركت ذكره، وإذا غفلت عنه واشتغلت.

"على السّكون" أي سكون الجوارح "والوقار" أي حضور القلب "والتؤدة" التأني في الأفعال "والخشوع والخضوع" البكاء والتضرّع أو حضور القلب واطمئنان الجوارح، والفقرات بعضها مؤكّدة لبعض.

«فصفت قدميك» أي تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى، أو يكون الفصل بينهما مساوياً، وهذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعاً إلى القبلة، كما ورد في صحيحة زرارة إلّا بتوسّع في إحداهما، ولعلّه لذلك قال في النفليّة وأن يستقبل بالإبهامين القبلة «وانصب نفسك» بكسر الصّاد على المجرَّد أي أقمها مستوياً بأن يقيم صلبه، كما روي عن الباقر عَلِيَـــ في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِ لِرَبِكَ وَأَنْحَــ فَالَ: النحر الاعتدال في القيام بأن

⁽١) فقه الرضا عليته ، ص ١٠١-١١٢.

يقيم صلبه ونحره، أو على بناء الإفعال أي أتعب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى:

«ولا تلتفت؛ أي لا بالعين ولا بالوجه، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا تلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت، وقال ﷺ: أما يخاف الّذي يحوّل وجهه في الصّلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار؟

«فإن لم تكن تراه» أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه وعرفانه في هذا المقام فكن في مقام مراقبة أنّه يراك، وبين المقامين فرق ظاهر، والمقام الأوَّل مقام الصّديقين كما قال أمير المؤمنين عَلِيَهِ : لم أكن لأعبد ربَّا لم أره، ويحتمل على بعد أن تكون علّة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك وأنت تعلم ذلك، فكأنّك تراه، فإذا تذكّرت ذلك وعملت بمقتضاه فعبدته كأنّك تراه.

والفرقعة تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت «ولا تولع بأنفك ولا بثوبك» بفتح اللام يقال فلان مولّع به بالفتح أي مغرى به أي لا تكن حريصاً باللّعب بأنفك ومسه ولا بالنظر إلى ثوبك ولمسه «ولا تصلّي وأنت متلتّم» المشهور كراهة اللّثام للرجل من غير ضرورة، إن لم يمنع القراءة وسماعها وشيئاً من الواجبات، وإلّا حرم، وأطلق المفيد المنع من اللثام للرجل، وقال في المعتبر: الظاهر أنّه يريد الكراهة وكذا المشهور كراهة النقاب للمرأة على التفصيل المذكور «ويكون بصرك في موضع سجودك» هذا هو المشهور بين الأصحاب، وفسّر الشيخ الطبرسي عليه الخشوع بغمض البصر والأخبار الصحيحة تدلّ على الأوّل «والهلع» بالتحريك أفحش الجزع.

«ولا تتّك مرَّة» قال الشهيد في النفليّة في سياق المستحبّات: وعدم التورّك وهو الاعتماد على إحدى الرّجلين تارة وعلى الأُخرى أُخرى، وعدَّ في الذكرى من المستحبّات أن يثبت على قدميه، ولا يتقدَّم مرَّة ويتأخّر أُخرى. قال: قال: قالما الجعفيّ.

"وارفع يديك بحذاء أذنيك، اختلف الأصحاب في حدّ الرَّفع، فقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمي أذنيه، وعن ابن عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خدَّيه لا يجاوز بهما أذنيه، وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدِّ، والكلُّ متقارب، وجعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى، وقالا في بحث تكبير الركوع: يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى أذنيه، وبها قال الشيخ وقال الشافعيّ إلى منكبيه، وبه رواية عن أهل البيت أيضاً والأخبار أيضاً متقاربة.

وفي رواية صفوان رأيت أبا عبد الله عِلَيْتِهِ إذا كبّر في الصّلاة رفع يديه حتّى كان يبلغ أذنيه، ويدلُّ على عدم بلوغ الأذنين.

وقال الشيخ البهائي كلفة: المحاذاة لا يستلزم البلوغ، والظاهر من الأخبار: ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر، وأعلاه الأذن، أو التخيير بين تلك المراتب، بحيث لا يجاوز الوجه، وأخبار العامة أيضاً في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله في إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حذو منكبيه، وفي بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه، وفي بعضها حتى يحاذي أذنيه، وفي بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبّر، وفي بعضها إلى شحمة أذنيه.

وقال في الذكرى: يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختياراً لما رواه العامّة من نهي النبيّ عليه ورواه ابن أبي عقبل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه أنَّ النبيّ عليه مرّ مرجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس؟ ويستحبُّ أن تكونا مبسوطتين، ويستقبل بباطن كفيه القبلة، وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب ضمّ الأصابع حين الرَّفع، ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الإبهام وضمّ الباقي، ونقله في الذكرى عن المفيد وابن البرّاج وابن إدريس وجعله أولى.

والظاهر أنَّ ضمَّ الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلّوا به فإنَّ ضمَّ الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار، واستدلَّ بعضهم بخبر حمّاد، وليس فيه رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وإنّما ذكره في التكبير بعد الركوع وليس فيه ضمّ الأصابع نعم ذكر ضمّ الأصابع في أوَّل الخبر والظاهر استمراره وإلّا لنقل الراوي والمشهور بينهم أنّه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير، ويكون انتهاء الرّفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك.

وقال في المعتبر: وهو قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافاً، ولأنّه لا يتحقّق رفعهما بالتكبير إلّا كذلك، وقريب منه كلام العلاّمة في المنتهى، وقال في التذكرة: قال ابن سنان: رأيت الصّادق عَلَيْتُهِ يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاءه مع انتهائه، وهو أحد وجهي الشافعيّة والثّاني يرفع ثمَّ يكبّر عند الإرسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي أنّه يكبّر بين الرّفع والإرسال انتهى.

وأقول: هذا القول الأخير أيضاً نسبه الشهيد الثاني في شرح الألفية إلى بعض الأصحاب، كما يظهر على بعض الوجوه ممّا رواه الكلينيُّ في الحسن عن أبي عبد الله عَلَيْتُهُ قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمَّ ابسطهما بسطاً ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات إلى آخر الخبر، فالأقوال فيه عندنا ثلاثة، ولعلَّ الأوَّل أظهر، وأمّا هذا الخبر فالمراد بالبسط إمّا بسط الخبر، فالأقوال فيه عندنا ثلاثة، ولعلَّ الأوَّل أظهر، وأمّا هذا الخبر فالمراد بالبسط إمّا بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أو بسط البدين أي إرسالهما بعد الرَّفع، وعلى الأوَّل ينبغي أن تكون كلمة قرمً منسلخة عن معنى التأخير والتراخي معاً وعلى الثاني من التراخي فقط.

وقوله ﷺ: قَرْمً كَبِّر ثلاث تكبيرات؛ إمّا المراد منه ثمَّ تمّم ثلاث تكبيرات أي كبّر بعد ذلك تكبيرتين ليتمَّ الثلاث، أو الغرض بيان الجميع، فعلى الأوَّل لا حاجة إلى انسلاخ ثمَّ عن شيء، وعلى الثاني ينبغي انسلاخها عنهما معاً على المشهور، وبالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الرّوابات الأُخر في البسط بعد الرَّفع أو تأخير التكبيرات عن الرفع مشكل.

ولا ترفع يديك بالدُّعاء، تدلُّ عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: إذا افتتحت الصّلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدُّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك، حيث تدلُّ منطوقاً على المنع في الفريضة، ومفهوماً على الجواز في النافلة، ويؤيّده ما مرَّ من خبر علي عَلِيهِ والظاهر أنَّ المراد هنا الرّفع في القنوت وذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعميم.

ونقل في المنتهى الإجماع على أنّه يستحبُّ للمصلّي وضع الكفّين على عيني الركبتين مفرَّجات الأصابع عند الركوع، قال: وهو مذهب العلماء كافّة، ثمَّ قال: ويستحبّ له أن يردَّ ركبتيه إلى خلفه، وأن يسوّي ظهره ويمدَّ عنقه محاذياً لظهره وهو مذهب العلماء كافّة.

"وضع جبينك" أي جبهتك مجازاً للمجاورة "وارغم على راحتيك" كذا في النسخة التي عندنا، ولعلَّ المعنى على تقدير صحّته أوصلهما إلى الرغام متكتاً عليهما فإنّه يستحبّ إيصال البدين وسائر المساجد سوى الجبهة إلى ما يصحّ السجود عليه والتراب أفضل، والظاهر ادعم بالدّال والعين المهملتين من قولهم دعمه كمنعه إذا أقامه، والتضمين مشترك إن لم تكن زيادة (على) أيضاً من النسّاخ.

وقال في المنتهى: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين منكبيه موجهات إلى القبلة، وهو قول أهل العلم، ثمَّ استشهد بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيَهُ لمَّا علمه الصّلاة قولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن اضممهن جميعاً».

قوله: «ولكن انصب يمينك» نصب اليمين معناه جعله على اليسار، وبما ذكره السيّد وابن الجنيد أنسب «ولا تضع يدك» أي عند القيام ويحتمل الأعمّ والأوّل أظهر، وسيأتي حكمه ولا تطأ موضع سجودك أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أو مطلقاً إكراماً له إذا كان شيئاً مخصوصاً بالصلاة.

وذكر الأصحاب كراهة مدافعة الأخبثين والنوم أيضاً إذا كانت قبل الصلاة، وإذا عرضت

في الأثناء فالمشهور وجوب الإتمام مع إمكان الصبر عليها، وإلّا فيبطل الصلاة ويدفعها ويستأنف، وظاهر هذا الخبر وبعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب والإتيان بمستحبّات الصلاة، وليس ببعيد والعمل بالمشهور أحوط، وقال في الذكرى: إذا أراد القطع فالأحوط التحلّل بالتسليم لعموم «وتحليلها التسليم» وفيه نظر.

واعفّر جبينك؛ أي بعد الصلاة في سجدة الشكر، أو فيها بالسجود على التراب، فالمراد بالجبين الجبهة، ويحتمل الأعمّ منهما اوابسطهما بسطاً؛ شبيه بما مرَّ في خبر الكافي، والتأويل مشترك، وإن كان في هذا المكان أسهل.

«أعوذ بالله السميع العليم» هذا أحد أنواع الاستعاذة، وسيأتي الكلام فيها «على مقدار قراءتك» أي جهرها في الجهريّة، وإن كانت في الإخفاتيّة، «واجعل واحداً»: لم يذكر في خبر آخر «وأسمع القراءة» يدلّ على ما هو المشهور من أنَّ الحدَّ الأدنى من القراءة مطلقاً إسماع النفس، ولا خلاف فيه ظاهراً، بل نقل عليه الإجماع، وسيأتي تمام أحكام القراءة والجهر والإخفات في محالّها.

«ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك؛ هذا مشهور بين الأصحاب، حيث قالوا: يستحبّ أن يكون نظره ساجداً إلى طرف أنفه، واعترفوا بعدم النصّ على الخصوص كالنظر جالساً أو متشهّداً إلى حجره واستدلّوا عليهما بأنَّ فيهما الخشوع والإقبال على العبادة بمعونة ما دلُّ على كراهة التغميض في الصلاة، وهذا الخبر يصلح للتأييد، بل هو أقوى ممّا تمسّكوا به، ويمكن القول باستحباب النظر في الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الدالّة على النظر في الصّلاة إلى موضع السجود، فخرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي والله يعلم ﴿واقبض إليك قبضاً﴾ أي اليدين كما في صحيحة زرارة ﴿وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، أي إذا رفع رأسه من السجدة ضمَّ كفِّيه إليه ثمَّ رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد، وفي كلام عليّ بن بابويه ما يفسّر ذلك فإنّه قال «إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير، ﴿وَلَا تَزَيَّدُ عَلَى ذَلَكُۥ هَذَا مُوافَقَ لَمَا ذَكُرُهُ الصَّدُوقَ فِي الْفَقِّيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَم يَقَلُ وَلَا تَزَيَّدُ عَلَى ذلك، وظاهره أنَّه لا يجب عنده الصلاة على محمَّد وآله في التشهِّدين مع أنَّ ظاهر كلامه وجوب الصلاة عند ذكره ﷺ مطلقاً ، ويمكن أن يقال: إنه يقول بوجوبها لذكره ﷺ لا لكونها جزءاً من التشُّهد وقال الشهيد في الذكري: والصدوق في المقنع اقتصر في التشهّدين على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة على النبيّ وآله، ثمَّ قال: وأدنى ما يجزي في التشهّد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله وبالله ثمَّ يسلُّم، ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد الأوَّل، والقولان شاذّان لا يعتدان ويعارضهما إجماع الإماميّة على الوجوب انتهي.

«وهي الفجر» يدلّ على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدلّ عليه بعض الروايات، والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة، كما هو مدلول روايات أخر.

«واقنت في أربع صلوات؛ أي القنوت فيها آكد وظاهره أنَّ قنوت الجمعة أيضاً مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق.

"ومكن الألية اليسرى" أي في الجلوس مطلقاً "وليكن بينهما أربع أصابع" أي مضمومات وهي قريبة من ثلاث متفرّجات، ولذا فسّر الفقهاء أدنى التفريج بهما معاً "وأرسل منكبيك" أي لا ترفعهما، وتدلّ عليه صحيحة زرارة وذكره الأصحاب، وقال في المنتهى يكره أن ينفخ في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنّه فعل ليس من الصلاة، فيكره ترك العبادة له وتؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم انتهى ويظهر من بعض الروايات الجواز مطلقاً ومن بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحداً، فلذا حمل على الكراهة، ويمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء، والتجويز على عدمه.

«فإن أردت ذلك» أي تسوية الحصا لموضع السجود أو غيره «فافعل ذلك قبل دخولك في الصّلاة».

٤ - أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: أتى النبي عليه رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له الثقفي: حاجتي يا رسول الله، فقال له: [سبقك أخوك الأنصاريّ، فقال له: يا رسول الله إنّى عجلان على ظهر سفر، فقال له] الأنصاريّ إنّى قد أذنت له يا رسول الله، فقال له رسول الله الله النه عن إن شئت أنبأتك، فقال نبتني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع، وعن السجود، فقال: أجل، والذي بعثك بالحق ما جئت أسائك إلّا عنه، فقال له رسول الله عليه المن ركبتيك، وعقر جبينك في التراب، وصلّ صلاة مودّع.

ثمَّ قال: خرَّجه ابن أبي عمير، عن معاوية ورفاعة ولم يذكر وضوءاً.

ومنه: بالإسناد المتقدِّم، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن موسى الهذليّ، عن عليّ بن الحسين بي قال: أتى رسول الله في الثقفيُّ يسأل عن الصّلاة فقال رسول الله في الله يه الله يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك، وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر كنقر الدّيك (١).

⁽١) الأربعون حديثاً، ص ٤٢-٤٤.

بيان؛ اوارفع صلبك؛ أي لا تخفضه كثيراً ليخرج عن التساوي.

٥ - تفسير النعمائي، بإسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجّه إلى القبلة، والركوع، والسّجود، وهذه عوامً في جميع العالم، وما يتصل بها من جميع أفعال الصّلاة، والأذان والإقامة وغير ذلك، ولمّا علم الله سبحانه أنَّ العباد لا يستطيعون أن يؤدُّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها، جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة من القراءة والدُّعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصّلاة.

بيان؛ لعلَّ المراد بالفرائض الأركان والشّروط وظاهره استحباب غيرها، وينبغي حملها على أنّه لا تبطل الصّلاة بنسيانها أو أنَّ من لا يعلمها تسقط عنه، ويؤيده أنّ في بعض النسخ ممن أحسنها يعمل بها، أو المراد أنّه ليس فيها من الاهتمام بأدائها والعمل بمستحبّاتها مثل ما في الأربعة، وبالجملة لا يعارض بمثله سائر الأخبار الصحيحة المشهورة، فلا بدَّ من تأويل فيه.

٦ - وجملت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ ﷺ نقلاً من جامع البزنطي بإسناده، عن أبي عبد الله علي قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجز طرفك موضع سجودك، وصفّ قدميك، وأثبتهما، وأرخ يديك، ولا تكفّر ولا تورّك.

قال البزنطي ﷺ: فإنّه بلغني عن أبي عبد الله ﷺ أنَّ قوماً عذَّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجّراً بالصّلاة^(١).

إيضاح؛ قال الصدوق رتين في الفقيه ولا تتورَّك فإنَّ الله عَرَّصَالِ قد عذَّب قوماً على التورُّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصّلاة انتهى، وقال الجزريّ في النهاية: فيه كره أن يسجد الرَّجل متورَّكاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد وحتَّى يفحش في ذلك، وقيل: هو أن يلصق أليتيه بعقبيه في السّجود، وقال الأزهريُّ: التورك في الصّلاة ضربان سنّة ومكروه، أمّا السنّة فأن ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض، وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنّئة، وأمّا المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصّلاة وهو قائم، وقد نهى عنه انتهى.

وقال العلامّة في المنتهى: يكره التورُّك في الصّلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو

 ⁽١) أقول: نقله في المستدرك عن مجموعة الشهيد نقلاً منه مثله وكذا الذي نقله بعد هذا عن خط بعض
 الأفاضل. [النمازي].

التحضّر رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن التّحضر في الصّلاة، ومن طريق الخاصّة رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ ولا تتورَّك فإنَّ قوماً عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصّلاة.

والشّهيد على النفلية فسر التورّك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأُخرى أُخرى، والتّحضر بقبض خصره بيده وحكم بكراهتهما معاً.

٧ - ووجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من جامع البزنطيّ، عن الحلبيّ قال: قال الصادق عليه إلى الصادق عليه إلى الصادق عليه إلى المثبي الصادق على المثبي الصادق على وركبه من ملالة الصلاة، فقلنا: الرجل يعيل في المثبي فيضع يده على وركبه قال: لا بأس.

م - تفسير الإمام: قال عليه: قال رسول الله علي: افتتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور^(۱).

9 - فلاح السائل: يإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه : رجلان افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثمَّ انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل؟ فقال: كلَّ فيه فضل، كلَّ حسن، قال: قلت: قد علمت أنَّ كلاً حسن وأنَّ كلاً فيه فضل، فقال: الدُّعاء أفضل، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ حسن وَانَّ كَلاَ مَعْتَ مَا مَا سَمَعَتَ قُول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ وَنَّ اللَّهِ الْعَبادة أليست هي العبادة، هي والله العبادة هي والله العبادة أليست أشدَهن، هي والله العبادة اليست هي والله أشدَهن هي والله المعادة، هي والله العبادة أليست أشدَهن، هي والله أشدَهن "".

ومنه: بإسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر علي الله سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسّجود؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسّجود أما تسمع لقول الله تعالى: ﴿ فَاقَرْبُوا مَا نَبْتَرَ مِنَةً وَأَذِبتُوا اللهَ الله الله تعالى: ﴿ فَاقَرْبُوا مَا نَبْتَرَ مِنَةً وَأَذِبتُوا اللهَ الله الله عنى بإقامة الصّلاة طول اللّبث في الركوع والسّجود، قال: قلت: فأيّهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدُّعاء؟ قال: كثرة الدُّعاء، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿ فَلَ مَا يَمْبَوُا بِكُرُ رَبِّ لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ اللهُ الل

بِيان: الخبران يدلآن على أنّ كثرة الذكر والدُّعاء في الصّلاة أفضل من تطويل القراءة.

١٠ - المعتبر: عن زرارة، عن أبي جعفر عبي قال: اجمع طرفك ولا ترفعه إلى السماء.

⁽١) تفسير الإمام العسكري عِيْنِين، ص ٥٢١. ﴿ ٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

⁽٣) فلاح السائل، ص ٣٠. (٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

⁽٥) فلاح السائل، ص ٣٠، والآية من سورة الفرقان: ٧٧.

11 - الهداية: إذا دخلت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه فإذا كبّرت فاشخص ببصرك إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك ويديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تهتم بصلاتك، وإيّاك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تقدّم رجلاً على رجل، واجعل بين قدميك قدر أصبع إلى شبر لا أكثر من ذلك، ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصّلاة، ولا تمطّ ولا تثاوب، فإنّ ذلك كلّه نقصان في الصّلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصّلاة.

واشغل قلبك بصلاتك، فإنّه لا تقبل من صلاتك إلّا ما أقبلت عليه منها بقلبك فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبّر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتك ويكون نظرك في الركوع واحتيك على ركبتك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك.

وسبّح في الركوع ثلاث تسبيحات، فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً وارفع يديك وقل: قسمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر واهو إلى السجود، وضع يديك جميعاً معاً، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، وتنظر في السّجود إلى طرف أنفك وترغم بأنفك فإنَّ الإرغام سنّة، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك كما يتخوَّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

17 - كتاب زيد النرسي؛ عن أبي الحسن الأوَّل عَلِيَكُ أَنَه رآه يصلي فكان إذا كبّر في الصّلاة ألزق أصابع يديه والإبهام والسبابة والوسطى والّتي تليها وفرَّج بينهما وبين الخنصر، ثمَّ رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمَّ يرسل يديه ويلزق بالفخذين، ولا يفرِّج بين أصابع يديه، فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمَّ يلقم ركبتيه كفيه، ويفرِّج بين الأصابع، فإذا اعتدل لم يرفع يديه، وضمَّ الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت، ويلزق يديه مع الفخذين، ثمَّ يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع، فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه، ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً، ويفرِّج بين الأصابع كلها، ويجتّح بيديه ولا يجتّح بالركوع فرأيته كذلك يفعل، ويرفع يديه عند كلُّ تكبيرة فيلزق الأصابع ولا يفرّج بين الأصابع إلا في الركوع والسّجود وإذا بسطهما على الأرض (۱).

بيان: التفريج بين الخنصر والّتي تليها وعدم التجنيح في الركوع وتفريج الأصابع في

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٥٣.

السجود مخالف لسائر الأخبار، ولعلّها محمولة على عذر أو اشتباه الراوي ويمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما في السجود.

١٦ - باب آداب الصلاة

الآيات: النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ يُحَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَوْةِ قَامُوا كُسَالَىٰ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلَا ﴾ ١١٤٧.

الأعراف: ﴿ بَنِّنِي مَادَمَ خُذُواْ زِينَتَّكُرْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدِ ﴾ (٣١).

التوبة: ﴿وَمَا مَنْعَهُمْ أَن ثُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَنتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَنْهُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّكَلُوَةُ إِلَّا وَهُمْ كَنْرِهُونَ﴾ (٥٤).

المؤمنون: ﴿ مَدَّ أَفْلَحَ ٱلْمُزْمِنُونَ ١ الَّذِينَ مُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ١٠٠٠.

تفسير؛ ﴿ يُخَلِعُونَ الله كما سمّي مبايعة النبيّ مبايعته تعالى للإختصاص، ولأنَّ ذلك بأمره ﴿ وَهُوَ يَخلِعُهُم ﴾ أي مجازيهم على خداعهم أو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم وأخذهم خلاعهم أو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم وأخذهم بالعقوبات بغتة في الدُّنيا والآخرة، شبيه بالخداع فاستعير لهذا اسمه وقيل: هو أن يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ثمَّ يسلبهم ذلك النور، ويضرب بينهم بسور ﴿ قَامُوا لَكُمَا لَكُ ﴾ أي متثاقلين كأنهم مجبورون ﴿ يُرَا هُونَ النَّاسَ ﴾ يعني أنّهم لا يعملون شيئاً من العبادات على وجه القربة، وإنّما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم، وحذراً من القتل وسلب الأموال، إذا رآهم المسلمون صلّوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم، وإن لم يرهم أحد لم يصلّوا.

وروى العياشيُّ عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه الله أن رسول الله عندعه، سئل فيما النجاة غداً؟ قال: النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم فإن من يخادع الله يخدعه، ونفسه يخدع لو شعر، فقيل له: وكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره، فاتقوا الرياء فإنّه شرك بالله، إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر! يا فاجر! يا غادر! يا خاسر! حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له.

﴿ وَلَا يَذَكُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلاً ﴾ أي ذكراً قليلاً ، وقال الطبرسي ﷺ : معناه لا يذكرون الله عن نيّة خالصة ، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً ، وإنّما وصف بالقلّة لأنّه لغير الله ، وقيل : لا يذكرون الله إلّا ذكراً يسيراً نحو التكبير ، والأذكار الّتي يجهر بها ، ويتركون التسبيح وما يخافت به من القراءة وغيرها ، وقيل : إنّما وصف بالقلّة لأنّه سبحانه لم يقبله وما ردَّ الله فهو قليل (١).

⁽۱) محمد السان، ج ۳ ص ۲۲۱–۲۲۲.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمُ ۚ قَدْ مَرَّ فِي أَبُوابِ اللَّبَاسِ(١).

﴿ وَمَا مَنْعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَنْقَنَتُهُمْ ﴾ أي وما منعهم قبول نفقاتهم إلّا كفرهم وفي الكافي عن الصادق لا يضرُّ مع الإيمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل ألا ترى أنّه قال: ﴿ وَمَا مَنْهَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴾ الآية.

﴿ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَكَ﴾ متثاقلين ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدْرِهُونَ﴾ لأنّهم لا يرجون بهما ثواباً ولا يخافون على تركهما عقاباً .

وَقَدُ أَفَلَكُمَ ٱلْمُؤْمِثُونَ ﴾ وقده حرف تأكيد يثبت المتوقع ويفيد الثبات في الماضي، والفلاح الظفر بالمراد، وقيل البقاء في الخير، وأفلح دخل في الفلاح والذين هُمْ في مَهَلَّتِمْ خَيْعُونَ ﴾ قال الطبرسي كلفه أي خاضعون متواضعون متذلّلون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم، ولا يلتفون يميناً وشمالاً، وروي أنّ رسول الله على أنّ الخشوع في صلاته، فقال: أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وفي هذا دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب وبالجوارح، فأمّا بالقلب فإنّه يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والإعراض عمّا سواها، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود، وأمّا بالجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث قال ابن عبّاس خشع فلا يعرف من على يمينه ولا من على يساره، وروي أنّ رسول الله عليها الأرض انتهى (أسه ورمى ببصره إلى السماء في صلاته، فلمّا نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض انتهى (*).

أقول: وقد عرفت أن غضَّ البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصّلاة إلَّا ما ورد في رواية حمّاد في الركوع وقد مرَّ مع ما يعارضه خصوصاً، وسيأتي بعض الأخبار فيه مع معارضاتها، وقد روي عن أبي عبد الله عينيه أنَّ النبيِّ على أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاة، وفي رواية زرارة اخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء.

وأمّا خشوع الجوارح فهو حفظها عمّا لا يناسب الصّلاة أو ينافي التوجّه إليها بالقلب، وقيل: هو فعل جميع المندوبات وترك جميع المكروهات المتعلّقة بالجوارح المبيّنة في الفروع، وفسّر بعض أهل اللّغة وبعض المفسّرين الخشوع في الأعضاء بالسكون ويؤيّده ما روي في هذا الباب، عن سيّد العابدين أنّه عَلِيَكُمْ إذا قام في الصّلاة كان كأنّه ساق شجرة لا يتحرَّك منه إلّا ما حرَّكت الربح منه وفي الرواية النبويّة المتقدّمة أيضاً إيماء إليه.

ثمَّ الظاهر شمول الصّلاة للفرائض والنوافل جميعاً، ولذا قيل إنّما أضيف إليهم لأنَّ المصلّي هو المنتفع بها وحده، وهي عدَّته وذخيرته، فهي صلاته، وأمّا المصلّى له فغنيًّ متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها، وإن خصّت بالفرائض كما يشعر به بعض الرّوايات

⁽١) مرّ في ج ٨٠ من هذه الطبعة.

أمكن اعتبار مزيد الاختصاص وزيادة الانتفاع وعلى كلِّ حال إنّما لم يطلق ويهمل إيماء إلى ذلك للتحريص والترغيب وفي ترتّب الفلاح على الخشوع في الصّلاة لا على الصّلاة وحدها ولا عليهما جميعاً من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى.

۱ - تفسير علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه الله أن أعطاه ما أعطاه؟ أبي عبد الله عليه في حديث قال: قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: ركعتان ركعهما فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه، قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال: ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة.

۲ - بشارة المصطفى: بإسناده عن سعيد بن زيد، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه فيما أوصاه به قال: يا كميل! لا تغتر بأقوام يصلون فيطيلون، ويصومون فيداومون، ويتصدّقون فيحسنون، فإنّهم موقوفون.

يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله على يقول: إنَّ الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنى وشرب الخمر والرّبا وما أشبه ذلك من الخناء والمآثم حبّب إليهم العبادة الشّديدة والخشوع والركوع والخضوع والسّجود، ثمَّ حملهم على ولاية الأئمة الّذين يدعون إلى النّار ويوم القيامة لا ينصرون.

يا كميل ليس الشأن أن تصلّي وتصوم وتتصدّق، الشأن أن تكون الصّلاة فعلت بقلب تقيّ، وعمل عند الله مرضى، وخشوع سويّ.

يا كميل انظر فيم تصلّي؟ وعلى ما تصلّي؟ إن لم تكن من وجهه وحلّه فلا قبول(١٠).

٣ - مصباح الشريعة: قال الصّادق ﷺ: إذا استقبلت القبلة فانس الدُّنيا وما فيها، والخلق وما هم فيه، واستفرغ قلبك عن كلِّ شاغل يشغلك عن الله، وعاين بسرّك عظمة الله، واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كلُّ نفس ما أسلفت وردُّوا إلى الله مولاهم الحقّ، وقف على قدم الخوف والرجاء (٢).

فإذا كبّرت فاستصغر ما بين السموات العلى والثرى دون كبريائه فإنَّ الله تعالى إذا اطّلع على قلب العبد وهو يكبّر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره، قال: يا كاذب أتخدعني، وعزَّتي وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري، ولأحجبنك عن قربي والمسارَّة بمناجاتي.

واعلم أنّه غير محتاج إلى خدمتك وهو غنيٌ عن عبادتك ودعائك، وإنّما دعاك بفضله ليرحمك، ويبعدك من عقوبته، وينشر عليك من بركات حنانيّته ويهديك إلى سبيل رضاه، ويفتح عليك باب مغفرته، فلو خلق الله ﷺ على ضعف ما خلق من العوالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد، لكان عنده سواء كفروا بأجمعهم به أو وتحدوه، فليس له من عبادة

⁽۱) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٩.

الخلق إلاَّ إظهار الكرم والقدرة، فاجعل الحياء رداء، والعجز إزاراً، وادخل تحت سرّ سلطان الله، تغنم فوائد ربوبيّته، مستعيناً به ومستغيثاً إليه (١).

٤ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً، ولا متناقلاً، فإنها من خلل النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم(٢).

ومنه: عن الحلبيّ قال: سألته عن قول الله: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الطَّكَاوَةَ وَاسَّدُ شَكَرَىٰ حَقَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ قال: لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى يعني سكر النّوم يقول: وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس، يزعمون أنَّ المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر (٣).

ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر غَلِيَّكُمْ قال: لا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناعساً ولا متناقساً ولا متناقلاً فإنّها من خلل النفاق، قال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَّاتُهُونَ النّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ فَلِيلًا﴾ (٤).

ومنه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: الصّلاة الوسطى الظّهر وقوموا لله قانتين: إقبال الرجل على صلاته، ومحافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها ولا يشغله شي، (٥).

تفسير الإمام العسكري عليه الله عَرَيْن : ﴿ وَيُقْيِمُونَ الْعَهَـ الْوَهَـ اللهِ عَرَيْنَ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

ثمَّ قال الإمام عَلَيْهِ: حدَّثني أبي عن أبيه عَلَيْهِ أنَّ رسول الله عَلَيْهِ كان من خيار أصحابه عنده أبو ذرَّ الغفاريّ، فجاءه ذات يوم فقال: يا رسول الله إنَّ لي غنيمات قدر ستين شاة فأكره أن أبدو فيها وأفارق حضرتك وخدمتك، وأكره أن أكلها إلى راع فيظلمها ويسيء رعايتها، فكيف أصنع؟ فقال رسول الله عَلَيْهَ: ابدُ فيها فبدا فيها.

فلمّا كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله على فقال رسول الله على : يا أبا ذر! قال : لبيك يا رسول الله إنَّ لها قصة عجيبة لبيك يا رسول الله! إنَّ لها قصة عجيبة قال : وما هي؟ قال : يا رسول الله! بينا أنا في صلاتي إذ عدا الذنب على غنمي، فقلت : يا

⁽١) مصباح الشريعة، ص ٨٧ باب ٣٩.

⁽۲) – (۳) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٨-٢٦٩ ح ١٣٤ و١٣٧ من سورة النساء.

⁽٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٨ ح ٢٩٢ من سورة النساء.

⁽٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٩ من سورة البقرة.

ربّ صلاتي [و] يا ربّ غنمي، فآثرت صلاتي على غنمي، وأحضر الشيطان ببالي يا أبا ذر أبن أبن إذ عدت الذئاب على غنمك وأنت تصلّي فأهلكتها وما يبقى لك في الدنيا ما تعيش به؟ فقلت للشيطان: يبقى لي توحيد الله تعالى والإيمان برسول الله وموالاة أخيه سيّد الخلق بعده عليّ بن أبي طالب وموالاة الأثمّة الهادين الطاهرين من ولده، ومعاداة أعدائهم، فكلّ ما فات من الدُّنيا بعد ذلك جلل.

فأقبلت على صلاتي فجاء ذئب فأخذ حمّلاً فذهب به وأنا أحسُّ به، إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل وردَّه إلى القطيع ثمَّ ناداني: يا أبا ذرّ أقبل على صلاتك، فإنَّ الله قد وكلني بغنمك إلى أن تصلّي فأقبلت على صلاتي وقد غشيني من التعجّب ما لا يعلمه إلّا الله تعالى حتّى فرغت منها، فجاءني الأسد وقال لي: امض إلى محمّد فأخبره أنَّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، وكّل أسداً بغنمه يحفظها.

فعجب مَن حول رسول الله عليه فقال رسول الله: صدقت يا أبا ذرّ ولقد آمنت به أنا وعليً وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا لمواطأة بين محمّد وأبي ذرّ يريد أن يخدعنا بغروره، واتّفق منهم رجال عشرون رجلاً وقالوا نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلّى هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه؟ فيتبيّن بذلك كذبه فذهبوا ونظروا وأبو ذرّ قائم يصلّي، والأسد يطوف حول غنمه ويرعاها، ويردُّ إلى القطيع ما شدَّ عنه منها، حتى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد: هاك قطيعك مسلماً وافر العدد سالماً.

ثمَّ ناداهم الأسد: معاشر المنافقين أنكرتم لمولى محمّد وعليّ وآلهما الطيّبين والمتوسّل إلى الله بهم أن يسخّرني الله ربّي لحفظ غنمه والّذي أكرم محمّداً وآله الطيّبين الطّاهرين، لقد جعلني الله طوع يد أبي ذرّ حتّى لو أمرني بافتراسكم وهلاككم لأهلكتكم، والّذي لا يحلف بأعظم منه، لو سأل الله بمحمّد وآله الطيّبين أن يحوّل البحار دهن زنبق ولبان، والجبال مسكاً وعنبراً وكافوراً، وقضبان الأشجار قضيب الزمرّد والزبرجد، لما منعه الله ذلك. فلمّا جاء أبو ذرّ كلّله رسول الله، قال له رسول الله عليه الله الله عنه الله الصّلة الله عنه الله المسكّل المن مدحه الله عَلَيْهُ العوادي عنك، فأنت من أفاضل من مدحه الله عَلَيْهُ بأنّه يقيم الصّلاة (١).

بهان: قال في النهاية: فيه: كان إذا اهتمَّ بشيء بدا أي خرج إلى البدو ومنه الحديث «من بدا جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، وقال: «جلل» أي هيّن يسير انتهى، هاك أي خذ.

٦ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن محبوب، عن عبد العزيز، عن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله

⁽١) تفسير الإمام العسكري النه ، ص ٧٣-٥٥.

الصّادق عَلِيَتُهِ إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمَّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه (١١).

ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هشام، عن ابن محبوب مثله (٢).

فلاح السائل؛ بإسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله^(٣).

مشكاة الأتوار؛ نقلاً من المحاسن مثله(٤).

٧ - الخصال ومجالس الصدوق: بأسانيد جمّة، عن النبي عليه قال: إنَّ الله كره لكم العبث في الصّلاة (٥).

٨ - مجالس الصدوق؛ عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبي، عن جدّه أحمد، عن الحسن بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عَلِيهِ قال: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله عليه فخفّف سجوده دون ما ينبغي، ودون ما يكون من السّجود، فقال رسول الله عليه: نقر كنقر الغراب، لو مات على هذا مات على غير دين محمد (٦).

9 - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله (٧).

المحاسن: عن ابن فضال مثله (^{۸)}.

بيان: قال في النهاية: نقرة الغراب تخفيف السّجود، وأنّه لا يمكث فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

• 1 - ثواب الأعمال ومجالس الصدوق؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن علي الكوفي، عن المحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزيها بأبي عبد الله الصّادق علي بن فبكت وبكيت لبكانها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عليه عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٢١٢ مجلس ٤٤ ح ١٠.

 ⁽۲) أمالي الصدوق، ص ٤٠٣ مجلس ٧٥ ح ١٠. (۳) فلاح السائل، ص ١٥٧.

⁽٤) مشكاة الأنوار، ص ٧٣.

⁽٥) الخصال، ص ٣٢٧ باب ٦ ح ١٩، أمالي الصدوق، ص ٦٠ مجلس ١٥ ح ٣.

⁽٦) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٢ ح ٨. (٧) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.

⁽٨) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨.

اجمعوا إليَّ كلَّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك أحداً إلَّا جمعناه، قالت: فنظر إليهم ثمَّ قال: إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصّلاة (١).

١١ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليّة قال: المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، إذا قام في الصّلاة اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغر الخبر(٢).

بيان: العترض؛ أقول: رواه الكليني بسند آخر وزاد فيه قلت: يا ابن رسول الله! وما الاعتراض؟ قال: الالتفات ومع قطع النظر عن الرّواية يحتمل أن يكون المراد أنّه يعترض العتراف فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامّة، أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم.

"وإذا ركع ربض، قال في الصحاح: ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الإبل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنّه يدلي رأسه وينحني كثيراً كأنّه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السّجود من غير مكث فيه أيضاً ومن غير أن يستتمَّ قائماً كالغنم، أو كناية عن عدم الانفراج والتجافي بين الأعضاء، وإذا جلس شغر في القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل انتهى، وهو إشارة إلى بعض معاني الإقعاء كما سيأتي.

١٣ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ قَدْ أَنْلَحَ ٱلْمُتْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي مَكَرَبِمْ خَشِعُونَ ۞ قال: غضّك بصرك في صلاتك، وإقبالك عليها (٣).

بيان: لو كان من رواية كما هو الظاهر، فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السّجود والغمض أو حمله على من يتوقّف حضور قلبه عليه، كما قيل بهما، أو يكون كناية عن الإعراض عمّا سوى الله، ولا يكون محمولاً على الحقيقة فتكون الفقرة الثانية مفسّرة للأولى ومؤكّدة لها.

١٣ - قرب الإسناد؛ عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق، عن أبيه، عن علي عليه قال: نهى رسول الله عليه عن نقرة الغراب وفرشة الأسد(٤).

بيان: فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنّه نهى عن افتراش السّبع في الصّلاة، وهو أن يبسط ذراعيه في السّجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣. (٢) أمالي الصدوق، ص ٣٩٩ مجلس ٧٤ ح ١٢.

⁽٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٦٤ في تفسيره لسورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١٨ ح ٦٢.

ذراعيهما، والافتراش افتعال من الفرش والفراش انتهى، وفي بعض النسخ فرسة بالمهملة وهو تصحيف وعلى تقدير صحّته المعنى أن لا يتمَّ أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته ويدع بعضها .

18 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمر، عن أبيه، عن عليٌ بن المغيرة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليّ إذ إذا قام في الصّلاة غشي لونه لون آخر فقال لي: والله إنَّ عليّ بن الحسين عليّ إذا قام بين يديه (۱).

10 - قرب الإسفاد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزدي قال: سأل أبو بصير الصّادق عَلَيْ وأنا جالس عنده عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدّنيا أو [خلق من] خلق الجنّة؟ فقال له: ما أنت وذاك؟ عليك بالصّلاة، فإنَّ آخر ما أوصى به رسول الله على وحتَّ عليه الصّلاة، إيّاكم أن يستخفَّ أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصّلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليتفرج وليتمكّن فإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليتفرج وليتمكّن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

ثمَّ سألته عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص ثمَّ سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال: إذا غاب الشفق قال: وآية الشفق الحمرة، قال: وقال بيده هكذا^(٣).

بيان: ما أنت وذاك أي سل عمّا يعنيك وينفعك «فلا هو إذا كان شاباً» أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب ولا عند المشيب، والاعتدال إقامة الصلب وعدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر والتمكن الاستقرار وعدم الحركة والاطمئنان.

17 - مجالس ابن الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي العاقولي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن معمر بن خلاد، عن الرضا، عن آبائه علي قال: جاء خالد بن زيد إلى رسول الله علي أن أحفظ قال: يا رسول الله! أوصني وأقلل لعلي أن أحفظ قال: أوصيك بخمس باليأس عمّا في أيدي النّاس فإنّه الغنى، وإيّاك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصلّ صلاة مودّع، وإياك وما تعتذر منه، وأحبّ الأخيك ما تحبّ لنفسك (٣).

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٢٦ باب ١٦٥ ح ٧. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦-٣٧ ح ١١٨-١١٩.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٥٠٨ مجلس ١٨ ح ١١١١.

فسألته عن ذلك فقال: ويحك بين يدي من كنت؟ إنَّ العبد لا يقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه (١).

بِيان: في سائر الكتب بعد قوله بقلبه، فقلت: جعلت فداك هلكنا، فقال: كلاّ إنَّ الله يتمُّ ذلك بالنّوافل.

أقول: هل يستحبُّ للغير التأسّي به عَلِيَهُ في ذلك؟ يحتمله لعموم التأسّي، وعدمه لعدم اشتراك العلّة ومعلومية الاختصاص إلّا لمن كان له في الاستغراق في العبادة حظٌّ بالغ يناسب هذا الجناب، والأخير عندي أظهر وإن كان ظاهر بعض الأصحاب الأوَّل.

١٨ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه إن العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنّوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة (٢).

19 - الخصال: عن أحمد بن محمد العطار، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : إنَّ الله عَرَفُ كره لي ستَّ خصال وكرههنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصّوم، والمنَّ بعد الصّدقة وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضّحك بين القبور (٣).

المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الصادق عَلِيمً شهر مثله (٤).

مجالس الصدوق: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الخشاب مثله (٥٠).

بيان: العبث ظاهره العبث بالبد سواء كان باللّحية أو بالأنف أو بالأصابع أو غير ذلك، ويحتمل شموله لغير البد أيضاً كالرّأس والشفة وغيرهما.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۲۲ باب ۱۲۵ ح ۸.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٦ باب ٢٤ ح ٢.

 ⁽٣) الخصال، ص ٣٢٧ باب ٦ ح ١٩.
 (٤) المحاسن، ج ١ ص ٧٣.

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٦٠ مجلس ١٥ ح ٣. (٦) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٦.

٢١ – الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الصادق عليه ، عن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه ، عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه : لا يقومن أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عَرَبه عَرَبه ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقليه (١).

وقال ﷺ: لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته.

وقال عليه الله المخشع الرجل في صلاته، فإنّه من خشع قلبه الله بَرْبَيْنُ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.

وقال ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع. وقال ﷺ: إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحر بصدره، وليقم صلبه ولا ينحني^(٢).

بيان: قوله افلينحر؛ بالنون أي يجعله محاذياً لنحره أو محاذياً للقبلة، قال الفيروزآبادي: والداران يتناحران: يتقابلان، ونحرت الدار الدار كمنع استقبلتها، والرجل في الصلاة انتصب ونهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بنحره إزاء القبلة انتهى، وفي بعض النسخ بالتاء أي فليقصد بصدره ليقيمه.

٢٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حسّان، عن سهل بن دارم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه قال: من حبس ربقه إجلالاً لله على صلاته أورثه الله صحّة حتّى الممات (٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبدالله عليه يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عَرَبُ ذنب إلّا غفره له (٤).

دعوات الراوندي: عنه عليه مثله. اص ٢٦ - ١٩٤.

مكارم الأخلاق؛ عنه ﷺ مثله. اص ٢٨٢.

٢٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد
 ابن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته

⁽١) الخصال، ص ٥١٣ باب الأربعمائة ح ١٠. (٢) الخصال، ص ٦٢-٦٢٩ حديث الأربعمائة.

 ⁽۲) ثواب الأعمال، ص ٤٩.
 (٤) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٦٧.

يقول: لا يجمع الله عَرَّيَانُ لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلّا رجوت له الجنة، قال: ثمَّ قال: وإنِّي لأحبُّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عَرَّيَانُ إِيّاهُ (١).

مجالس المفيد: عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه مثله.

٢٥ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين، عن خضر بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه قال: سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عَرَّبُ عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض منه (٢).

المحاسن: عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين مثله $^{(7)}$.

٢٦ – ومنه عن أبيه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: من صلى وأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه ولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها وثلثها وربعها وخمسها، وإنّما أمر بالسنة ليكمّل ما ذهب من المكتوبة (٤).

ومنه: في رواية القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه الله قال قال علي عليه المصلّي ثلاث خصال: ملائكة حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء، والبرّ يغشى عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال الربُّ تبارك وتعالى: إلى خير منّي تلتفت؟ يا ابن آدم لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل (٥).

بيان؛ قال الفيروزآبادي : حافين من حول العرش محدقين بأحفّته أي جوانبه، وقال : أعنان السماء نواحيها، وعنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها قوله عليه المغشى عليه في بعض النسخ بالغين أي يجعل مغشباً عليه محيطاً به وفي بعضها بالفاء أي ينثر عليه وفي بعضها فينثر، وهو أظهر، وفي ثواب الأعمال يتناثر.

ومنه: في رواية عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله علي قال: أبصر علي بن أبي طالب علي الله الرجل: منذ كذا طالب علي رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو متَّ متَّ على غير ملّة أبي

⁽١) ثواب الأعمال، ص ١٦٣. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.

 ⁽۳) المحاسن، ج ۱ ص ۱۹۰.
 (۵) المحاسن، ج ۱ ص ۹۷.

⁽۵) المحاسن، ج ۱ ص ۱۲۲، (۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱۵۹.

ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله عليه الله عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله الله به المجتة (٢).

ومنه: عن جعفر بن محمّد بن الأشعث، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه قال: صلّى النبيّ على صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلمّا انصرف قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً في القرآن؟ قال: فسكت القوم، فقال النبيّ على : أفيكم أبيُّ بن كعب؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم يا رسول الله، إنّه كان كذا وكذا، فغضب على ثمّ قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه؟ ولا ما يترك؟ هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه (٣).

بيان: هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الإمامية من عدم جواز السهو على النّبي وموافقة لمذهب الصدوق وشيخه، ويمكن حملها على التقيّة بقرينه كون الرّاوي زيدياً وأكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبّع.

٢٨ – المحاسن: بالإسناد المتقدّم عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «إنّما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي، ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولا يتعاظم على خلقي، ويطعم الجائع ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، أجعل له في الظلمات نوراً وفي الجهالة علماً، أكلاه بعزتي وأستحفظه بملائكتي، يدعوني فألبّيه ويسألني فأعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل جنّات الفردوس، لا تيبس ثمارها، ولا تتغير عن حالها (٤).

٢٩ - فقه الرضاء قال ﷺ: لا صلاة إلّا بإسباغ الوضوء، وإحضار النّية، وخلوص اليقين، وإفراغ القلب، وترك الأشغال، وهو قوله: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبُ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبُ ۞ .

بيان: لعلَّ الاستشهاد بالجزء الأخير من الآية، ويحتمل أن يكون بالجزأين معاً بناء على أنَّ معناها فإذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله، وسيأتي الكلام فيها.

٣٠ – المحاسن: عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ وأبي بصير عن أبي عبد الله عليتاً قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (٦٠).

 ⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱۹۱.
 (۲) المحاسن، ج ۱ ص ۱۹۹۳.

⁽٣) المحاسن، + 1 ص ٤٠٦. (٤) المحاسن، + 1 ص ٧٩.

⁽٥) فقه الرضاغلي ، ص ٧٠. . (١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦.

بيان: لعلّه محمول على الجماعة فإنَّ التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة والأوَّل أظهر.

٣١ - فقه الرضاء قال عليه المصلّى ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفُّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي مناد لو يعلم المصلّي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها، ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكليّته رفعت صلاته كاملة، وإن سهى فيها بحديث النفس، نقص من صلاته بقدر ما سهى وغفل، ورفع من صلاته منا أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً وإنّما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة (١).

٣٢ – المحاسن: عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال كتب إليَّ أبو عبد الله عَلَيْنَ إلى أبو عبد الله عَلَيْنَ أَخَبُ لِكَ أَن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثمَّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ثمَّ تسأل الله أن يعتقك من النّار، وأن يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغى (٢).

٣٣ - العياشي: عن محمّد بن حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه في قول الله تعالى: ﴿ خُدُوا مَا مَا تَيْنَكُم بِقُوَّةٍ ﴾ قال: السجود ووضع اليدين على الركبتين في السجود (٣).

بياث: كذا في النسخ الّتي عندنا ، والظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الرّكبتين عند القيام من السجود .

٣٤ - تفسير الإمام: قال ﷺ في قوله ﷺ : ﴿وَأَقِيمُواْ اَلْشَلَوْءَ ﴾ أي بإتمام وضوئها وتكبيرها، وقيامها، وقراءتها، وركوعها، وسجودها وحدودها.

وقال رسول الله أيما عبد التفت في صلاته قال الله: يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب؟ أربّاً غيري تريد أو رقيباً سواي تطلب؟ أو جواداً خلاي تبغي وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وأفضل المعطين أثيبك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليّ فإني عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فإن التفت ثانية أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه، وأعرضت الملائكة عنه، ويقول: وليّتك يا عبدى إلى ما تولّيت (٤).

⁽١) فقه الرضا علي ، ص ٧٠. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٢ من سورة الأعراف.

⁽٤) تفسير الإمام العسكري عليه ، ص ٥٢٤.

90 - المناقب: لابن شهرآشوب: عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين عليه : تعرف الصلاة؟ فحملتُ عليه فقال عليه : مهلاً يا أبا حازم فإنَّ العلماء هم الحلماء الرحماء، ثمَّ واجه السائل فقال: نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها ونوافلها حتى بلغ قوله: ما افتتاحها؟ قال: التكبير، قال: ما برهانها؟ قال: القراءة قال: ما خشوعها؟ قال: النظر إلى موضع السجود، قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم، قال: ما جوهرها؟ قال: التعقيب، قال: ما تمامها؟ قال: الصلاة على محمد وآل محمد، قال: ما سبب قبولها؟ قال: ولا يتنا والبراءة من أعدائنا فقال: ما تركت على محمد وآل محمد، قال: ها شعام حيث يجعل رسالته، وتوارى (١).

بيان الظاهر أنَّ السائل كان الخضر عَلَيْ والبرهان الحجّة وكون القراءة برهان الصّلاة لكونها حجّة لصحّتها وقبولها، أو بها نورها وظهورها، أو بها يتميّز المؤمن عن المخالف الذي لا يعتقد وجوبها، قال في النهاية: فيه الصدقة برهان: البرهان الحجّة والدّليل، أي إنّها حجّة لطالب الأجر من أجل أنّها فرض يجازي الله به وعليه، وقيل: هي دليل على صحّة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها انتهى، وجوهر الشيء حقيقته، والحمل للمبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنّه جوهرها قال الفيروزآبادي: الجوهر كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ومن الشيء ما وضعت عليه جبلّته والجريء المقدم، وإنّما جعل التعقيب شعار الصّلاة لشدّة ملابسته لها، ومدخليّته في كمالها لحفظها من الضياع.

٣٦ - المناقب من كتاب الأنوار: أنّه عَلَيْنِ كان قائماً يصلّي حتّى وقف ابنه محمّد عَلَيْنِ وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر، فسقط فيها فنظرت إليه أمّه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر، وتستغيث، وتقول: يا ابن رسول الله غرق ولدك محمّد، وهو لا ينثني عن صلاته، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر.

فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله! فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلّا عن كمالها وإتمامها، ثمَّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومدَّ يده إلى قعرها وكانت لا تنال إلّا برشا طويل، فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي ويضحك لم يبتلَّ به ثوب ولا جسد بالماء، فقال: هاك! ضعيفة اليقين بالله، فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله (يا ضعيفة اليقين بالله) فقال: لا تثريب عليك اليوم، لو علمت أني لسلامة ولدها وبكت لقوله (يا ضعيفة اليقين بالله) فقال: لا تثريب عليك اليوم، لو علمت أني كنت بين يدي جبّار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي أفمن يرى راحم بعده (٢)؟

بيان: قال في النهاية: ناغت الأمّ صبيّها لاطفته وشاغلته بالمحادثة والملاعبة والتثريب التوبيخ، وجزاء الو» مقدّر أو هي للتمنّي.

⁽۱) - (۲) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٣٠ و١٣٥.

٣٧ - فقه الرضاء قال على الله الله العض العلماء من آل محمد عليه فقيل له: جعلت فداك ما معنى الصّلاة في الحقيقة؟ قال: صلة الله للعبد بالرحمة، وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية، ويكبّر بالتعظيم والإجلال، ويقرأ بالترتيل، ويركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذّل والخضوع، ويتشهّد بالإخلاص مع الأمل ويسلّم بالرحمة والرغبة، وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا فعل ذلك أدّاها بالحقيقة، ثمَّ قيل: ما أدب الصلاة؟ قال: حضور القلب، وإفراغ الجوارح، وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى، ويجعل الجنّة عن يمينه، والنّار يراها عن يساره، والصراط بين يديه، والله أمامه.

وقيل: إنَّ الناس متفاوتون في أمر الصّلاة، فعبد يرى قرب الله منه في الصّلاة وعبد يرى قيام الله عليه في الصّلاة، وعبد يرى شهادة الله في الصّلاة، وعبد يرى قيام الله له في الصّلاة، وهذا كلّه على مقدار مراتب إيمانهم.

وقيل: إنَّ الصّلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدَّى واجب حقّها، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه^(۱).

77 - رجال الكشي: عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلاّد قال: قال أبو الحسن الرضا ﷺ: إنَّ رجلاً من أصحاب علي ﷺ يقال له: قيس كان يصلّي فلمّا صلّى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود، فلمّا نحّى جبينه عن موضعه تطوَّق الأسود في عنقه ثمَّ انساب في قميصه. وإنّي أقبلت يوماً من الفُرع فحضرت الصّلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلمّا صلّيت ركعة أقبل أفعى نحوي فأقبلت على صلاتي لم أخفّفها ولم ينتقص منها شيء فدنا منّي ثمَّ رجع إلى ثمامة، فلمّا فرغت من صلاتي ولم أخفّف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت: دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله، ومن لم يخف إلّا الله كفاه (٢٠).

توضيح؛ قال في النهاية: انسابت حيّة أي دخلت وجرت، وقال: الفُرع بضمّ الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكّة والمدينة وقال: الثمام نبت صغير وقصير لا يطول انتهى، والظاهر أنَّ المصير إلى الثمامة لكونها سترة.

٣٩ - فلاح السائل: روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصادق عن : كان علي بن الحسين عنه إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة (٤).

⁽۱) فقه الرضا ﷺ، ص ۷۶. (۲) رجال الكثبي، ص ۹۵ ح ۱۵۱.

 ⁽۲) مشكاة الأنوار، ص ۱٤.
 (۱۵) فلاح السائل، ص ۱۰۱.

وروى الكلينيُّ ما معناه أنَّ مولانا زين العابدين ﷺ كان إذا قال: ﴿ مِدْلِكِ يَوْمِ ٱلدِّبِنِ ﴾ يكرُّرها في قراءته حتّى كان يظنُّ من يراه أنَّه قد أشرف على مماته.

وروي أنَّ مولانا جعفر بن محمّد الصادق ﷺ كان يتلو القرآن في صلاته، فغشي عليه، فلمّا أفاق، سثل ما الّذي أوجب ما انتهت حاله إليه؟ فقال ما معناه: ما زلت أكرّر آيات القرآن حتّى بلغت إلى حال كأنّني سمعتها مشافهة ممّن أنزلها (١).

وروِّينا بإسنادنا في كتاب الرسائل عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى مولانا زين العابدين عَلِيَتُهُ أَنّه قال: فأمّا حقوق الصّلاة، فأن تعلم أنّها وفادة إلى الله، وأنّك فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب الرّاهب الخائف الرّاجي المستكين المتضرّع المعظّم مقام من يقوم بين يديه، بالسكون والوقار، وخشوع الأطراف، ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه والطلب إليه في فكاك رقبته التي أحاطت بها خطيئته، واستهلكتها ذنوبه، ولا قوَّة إلا بالله.

وروى جعفر بن أحمد القميّ في كتاب زهد النبيّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يربدُّ وجهه خوفاً من الله تعالى، وكان لصدره أو لجوفه أزير كأزيز المرجل.

وقال في رواية أُخرى: إنَّ النبيِّ كان إذا قام إلى الصَّلَاة كأنَّه ثوب ملقى.

وذكر مصنّف كتاب اللؤلئيّات في باب الخشوع قال: كان عليُّ بن أبي طالب عَلَيْهُ إذا حضر وقت الصّلاة يتزلزل ويتلوَّن، فيقال له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله الّتي عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، فلا أدري أحسن أداء ما حملت أم لا.

ورويت بإسنادي من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة عن أبي أيّوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عَلِيَنَا إِذَا قاما إلى الصّلاة تغيّرت الوانهما حمرة ومرَّة صفرة كأنّما يناجيان شيئاً يريانه (٢).

بيان: قال الجوهريّ: الربدة لون إلى الغبرة وقد اربدّ اربداداً وتربّد وجه فلان أي تغيّر من الغضب، وقال في النهاية: فيه كان إذا نزل عليه الوحي اربدَّ وجهه أي تغيّر إلى الغبرة، وقيل: الرّبدة لون بين السواد والغبرة، وقال: فيه أنّه كان يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء، أي خنين من الجوف بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء وقيل: أن يجيش جوفه ويغلى بالبكاء.

⁽۱) فلاح السائل، ص ۱۰۶–۱۰۷.

٤٠ - جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين ﷺ: لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه واليدين والرأس والرّجلين بالماء، والقلب بالتوبة^(١).

٤١ - غوالي اللمالي: قال النبي ﷺ: إنَّ الرجلين من أمتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإنَّ ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض.

وقال ﷺ: من صلّى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من أمور الدُّنيا غفر الله له ذنوبه. وروى معاذ بن جبل عنه ﷺ أنّه قال: من عرف مَن على يمينه وشماله متعمداً في الصّلاة فلا صلاة له.

وقال ﷺ: إنَّ العبد ليصلّي الصّلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها^(٢).

٣٢ - مجالس الشيخ: بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علي قال: إنَّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله تبارك تعالى: (أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج).

٤٣ - مجالس الشيخ وجامع الورام ومكارم الأخلاق: ني وصية النبي الله البي ذرّ قال: يا أبا ذرّ ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة، والقلب لاه(٤).

25 - الحصال: عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلِيَهُ قال: كان عليُّ بن الحسين عَلِيَهُ إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلّي صلاة مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً.

وقال: إنَّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال رجل هلكنا فقال: كلاّ إنَّ الله متمّ ذلك بالنوافل الحديث^(٥).

20 - فلاح السائل: قال كلفة: ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال: جاء في الحديث أنَّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكتاً على يد الصادق جعفر بن محمّد عَلَيْكِ فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عَلِيكِ فقال إنّي والله ما علمت لوددت أن خدَّ أبي جعفر نعل لجعفر، ثمَّ قام فوقف بين يدي المنصور فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا فقال إنّي أريدك بالسؤال، فقال له

⁽۱) جامع الأخبار، ص ۱٦٥. (۲) غوالي اللئالي، ج ١ ص ٣٢٢–٣٢٤.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٦٦٤ مجلس ٣٥ ح ١٣٩١.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٥٣٣ مجلس ١٩ ح ١١٦٢. (٥) الخصال، ص ١٧٥ باب ٢٠ ح ٤.

المنصور: سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمّد عَلِينَ فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها، فقال له الصادق عَلِينَا : للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها.

فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا تتمُّ الصلاة إلّا به، فقال أبو عبد الله عليهُ المسلاة إلّا لذي طهر سابغ، وتمام بالغ، غير نازغ ولا زائغ، عرف فوقف، وأخبت فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأنَّ الوعدله صنع، والوعيدبه وقع، يذلّ عرضه، ويمثّل غرضه، وبذل في الله المهجة، وتنكّب إليه المحجّة، غير مرتغم بارتغام، يقطع علائق الاهتمام، بعين من له قصد، وإليه وفد، ومنه استرفد. فإذا أتى بذلك كانت هي الصّلاة التي بها أمر، وعنها أخبر، وإنّها هي الصّلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله الله عليه فقال: يا أبا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلف، تبصّر من العمى، وتجلو بنورك الطخياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامي بحرك ألله ألى المحرك أله المحرك الطخياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامي بحرك ألله المحرك أله المحرك أله الله بعرك الله بنورك الطخياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامي بحرك أله المحرك أله المحرك أله المحرك أله المحرك المحرك أله المحرك المح

بيان: اغير نازغ قال الفيروزآبادي: نزغه كمنعه طعن فيه واغتابه، وبينهم أفسد وأغرى ووسوس الولا زائغ من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيَةٌ ﴾ أي ميل اعرف : أي عرف الله الموقف بين يديه، أو على المعرفة الوأخبت أي خشع الفئبت عليه اليذل عرضه في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل وفي القاموس العرض بالتحريك حطام الدُّنيا، وما كان من مال، والغنيمة والطمع، واسم لما لا دوام له، ويحتمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الأغراض الدنيوية، وأن يكون بضم الأوَّل وفتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي ما يمنعك من الحضور والإخلاص، وكونه جمع العارض بمعنى الخد بعيد لفظاً، وأن يكون بكسر الأوَّل وسكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس، أو بالمعنى المعروف وبالتحريك بأحد معانيه أنسب.

﴿ويمثّل غرضه أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينه ، وفي بعض النسخ تمثّل بصيغة الماضي ، وعرضه بالعين المهملة أي تمثّل في نظره معروضه وما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد، والأوَّل أظهر .

اوتنكّب إليه المحجة التنكّب إذا عدّي بعن فهو بمعنى التجنّب، وإذا عدّي بإلى فهو بمعنى التجنّب، وإذا عدّي بإلى فهو بمعنى الميل، في النهاية في حديث حجّة الوداع: فقال بأصبعه السّبابة يرفعها إلى السّماء وينكّبها إلى النّاس أي يميلها إليهم انتهى، ويحتمل أن يكون إليه متعلّقاً بالمحجّة أي تنكّب في السّبيل إليه عمّن سواه.

وغير مرتغم بارتغام، المراغمة الهجران والتباعد والمغاضبة أي لا يكون سجوده وإيصال
 أنفه إلى الرّغام على وجه يوجب بعده من الملك العلام أو على وجه السّخط وعدم الرّضا،

⁽۱) فلاح السائل، ص ۲۳–۲۵.

فقوله على الله المعتمام المعتمام المستأنف أي الاهتمام بالدُّنيا ويحتمل أن يكون صفه لارتغام، فالمراد الاهتمام بالعبادة وبعين من له قصد أي يعلم أنّه مظلع عليه، وفي بعض النسخ وبغير من له قصد فهو متعلّق بالاهتمام أي يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالى، والاسترفاد طلب الرفد والعطاء، والازدلاف القرب، والطّخياء اللّيلة المظلمة ومن الكلام ما لا يفهم و العوم السباحة و اسبحات قدسك أي أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله، وطما الماء علا والبحر امتلاً.

٤٦ - مجالس الصدوق: بإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عليه عن الصادق عليه عن آبائه قال: قال رسول الله عليه إنَّ الله كره لكم أيتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنه: كره لكم العبث في الصّلاة الخبر (١).

٤٧ - مشكاة الأنوار؛ نقلاً من المحاسن، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله على الله على الله على يقول: من توضّأ فأسبغ الوضوء ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها ثمّ جلس فأثنى على الله وصلّى على رسول الله على ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه الم يخب (٢).

ومن كتاب آخر عن أبي عبد الله عَلِيُّنا قال: اعمل عمل من قد عاين.

وقال غَلِيَمُلِينَ لا دين لمن لا عهد له، ولا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له (٣).

24 - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح، عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليّ الله يقول: ما من عبد يقوم إلى الصّلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلّا أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته إلّا ما أقبل بقلبه إلى الله، ولقد صلّى أبو جعفر علي الله على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتّى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيماً لله وإقبالاً على صلاته، وهو قول الله: ﴿ فَأَفِمْ وَجُهَكَ لِللَّذِينِ حَنِيفاً ﴾ (٤) وهي أيضاً في الولاية (٥).

بيان: أي هذا ظاهر الآية وفي باطن الآية فسر الدّين بالولاية، أو المعنى أنَّ الحنيف إشارة إلى الولاية.

٤٩ - سعد السعود: وجدت في صحف إدريس عَلَيْهِ : إذا دخلتم في الصّلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاء طاهراً متفرّغاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة، وإذا ركعتم وسجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدُّنيا

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٧٥.

⁽٣) مشكاة الأنوار، ص ٤٦. (٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

⁽٥) الأصول الستة عشر، ص ٧٠.

وهواجس السّوء، وأفعال الشرّ واعتقاد المكر، ومآكل السّحت والعدوان، والأحقاد، واطرحوا بينكم ذلك كلّه(١).

٥٠ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن الرّجل أيصلح له أن يغمض عينيه متعمّداً في صلاته؟ قال: لا بأس.

٥١ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال قال رسول
 الله عليه: لا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها.

وبهذا الإسناد قال: قال النبي ﷺ: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته، وأدَّى زكاة ماله، وملك غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنان له مفتّحة (٢).

أقول؛ قد مرّ بأسانيد جمّة.

فقال على الله الله الله الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس بقياس، وتخطر في الرّابعة أن تحلّه الأعراض أو تؤلمه الأمراض، وتخطر في الحامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء، وتخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزّوال والانتقال، والتغيّر من حال إلى حال، وتخطر في السابعة أن تحلّه الحواسّ الخمس.

ثمَّ تأويل مدَّ عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي، ثمَّ تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت: السمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين الأولى: الذي أخرجني من العدم إلى الوجود، وتأويل السّجدة الأولى أن تخطر في نفسك وأنت ساجد: منها خلقتني، ورفع رأسك تأويله: ومنها أخرجتني، والسجدة الثانية: وفيها تعيدني، ورفع رأسك تخرجني تارة أُخرى.

وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم إنّي أقمت الحقّ وأمثُ الباطل، وتأويل تشهدك تجديد الإيمان ومعاودة الإسلام، والإقرار بالبعث بعد الموت، وتأويل قراءة التحيّات تمجيد الرّب سبحانه،

⁽۱) سعد السعود، ص ٤٠. (۲) نوادر الراوندي، ص ٩١ ح ٢٧-٢٨.

وتعظيمه عمّا قال الظالمون ونعَته الملحدون، وتأويل قولك: «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ترحّم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة.

ثمَّ قال أمير المؤمنين عَلِيَهُ : من لم يعلم تأويل صلاته هكذا، فهي خداج، أي ناقصة. بيان: «الذي أخرجني» لعلَّ المعنى أنّه لما أمر الله تعالى بعد الرّكوع الّذي هو تذلّل العبد واستكانته عند ربّه برفع الرأس، فمعناه أنّه رفعك الله عن المذلّة في الدّارين، ونجّاك من الهلكة فيهما، ولا يقدر على ذلك إلّا الّذي خلقه، وأخرجه من العدم إلى الوجود، فهذا مستلزم للإقرار بالخلق.

وأمّا السّجدة الأولى فإنّما تدلُّ على الخلق، لأنَّ مثل هذا التذلّل لا يليق إلّا بالخالق، وإنّما أمر بالسّجدة بالتراب لأنّه مبدأ خلقه، وكذا الرّفع يدلُّ على أنَّ الّذي خلقه من التراب قادر على أن يخلّصه من تعلّقات هذه الدُّنيا الدّنية، ويجعله جليس ربّ الأرباب، ثمَّ يسجد للإقرار بأنَّ له بعد هذه الرفعة مذلّة تحت التراب ثمَّ يرفعه عنها رفعة لا مذلّة بعدها يوم الحساب.

وأمّا التورُّك فلمّا كانت اليسرى أضعف الجانبين وأخسّهما فناسبت الباطل، واليمنى أقوى الجانبين وأشرفهما ناسبت الحقّ، فلمّا رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأنّي أقمت الحقّ وأمتّ الباطل، مع أنَّ فيه مخالفة العامّة أيضاً في الإقعاء فقد أقام هذا الحقّ وأمات هذا الباطل الذي ابتدعوه، ولما كانت الصّلاة معراج المؤمن فإن السّلام كناية عن دخوله المجلس الخاص للمعبود، وهو دار الأمن والأمان، فكأنّه بشارة بالأمن من عذاب يوم القيامة، أو أنَّ الإمام إذا سلّم على المأمومين بأمره تعالى فكأنّه بشرهم بالسّلامة والرَّحمة والبركات من مفيض الخيرات.

ويؤيّد الأخير أنّه روي في الفقيه قال رجل لأمير المؤمنين عَلِيّتُهِ : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال : تأويله اللّهمَّ أمت الباطل وأقم الحقّ، قال فما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال : إنَّ الامام يترحّم عن الله ﷺ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة ، وتحت كلّ منها أسرار لا تخفى على العارفين ، وذكرها يوجب ملال الغافلين .

وقال الشهيدان في النفلية وشرحها: وأوِّل في الرّواية الّتي رواها أحمد بن أبي عبد الله عن علي علي علي التكبير الأوَّل من هذه التكبيرات السبّع «أن يلمس بالأخماس» أي بالأصابع الخمس، أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود والثاني أن يوصف بحركة أو جمود أي سكون مراعاة للمقابلة، وإن كان الجمود أعم والثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشبيه، والرابع أن تحلّه الأعراض وتؤلمه الأمراض أي لا تتعلّق به الأمراض فتؤلمه، لا أن يجوز تعلّق الأمراض ولا تؤلمه كقوله تعالى: ﴿ اللّهِ كُنُو السّادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أو يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شيء، والسّادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال، والسّابع أن تحلّه الحواس الخمس

الظاهرة الّتي هي الباصرة والسامعة والشامّة والذّائقة واللاّمسة والخمس الباطنة الّتي هي الحسّ المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيّلة، وإن كانت منفيّة عنه تعالى إلّا أنّ الإطلاق لا ينصرف إليها انتهى.

٥٣ - بيان التنزيل؛ لابن شهرآشوب قيل: كان النبي ﷺ إذا صلّى رفع بصره إلى السّماء، فلمّا نزل: ﴿ اللَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض.

ومنه: نقلاً من تفسير القشيري أنَّ أمير المؤمنين عَلِيَثِهِ كان إذا حضر وقت الصّلاة تلوَّن وتن الصّلاة تلوَّن وتزلزل فقيل له: ما لك؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السّموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وأنا في ضعفي فلا أدري أحسن أداء ما حملت أو لا.

٥٤ - دعوات الراوندي: عن محمد بن الحسن بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه الله عليه وعليه النّاس يكرهون لباس الصّوف، قال: كلا كان أبي محمّد بن علي عليه المسها وكانوا يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة.

وكان عَلِيَتُلِلاً إذا صلّى برز إلى موضع خشن فيصلّي فيه ويسجد على الأرض فأتى الجبّان وهو جبل بالمدينة يوماً ثمَّ قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلّي وكان كثير البكاء فرفع رأسه من السّجود وكأنّما غمس في الماء من كثرة دموعه.

وعن ربيعة بن كعب، عن النبيّ الله قال: إذا صلّيت فصلٌ صلاة مودّع(١١).

٥٥ - عدة الداعي: فيما أوحى الله إلى داود علي الله لربّما صلّى العبد فأضرب بها وجهه، وأحجب عني صوته، أتدري من ذلك يا داود؟ ذلك الّذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق، وذلك الّذي حدَّثته نفسه لو ولي أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً.

يا داودنُح على خطيئتك كالمرأة الثكلى على ولدها، وكم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاّها صاحبها لا تساوي عندي فتيلاً حين نظرت في قلبه ووجدته إن سلّم من الصّلاة وبرزت له امرأة وعرضت عليه نفسها أجابها وإن عامله مؤمن خانه(٢).

وعن النبي على قال: ألا أدلكم على أكسل النّاس، وأسرق النّاس، وأبخل النّاس، وأبخل النّاس، وأبخل النّاس، وأجفى النّاس، وأعجز النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فأمّا أبخل النّاس فرجل يمرُّ بمسلم ولا يسلم عليه، وأمّا أكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان، وأمّا أسرق النّاس فالّذي يسرق من صلاته فصلاته تلفُّ كما يلفُّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه، وأمّا أجفى النّاس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليَّ، وأمّا أعجز الناس فمن عجز عن الدُعاء (٣).

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۲۷ ح ۹۹.

وعنهم ﷺ صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره (١٠).

وعن النبي ﷺ قال: أوحى الله إليَّ أن يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد من عبادي عند أحدهم مظلمة، فإنّي ألعنه ما دام قائماً يصلّي بين يديَّ حتّى يردَّ تلك المظلمة، فأكون سمعه الّذي يسمع به، وأكون بصره الّذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيّين والصدّيقين والشّهداء في الجنّة (٢).

وروي أنَّ إبراهيم عَلِيَهِ كان يسمع تأوّهه على حدِّ ميل حتَّى مدحه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ إِبَرْهِيمَ لَحَلِيمُ أَنَّهُ مُّنِيبٌ ﴾ وكان في صلاته يسمع له أزيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله عليه مثل ذلك، وكانت فاطمة عَلَيْتُهُ تنهج في الصّلاة من خيفة الله تعالى (٣).

بيان: النّهج بالتحريك البهر وتتابع النفس وقد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهري.

٥٦ - العدة؛ روى المفضّل بن عمر، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه عليه أنَّ الحسن ابن علي عليه كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه عَرَيْلُ وكان إذا ذكر الجنّة والنّار اضطرب اضطراب السّليم، وسأل الله الجنّة، وتعوَّذ بالله من النار.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يحدِّثنا ونحدِّثه، فإذا حضرت الصّلاة فكأنّه لم يعرفنا ولم نعرفه.

وعن النبيّ ﷺ قال: لو صلّيتم حتّى تكونوا كالأوتار، وصمتم حتّى تكونوا كالحنايا لم يقبل الله منكم إلّا بورع.

وعنه ﷺ قال: العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرَّمل، وقيل على الماء(٤).

توضيح: «أوتار القوس» جمع الوتر بالتحريك معروف وفي النهاية حنيت الشيء عطفته، ومنه الحديث لو صلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا هي جمع حنيّة أو حنيّ وهما القوس فعيل بمعنى مفعول، لأنّها محنيّة أي معطوفة.

يا أبا ذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصّلاة إلّا تناثر عليه البرُّ ما بينه وبين العرش ووكّل الله به ملكاً ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ولمن تناجي ما سئمت ولا التفتّ.

وفيما أوحى الله إلى ابن عمران: يا موسى عجّل التوبة وأخّر الذنب، وتأنَّ في المكث بين يديَّ في الصّلاة، ولا ترج غيري. اتّخذني جُنّة للشّدائد وحصناً لملمّات الأمور.

⁽۱) عدة الداعي، ص ۱۳۰. (۲) عدة الداعي، ص ۱۶۱.

⁽٣) عدة الداعي، ص ١٥١. (٤) عدة الداعي، ص ١٥٢ – ١٥٣.

وعن النبي على إنَّ ربَّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ويقيم ثمَّ يصلّي فيقول ربَّك بَرَّكُ للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، ورجل قام من اللّيل يصلّي وحده فسجد ونام وهو ساجد، فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد لي، ورجل في زحف فيفرُ أصحابه ويثبت هو يقاتل حتى قتل (١).

وعنهم ﷺ: صلاة ركعتين بتدبر خير من قيام ليلة والقلب ساه.

وعنهم ﴿ إِلَّهُ مَا أَحْضُوتَ فِيهُ قَلْبُكُ .

ومن سنن إدريس غَلِيَـُلِير إذا دخلتم في الصّلاة فاصرفوا إليها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاء ظاهراً متفرِّغاً واسألوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة (٢).

وقال رسول الله ﷺ: من صلّى صلاة يراثي بها فقد أشرك، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَضُرٌ مِثْلُكُمْ بِكَ أَنَمَا إِلَهُ وَحَدُّ فَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَالَة رَبِّهِ. فَلْيَعْمَلُ عَمَلًا صَلِيحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ. أَمَّذًا ﴾(٣).

٥٨ - أسرار الصلاة؛ للشهيد الثاني كلفة روي عن النبي كالله أنَّ العبد، إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له: اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى.

وقال ﷺ: أما يخاف الَّذي يحوّل وجهه في الصّلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار.

وعنه وعنه الله من حبس نفسه في صلاة الفريضة فأتمَّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمَّ مجّد الله له كأجر الله له كأجر الله له كأجر المعتمر، وكان من أهل علّيين.

بيان: «لم يلغ بينهما» أي لم يأت بفعل أو قول يكون ملغى لا نفع يترتب عليه في الآخرة.

9 - أسرار الصلاة: عن النبي ﷺ: إنَّ من الصّلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر، وإنَّ منها لما يلفُّ كما يلف النّوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها، وإنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك.

وعن أبي جعفر عليته قال: قال رسول الله عليه إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه – أو قال أقبل الله عليه – حتى ينصرف، وأظلّته الرَّحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه، يقول: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً.

وقال الصَّادق عَلِيَّتِهِ: لا تجمع الرغبة والرهبة في قلب إلَّا وجبت له الجنَّة، فإذا صلَّيت

⁽۱) عدة الداعي، ص ١٥٥-١٥٧. (٢) عدة الداعي، ص ١٨١.

⁽٣) عدة الداعي، ص ٢١٧، والآية من سورة الكهف، ١١٠.

فأقبل بقلبك على الله ﷺ فإنّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله ﷺ في صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين، وأيّده مع مودّتهم إياه بالجنّة.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عَلِيَتُهِ وأبي عبد الله عَلِيَتِهِ أَنَّهِما قالاً: ما لك من صلاتك إلّا ما أقبلت عليه فيها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها.

وروي عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلِيَئِلِهِ قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾.

وعنه عَلَيْتُهِ قال: كان عليُّ بن الحسين عَلِيَّهِ إذا قام إلى الصّلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضٌ عرقاً.

وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليته الله قال: والله إنّه ليأتي على الرّجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأيّ شيء أشدُّ من هذا؟ والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنَّ الله بَحْرَيْنِيْنَ لا يقبل إلّا الحسن، فكيف تقبل ما يستخفُّ به.

وعن أبي الحسن الرضا عَلِينَهِ أَنَّ أمير المؤمنين عَلِينَهِ كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدُّعاء، ولم يشتغل قلبه بما تراه عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يحزن صدره بما أُعطى غيره.

وقال النبيّ ﷺ : إذا قام العبد إلى الصّلاة فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أمّه. وقال ﷺ : إنَّ الله مقبل على العبد ما لم يلتفت.

وقال ﷺ وقد رأى مصلّياً يعبث بلحيته: أمّا هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

وقال عليه : يمضي على الرجل ستّون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة.

٦٠ - أعلام الدين؛ كان عليُّ بن الحسين عَلِيَّا إذا صلّى تبرَّز إلى مكان خشن يتخفّى ويصلّي فيه وكان كثير البكاء، قال: فخرج يوماً في حرّ شديد إلى الجبّان ليصلّي فيه فتبعه مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارّة وهو يبكي فجلس مولاه حتّى فرغ فرفع رأسه وكأنّه قد غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدّموع الخبر(١).

٦١ - مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عَلَيْتِهِ قال: إنَّ الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس وشهرة الصّلاة.

وعن أبي جعفر عَلَيْتُهِ قال: كان رسول الله عَلَيْهِ عند عائشة ليلتها قالت: يا رسول الله وعن أبي جعفر عَلِيَهِ قال: يا عائشة ألا أكون عبداً ولم تتعب نفسك وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً

⁽١) أعلام الدين، ص ١١٨.

شكوراً. قال: وكان رسول الله عليه يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله: ﴿ طه ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ اَلْفُرُونَا لِتَشْفَقَ ﷺ وَمَا اللهِ عَلَيْكَ الْفُرْوَانَ لِتَشْفَقَ ﴾ (١).

وعن عليّ بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى غليم مر أصحابك أن يكفّوا السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين، ويجتهدوا في عبادة الله، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته، وليتم ركوعه وسجوده، ولا يشغل قلبه بشيء من أمور الدُّنيا فإنّي سمعت أبي غليم يقول: إنَّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين عند حضور الصّلوات المفروضات (٢).

٦٢ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: الصّلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمَّ صعد بها، فإن كانت ممّا لا تقبل قيل له ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمَّ يقول له: أف لك لا يزال لك عمل يعتني (٣).

المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن ابن خارجة عنه ﷺ مثله^(٤).

٦٣ - كتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن النبي قطي قال: خياركم ألينكم مناكب في الصلاة.

بيان: قال في النهاية: فيه خياركم ألينكم مناكب في الصّلاة، هي جمع ألين بمعنى السّكون والوقار والخشوع انتهى، ويحتمل أن يكون كناية عن كثرة الصّلاة أو التفسّح للواردين في الجماعة.

75 - معاني الأخبار؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد بن خبيان أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه الله عليه أنَّ الصّلاة حجزة الله في الأرض فمن أحبَّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته قلينظر، فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنّما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز (٥).

بيان؛ قال في النهاية فيه: إنَّ الرحم أخذت بحجزة الرحمن، أي اعتصمت به والتجأت إليه مستجيرة، وأصل الحجزة موضع شدّ الإزار، ثمَّ قيل للإزار حجزة للمجاورة، واحتجز الرّجل بالإزار إذا شدَّه على وسطه، فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسّك بالشيء والتعلّق به، ومنه الحديث الآخر: والنبيّ آخذ بحجزة الله أي بسبب منه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ٣٢ و٣٥. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٤٨.

⁽٤) المحاسن، ج ١ ص ١٦١.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.

⁽٥) معانى الأخبار، ص ٢٣٦.

وفي القاموس: حجزه يحجزه ويحجزه حجزاً منعه وكفه فانحجز، وبينهما فصل، والحجزة الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق، وتحاجزا: تمانعا، وشدَّة الحجزة كناية عن الصبر انتهى والظاهر أنَّ المراد هنا ما يحجز النَّاس عن المعاصي ويحتمل السبب أيضاً.

70 - تفسير على بن إبراهيم: ﴿ آثَلُ مَا أُوحِى إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَأَقِيهِ المَسْكَاؤَةُ إِنَ الْعَبْكَاؤَةَ وَالْمَنْكُولَةُ وَالْمُنْكُولِهِ قَالَ مَنْ لَم تَنْهِهُ الصّلاة عَنْ الفحشاء والمنكر لم يؤدد من الله إلّا بعداً (١).

حالم الإسلام: عن علي علي قال: قال رسول الله علي السرّاق من سرق من صلاته يعنى لا يتمها.

وعنه عن رسول الله عليه قال: من لم يتمَّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج، يعني ناقصة غير تامَّة.

وعنه عَلِيُّهِ قال: الصّلاة ميزان فمن وفّى استوفى.

وعنه عن رسول الله عليه أنه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة. وعنه عليه قال: مثل الّذي لا يتمُّ صلاته كمثل حبلى حملت إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد^(٢).

وعنه ﷺ أنّه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلّي وينظر حوله، فقال له: يا أنس صلّ مسلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّي بعدها أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنه قال في قول الله بَحْرَيُكُ : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَنْشِعُونَ﴾ قال: الخشوع غضَّ البصر في الصّلاة، وقال: من التفت بالكليّة في صلاته قطعها.

وعن رسول الله على قال: بنيت الصّلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السّجود، وسهم منها الخشوع، فقيل: يا رسول الله، وما الخشوع؟ قال على ربّه، فإذا هو أتمَّ الخشوع؟ قال على ربّه، فإذا هو أتمَّ ركوعها وسجودها وأتمَّ سهامها صعدت إلى السماء بها نور يتلألأ، وفتحت أبواب السماء لها، وتقول حافظت عليَّ حفظك الله، فتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصّلاة، وإذا لم يتمَّ سهامها صعدت ولها ظلمة وغلّقت أبواب السماء دونها وتقول ضيّعتني ضيّعك الله، ويضرب الله بها وجهه.

⁽١) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٢٧ في تفسيره لسورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

⁽٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

وروّينا عن عليّ بن الحسين أنّه صلّى فسقط الرداء عن منكبيه، فتركه حتّى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله! سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك؟ فقال: ويحك تدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذا، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه، فقال له: يا ابن رسول الله هلكنا إذاً قال: كلاًّ إنَّ الله يتمُّ ذلك بالنوافل.

وعنه ﷺ أنّه كان إذا توضّأ للصّلاة وأخذ في الدخول فيها اصفرَّ وجهه وتغيّر فقيل له مرَّة في ذلك، فقال: إنّي أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما كانا إذا قاما في الصّلاة تغيّرت الوانهما مرَّة حمرة ومرَّة صفرة كأنّهما يناجيان شيئاً يريانه.

وعن عليّ عليّ انّه كان إذا دخل الصّلاة كان كأنّه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرّك، وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطّير عليه ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله عليم إلّا علىٌ بن أبى طالب وعلىٌ بن الحسين عِيْقِيم .

وعن جعفر بن محمّد أنّه سئل عن الرّجل يقوم في الصّلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدّم رجلاً ويقدّم رجلاً ويقدّم رجلاً ويؤخّر أخرى من غير علّة؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يتفاحش.

وقال: إنَّ رسول الله عَلَيْنِ نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصّلاة، وقال إنَّ ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلّما جمعهما فهو أفضل إلّا أن تكون به علّة.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما قالا : إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها لفّت فضرب بها وجهه .

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: إذا أحرمت في الصّلاة فأقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربّما لم يرفع من الصّلاة إلّا الثلث أو الرّبع أو السّدس، على قدر إقبال المصلّي على صلاته، ولا يعطي الله الغافل شيتاً.

وعن رسول الله على أنه قال: ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح الرّجل ببصره إلى السماء وهو في الصّلاة (١٠).

بيان: يدلُّ على كراهة النظر إلى السّماء في الصّلاة، ونقل عليه في المنتهى الإجماع، وقال: روى أنس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ لينتهنَّ عن ذلك أو ليخطفنَّ أبصارهم وفي خبر زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

وأمّا تغميض العين فقد عرفت أنَّ ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السّجود، وقال في المنتهى: يكره تغميض العين في الصّلاة، وروي النهي عنه من طريق العامّة عن ابن عبّاس عن النبي عبد الله عبيه أنَّ النبي عبيه أنَّ النبي عبيه نهى أن يغمض الرّجل عينه في الصّلاة ويحتمل التخيير كما مرَّ والأفضل النظر إلى موضع السّجود في القيام، وعدَّ الشّهيد عبينه في النفلية من المكروهات تحديد النظر إلى شيء بعينه وإن كان بين يديه، بل ينظر نظر خاشع والتقدَّم والتأخر إلّا لضرورة.

وقال ﷺ: إنَّ الله كره لكم ستاً: العبث في الصّلاة، والمنّ في الصّدقة، والرفث في الصيام، والضّحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب.

وعن علي عَلِينَهِ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إيّاكم وشدّة التّناؤب في الصّلاة. وعن جعفر بن محمّد عَلِينَهِ أنّه كره التثاؤب والتمطّي في الصّلاة.

قال المؤلّف: وذلك لأنَّ هذا إنّما يعتري من الكسل فهو منهيِّ عنه أن يتعمّد أو يستعمل، والتثاؤب شيء يعتري على غير تعمّد، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يثنه ولا يمدّه.

وقد روينا عن علي عَلِينِهِ أنَّ رسول الله عَلَيْهِ كان إذا تناءب في الصّلاة ردَّها بيمينه. وعن جعفر بن محمّد عَلِينِهِ أنَّه نهى أن يغمض المصلّي عينيه في الصّلاة^(١).

١٨ - أصل عن أصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليه قال: قال الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه السارق من يسرق النّاس، ولكنّه الذي يسرق الصلاة.

79 - كتاب عاصم بن حميد؛ عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله عليه: إنَّ من أغبط أولياني عندي رجل خفيف الحال، ذو حظّ من صلاة أحسن عبادة ربّه في الغيب، وكان غامضاً في النّاس، جعل رزقه كفافاً فصبر عجّلت عليه منيّته مات نقلً تراثه وقلّت بواكيه (۲).

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٢.

⁽٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٧.

۱۷ – باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها وما لا يقطعها

الآيات: النساء: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ لَا نَقْرَبُواْ الضَّكَلُوٰةَ وَاَنْشُرْ شُكَّرَىٰ حَقَّىٰ تَمَلَمُواْ مَا نَقُولُونَ وَلَا جُشُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْنَسِلُواْ ﴾. ﴿٢٥؛ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِ ثَنَءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦،

المائدة: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُمُ وَالَّذِينَ مَامَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الشَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكُوةَ وَهُمْ زَكِمُونَ ﴾ [٥٥].

تفسيرة قد مرَّ في كتاب الظهارة أنَّ في الآية وجهين أحدهما المنع عن قرب الصلاة والدُّخول فيها حال السّكر من خمر ونحوها أو من النوم كما مرَّ في بعض الروايات وذكره بعض المفسّرين، أو الأعمّ كما هو ظاهر القاضي، وفي الكافي ومنه سكر النوم وهو يفيد التعميم، وفي مجمع البيان عن الكاظم عَلَيْ أنَّ المراد به سكر الشراب ثمَّ نسختها آية تحريم الخمر كما روت العامّة أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر، فأكلوا وشربوا فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب، فقلَّموا أحدهم ليصلّي نزول تحريم الخمر، فأكلوا وشربوا فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب، فقلَّموا أحدهم ليصلّي بهم فقراً: «أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبده فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصّلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلّا وقد ذهب عنهم السّكر وسيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر، وقد مرَّ تأويله بسكر النوم، والجمع بالتعميم أولى.

وربّما يجمع بينهما بأنّه لما كانت الحكمة يقتضي تحريم الخمر متدرّجاً وكان قوم من المسلمين يصلّون سكارى منها قبل استقرار تحريمها، نزلت هذه الآية وخوطبوا بمثل هذا الخطاب، ثمَّ لما ثبت تحريمها واستقرَّ وصاروا ممّن لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله - لأنّ المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد أن حرّم عليهم - جاز أن يقال: الآية منسوخة بتحريم الخمر، بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك، لا بمعنى جواز الصّلاة مع السكر، ثمَّ لما عمَّ الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسّر بسكر النّوم ونحوه تارة وأن يعتم الحكم أخرى، فلا تنافى بين الرّوايات.

ثمَّ إنَّ المخاطب بذلك المكلّف به المؤمنون العاقلون، إلى أن يذهب عقلهم، فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السّكر.

والحاصل أنَّ المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصّلاة سكارى، بأن لا يشربوا في وقت يؤدِّي إلى تلبِّسهم بالصّلاة حال سكرهم، وليس الخطاب متوجّها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهّل لهذا الخطاب.

أو يكون جنباً إلّا أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فإنّه يجوز لهم دخول الصّلاة بالتيمّم مع أنّه لا يرتفع به حدثهم، فقد دخلوا في الصّلاة مع الجنابة.

وثانيهما أنَّ المراد بالصّلاة هنا مواضعها تسمية للمحلّ باسم الحالَ، أو على حذف

المضاف، والمعنى لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السّكر، فإنَّ الأغلب أنَّ الذي يأتي المسجد إنَّما يأتيه للصّلاة وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السّكر من الإتيان بها على وجهها، والحالة الثانية حالة الجنابة إلّا اجتيازاً كما مرَّ تفصيله.

وقيل وجه ثالث وهو أن يكون الصلاة في قوله سبحانه: ﴿لاَ تَقَرَبُوا اَلْعَمَالُوة ﴾ على معناها الحقيقيّ ويراد بها عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُبًا ﴾ مواضعها على طريقة الاستخدام، وعلى التقادير يدلّ على المنع من إيقاع ما يوجب كون الصّلاة حالة السكر وإن كان في الأوَّل والثالث أظهر، فيشمل من لم يشرب إذا علم أنَّ بعد الشّرب تقع صلاته مع السّكر، أو شرب وعلم أنّه إذا دخل في الصّلاة يقع بعضها على السّكر.

وأمّا سكر النوم فإن بلغ إلى حدّ لا يعقل شيئاً أصلاً ويبطل سمعه فدخوله في الصّلاة مع تلك الحالة يكون حراماً، ولو علم أنّه لا يعقل عقلاً كاملاً، ولا يكون قلبه حاضراً متنبّهاً لما يقوله ويأتي به كما هو ظاهر الأخبار فالنهي على التنزيه ولو قيل بالتعميم كان محمولاً على المنع المطلق أعمَّ من التحريم والتنزيه، كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار، ولو كان في أوَّل الوقت نومان، وإذا ذخل في الصّلاة لا يكون له حضور القلب فيها، وإذا نام ليذهب عنه تلك الحالة يخرج وقت الفضيلة فأيّهما أفضل؟ الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال، واختار بعض المتأخرين ترجيح حضور القلب، فإنّه روح العبادة ولا يخلو من قوَّة.

و ﴿حَقَّى ﴾ في قوله سبحانه: ﴿حَقَّى تَقَلَمُوا ﴾ يحتمل أن يكون تعليليّة كما في: أسلمت حتّى أدخل الجنّة، وأن يكون بمعنى ﴿إلى أنَ ۚ كما في: أسير حتّى تغيب الشمس.

واستدلّ به على بطلان صلاة السّكران لاقتضاء النّهي في العبادة الفساد على بعض الرجوه، وعلى منع السّكران من دخول المسجد، وفي قوله جلّ شأنه ﴿حَقَّ تَعَلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ إشعار بأنّه ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقوله في الصّلاة ويلاحظ معاني ما يقرؤه ويأتي به من الأدعية والأذكار، كما دلّ عليه ما مرَّ من الأخبار.

قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُبِينُم بِنَحِمَةِ ﴾ أي بنوع من أنواع التحايا والتحبة مشتقة من الحياة، لأنَّ المسلّم إذا قال: قسلام عليكم، فقد دعا للمخاطب بالسّلامة من كلّ مكروه، والموت من أشدّ المكاره، على أنَّ كلَّ مكروه منغّص للحياة مكثّر لها.

ولنقدُّم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآية:

الأول: اختلف في التحيّة فقيل هي السّلام، لأنّه تحيّة الإسلام، وهو الظاهر من كلام أكثر اللّغويّين والمفسّرين، قال في القاموس التحيّة السلام وقال البيضاويّ الجمهور على أنّه السّلام، وقيل تشمل كلَّ دعاء وتحية من القول، قال في المغرب: حيّاه بمعنى أحياه تحيّة كبقّاه بمعنى أبقاه تبقية، هذا أصلها ثمَّ سمّي ما يحيّى به من سلام ونحوه تحيّة، وقيل يشمل كلَّ برّ من الفعل والقول، كما يظهر من عليٌ بن إبراهيم في تفسيره حيث قال السّلام وغيره من

البرّ، وإن احتمل أن يكون مراده البرّ من القول، وقيل: المراد بالتحيّة العطيّة وأوجب الثواب أو البرّة على المتهب ذكره في الكشّاف وهو ضعيف، بل الظاهر أنَّ المراد به السّلام أو يشمله وغيره من التحيّة والإكرام كما تدلُّ عليه الأخبار عن الأثمّة الكرام ﷺ.

فقد روي في الخصال عن أمير المؤمنين ﷺ إذا عطس أحدكم قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِينُمُ ﴾ الآية(١).

وفي مناقب ابن شهرآشوب جاءت جارية للحسن عَلِيَنِهُ بطاق ريحان فقال لها: أنت حرّة لوجه الله، فقيل له في ذلك فقال أدَّبنا الله تعالى فقال: ﴿وَإِذَا حُبِينُم ﴾ الآية وكان أحسن منها إعتاقها(٢).

وفي الكافي في الصّحيح عن الصادق عَلِيَّكِمْ: ردُّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردُّ السلام، وقد مرَّت الأخبار في ذلك في محلّه.

وقال في مجمع البيان: التحية السّلام يقال حيّا تحيّة إذا سلّم، وقال في تفسير الآية: أمر الله المسلمين بردّ السّلام على المسلّم بأحسن ممّا سلّم إن كان مؤمناً وإلّا فليقل وعليكم، لا يزيد على ذلك، فقوله: ﴿ وَإَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ للمسلمين خاصة وقوله: ﴿ وَوَلَهُ اللّه الكتاب عن ابن عباس، فإذا قال المسلّم: السّلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حيّيته بأحسن منها وهذا منتهى السّلام وقيل قوله: ﴿ وَوَ رُدُوها ﴾ للمسلمين أيضاً قالوا إذا سلّم عليك، أو بمثل ما قال، وهذا أقوى لما روي عن النبيّ عَلَيْتُ قال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

وذكر الحسن أنَّ رجلاً دخل على النبي التنجي فقال: السلام عليك، فقال النبيُ التنجي وحليك السلام ورحمة الله، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال وبركاته، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي السلام وعليك، فقيل يا رسول الله! زدت للأوَّل والنَّاني في التحيّة، ولم تزد للنالث؟ فقال: إنّه لم يبق لي من التحيّة شيئاً فرددت عليه مثله انتهى (٣).

وبالجملة لا إشكال في شمول الآية للسّلام ووجوب ردّه، وأمّا سائر التحيّات من الأقوال والأفعال فشمول الآية لها مشكل، والأحوط ردُّها في غير الصّلاة، وأمّا فيها فسيأتي القول فيه .

الثاني: قال بعض الأصحاب: لو قال: السلام عليك أو عليكم السّلام بتقديم الظرف فهو صحيح يوجب الرّد، وقال في التذكرة: لو قال عليكم السّلام لم يكن مسلّماً إنّما هي صيغة

 ⁽۱) الخصال، ص ۱۳۳ حديث الأربعمائة.
 (۲) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ۱۸.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٤٨.

جواب، ويناسبه ما روى العامّة عن النبي عليه أنّه قال لمن قال عليك السّلام يا رسول الله: لا تقل عليك السلام فإنَّ عليك السلام تحيّة الموتى إذا سلّمت فقل سلام عليك، فيقول الرادّ عليك السلام.

وكذا اختلفوا في سلامٌ وسلاماً والسّلام وسلامي عليك، وسلام الله عليك وظاهر ابن إدريس عدم وجوب الردّ في أمثالها، ولا يبعد القول بالوجوب لعدم الآية والخبر المتقدّم عاميٌّ مع أنّها ليس بصريح في عدم الردّ، بل قد روي أنّه ﷺ ردّ عليه السلام بعد ذلك.

الثالث: هل يتعين في غير الصّلاة ردَّه بعليكم السّلام بتقديم عليكم؟ ظاهر التذكرة ذلك، حيث قال: وصيغة الجواب وعليكم السّلام، ولو قال وعليك السّلام للواحد جاز، ولو ترك العطف وقال عليكم السلام، فهو جواب خلافاً لبعض الشّافعية فلو تلاقى اثنان فسلّم كلُّ واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسّلام انتهى.

والمستفاد من كلام ابن إدريس خلافه، ولعلَّه أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم: فإذا سلَّم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلَّم عليكم كافر فقولوا عليك.

الرابع: ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الردّ بالأحسن لظاهر الآية، والأخبار المعتبرة، ولا عبرة بما يوهمه بعض الأخبار العاميّة من وجوب الردّ بالأحسن إذا كان المسلم مؤمناً.

المخامس: الردّ واجب كفاية لاعيناً، وحكى عليه في التذكرة الإجماع، وقد مرَّت الأخبار في ذلك، وعموم الآية مخصّص بالأخبار المؤيّدة بالإجماع، ثمَّ الظاهر أنّه إنّما يسقط بردّ من كان داخلاً فيهم، وهل سقط بردّ الصبيّ كان داخلاً فيهم، وهل سقط بردّ الصبيّ المميّز؟ فيه إشكال والأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء ولو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً ففي وجوب الردّ عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية.

السادس: المشهور أنَّ وجوب الردِّ فوريِّ لأنّه المتبادر من الردِّ في مثل هذا المقام، وللفاء الدالّة على التعقيب بلا مهلة، وربّما يمنع ذلك في الجزائيّة والتارك له فوراً يأثم، وقيل: يبقى في ذمّته مثل سائر الحقوق وفيه نظر.

السابع: صرَّح جماعة من الأصحاب بوجوب الإسماع تحقيقاً أو تقديراً، ولم أجد أحداً صرَّح بخلافه في غير حال الصّلاة.

وقال في التذكرة: ولو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال: السلام عليكم يا فلان أو كتب كتاباً وسلّم عليه فيه أو أرسل رسولاً فقال: سلّم على فلان فبلّغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعيّة: يجب عليه الجواب، لأنَّ تحيّة الغائب إنّما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُرِيْنُمُ مِنْحِيَّةِ ﴾ الآية، والوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب وإلّا فلا، وقال تعلّه: وما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحيّة

يستحبُّ الجواب عنه ولا يجب، انتهى، وما ذكره في المقام الأوَّل موجِّه وفي الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية .

الثامن: قيل: يحرم سلام المرأة على الأجنيق لأنَّ إسماع صوتها حرام وأنَّ صوتها عورة، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين وهو في محلّه إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عورة كما سيأتي في محلّه، نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على الشّابّة منهنً حذراً من الريبة والشهوة.

وعلى المشهور من التحريم هل يجب على الأجنيّ الردُّ عليها؟ يحتمل ذلك لعموم الدِّليل، والعدم لكون المتبادر التحيّة المشروعة، وهو مختار التذكرة حيث قال: لو سلّم رجل على امرأة أو بالعكس، فإن كان بينهما زوجيّة أو محرميّة أو كانت عجوزة خارجة عن مظنّة الفتنة، ثبت استحقاق الجواب وإلّا فلا، وفي وجوب الردّ عليها لو سلّم عليها أجنيّ وجهان فيحتمل الوجوب نظراً إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الإسماع بغيره ويحتمل العدم كما اختاره العلاّمة ويحتمل وجوب الردّ خفيّاً كما قيل.

التاسع: قال في التذكرة: ولا يسلّم على أهل الذمة ابتداء، ولو سلّم عليه ذميّ أو من لم يعرفه فبان ذمّيّاً ردَّ بغير السلام، بأن يقول هداك الله، أو أنعم الله صباحك، أو أطال الله بقاءك، ولو ردَّ بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى.

وقد مرّت الأخبار الدّالّة على المنع من ابتدائهم بالسلام، وعلى الرّد عليهم بعليك أو عليكم، وهل الاقتصار على ما ذكر على الوجوب حتّى لا يجوز المثل أو على الاستحباب؟ فيه تردّد، وأمّا ما ذكره ﷺ من الردّ بغير السلام، فلم أره في الأخبار وهل يجب عليهم الرّد فيه إشكال ولعلَّ العدم أقوى، وإن كان الرّد أحوط.

العاشر: قالوا: يكره أن يخصَّ طائفة من الجمع بالسلام، ويستحبُّ أن يسلَّم الراكب على الماشي، والقائم على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهما على أصحاب الحمير، وقد مرَّ جميع ذلك وإنّما ذكرناها هنا استطراداً.

الحادي عشر: إذا سلّم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الردُّ لفظاً، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في المنتهى: ويجوز له أن يردَّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولعله أراد بالجواز نفي التحريم رداً لقول بعض العامة، قال في الذكرى: وظاهر الأصحاب مجرّد الجواز للخبرين والظاهر أنهم أرادوا به شرعيّته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة.

قال: وبالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالأذكار ولمّا يردّ السلام، وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة، والأصحُّ عدم البطلان بترك ردّه انتهى، ويدلّ على وجوب ردّ السلام في حال الصلاة الآية لعموماً ويدلّ على شرعيّته في الصلاة روايات كثيرة سيأتي بعضها، وكثير منها بلفظ الأمر الدّال على الوجوب على المشهور.

الثاني عشر: المشهور بين الأصحاب أنه إذا سلّم عليه في الصلاة بقوله: «سلام عليكم» يجب أن يكون الجواب مثله، ولا يجوز الجواب بعليكم السلام، ونسبه المرتضى إلى الشيعة، وقال المحقّق هو مذهب الأصحاب، قاله الشيخ وهو حسن، ولم يخالف في ذلك ظاهراً إلّا ابن إدريس، حيث قال في السرائر: إذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم أو السلام عليكم أو سلام عليكم أو سلام عليكم أو سلام عليكم أو سلام عليكم السلام، فله أن يردَّ بأيِّ هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به قال: فإن سلّم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلّي الردّ عليه انتهى، واتّباع المشهور أولى.

ولو غير عليكم بعليك، ففي حصول الردّ به تردُّد، ولو أضاف في الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن، ففي حصول القربة به تردّد، ورجّح بعض المحقّقين ذلك نظراً إلى الولاية.

ولو قال المسلّم عليكم السلام فظاهر المحقّق عدم جواز إجابته إلّا إذا قصد الدعاء، وكان مستحقاً له، وتردّد فيه العلاّمة في المنتهى، وعلى تقدير الجواز هل يجب؟ فيه أيضاً تردُّد للشّك في دخوله تحت المراد في الآية، ولعلَّ الوجوب أقوى، وعلى تقديره هل يتعين سلام عليكم، أو يجوز الجواب بالمثل؟ نقل ابن إدريس الأوّل عن بعض الأصحاب، واختار الثاني، واستشكله العلامة في التذكرة والنّهاية كما سيأتي، ولا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظراً إلى الآية وصحيحة محمّد بن مسلم الدالة على الجواب بالمثل، وكذا صحيحة منصور بن حازم وإن عارضهما بعض الأخبار، ولا يبعد القول بالتخيير أيضاً.

الثالث عشر: لو سلّم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس والمحقق لا يجب إجابته، وقال المحقق نعم، لو دعا له وكان مستحقّاً وقصد الدعاء لا ردّ السلام لا أمنع منه، وقال العلامة في التذكرة: لو سلّم بقوله سلام عليكم ردَّ مثله، ولا يقول وعليك السلام لأنّه عكس القرآن، ولقول الصادق عليه وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرّجل يسلّم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السّلام، فإنَّ رسول الله عليه كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردَّ النّبي عليه هكذا، ولو سلّم عليه بغير اللّفظ المذكور فإن سمّي تحيّة جاز إجابته بالدعاء له، إذا كان مستحقاً له، وقصد الدعاء لا ردَّ السلام.

ولو سلّم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال من النهي، ومن جواز ردِّ مثل التحيّة انتهى ونحوه قال في النّهاية، وأوجب الردّ في المختلف وقال في المنتهى: لو حيّاه بغير السلام فعندي فيه تردّد أقربه جواز ردِّه لعموم الآية انتهى.

والمسألة في غاية الإشكال، وإن كان جواز الردّ بقصد الدعاء لا يخلو من قوّة وفي التحيّة

بالألفاظ الفارسيّة أشدّ إشكالاً، وكذا التحيّات الملحونة كقولهم «سام إليك» وأمثاله، ولو أجاب في الأوَّل بالتحيّة العربيّة وفي الثاني بالسلام الصّحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعد جوازه، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك، سواء أجاب أم لا.

المرابع عشر: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً على المشهور بين الأصحاب، وظاهر اختيار المحقق في المعتبر خلافه، والأوَّل أقوى، والأخبار الدالّة على خلافه لعلّها محمولة على المتقيّة إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الردّ مطلقاً، وقال في التذكرة لو اتّقى ردَّ فيما بينه وبين نفسه، تحصيلاً لثواب الردّ وتخليصاً من الضرر.

وقال في الذكرى: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الموارد، وقد روى منصور ابن حازم عن الصادق عليه في ابنك ابن حازم عن الصادق عليه في الله يتنافئ وروى عمّار عنه عليه في المنافئة ويما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك، وهما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلّم والأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقّه من السلام، ولا تكفي الإشارة بالردّ عن السلام لفظاً ردّاً على الشافعيّ، ولو كان في موضع تقيّة ردَّ خفياً وأشار، وعليه تحمل الروايتان السابقتان.

الخامس عشر: لو قام غيره بالواجب من الرّد، فهل يجوز للمصلّي الردّ أم لا قيل: نعم لإطلاق الأمر، وقيل لا لحصول الامتثال، فيسقط الوجوب، ولا دليل على الاستحباب، وكذا الجواز إلّا أن يقصد به الدعاء، وكان مستحقاً له فحينتذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرين، ويظهر من المحقّق فيما اختاره في المسألة المتقدّمة.

السادس عشر: لو ترك المصلّي الردَّ واشتغل بإتمام الصلاة يأثم، وهل تبطل الصلاة؟ قيل نعم للنّهي المقتضي للفساد، وقيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الردِّ بطلت، وقيل إن أتى بشيء من القراءة أو الأذكار في زمان وجوب الردِّ فلا يعتدُّ بها بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي عن العبادة يستلزم الفساد، لكن لا يستلزم بطلان الصلاة، إذ لا دليل على أنَّ الكلام الّذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصّلاة إن كان حراماً.

فإن استمرَّ على ترك الردِّ وقلنا ببقائه في ذمّته يلزم بطلان الصلاة، لأنه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح، والحق أنَّ الحكم بالبطلان موقوف على مقدَّمات أكثرها بل كلّها في محلّ المنع، لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة.

ثمَّ الظاهر أنَّ الفوريّة المعتبرة في ردَّ السلام إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدُّ تاركاً له عرفاً وعلى هذا لا يضرّ إتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام في أثنائهما .

السابع عشر: ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيدان أنّه لا يكره التسليم على المصلّي والأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها، ولعلَّ أخبار المنع محمولة على التقية، وسيأتي تمام القول فيها، وإنّما أطنبنا الكلام في هذه لكثرة الجدوى، وعموم البلوى بها، والله يعلمُ حقائق الأحكام وحججه الكرام.

قوله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يُعِيمُونَ السَّلَوَةَ وَيُؤَوُنَ الرَّكُوةَ وَهُمْ رَكِمُونَ ﴾ (١) قد مرَّ تفسير الآية مفصّلاً في أبواب النصوص على أمير المؤمنين عَلَيْكُلا، وبيان أنّها نزلت فيه عَلَيْكُلا عند التصدّق بخاتمه في الرّكوع بالأخبار المتواترة من طرق الخاصّة والعامّة فيدلُّ على أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأنَّ نيّة التصدّق والزكاة لا تحتاج إلى اللفظ، وأنّها في الصلاة جائزة لا تنافي التوجّه إلى الصلاة واستدامة نيّتها، وأنّه تصحُّ نيّة الزكاة كذلك احتساباً على الفقير وصحّة نيّة التوجه إلى الصلاة وكذا نيّة الوقوف بالعرفة وبالمشعر فيها، هذا ما ذكره الأصحاب ويناسب هذا المقام.

وأقول: تدلُّ على أنَّ التوجه إلى قربة أُخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة وحضور القلب المطلوب فيها.

ا -- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس.

بيان: حمل على عدم الاستدبار، ويدلُّ على أنَّ المشي بأقدام كثيرة ليس من الفعل الكثير. المبطل للصلاة، كما سيأتي تحقيقه.

٢ - المجازات النبوية؛ فيما رواه شدّاد بن الهاد قال: سجد رسول الله على سجدة أطال فيها، فقال الناس عند انقضاء الصلاة: يا رسول الله إنّك سجدت بين ظهراني صلاتك [سجدة] أطلتها حتى ظننا أنّه قد حدث أمر أو أنّه أتاك الوحي؟ فقال عليه الله ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته فكان الحسن أو الحسين عليه قد جاء النبي عليه في سجدته فامتطى ظهره.

قال السيّد: هذا الحديث مشهور وهو حجّة لمن يجوّز انتظار الإمام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتّى يدخل الواردون معه في الصلاة، وانتظاره ﷺ ابنه حتّى يقضي منه حاجته، يدلّ على أنَّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة.

وقوله ﷺ: «ارتحلني»، استعارة والمراد أنّه جعل ظهره كالراحلة له والمطيّة التي تحمله^(۲).

٣ - السرائر: نقلاً من جامع البزنطي قال: سألت الرضا علي عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم، قال: لا بأس^(٣).

قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليتها
 قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنَّ ريحاً قد خرجت منه، ولا يجد ريحاً ولا

(٢) المجازات النبوية، ص ٣٩٣.

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.

يسمع صوتاً، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً (١).

بيان: اعلم أنّ الحدث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث من غير اختيار، ففي العمد نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلاً للصلاة، وإن أوهم كلام الصدوق وابن أبي عقيل خلافه، وفي السهو أيضاً المشهور البطلان بل ادَّعى عليه في التذكرة الإجماع لكن المحقق في الشرائع وجماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنّه يتطهّر ويبني، ومنهم من خصّ بالمتيمّم المحدث ناسياً في أثناء الصلاة، وقد مضى الكلام فيه.

وأمّا إذا سبقه الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضاً الإبطال، وحكي عن المرتضى والشيخ أنّه يتطهّر ويبني على صلاته، وذهب الصدوق إلى أنّه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني ويتمّ، ويشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً ولا يخلو من قوّة، وهذا الخبر يدلُّ على المشهور في الجميع في الجملة، والاحتياط في الجميع ظاهر متّبع.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الصادق عليه ، عن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه ، عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة.

وقال عَلَيْمَهُ : إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونَمْ، فإنَّك لا تدري تدعو لك أو على نفسك^(٢).

وقال عَلِينَهِ: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير. وقال عَلِيهِ : إذا أصاب أحدكم دابّة وهو في صلاته فليدفنها ويتفل عليها، أو يصيّرها في ثوبه حتّى ينصرف(^{٣)}.

بيان: الخبر مشتمل على أحكام:

الأول: عدم قطع الصّلاة بالتبسّم، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ونقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة، نعم عدَّه بعضهم من مكروهات الصّلاة.

الثاني: القطع بالقهقهة وهو أيضاً إجماعيَّ على ما نقله الفاضلان وغيرهما، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة وفسّر الشهيدان وجماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصّوت، لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسّم، ومنهم من فسّرها بمطلق الضحك ظنّاً منهم أنَّ التبسم ليس بداخل فيه، ويظهر من بعض الأخبار وكلام بعض أهل اللّغة كونه من أفراد الضّحك، وأمّا المفهوم من كلام أهل اللّغة في تفسير القهقهة ففي القامُوس هي الترجيع في الضّحك أو مشدّة الضّحك، وفي الصّحاح القهقهة في الضّحك معروف، وهو أن يقول: قه قه انتهى.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢٠٠ ح ٧٦٩. (٢) الخصال، ص ٦٢٩ حديث الأربعمائة.

⁽٣) الخصال، ص ٦٢٢ حليث الأربعمائة.

وقال الشهيد الثاني كلفة في الرّوضة: هي الضّحك المشتمل على الصّوت، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدَّة، وهو مشكل لكونه مخالفاً لكلام أهل اللّغة، والتعويل على محض المقابلة الموهمة للحصر الواقعة في الخبر في إثبات ذلك غير موجّه، والأحوط في عادمة الوضعين الترك والإتمام، والإعادة مع الفعل، ثمَّ إنَّ النصوص يشتمل السّهو أيضاً لكن نقل العلاّمة في التذكرة والشهيد في الذكرى الإجماع على عدم الإبطال به، ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان، وإن لم يأثم لعموم الخبر، وهو متّجه بل يظهر من التذكرة أنّه متّفق عليه بين الأصحاب.

الثالث: جواز قطع الصّلاة لغلبة النوم، فلو كانت الغلبة على وجه لا يمكنه إتمام الصّلاة والإتبان بأفعالها أصلاً، فلا ريب في جوازه، ولو لم تبلغ هذا الحدّ لكن لا يمكنه حضور القلب في الصّلاة، فقطع الصّلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصّلاة اختياراً إلّا ما ثبت بدليل، ولم يعدّ الأكثر هذه ونحوه منه، لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخولة، وعلى تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلّها كافية في التخصيص.

وقسّم الشهيد في الذكرى قطع الصّلاة إلى الأقسام الخمسة، فقال: قد يحرم وهو القطع بدون الضّرورة، وقد يجب كما في حفظ الصّيّ والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعيّن عليه، بأن لم يكن من يحصل به الكفاية، أو كان وعلم أنّه لا يفعل، فإن استمرَّ حينئذ بطلت صلاته، بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وقد يستحبُّ كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والاتتمام بإمام العصر، وقد يباح كما في قتل الحيّة الّتي لا يغلب على الظنّ أذاها، وإحراز المال الّذي لا يضرُّ فوته، وقد يكره كإحراز المال اليسير الذي لا يبلي بفواته، واحتمل التحريم حينئذ، وتبعه الشهيد الثاني قدس سرّه وقيّد المال الذي لا يضرُّ فوته باليسير.

وبالجملة، ردّ الأخبار الدالّة على قطع الصّلاة لاستدراك بعض المندوبات والفضائل لا يتّجه طرحها لتلك القاعدة الّتي لم تثبت كلّيتها، وسينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية.

الرابع: أنَّ الالتفات الفاحش يقطع الصّلاة، وقد مرَّ تفسير الفاحش والاختلاف فيه في باب القبلة.

الخامس: أنّه إذا بطلت الصلاة ووجبت إعادتها يستحبُّ إعادة الأذان والإقامة والتكبيرات الافتتاحيّة، ويدلُّ على ما سوى الأذان غيره والأفضل إعادتها جميعاً.

السادس: تجويز دفن الدابّة والتفل عليها أو شدّها في ثوبه، وعدم تجويز قتلها، وهو على الكراهة لما سيأتي من تجويز القتل أيضاً.

٦ - المعتبر والمنتهى: نقلاً من جامع البزنطيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ عمّاراً سلم على رسول الله على فردً عليه.

٧ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
 عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر علي الله في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل،
 قال: فسدت صلاة ذلك الرّجل(١).

بيان: قال ابن إدريس إيراد الخبر: التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معاً، وليس على فسادها دليل، لأنّ الدُّعاء لا يقطع الصّلاة انتهى، وقال الجوهريّ: التسميت ذكر اسم الله على الشيء، وتسميت العاطس أن يقول له: يرحمك الله بالسين والشين جميعاً، قال ثعلب الاختيار بالسين لأنّه مأخوذ من السّمت وهو القصد والحجّة، وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر، وقال أيضاً تشميث العاطس دعاء له وكلّ داع لأحد بخير فهو مشمّت ومسمّت، وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدُّعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما انتهى.

أقول: فظهر أنّ المراد به مطلق الدُّعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله ويغفر الله لك وما أشبهه، وجوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب، وتردَّد فيه المحقق في المعتبر، ثمّ قال: والحواز أشبه بالمذهب، وهو أظهر لعموم تجويز الدُّعاء وعموم استحباب الدعاء للمؤمنن، وعموم الأخبار الدالة على أنَّ من حقّ المؤمن على المؤمن التسميت له إذا عطس ولعلَّ هذا الخبر محمول على التقيّة لأنّه نسب إلى الشافعيّ وبعض العامة القول بالتحريم، ويؤيّده أنَّ الراوي للخبر عامي وظاهر المنتهى اشتراط كون العاطس مؤمناً وهو أحوط وإن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضاً وفي بعض الأخبار أنَّ الصادق عليه الشمّت رجلاً نصرانياً فقال له: يرحمك الله، والأحوط ترك ذلك في الصّلاة، وفي التذكرة أنَّ استحباب التسميت على الكفاية وهو خلاف ظاهر الأخبار، وذكر فيه أيضاً أنّه إنما يستحب إذا قال العاطس: الحمد لله، وفي بعض الأخبار اشتراط أن يصلّي العاطس على النبيّ وآله، وعمّم الشهيد الثاني الحكم، ولم يشترط شبئاً منهما، ولعل الشرطين للاستحباب أو لتأكّده، ويستحبُّ للعاطس أن يدعو له بعد التسميت، ويحتمل الوجوب لشمول التحيّة له على بعض ويستحبُّ للعاطس أن يدعو له بعد التسميت، ويحتمل الوجوب لشمول التحيّة له على بعض الوجوء كما عرفت، والاحتياط لا يترك. وقال في المنتهى بعد ذكر جواز التسميت: قال بعض الجمهور: يستحبُ إخفاؤه ولم يثبت عندي.

٨ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن القلس وهي الجشاء فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه قيء أو هو قائم في الصّلاة؟ قال: لا ينقض وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه (٢).

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٤.

بيان؛ قال في النهاية: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف مل، الفم أو دونه وليس بقي، فإن قاء فهو القيء، وفي القاموس: التجشّؤ تنفّس المعدة والاسم كهمزة وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء والقلس، نعم لو كان القيء عمداً، واشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك.

9 - السرائر: من كتاب النوادر المذكورة عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبدالله بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه إنَّ حالنا قد تغيّرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة، فأسمّي حاجتي للدّين والدُّنيا؟ قال: نعم، فإنَّ رسول الله عليه قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله علي عليه من بعده (۱).

١٠ - قرب الإستاد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد به قال: كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، وسلم على النبي على، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم (٢).

ومنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْكُمْ قال: سألته عن الرّجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان: ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام، ويمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد
 التسليم من كل ركعتين والأخير أظهر.

١١ - السرائرة نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يخطو أمامه في الصّلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس، وعن الرّجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصّلاة؟ قال: نعم (٤).

تحقيق أنيق: اعلم أنه حكى الفاضلان وغيرهما الإجماع على أنَّ الفعل الكثير الخارج من الصّلاة ممّا لم يكن من جنسها عامداً مبطل قال في المنتهى: ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصّلاة، فلو فعله عامداً بطلت صلاته، وهو قول أهلم العلم كاقة، لأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً، والقليل لا يبطل الصّلاة بالإجماع، قال: ولم يحدّ الشارع القلّة والكثرة، فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكلّ ما ثبت أنَّ النبيّ والأثمّة عَلَيْنَ فعلوه في الصّلاة أو أمروا به فهو من القليل، كقتل البرغوث والحيّة والعقرب، وكما روى الجمهور عن النبيّ العادة، في العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها انتهى.

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٥. (٢) قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٧.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ۱۹۸ ح ۷۵۷. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٦.

وللأصحاب في تحديده اختلاف شديد، فمنهم من حدَّده بما سمِّي كثيراً عرفاً، ومنهم من قال: ما يخرج به فاعله عن كونه مصلّباً عرفاً وفي السرائر ما سمّي في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصلّباً بل يسمّى آكلاً وشارباً، ولا يسمّى فاعله في العادة مصلّباً.

وقال العلاّمة في التذكرة: اختلف العلماء في حدّ الكثرة فالّذي عوَّل عليه علماؤنا البناء على العادة، فما يسمّى في العادة كثيراً فهو كثير، وإلّا فلا، لأنَّ عادة الشرع ردُّ الناس فيما لم ينصَّ عليه إلى عرفهم، وبه قال بعض الشافعيّة.

وقال بعضهم: القليل ما لا يسمح زمانه لفعل ركعة من الصلاة، والكثير ما اتسع وقال بعضهم: ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معاً كرفع العمامة وحلً الأزرار فهو قليل وما يحتاج إليهما معاً كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير، وقال بعضهم: القليل ما لا يظنُّ الناظر إلى فاعله أنّه ليس في الصلاة والكثير ما يظنّ به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة انتهى.

أقول: ما ذكره إنّما يتّجه إذا ورد هذا اللفظ في نصّ ولم يعلم له حقيقة شرعيّة والحقيقة اللغوية لل عنه معلومة أو كان معلوماً أنّه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف، ولم أر هذا اللفظ في نصّ وإنّما ذكره القوم وادَّعوا عليه الإجماع، فكلُّ ما ثبت تحقّق الإجماع فيه يكون مبطلاً.

نعم ورد في بعض الروايات منافاة بعض الأفعال للصلاة كموثّقة سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته وهلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمَّ يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابّة، أو تفلت دابّته فيخاف أن تذهب، أو يصيب فيها عنت فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرّز ويعود إلى صلاته.

وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عَلِيَهِ أنّه سأله عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها؟ قال: إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلّا . فلا .

ورواية حريز عن أبي عبد الله عَلِيَـُلا قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريم لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة.

وبإزائهما روايات كثيرة دالّة على تجويز أفعال كثيرة في الصّلاة سيأتي بعضها في هذا الباب، كالخروج عن المسجد وإزالة النجاسة والعود إليه والبناء، ولا أرى معنى للخروج عن كونه مصلّياً عرفاً، فإنَّ الصّلاة إنّما تعرف بالشرع لا بالعرف، فكلُّ ما حكم الشارع بأنّه مخرج عن الصّلاة فهو ينافيها وإلّا فلا.

وأيضاً المراد بالعرف إن كان عرف الهوامّ فكثير من الأفعال الّتي وردت الأخبار بجرازها

في الصّلاة وقال بها أكثر الأصحاب يعدُّونها منافية للصّلاة، ويحكمون بأنَّ فاعلها غير مصلّ، وإن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك من دليل، فليرجع إلى دليلهم.

ولما كان العمدة في هذا الحكم الإجماع، فلنذكر ما جوّزه بعض الأصحاب من الأعمال، ليعلم عدم تحقّق الإجماع فيها، ثمّ لنورد الأخبار الواردة في ذلك.

فأمّا أقوال العلماء فقال العلاّمة: الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثيرة وفي الفعلين للشافعيّ وجهان: أحدهما أنه كثير لتكرّره، والأصحُّ خلافه، لأنَّ النبيَّ فَنَهُ خلع نعليه في الصّلاة وهما فعلان، وفي كون الثلاثة كثيرة مبطلة تأمّل، وذكر أيضاً أنَّ الثلاثة المبطلة يرادبها الخطوات المتباعدة، أمّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبّحة أو حكّة فالأقرب منه الإبطال بها، فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الإبطال للكثرة.

وقال في المنتهى: لا بأس أن يعدُّ الرِّجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصا وشبهه، وعليه علماؤنا أجمع، بشرط أن لا يتلفّظ، بل يعقده في ضميره وليس مكروهاً، وبه قال أهل العلم كافّة إلّا أبا حنيفة، فإنّه كرهه، وكذلك الشافعيُّ انتهى.

وقال في التذكرة: الفعلة الواحدة لا تبطل، فإن تفاحشت فإشكال، كالوثبة الفاحشة، فإنها لإفراطها وبعدها من حال المصلّي يوجب البطلان، وذكر أيضاً أنَّ الكثرة إذا توالى أبطل أمّا مع التفرق ففيه إشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه، وعدمه للتفرق فإنَّ النبيَّ على كان يضع أمامة ويرفعها، ولو خطا خطوة ثمَّ بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته، وقال بعض الشّافعيّة: ينبغى أن يقع بين الأولى والثانية قدر ركعة.

ثمَّ إنَّ جماعة من الأصحاب صرَّحوا بجواز أشياء في الصّلاة لم يخالف فيه وحصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الإيماء وقتل المؤذيات من الحيّة والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة، وما لا يمكن التحرُّز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان، وقتل القمل والبرغوث، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم، وحمد الله تعالى على العطاس، وردّ السّلام بمثله.

وزاد في الذكرى عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع والإشارة باليد والتنحنح وضرب المرأة على فخذها، ورمي الغير بحصاة طلباً لإقباله، وضمّ الجارية إليه، وإرضاع الصبي حال التشهد، ورفع القلنسوة من الأرض، ووضعها على الرأس، ولبس العمامة والرّداء، ومسح الجبهة، وستطّلع في الأخبار الآتية على ما يجوز فعله في الصّلاة من الأفعال الكثيرة، وخبر سماعة وحريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام، وخبر عمّار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة، والاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار، بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحّة أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى.

ثمَّ المشهور أنَّ إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرَّح به الأكثر ونسبه في

التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع، ونسبه في الذكرى إلى الإجماع وقال الشهيد الثاني تظله: لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصّلاة رأساً توجّه البطلان أيضاً لكنَّ الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان.

١٢ – الخصال؛ عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكري، عن محمّد بن زكريا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ، عن الباقر عليّ الله قال: إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرَّجل يومى، برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده ويسبّح (١).

إيضاح: قال في الذكرى: يجوز الايماء بالرأس، والإشارة باليد، والتسبيح للرَّجل، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلبيُّ عن الصّادق عَلَيْتُلَا وروى عنه حنان بن سدير أنَّ النبي عَلَيْتُ أوماً برأسه في الصّلاة، وروى عنه عمّار التنحنح ليسمع من عنده فيشير إلىه، والتسبيح للرّجل والمرأة، وضرب المرأة على فخذها.

وقال في التذكرة: يجوز التنبيه على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن، أو بتسبيح أو تهليل، ثمّ قال: ولا فرق بين الرَّجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك وقال الشافعيُّ: يسبّح الرَّجل وتصفق المرأة لقوله ﷺ إذا نابكم شيء في الصّلاة فالتسبيح للرِّجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبّحت المرأة وصفّق الرّجل لم تبطل الصّلاة عنده، بل خالفا السنّة.

ثمَّ قال: لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللّعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأنَّ اللعب ينافي الصّلاة، ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصّة انتهى واشتهار تخصيص التسبيح بالرّجال والتصفيق بالنساء بين المخالفين ممّا يوهم التقيّة فيه، وروى مسلم في صحيحه عن النبيّ عليّة : ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبّح فإنّه إذا سبّح التفت إليه وأمّا التصفيق للنساء.

وفسر بعض العامّة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكفّ اليُسرى أو بأصبعين من يمينها على كفّها اليسرى لئلاّ يشبه اللّهو ولا وجه له، لأنَّ الضرب على وجه اللّهو ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفيّة ولا يجوز تخصيص النّصُ من غير مخصّص مع أنَّ منافاة مطلق اللّعب للصلاة غير ثابت، وقد وردت أخبار في حصر مبطلات الصّلاة في أشياء ليس اللّعب منها.

وقال العلامة كِتَلَمُهُ أيضاً في النهاية إذا صفّقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، ولا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنّه لعب، ولو فعلته على وجه اللّعب بطلت صلاتها مع الكثرة وفي القلّة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، ومن منافاة اللّعب الصّلاة انتهى.

⁽۱) الخصال، ص ۸۸۷ باب ۷۰ ح ۱۲.

١٣ - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه : هل يجوز للرَّجل إذا صلَّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عَلِيَّكِيرٌ : يجوز ذلك إذا خاف السّهو والغلط^(١).

١٤ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصّادق، عن أبيه عَلِينَا إِنَّ عليًّا عَلِيًّا لا كان في الصّلاة يتَّقي بثوبه حرَّ الأرض وبردها .

وقال: إنَّ علياً عَلِيَّتِهِ كان يقول لا يقطع الصّلاة الرّعاف ولا القيء ولا الأزّ^(٢).

بيان: الرّعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار والكلام والفّعل الكثير أيضاً على طريقة الأصحاب، وفي القاموس: الأزّ ضربان العرق ووجع في خراج ونحوه، وفي الصحاح الأزيز صوت الرَّعد وصوت غليان القدر، وقد أزَّت القدر تؤزُّ أزيراً غلت، والأزُّ التهييج والإغراء انتهى، والظَّاهر أنَّ المراد هنا قراقر البطن.

١٥ - قرب الإسناد: عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله علي الله على الله علي الله علي الله علي الله علي الله على الله علي الله على الله عل عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلَّى فيه وهو لا يصلِّي فيه، قال: فلا يعلمه، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد^(٣).

بيان: الظَّاهر أنَّ عدم الصّلاة لأجل النجاسة لأنّه ممّا يخفي غالباً ويحتمل الأعمّ، وعلى التقادير الظاهر أنَّ الإعادة محمول على الاستحباب كما عرفت.

١٦ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليما قال: سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكُّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحطِّه ممَّا حكَّه قال: لا بأس إذا شقَّ عليه أن يحكُّه، والصَّبر إلى أن يفرغ أفضل.

وسألته عن الرَّجل يحرِّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال: إن كان لا يجد دماً فلينزعه، وليرم به، وإن كان دمي فلينصرف.

وسألته عن الرجل يكون له الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوَّف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصَّلاة، ولا ينقض الوضوء.

وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلُّم حتَّى رجع إلى المسجد، هل يعتدُّ بما صلَّى أو يستقبل الصَّلاة؟ قال: يستقبل الصَّلاة ولا يعتدُّ بما صلَّى.

⁽١) الإحتجاج، ص ٥٨٨.

⁽۲) قرب الإسناد، ص۱۱۳ و۱۱۵ ح ۳۹۳ و ٤٠٠. (٣) قرب الإسناد، ص ١٦٩ ح ٦٢٠.

وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنّه يقطع الصّلاة.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصّلاة؟ قال إن كان شيئاً يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس.

وسألته عن الرّجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصّلاة؟ قال: لا بأس.

وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته؟ وما عليه إن فعل ذلك متعمّداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمّداً فلا يصلح له.

وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعضُّ عليها وهو في الصّلاة ما عليه؟ قال: ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعوَّده.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصّلاة كأنّه يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصّلاة، وليس يقطعها.

وسألته عن الرّجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدَّم ثوبه أو جانبه فلا بأس وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح له (١).

وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصّلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه.

وسألته عن الرجل يقول في صلاته: اللّهمّ ردّ إليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحبُّ إليّ .

وسألته عن الرَّجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلَّم قال: لا بأس. وسألته عن الرَّجل والمرأة يضع المصحف ينطر فيه ويقرأ ويصلّي قال لا يعتدُّ بتلك الصّلاة.

وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من المخلاء؟ قال : ينصرف ويستنجي من المخلاء ويعيد الصّلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

وسألته عن رجل بال ثمَّ تمسّع فأجاد التمسّع ثمَّ توضًا وقام فصلّى قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضًا ويعيد صلاته ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۹-۱۹۱ ح ۷۰۵-۷۱۳.

وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمَّ يقوم فيصلّي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك.

وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيسبّح ويرفع صوته لا يريد إلّا ليستيقظ الرّجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أنَّ على الباب إنساناً أيقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصّلاة متعمّداً؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحَلمة أو شبه ذلك؟ قال: أمّا القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه.

وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيسلّم عليه الرّجل هل يصلح له أن يردَّ؟ قال: نعم، يقول: السّلام عليك فيشير عليه بأصبعه.

وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقبيه حتّى يتناول الماء فيغسل الدَّم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس.

وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته، قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدُّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود.

وسألته عن المرأة يكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل بصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال ﷺ: لا بأس^(١).

كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عنه عليه الجميع.

بيان: قوله: •فيحطّه؛ أي اليد بتأويل العضو، وفي بعض النسخ •فيحكّ ما حكّه؛ وهو

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٩٢-٢٢٥ ح ٧٣٦-٨٧٧.

أظهر «وإن كان دمي فلينصرف» أي يترك الصّلاة ولا يدلُّ على الاستئناف لكنّه أظهر وقد مرَّ القول فيه "يستقبل الصّلاة» يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكثير «أو داخل فيه بثوبه» أي يدخل طرف ثوبه لإخراجه «أو يجد طعمه» إمّا لتحقق الأكل حيننذ أو لشغل الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل وإن كان متعمّداً «فلا يصلح له» فيه إشعار بالفرق في الفعل الكثير بين الناسي والمتعمّد، لكنَّ الظاهر أنَّ «لا يصلح له» أريد به الكراهة، وليس الفعل بكثير لما تقدَّم ولما سيأتي، والولع بالتحريك الحرص في الشيء واعتياده.

"فيستفتح الرّجل؛ أي ينسى آية فيسأله ليبيّنها له، ولعلَّ عدم الصّلوح على الكراهة لئلاً تسقط أعماله وقراءته عن التوالي، أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلّم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن "أحبّ إليّ، يدلُّ على كراهة الدّعاء للأمور الدنيويّة في الصّلاة وهو خلاف المشهور، قال في الذّكرى: الدّعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام.

وقال ﷺ: يجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب لرواية الحلبيّ وفي الفقيه يكره ذلك في الصّلاة ويكره أن يتركه بعدما صلّى انتهى وعدَّ في النفليّة من المكروهات مسح التراب عن الجبهة إلّا بعد الصّلاة.

أقول: الكراهة غير معلومة وقد دلّت أخبار صحيحة على الجواز، وعلى أنّهم ﷺ كانوا يفعلون ذلك وسيأتي بعضها .

قوله: الا يعتدُّ بتلك الصّلاة؛ عمل به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط حيث قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف مع الإمكان.

وذهب الفاضلان وجماعة إلى جواز القراءة من المصحف مطلقاً لما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله المصحف ليقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك، وفصل الشهيد الثاني وجماعة فمنعوه في الفريضة وجوزوه في النافلة، وهذا وجه جمع بين الخبرين وإن لم يذكر الأصحاب خبر علي بن جعفر وتمسكوا في المنع بوجوه ضعيفة ويمكن جمع الخبرين بالضرورة وعدمها، والأحوط عدم القراءة في المصحف في الفريضة إلا عند الضرورة وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قوة وقد مر الكلام في ناسي الاستنجاء.

«فيمسك ذكره» أي للاستنجاء «ويتوضأ» أي يستنجي والوضوء الأوَّل الظاهر أنَّه وضوء الصَّلاة، وإعادة الصَّلاة العدم الصَّلاة، وإعادته موافقة لمذهب الصَّدوق وحمل على الاستحباب، وإعادة الصّلاة لعدم المسح بالماء للحديد خلاف المشهور والحمل على الاستحباب أيضاً مشكل وقد مرَّ الكلام فيه، ونفي البأس في التغميض والنظر إلى السّماء لا ينافي الكراهة فيهما كما مرَّ.

قوله عَلِيَتُلانَ: «هو نقص» يدلُّ على أنَّ السّكوت في أثناء الصّلاة غير مبطل، وحمل على القليل إذ المشهور أنَّ الطويل الّذي يخرج به عن كونه مصلّياً مبطل للصّلاة عمداً واحتمل

بعضهم كالشّهيدين بطلان الصّلاة به سهواً أيضاً إذا أدَّى إلى امحاء صورة الصّلاة مطلقاً كمن سكت ساعة أو ساعتين أو معظم اليوم والكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير.

قوله ﷺ: «أمّا القملة؛ التعرُّض لحكم القملة والسّكوت عن سائرها لأنّها الّتي تؤذي الإنسان، فلا بدَّ له من دفعها، فأمره بالإلقاء والدَّفن دون القتل، فيدلُّ على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب، ودلّت عليه أخبار كثيرة.

وأمّا سائرها فحكمها عدم التعرّض لها أو جواز قتلها، ويحتمل أن يكون المراد القملة وشبهها ليشمل الحلمة والنملة كما روي في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عَلَيَه عن الرّجل تؤذيه الدّابة وهو يصلّي؟ قال: يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصا، وقد روي تجويز قتلها في الصّحيح عن الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ عن الرّجل يفتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصّلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

قوله عليه الشارة بالأصبع فإمّا لخفائه وعدم سماع المسلّم، فيكون محمولاً على التقيّة، أو مرّ، وأمّا الإشارة بالأصبع فإمّا لخفائه وعدم سماع المسلّم، فيكون محمولاً على التقيّة، أو مع السّماع أيضاً تعبّداً على سبيل الاستحباب، والأوّل أظهر، فقد روى شارح السنّة من علماء العامّة عن عبد الله قال: كنت أسلّم على رسول الله على وهو في الصّلاة فيردُّ علينا فلمّا قدمنا من عند النجاشي سلّمنا فلم يردَّ، فقيل له، فقال: إنَّ في الصّلاة لشغلاً.

ثمَّ قال: اختلف أهل العلم في ردِّ السّلام في الصّلاة روي عن أبي هريوة أنّه كان إذا سلّم عليه في الصّلاة ردَّه حتى يسمع، وعن جابر نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيّب، والحسن وقتادة كانوا لا يرون به بأساً وأكثر الفقهاء على أنّه لا يردُّ فلو ردَّ بالسّلام بطلت صلاته «ويشير بيده» روي عن صهيب قال: مررت برسول الله على وهو يصلّي فسلّمت عليه فردَّ عليَّ إشارة بأصبعه، وعن أبن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبيُّ يَنْ يَنْ يردُّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصّلاة؟ قال: كان يشير بيده، وقال أبن عمر: إنّه يردُّ إشارة، وقال أبو حنيفة: لا يردّ السلام ولا يشير، وقال عطاء والنخعيّ وسفيان القوريّ: إذا انصرف من الصّلاة ردَّ السّلام قال الخطّابي: وردّ السّلام بعد الخروج سنّة، وقد ردَّ النبيُّ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السّلام، والإشارة حسنة انتهى.

والعجب أنَّ الشهيد قدّس سرّه في النفليّة عدَّ الإشارة بأصبعه عند ردَّ السلام من السّنن، وقال الشّهيد الثاني في شرحه المستند ما روي أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا سلّم عليه أشار بيده، وحمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللّفظ لتكون الإشارة مؤذنة به انتهى ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

قوله: «وتسكته» أي بغير الكلام، إمّا بالإرضاع فقط، أو بالتحريك وشبهه أيضاً. ١٧ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه قال: لا تسلّموا على المصلّي لأنَّ المصلّي لا يستطيع أن يردُّ السّلام، لأنَّ التسليم من المسلّم تطوّع والردُّ فريضة (١).

بيان: الظاهر أنَّ النَّهي عن التسليم محمول على التقيّة بقرينة التّعليل، فإنّه أيضاً محمول عليها كما عرفت، والحكمان مشهوران عندهم، ويؤيّده أيضاً أنَّ الرّاوي عامى.

۱۸ - العيون: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن يحرّك ثلاث ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرّضا عليك إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه بعد التسبيح ثمَّ يرفع رأسه (٢).

بيان: لعلَّ العدّ للتعليم لا لاحتياجه ﷺ إلى ذلك، كما علمنا بذلك جوازه.

١٩ - معاني الأخبار؛ بإسناده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصّلاة، قال معمر: قلت: ليحيى: وما معنى الأسودين؟ قال: الحية والعقرب(٣).

بيان: الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهاية: الأسود أخبث الحيّات وأعظمها، وهي من الصّفة الغالبة حتّى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها، ومنه الحديث أمر بقتل الأسودين، أي الحيّة والعقرب.

٢٠ - قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله غليت عن الرّجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع? قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثم ليعد فليبن على صلاته (٤).

إيضاح؛ قال في المنتهى: لا يقطع الصّلاة رعاف ولا قيء ولو جاءه الرّعاف أزاله وأتمَّ الصّلاة ما لم يفعل ما ينافي الصّلاة، ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس بناقض للطهارة على ما يناه، والإزالة من مصلحة الصّلاة فلا يبطلها، لأنَّ التقدير عدم الفعل الكثير ثمَّ ذكر أخباراً كثيرة دالّة عليه، وذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي، أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب.

٢١ - المحاسن؛ عن إدريس بن الحسن، عن يوسف بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبد الله عليه المحاسن؛ عن المحالة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة (٥).

بيان: حمل على نفي الكمال.

٢٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله علي الله عليه الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي الله عليه الله علي الله علي الله علي الله عليه الله علي الله على الله ع

⁽۱) الخصال، ص ٤٨٤ باب ١٢ ح ٥٧.

⁽٢) عيون أخيار الرضا عِيْنِين، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٨.

⁽٣) معاني الأخيار، ص ٢٢٩. (٤) قرب الإسناد، ص ١٢٧ ح ٤٤٦.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ١٦٢.

قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصّلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد^(۱).

بيان: يدلُّ على مذهب الصدوق ومخالف للمشهور كما مرَّ.

٢٣ – المحاسن: عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن ابن أذينة، عن أبي جعفر عليه الذعت رسول الله عليه عقرب وهو يصلّي بالنّاس فأخذ النّعل فضربها ثمَّ قال بعدما انصرف: لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيتيه، قال: ثمَّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللّدغة، ثمَّ قال: لو علم النّاس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره (٢).

٢٤ - فقه الرضا: قال عليه : إن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أي حالة تكون، وصل على النبق على (٣).

تأييد؛ قال في المنتهى: يجوز للمصلّي أن يحمد الله إذا عطس ويصلّي على نبيّه وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيت عليه الله قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، ثمَّ قال: ويجوز أن يحمد الله على كلِّ نعمة.

٢٥ - السرائر، نقلاً من جامع البزنطي قال: سألت الرضا علي عن الرجل يمسح جبهته
 من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال: لا بأس.

قال: وسألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدُّ به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود^(٤).

٢٦ - السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان قال محمد بن إدريس: واسم ابن مسكان الحسين وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاية لأهل البيت عليه عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: «السّلام عليك» وأشر إليه بأصبعك (٥).

٢٧ - كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يكون في أصبعه أو
 في شيء من يده الشيء ليصلحه، له أن يبلّه ببصاقه ويمسحه في صلاته؟ قال: لا بأس.

 ⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ٤٤.
 (۲) المحاسن، ج ۲ ص ٤٢١.

⁽٤) السرائر، ج ٣ ص ٧٧٥.

⁽٣) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٩٢.

⁽۵) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۶.

قال: فسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله وتحمله وهي قائمة؟ قال: لا تحمل وهي قائمة.

قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمّداً حتّى خرجت الربح من بطنه ثمَّ عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضّاً أيجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه ذلك، حتّى يتوضّاً ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى.

بيان: الا تحمل وهي قائمة على يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك، وظاهر بعض الأصحاب اشتراطها، قال في الذكرى: يجب أن يقصد بهوية الركوع، فلو هوى بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو هوى لقتل حيّة أو لقضاء حاجة، فلمّا انتهى إلى حدّ الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزه، فيجب عليه الانتصاب ثمّ الهويّ للركوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى.

وروى الشيخ والصدوق عن زكريًا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عَلَيْتُ يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عَلَيْتُهُ وهو قائم في صلاته فناوله الرّجل العصا ثمَّ عاد إلى صلاته، وهذا يدلُّ على الجواز وعلى الاشتراط المذكور، وذكر العلاّمة والشهيد وغيرهما مضمون الرّواية من غير ردّ.

ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة وخبر الأعور على النافلة أو على الجواز، والأوَّل أظهر، ووضع اليد على الأنف لإيهام أنَّه خرج منه الدّم لئلاّ يطّلع النّاس على خروج الريح منه، فيفتضح بذلك، ويمكن أن يستدلُّ به على أنّه لا يحسن إظهار المعايب وليس إخفاؤها من الرياء المذموم، وقد ورد هذا في طرق المخالفين، وقال بعضهم: هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح والتورية بالأحسن عن الأقبح، لا من الكذب والرياء، بل من النّجمّل والحياء.

٢٨ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلِينَا قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي كمّه شيء من الطير؟ قال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس^(۱).

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء ويصلّي وهو معه وهل ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه .

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز واللّؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس^(٢).

قال: وسألته عن الرَّجل يخطئ في التشهّد والقنوت هل يصلح له أن يردّده حتّى يتذكّر أو

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٨٧-١٨٩.

ينصت ساعة ويتذكّر قال: لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتّى يتذكّر وليس في القنوت سهو ولا التشهّد. قال: وسألته عن الرجل يخطى، في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لا بأس^(١).

بيان: الظاهر أنَّ المنع عن الصلاة مع الدّواء لاحتمال فجأة الحدث أو لمنعه حضور القلب، لا لكونه حاملاً للنجاسة، كما توهّم، فإنَّ النجاسة في الباطن لا يخلُّ بصحة الصّلاة وأمّا الخرز فالظاهر أنّه مع عدم منافاة القراءة لا خلاف في جواز كونه في الفم، قال في التذكرة: لو كان في فمه شيء لا يذوب صحّت صلاته، إن لم يمنع القراءة وأمّا اللّؤلؤ فيدلُّ على جواز الصّلاة معه ردّاً لمن توهّم كونه جزءاً من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه، وقد مرَّ الكلام فيه ويدلُّ على جواز تكرير القراءة والأذكار لتذكّرها بعده، واستشكل في القراءة لتوهم القرآن المنهيّ عنه، وقد مرّ تكرير بعض لتوهم القرآن، وسيأتي أنَّ مثل ذلك ليس بداخل في القرآن المنهيّ عنه، وقد مرّ تكرير بعض الآيات من بعضهم عليه في عنه أو مصلياً وقد تقدَّم القول فيه.

٢٩ - العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليم في قول الله: ﴿ لَا تَقْـرَبُوا الله: ﴿ لَا تَقْـرَبُوا الله عَلَى الله الله الله الله الله المستكنَّة وَأَنتُمْ شَكَرَى ﴾ قال هذا قبل أن يحرَّم الخمر (٢).

٣٠ - أربعين الشهيد؛ بإسناده، عن الشيخ، عن ابن حميد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: سلم عمّار على رسول الله عليه في الصلاة فرد عليه، ثمّ قال أبو جعفر عليه: إنَّ السّلام اسم من أسماء الله عَمَالُ (٣).

بيان: ظاهره أنَّ السلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى وقد دلَّ عليه غيره من الأخبار أيضاً قال في النهاية: التسليم مشتق من السّلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص، وقيل: معناه أنَّ الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل: معناه اسم السّلام عليكم أي اسم الله عليكم، إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك، من السّلامة بمعنى السّلام انتهى، والغرض من ذلك إمّا أنّه ذكر الله تعالى لاشتماله على الاسم أو أنّه دعاء للله.

٣١ - الذكرى: قال: روى البزنطي عن الباقر عبي قال: إذا دخلت المسجد والنّاس بصلّون فسلّم عليهم، وإذا سلّم عليك فاردد، فإنّي أفعله، فإنّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٣٥ من سورة النساء.

 ⁽۲) الأربعون حليثاً، ص ۵۰.
 (۳) ذكرى الشيعة، ص ۳۱۸.

الله عليه وهو يصلّي، فقال: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته! فردَّ عليه السلام.

٣٢ - كتاب مثنى بن الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عَلَيْمَ فقال له ناجية أبو حبيب الطّحان: أصلحك الله إنّي أكون أصلّي باللّيل النافلة فأسمع من الرغاء ما أعلم أنَّ الغلام قد نام عنها فأضرب الحائط لأوقظه؟ قال: نعم وما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربّك تطلب رزقك.

إنَّ الفضل بن عباس صلّى بقوم وسمع رجلاً خلفه يفرقع أصبعه فلم يزل يغيظ حتّى انفتل فلمّا انفتل قال: أيّكم عبث بأصبعه؟ قال صاحبها: أنا فقال: قال له: سبحان الله ألّا كففت عن أصبعك، فإنَّ صاحب الصّلاة إذا كان قائماً فيها كان كالمودِّع لها لا تعد إلى مثلها أبلاً صلّ ملاة مودِّع لا ترجع إلى مثلها أبداً أتدري من تناجى؟ لا تعد إلى مثل ذلك (١).

٣٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه قال: من تكلّم في صلاته أعاد.

وعنه ﷺ قال: كنت إذا جنت النبي ﷺ استأذنت فإن كان يصلّي سبّح فعلمت فلخلت، وإن لم يكن يصلّي أذن لي فدخلت.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة قال: يسبّع. وعنه ﷺ قال: الضّحك في الصّلاة يقطع الصّلاة فأمّا التبسّم فلا يقطعها.

وعنه ﷺ قال في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة يسبّح أو يشير أو يومئ برأسه. ولا يلتفت وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفقت بيديها.

وعن رسول الله ﷺ أنَّه نهى عن النفخ في الصلاة.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه نهى أن ينفخ الرّجل في موضع سجوده في الصلاة.

وعن عليّ عَلَيْتُهُ قال: إذا تنخّم أحدكم فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه، يعني إذا وقف على الحصا أو على الرمل أو ما أشبه ذلك.

وعن رسول الله عليه أنّه نهى عن النخامة في القبلة وأنّه عليه نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة وجعلت مكانها خَلُوقاً، فأثنى رسول الله عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها.

وعن جعفو بن محمّد عُلِيَتُهِ في الرّجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّي قال : يلقيها عنه ويدفنها في أُ الحصا .

وسئل عن الرّجل يرى العقرب أو الحيّة وهو في الصّلاة قال: يقتلها.

وعن عليَّ ﷺ أنَّه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تقليب الحصا في

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ١٠٢.

الصّلاة، وأن أصلّي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصَّ يوم الجمعة بالصوم^(۱).

بيان: عقص الشعر جمعه في وسط الرّأس وظفره وليّه كما ذكره الأصحاب، وفي النّهاية أصل العقص الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ومنه حديث ابن عبّاس الّذي يصلّي ورأسه معقوص كالّذي يصلّي وهو مكتوف، أراد أنّه إذا كان شعره منثوراً سقط على الأرض عند السّجود، فيعطي صاحبه ثواب السّجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبّهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين، لأنّهما لا يقعان على الأرض في السّجود انتهى.

واختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ، وجماعة من الأصحاب إلى التحريم واستدلَّ عليه بإجماع الفرقة، وبرواية مصادف عن أبي عبد الله عَلَيْمَ في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته، وهو استدلال ضعيف لمنع الإجماع وضعف الرّواية، ولا يبعد حملها على التقية، وذهب المحقق وأكثر الأصحاب إلى الكراهة، وهو أقوى، وعلى التقديرين الحكم مختص بالرجال، وأمّا النساء فلا كراهة ولا تحريم في حقّهنَّ إجماعاً، وأمّا صوم يوم الجمعة فسيأتي الكلام فيه.

٣٤ - الدعائم؛ عن جعفر بن محمّد عَلِينَ أنّه سئل عن الرّجل يعدُّ الآي في الصلاة؟ قال: ذلك أحصى للقرآن.

وعن عليّ ﷺ قال: إذا عطس أحدكم في الصّلاة فليعطس كعطاس الهرّ رويداً.

وعن جعفر بن محمَّد عَلِيَـُــــُلا أنَّه قال: من عطس في الصّلاة فليحمد الله وليصلُّ على النبيّ سرّاً في نفسه.

وعنه ﷺ أنّه رخّص في مسح الجبهة من التراب في الصّلاة: ونهى [أن يغمض المصلّي عينه وهو في الصّلاة] وأن يتورَّك في الصلاة، وهو أن يجعل المصلّي يديه على وركيه (٢). وعنه ﷺ أنّه سأل عن سكران صلّى وهو سكران؟ قال: يعيد الصلاة.

٣٥ - مشكاة الأنوار؛ عن الباقر علي قال: لا تسلّموا على اليهود والنصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شرّاب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنّث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلّي وذلك أنَّ المصلّي لا يستطيع أن يردَّ السّلام، لأنَّ التسليم من المسلّم تطوُّع، والردَّ عليه فريضة، ولا على آكل الرّبا، ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمّام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه (٣).

٣٦- مجمع الدعوات: عن إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفي، عن أبيه، عن الحسن

⁽۱) - (۲) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱٦٤ - ١٦٥.(۳) مشكاة الأنوار، ص ۱۹۸.

٣٧-كتاب عاصم بن حميد؛ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه الله عن الرجل يدخل المسجد فيسلّم والنّاس في الصلاة قال: يردُّون السّلام عليه قال: ثمَّ قال: إنَّ عمّار بن ياسر دخل على رسول الله عليه وهو في الصلاة فسلّم فردَّ رسول الله عليه عليه (١٠).

تكملة: ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصّلاة، منها ما ذكر في ضمن الأخبار، ومنها ما لم يذكر فمنها التكلّم بحرفين فصاعداً ونقل الإجماع عليه وقد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحاً وبعضها تلويحاً، حيث جوَّزوا الأفعال لإعلام الغير، ولو كان الكلام جائزاً لم يحتج إلى ذلك، وكان أولى.

وأجمعوا ظاهراً على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم، وإن شمله بعض الإطلاقات، والأحوط الترك، وأمّا الواحد المفهم كعِ وقِ فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر، واستشكل العلاّمة في التذكرة فيه.

وأمّا التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلاً كما صرّح به جماعة، لعدم صدق التكلّم عليه لغة وعرفاً، ويدلُّ على جوازه موثّقة عمّار وقال في المنتهى: لو تنحنح بحرفين وسمّي كلاماً بطل صلاته، وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلّا أن ينضمَّ إليه كلام آخر.

وكذا الكلام في التّأوّه بحرفين، وحكم الأكثر فيه بالإبطال، وهو محلُّ نظر إلّا أن يصدق عليه الكلام عرفاً، ولو تأوّه كذلك خوفاً من النّار، ففي البطلان وجهان، واختار المحقّق في المعتبر عدمه استناداً إلى أنَّ ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصّلاة، قال ووصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه، وكذا الأنبن بحرفين مبطل على المشهور ويدلُّ عليه رواية طلحة ابن زيد ولا فرق عند الأصحاب في الإبطال بين كون الكلام لمصلحة الصّلاة أو لمصلحة أخرى، ويفهم من المعتبر والمنتهى كونه إجماعيّاً، وذكر العلاّمة في النهاية عدم الإبطال، وهو نادر، وإشارة الأخرس غير مبطل لأنّها ليست بكلام، وفيه وجه ضعيف بالبطلان.

ثمَّ اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ الكلام إنّما يبطل إذا كان عمداً، فلو تكلّم سهواً لم يبطل، ويلزم سجدتا السّهو كما سيأتي، ولو ظنَّ إتمام الصلاة فتكلّم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والأوَّل أقرب لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ولو تكلّم مكرهاً فالظاهر البطلان، وتردَّد في المنتهى ثمَّ اختار الإبطال.

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٤١.

ومنها الأكل والشرب وذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى الإبطال، ومنعه المحقّق في المعتبر، وطالبه بالدّليل على ذلك واستقرب عدم البطلان إلّا مع الكثرة، واختاره جماعة من المتأخّرين ولا يخلو من قوَّة قال في المنتهى: ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسّكر، فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور، لأنّه ليس أكلاً، أمّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصّلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً لأنّه لا يمكن التحرّز عنه، وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلّا في الصلاة لأنّه قليل انتهى.

ولو وضع في فيه لقمة ومضغها وابتلعها، أو تناول قلّة فشرب منها، فقال العلاّمة في التذكرة والنهاية أنّه مبطل، ونقل في المنتهى إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصّلاة بالأكل والشرب ناسياً.

واستثنى القائلون بالمنع الشرب في صلاة الوتر لمريد الصوم، وخائف العطش فيه لرواية سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتين أو ثلائة، قال عليه : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدّعاء.

واستقرب في المنتهى اعتبار القِلّة ههنا، وحمل الرّواية عليها، ويفهم منه أنَّ الفعل الكثير قادح في النوافل أيضاً وهو ظاهر إطلاقاتهم، وقد تردَّد فيه بعض المتأخّرين نظراً إلى ما دلَّ على اختلاف حكم الفريضة والنافلة، ووقوع المساهلة التامّة فيها مثل فعلها جالساً وراكباً وماشياً إلى غير القبلة، وبدون السّورة، والأحوط عدم إيقاع ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص.

ومنها البكاء للأمور الدنيوية كذهاب مال أو فوت محبوب، ذهب الشيخان وجماعة إلى بطلان الصّلاة به، ولا يعلم فيه مخالف من القدماء، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين لضعف مستنده، وأُجيب أنَّ ضعفه منجبر بالشهرة، والأحوط الاجتناب وهذا إذا كان البكاء لأمور الدُّنيا، وأمَّا البكاء خشية من الله تعالى أو حبَّا له أو ندامة على ما صدر منه من الزلاّت فهو من أعظم القربات كما يدلُّ عليه الرّوايات.

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب أطلقوا البكاء للأمور الدّنيويّة، وهو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضاً والظاهر أنّه أيضاً من الطّاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدها كما ورد في الخبر حيث قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَكِ عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، وإن كان لذكر ميّت له فصلاته فاسدة. حيث خصَّ البطلان بما هو من قبيل فقد شيء.

فإن قيل: مفهوم الجزء الأوَّل من الخبر يدلُّ على أنَّ ما لم يكن من الأمور الأخرويّة يكون مبطلاً، قلت: مفهومه يدلُّ على أنَّ ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال وعدم كونه كذلك لا يستلزم الإبطال. وقال الشهيد الثاني كلفة: اعلم أنَّ البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصّوت لا مجرَّد خروج الدّمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصوراً وممدوداً، والشّك في إرادة أيّهما من الأخبار، قال الجوهريّ البكاء يمدُّ ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الّذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدُّموع وخروجها انتهى.

وهذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللّغويين والعرف لا يفرق بينهما والظاهر من كلام الأصحاب الأعمَّ فالأحوط تركهما، ولو عرض بغير اختيار فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، والله تعالى يعلم وحججه حقائق الأحكام.

١٨ - باب من لا تقبل صلاته وبيان بعض ما نهي عنه في الصلاة

العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرّضا عليه : إنّا روينا عن النبي عليه أنَّ من شرب الخمر لم يحتسب صلاته أربعين صباحاً؟ فقال: صدقوا، فقلت: وكيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى قدَّر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوماً، وهكذا إذا يوماً، ثمّ نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، وهكذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله وشربه تبقى مشاشة أربعين يوماً.

بيان: لعلَّ المراد أنَّ بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة إلى العلقة إلى سائر المراتب، فالتغيير عن الحالة الّتي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلّا بعد مضيّ تلك المدَّة.

وقال شيخنا البهائيُّ قدِّس الله روحه: لعلَّ المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثّواب عليها في تلك المدَّة لا عدم إجزائها، فإنّها مجزية اتّفاقاً، وهو يؤيّد ما يستفاد من كلام السّيد المرتضى أنار الله برهانه، من أنَّ قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء، فالعبادة المجزية هي المبرئة للذّمة المخرجة عن عهدة التكليف، والمقبولة هي ما يترتّب عليها الثواب، ولا تلازم بينهما، ولا اتّحاد، كما يظنُّ.

وممّا يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِينَ﴾ مع أنَّ عبادة غير المتقين مجزية إجماعاً، وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا نَقَبَّلَ مِثَآ﴾ مع أنّهما لا يفعلان غير المجزي، وقوله تعالى: ﴿فَنُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَبَّلُ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ مع أنَّ كلاً منهما فعل ما أمر به من القربان، وقوله ﷺ: إنَّ من الصّلاة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها، وإنَّ

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۳۱ باب ۵۲ ح ۱.

منها لما تلفُّ كما يلفُّ الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها، والتقريب ظاهر، ولأنَّ النَّاس لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها، ولو اتّحد القبول والإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلّا قبل الفعل كما لا يخفى، فهذه وجوه خمسة تدلُّ على انفكاك الإجزاء عن القبول.

وقد يجاب عن الأوَّل بأنَّ التقوى على مراتب ثلاث أوَّلها التنزَّه عن الشرك وعليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ النَّقَوَىٰ ﴾ قال المفسرون هي قول لا إله إلّا الله وثانيها التجنّب عن المعاصي، وثالثها التنزَّه عمّا يشغل عن الحقّ جلَّ وعلا ولعلَّ المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأولى، وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية، وسقوط القضاء، لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

وعن الثاني: بأنَّ السؤال قد يكون للواقع، والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب، وعرض الافتقار لديه، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوَّ أَخْطَأَنَا﴾ على بعض الوجوه.

وعن الثالث: بأنّه تعبير بعدم القبول عن عدم الإجزاء، ولعلّه لحلل في الفعل. وعن الرابع: أنّه كتاية عن نقص الثواب، وفوات معظمه.

وعن الخامس: أنَّ الدعاء لعلّه لزيادة الثواب وتضعيفه، وفي النفس من هذه الأجوبة شيء، وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزَّل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيّد المرتضى تنظيُّه انتهى كلامه رفع الله مقامه، والحقّ أنه يطلق القبول في الأخبار على الإجزاء تارة بمعنى كونه مسقطاً للقضاء أو للعقاب، أو موجباً للثواب في الجملة أيضاً، وعلى كمال العمل وترتّب الثواب الجزيل والآثار الجليلة عليه كما مرَّ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ المُسَالَوة تَنْعَىٰ عَنِ الْفَحْسَاءِ وَاللَّهُ وعلى الأعمّ منهما كما سيأتي في بعض الأخبار، وفي هذا الخبر منزَّل على المعنى الثانى عند الأصحاب.

٢ - كتاب زيد النرسي: عن عليّ بن زيد قال: حضرت أبا عبد الله عليه ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة؟ فقال أبو عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله المسكر أربعين يوماً إلّا أن يتوب، قال له الرّجل: فإن مات من يومه وساعته؟ قال: تقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله، فأمّا أن يكون في سكره فما يُعبأ بتوبته (١).

٣-كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة النهدي قال: سمعت أبا عبد الله على غير طهارة، عبد الله على غير طهارة، وجنب نام على غير طهارة، ومتضمّخ بخلوق (٢).

⁽١) الأصول السنة عشر، ص ٥٦.

⁽٢) الأصول السنة عشر، ص ٧٥.

٤ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاح، عن زكريًا بن محمد عن عبد الله البرقي، عن أبي عبد الله عليه قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجاثر والرّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (١).

معاني الأخبار؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن أحمد بن إدريس ومحمّد العطّار مثله^(٣).

المحاسن؛ عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْظِ مثله (٤). الهداية: مرسلاً مثله.

بيان: قد مرّ الخبر بشرحه في كتاب الطهارة والقبول فيه أعمُّ من الإجزاء والكمال، وفي الثلاثة الأوَّلة الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وإن ورد في الآبق في خبر الساباطيّ وغيره أنّه بمنزلة المرتدّ، ويظهر من الصدوق القول به، فإنَّ الظاهر أنّه على المبالغة والتشبيه في المخالفة العظيمة، وربما يقال بعدم الصحّة فيها، بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه والنهي في العبادة مستلزم الفساد، كما ذكره العلاّمة على أنَّ الأصول.

وفي الرابع لا خلاف في كونه محمولاً على عدم الإجزاء وكذا الخامس، وفي السادس على نفي الكمال كما نقل عليهما الإجماع، وأمّا الثامن فإن حمل على السّكران حقيقة فهو محمول على عدم الصحّة اتّفاقاً، ويجب القضاء، وإن حمل على النشوان، فالمشهور عدم الكمال، وإن كان الأحوط القضاء أيضاً.

والزنّين في بعض النسخ بالباء الموحّدة وفي بعضها بالنون، وكلاهما صحيحان، قال في النهاية: فيه لا يقبل الله صلاة الزنين هو الّذي يدافع الأخبثين، وهو بوزن السجّيل هكذا رواه

⁽۲) الخصال، ص ٤٠٧ باب ٨ ح ٣.

⁽٤) المحاسن، ج ١ ص ٧٦.

⁽۱) الخصال، ص ۲٤٢ باب ٤ ح ٩٤.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.

بعضهم والمشهور بالنون كما روي لا يصلينّ أحدكم وهو زنين أي حاقن، يقال: زنّ فذنَّ أي حقن فقطر، وقيل: هو الّذي يدافع الأخبثين معاً.

٥ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه يقول من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعفت عليه العذاب لترك الصلاة (١).

وخبر آخر: إنَّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض، فإذا تاب ردَّت عليه (٢). بيان: (ردَّت عليه) أي مقبولة أو ثوابها وكون المراد عدم القبول مع التوبة أيضاً بعيد.

٦ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة الحافظ، عن محمّد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن ابن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط (٣).

مجالس المفيد: عن الجعابي مثله (٤).

كتاب جعفر بن محمّد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليته مثله.

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه نهى عن صلاة الحاقب والحاقن، الحاقب الّذي احتاج إلى الغائط فلم يتبرَّز، فانحصر غائطه، والحاقن هو الّذي حبس بوله كالحاقب للغائط وقال: الحاذق الّذي ضاق عليه خفّه فخرق رجله أي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول انتهى، وعدَّ الأصحاب هذه الثلاثة من مكروهات الصّلاة.

٨ - العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم
 ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق علي عن آبائه

⁽۱) - (۲) الخصال، ص ۹۳۵ باب ۴۰ ح ۱.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ١٩٣ مجلس ٧ ح ٣٢٧.

⁽٤) أمالي المفيد، ص ١٧٣ مجلس ٢٢ ح ٢.

⁽٥) معاني الأخبار، ص ٢٣٧، أمالي الصدوق، ص ٣٣٧ مجلس ٦٤ ح ١٢.

قال: قال أمير المؤمنين عَلِيَهِ : إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع الصّلاة ونم، فإنّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك^(١).

٩ - الخصال: بالإسناد المتقدّم قال: قال أمير المؤمنين علي الله عن شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة (٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن ثعلبة، عن ميسّر، عن أبي جعفر عَلِيّهِ قال شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدَّك، وإنّما هو شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرّجل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين (٣).

بيان؛ قال الفيروزآبادي: الجدُّ البخت والحظِّ والحظوة والرزق والعظمة، وقال الجزري: في حديث الدعاء: «تبارك اسمك وتعالى جدُّك» أي علا جلالك وعظمتك والجدَّ الحظّ والسعادة والغناء انتهى وفي حديث آخر أنَّ ابن مسعود كان يقول ذلك ولعلَّ ابن مسعود كان يقرأ هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصّلاة كما سيأتي، والمنع لأنَّ الجنَّ أرادوا بقولهم هذا: البخت، ولا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى، وابن مسعود لمّا أراد به ما هو المراد في الآية جهلاً فكأنه أراد هذا المعنى أو يقال: إنّه وإن لم يقصد هذا المعنى وأراد به العظمة أو غيرها فلمّا كان موهماً لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله، لا سيّما في الصّلاة، وما ورد في بعض الأدعية فلعلّه أيضاً من طريق المخالفين، أو أريد به معنى آخر أو يقال: لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصّلاة وإن جاز في غيرها، وعلى أيّ حال الظاهر أنَّ المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال.

وأمّا التسليم فالمراد به ذكره في التشهّد الأوَّل كما هو دأبهم، واستمرَّ إلى اليوم وسيأتي التصريح به في خبر الأعمش، وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد الرواية: يعني في التشهّد الأوَّل وأمّا في التشهّد الثهادتين فل الأوَّل وأمّا في التشهّد الشهادتين فل التشهّد الأخير فقد فرغ من الصّلاة.

١٠ - المحاسن؛ عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه عن النبي عليه قال: لا يصلّي أحدكم وبه أحد العصرين: يعنى البول والغانط(٤).

معاني الأخبار؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ مثله(٥).

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٩ باب ٦٤ ح ١، الخصال، ص ٦٢٩ حديث الأربعمائة.

 ⁽۲) الخصال، ص ۱۳۲ حديث الأربعمائة.
 (۳) الخصال، ص ۱۳۲ حديث الأربعمائة.

 ⁽٤) المحاسن، ج ١ ص ١٦٣.
 (٥) معاني الأخبار، ص ١٦٤.

بيان: في المعاني: «العقدين» بدل العصرين أي ما يعقده في بطنه ويحبسه وما في المحاسن أظهر، قال الفيروزآباديّ العصر الحبس، وفي الحديث أمر بلالاً أن يؤذّن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم أراد قاضى الحاجة.

١١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن أبي الحكم، عن أبي عبد الله عليه قال: لا صلاة لحاقن وحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه (١).

توضيح: الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل والكمال، قال في المنتهى بعد إيراد هذه الصحيحة: المراد بذلك نفي الكمال لا الصحّة، ثمَّ نقل الإجماع على أنه إن صلّى كذلك صحّت صلاته، ونقل عن مالك وبعض العامّة القول بالإعادة.

١٢ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها.

بيان: في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى.

17 - المجازات النبوية: عن النبي في قال: لا يصلّي الرّجل وهو زناء قال السيّد: أصل الزناء الضيق والاجتماع ويقال: قد زنا بوله زنوا إذا احتقن وأزنى الرّجل بوله إزناء حقنه، فسمّي الحاقن زناء لاجتماع البول فيه وضيق وعائه عليه ووصف الرّجل بالضيق مجاز وإنّما الضيق في وعاء البول إلّا أنَّ ذلك الموضع لما كان شيئاً من جملته ونوطاً معلّقاً به، جاز أن يجري اسمه عليه، والزناء أحسن من الحاقن لأنَّ الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير، والزناء هو الضيق ولا يكاد يضيق وعاء البول إلّا من الكثير دون القليل (٢).

١٤ – الخصال؛ عن ستة من مشايخه على عن أحمد بن يحيى بن زكريًا ، عن بكر بن عبد الله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال : ويقال في افتتاح الصلاة اتعالى عرشك ولا يقال : اتعالى جدلك ولا يقال في التشهد الأوَّل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الأنَّ تحليل الصّلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (٣).

١٩ - باب النهي عن التكفير

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن أبائه بين يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه بين يلي قال: قال أمير المؤمنين عليها: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عَرَبَ الله الكفر يعني المجوس (٤).

⁽۱) المحاسن، ج ١ ص ١٦٣. (٢) المجازات النبوية، ص ١٢٠.

⁽٣) الخصال، ص ٢٠٤ باب ما فوق المائلة ح ٩. (٤) الخصال، ص ٢٢٢ حديث الأربعمائة.

٢ - دعائم الإسلام؛ عن جعفر بن محمد علي أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإنَّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا تشتغل نفسك عن الصلاة (١).

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلِينَهِ قال: قال عليُّ بن الحسين عَلِينَهِ وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصّلاة عمل وليس في الصّلاة عمل (٢).

 ٤ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له.

قال عليَّ : قال موسى : سألت أبي جعفراً عن ذلك فقال : أخبرني أبي محمّد بن علي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﴿ عَلَيْكُمْ ۖ قال : ذلك عمل ، وليس في الصّلاة عمل .

بيان: (وليس في الصلاة عمل؛ أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة، أو هو بدعة ولا يجوز الابتداع فيها، أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكتف والتكفير، واختلف الأصحاب في حكمه ومعناه، أمّا حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه وبطلان الصلاة بتعمّده، ونقل الشيخ والمرتضى عليه إجماع الفرقة، وخالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبّاً، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً، واستوجهه المحقق في المعتبر، واختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم دون الإبطال، والأحوط الترك والإعادة مع الإتيان به عمداً من غير تقيّة، وإن كان ما استوجهه المحقق كظه لا يخلو من وجه، إلّا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرَّمة.

وأما معناه فالتكفير في اللّغة الخضوع، وأن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، واختلف الأصحاب في تفسيره، فالفاضلان فسّراه بوضع اليمين على الشمال، وقيّده العلاّمة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة، وقال الشيخ: لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس، وتبعه ابن إدريس والشهيدان وقال في المنتهى: قال الشيخ في المخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين، وعندي فيه تردّد انتهى.

والظاهر أنّه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السّرة أو تحتها، وبين أن يكون بينهما حائل أم لا، وبين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد وقد صرّح بالجميع جماعة من الأصحاب، واستشكال العلاّمة في النهاية الأخير، ولا ريب في جواز

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۳۲. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۰۸ ح ۸۰۹.

التكفير حال التقيّة، بل قد يجب، ولو تركه والحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة، وإن كان الأحوط الإعادة وقد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة.

العياشي: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله علي قال قلت: أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: لا بأس إنَّ بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى، فأنزل الله على نبيه على : «خذ ما آتيتك بقوَّة» فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوّة، ثمَّ ذكرها في طلب الرزق: فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوّة (١).

بيان: على نبية أي على موسى عَلِي فيكون نقلاً بالمعنى، لبيان أنَّ المخاطب بالذات هو موسى عَلِي أو على نبينا على أي الغرض من إيراد تلك القصة، أنَّ قوله تعالى لبني إسرائيل ﴿خُدُواْ مَا ءَاتَيْنَكُم بِقُوَةٍ ﴾ بيان أنه ينبغي لهذه الأمة أيضاً أن يأتوا بمثله، وذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنّه نوع من التماوت، فلا ينبغي إشعاراً بأنَّ ما ذكرناه إنّما كان تقية، ويحون المراد أنَّ إرسال اليد من التماوت.

ويمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلّقاً بالسابق، بل ذكره للمناسبة، فيكون مؤيداً لتوقّف العلاّمة في منع وضع اليد على الذراع والساعد، لكن بمثل هذا الخبر الّذي هو في غاية الإجمال يشكل الاستدلال على حكم.

قوله: «ثمَّ ذكرها»: يمكن أن يكون من كلام الراوي أي ثمَّ ذكر عَلَيْمَةَ القوة وحسنها في طلب الرزق، وقال فاطلبه بقوَّة ويحتمل أن يكون في الأصل «قال: إذا طلبت» ويحتمل أن يكون من كلامه عَلَيْمَةِ أي الأخذ بالقوَّة في الآية ليس مقصوراً على العبادات، بل يشمل طلب الرزق أيضاً والله تعالى يعلم.

٧٠ - باب ما يستحب قبل الصلاة من الأداب

١ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ خُذُواْ زِينَكُمْ عِندَ كُلِ مَسْجِدِ ﴾ روي أنه المشط عند كل صلاة (٢).

 ⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٩ ح ١٠٠ من سورة الأعراف. والآية في المصحف هكذا: ﴿ خُدُواْ مَا َ
 خَاتَيْنَكُمْ بِقُوْرَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٦٣.

⁽٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٣٣ في تفسيره لسورة الأعراف.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢١ ح ١.

٣ - الأداب الدينية للطبرسي: يستحب السواك عند كل صلاة، وروي أن ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك^(١).

وروي عن الصادق عليه أنه قال: لا يخلو المؤمن من خمس: مشط وسواك وخاتم عقيق وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة (٢).

٤ - العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿ عُذُواْ رِينَكُم عِند كُلِّ صَلاة فريضة ونافلة (٣).

ومنه: عن عمّار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن علي يقول: المشط يذهب بالوباء قال: وكان لأبي عبد الله علي مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته (٤).

حامع الأخبار؛ قال أمير المؤمنين عليه : ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك (٥).

٦ - أعلام الدين للديلمي: قال قال النبي على الأواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فإن صلاة بغير سواك^(١).

٧ - ثواب الأعمال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد، عن أبيه، عن المفضّل، عن الصادق عليه قال: ركعتان يصلّبهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّبها غير متعطّر (٧).

بيان: تدلّ هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة، وهل يكتفي بما يقع قبل الوضوء؟ الأظهر ذلك وإن كان الأفضل إعادته متصلاً بالصلاة والتمشّط قبل الصلاة وبعدها، والقبل أفضل، والأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار الكثيرة، والتعظر عندها، وكلّ ذلك مذكور في كلام الأكثر^(A).

٢١ - باب القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض

الآيات: البقرة: ﴿ وَقُومُواْ بِلَّهِ تَسْنِينَ ﴾ (٢٣٨.

آل عمران: ﴿ الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ (١٩١٠.

⁽١) - (٢) الآداب الدينية، ص ٣٧ فصل ٥.

⁽٣) - (٤) تفسير العباشي، ج ٢ ص ١٧ ح ٢٥-٢٦ من سورة الأعراف.

⁽٥) جامع الأخبار، ص ١٥٢. (٦) أعلام الدين، ص ٣٧٣.

⁽٧) ثواب الأعمال، ص ٦٢.

تفسير: ﴿ وَقُومُوا ﴾ استدل به على وجوب القيام في الجملة إما في الصلاة الوسطى أو مطلقاً حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح، أو مطلقاً، وأورد عليه بأنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ خَيْفِظُواْ عَلَى اَلْفَكَوَتِ ﴾ إرادة العموم بالنسبة إلى الواجب والمندوب فالأمر للاستحباب وحينئذ لا ترجيح، ويحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض، وإن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لإرادة القيام في جميع الصلوات من قوله: ﴿ وَقُومُوا ﴾ وحمل الأمر به على الاستحباب وانصراف القيام ألى الأمر المعهود وتبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

ويمكن أن يجاب بأنَّ حمل المعرَّف باللاّم على المعهود المنساق إلى الذهن وهو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب، والقنوت تبادره في المعنى المخصوص إنَّما هو في عرف الفقهاء، وعلى تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب، والقيد للاستحباب، ويكفي في الحاليّة المقارنة في الجملة ولا يخفى ما فيه. والحقُّ أنَّ الاستدلال على الوجوب بالآية مشكل لكنَّ الأخبار المستفيضة المؤيّدة بالإجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام، والآية مؤيّدة لها.

﴿ لِلَّهِ ﴾ يدلُّ على وجوب النيَّة والإخلاص فيها ﴿ قَانِتِينَ﴾ سيأتي تفسيره.

﴿ اَلَّذِينَ يَذَكُرُونَ اَللَّهُ قِيدَمُا ﴾ قال الطبرسي ﷺ: وصفهم بذكر الله تعالى قائمين وقاعدين ومضطجعين، أي في سائر الأحوال لأنَّ أحوال المكلِّفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة، وقيل: معناه يصلَّون لله على قدر إمكانهم في صحّتهم وسقمهم، فالصحيح يصلِّي قائماً، والسقيم يصلِّي جالساً وعلى جنبه أي مضطجعاً، فسمّى الصلاة ذكراً رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره انتهى (١).

وروى الكليني في الحسن، عن أبي جعفر عليته في هذه الآية قال: الصحيح يصلّي قائماً ﴿ وَقُعُودًا ﴾ المريض يصلّي الذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِم ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً ، وقد مرَّ ما يؤيّد التفسير الأوَّل للطبرسي في باب الذكر .

أقول: سيأتي سائر الآيات في ذلك في باب صلاة الخوف. وفي ج ١٨٨.

العياشي: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر علي قال: سمعته يقول في قول الله ﴿ اللَّذِينَ لَا اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللهِ عَنْ الللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الللهِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا ع

وفي رواية أخرى: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر غلي ﴿ وذكر نحو ما مرَّ برواية الكليني (٢).

⁽۱) مجمع البيان، ج ٢ ص ٤٧٢.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٩١-١٩٢ من سورة آل عمران.

٢ - المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْتُ قال: قال عليَّ: من لم يُقِم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (١).

بيان: لا خلاف في وجوب القيام في الصّلاة بين علماء الإسلام، ونقل الإجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الإجماع على ركنيّته، ويظهر من نهاية العلاّمة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيّته، فإنّه قسّم أفعال الصّلاة إلى فرض وهو ما إذا أخلَّ به عمداً أو سهواً بطلت الصّلاة، وإلى سنّة وهو ما إذا أخلَّ به عمداً بطلت لا سهواً، وإلى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقاً، وجعل الأوَّل الصّلاة بعد دخول الوقت، والاستقبال، والتكبير، والركوع، والسجود، ولم يتعرَّض للقيام.

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب والركنيّة معاً، ويدلُّ على وجوب الانتصاب في القيام أيضاً بدون انحناء وانخناس، فإنَّ الصلب عظم من الكاهل إلى العَجب، وهو أصل الذنب، وإقامته يستلزم الانتصاب ويمكن أن يقال: استعمال «لا صلاة» وأشباهه في نفي الكمال شاع، بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحّة وإن كان في الأصل حقيقة فيه.

ثمَّ إنّه معلوم أنَّ القيام ليس بركن في جميع الحالات، لأنَّ من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب علية إعادة الصلاة، فلذا ذهب بعضهم إلى أنَّ الركن هو القيام المتّصل بالركوع وقيل: القيام في حال كلّ فعل تابع له، وتحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الإطناب.

صحيفة الرضا؛ عنه عنه مثله.

٤ - تفسير النعمائي: بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين علي قال: وأما الرخصة الّتي هي الإطلاق بعد النهي، فمنه ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الفَسَلَوَتِ وَالضَلَوْةِ الْوُسْطَلَ وَقُومُواْ إِنَّهِ قَلْنِتِينَ ﴾ فالفريضة منه أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثمَّ رخص للخائف فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيَّكُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيَّكُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيَّكُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيِّكُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيِّكُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِيجَالًا أَوْ رُكُبانًا ﴾ ومثله قوله نَتَوَيِّكُ أَلَى عَنْ يَعْدَى اللّهِ اللّهِ أَنَّ الصحيح يصلّي قائماً ، والمريض قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً ، ويومئ إيماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة .

 ⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱٦٠.
 (۲) عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ٧٣ باب ٣١ ح ٣١٦.

بيان؛ المشهور بين الأصحاب أنّه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء، فمع العجز عن القيام مطلقاً حتّى مع الانحناء والاتكاء يصلّي قاعداً، ونقلوا على تلك الأحكام الإجماع، لكن اختلفوا في حدّ العجز المسوّغ للقعود فالمشهور أنّه العجز عن القيام أصلاً وهو مستند إلى علمه بنفسه ونقل عن المفيد أن حدّه أن لا يتمكن من المشي بمقدار الصلاة، لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عَلَيْتُهِمُ : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.

والخبر يحتمل وجهين: أحدهما أنَّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً، وثانيهما أنَّ من قدر على المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقرًاً فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً، ولو حمل على الأوَّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً.

ثمَّ إنّهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً متكتاً وعليها ماشياً فالأكثر رجّحوا الاستقرار، ونقل عن العلاّمة ترجيح المشي، وكذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط، هل هو مقدَّم على الجلوس أم الجلوس مقدّم عليه؟ فذهب الشهيد وجماعة إلى الثاني، والشهيد الثاني إلى الأوَّل بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيداً له بأنَّ مع المشي يفوت وصف القيام ومع الجلوس أصله، ولا يخفى ما فيه، إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو وضدُّه مع القيام والقعود معاً.

والمسألة في غاية الإشكال، ولا يبعد أن يكون الصلاة جالساً أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها، والخبر المتقدّم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

واعلم أنَّ العجز يتحقّق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمل عادة، ولا يعتبر العجز الكليّ، ولا يختصّ القعود بكيفيّة وجوباً، بل يجلس كيف شاء، نعم المشهور أنّه يستحبُّ أن يتربّع قارئاً ويثني رجليه راكعاً، ويتورّك متشهداً، وفسّر التربع ههنا بأن ينصب فخذيه وساقيه، وتثنية الرجلين بأن يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير إقعاء، وقد مرَّ معنى التورك.

وذكر جماعة من الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب، وثانيهما أن ينحني بالنسبة إلى القائم المنتصب، وثانيهما أن ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه ولا يبعد تحقق الركوع بكل منهما والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض وأوجبه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف.

ثم إنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجّهاً إلى القبلة، واختلفوا في الترتيب حينتذ فالمشهور أنّه يضطجع على الأيمن فإن تعذّر فعلى الأيسر، فإن تعذّر فيستلقي، ويظهر من المعتبر والمنتهى الاتّفاق على تقديم الأيمن، ومن

المحقّق في الشرائع والعلاّمة في بعض كتبه والشيخ في موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن والأيسر، وجعل العلامة ﷺ في النهاية الأيمن أفضل.

ثمَّ على القول بتقديم الأيمن، إن عجز عنه، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر، وبعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء، وبعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط، ولعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات والأخبار.

وتدلُّ رواية العيون ورواية مرسلة رواها الشيخ عن الصادق عَلِيَّةً، على أنَّ بعد العجز عن القعود يتتقل إلى الاستلقاء وقال المحقّق في المعتبر بعد إيراد رواية التهذيب وإيراد رواية عمّار قبلها دالّة على تقدُّم الاضطجاع: الرواية الأولى أشهر وأظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أوَّلاً إلى الاستلقاء على التقيّة، فإنّه مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعيّة، وراوي خبر العيون عاميَّ وأخبار الرّضا عَليَّكُ كثيراً ما ترد على التقيّة، ومع قطع النظر عن ذلك، والإجماع المنقول، يمكن القول بالتخيير، وحمل تقديم الاضطجاع على الأفضلية، والعمل بالمشهور أحوط وأولى.

ثمَّ المشهور أنَّ الإيماء بالرأس مقدَّم على الإيماء بالعين، والأخبار مختلفة، وبعضها مجملة، والعمل بالمشهور أحوط، ومع الإيماء بالرأس فليجعل السّجود أخفض من الرّكوع، كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات.

المعتبر: روى أصحابنا عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمَّ يومئ بالصّلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمَّ يومئ بالصّلاة إيماء.

بيان: روى الشيخ بسند موثّق عن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْظِ قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى إمّا أن يوجّه فيومئ إيماء، وقال: يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثمَّ يومئ بالصّلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ويومئ إيماء.

وتشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمّار بحمّاد منه كلله أو من النّساخ، وتغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلاً بالمعنى، وجلالته تقتضي كونه خبراً آخر، واشتباه النّساخ بعيد لاتّفاق ما رأينا من النسخ على حمّاد، وسائر أجزاء الخبر كما نقلنا، إلّا أن يكون من الناسخ الأوّل والله أعلم.

٦ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو.

وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه وشقَّ عليه السجود، هل يجزيه أن يومئ وهو قاعد أو يصلّى وهو مضطجع؟ قال: يومئ وهو قاعد (١).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنّه إن قدر المريض على رفع موضع السّجود والسّجدة عليه وجب، ويدلُّ عليه أخبار، والعمل به متعيّن. وأمّا إذا صلّى بالإيماء هل يجب عليه أن يضع علي جبهته شيئاً حال الإيماء؟ لم يتعرَّض له الأكثر، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب، ويدلُّ عليه هذا الخبر وموثّقة سماعة والأحوط العمل به، وإن أمكن حملهما على الاستحباب، لخلو كثير من الأخبار عنه.

قوله ﷺ: ﴿يومئ وهو قاعد؛ محمول على القدرة على القعود، ولا ريب أنَّ مع القدرة على الاضطجاع، والخبر بجزئيه يدلُّ على تقدُّم الاضطجاع على الاستلقاء.

٧ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عبد الواحد بن محمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أنَّ النبي عليه عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلّا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (٢).

بيان: الخبر عاميّ ولا يعارض الأخبار المعتبرة.

٨ - طب الأئمة: عن الحسن بن أورمة، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع المؤذّن قال:
 قلت لأبي عبد الله علي إنّي أريد أن أقدح عيني، فقال لي: استخر الله وافعل، قلت: هم
 يزعمون أنّه ينبغي للرّجل أن ينام على ظهره كذا وكذا، ولا يصلّي قاعداً؟ فقال: افعل (٣).

توضيح؛ قال الجوهري قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد، قوله عليه الستخر الله أي اسأل الله أن يجعل خيرك فيه، قال في التذكرة: لو كان به رمد وهو قادر على القيام، فقال العالم بالطب: إذا صلّى مستلقياً رجا له البرء، جاز ذلك، ويه قال أبو حنيفة والثوريّ، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز لأنَّ ابن عبّاس لم يرخّص له الصّحابة في الصّلاة مستلقياً.

٩ - دعوات الراوندي: قال الني ﴿ يَهُ : يَصلَّي المريض قائماً إِن استطاع فإن لم يَستطع صلَّى قاعداً ، فإن لم يَستطع صلَّى قاعداً ، فإن لم يَستطع أن يَسجد أوماً برأسه ، وجعل مقصده إلى القبلة متوجَّها إليها ، فإن لم يَستطع أن يَصلِّي فإن لم يَستطع أن يَصلِّي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يَستطع أن يَصلِّي على جنبه الأيمن صلَّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة (٤).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۱۳ ح ۸۳۵-۸۳۵. (۲) أمالي الطوسي، ص ۳۸۲ مجلس ۱۳ ح ۸٤١.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٣ ح ٥٨٨.

⁽٣) طب الأئمة، ص ٨٧.

وروي عنهم ﷺ أنَّ المريض تلزمه الصّلاة إذا كان عقله ثابتاً، فإن لم يتمكّن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة وليصلِّ قائماً فإن لم يتمكّن فليصلِّ جالساً، فإذا أراد الركوع قام فركع، فإن لم يقدر فليركع جالساً، فإن لم يتمكّن من السّجود إذا صلّى جالساً رفع خمرة وسجد عليها، فإن لم يتمكّن من الصّلاة جالساً فليصلِّ مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد، فإن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قفاه، وليصل مومتاً يبدأ الصّلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد الرفع فتحهما، وإذا أراد السّجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته (۱).

١٠ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله غليته عن الصلاة قاعداً ويتوكأ على عصا أو على حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعد إن رسول الله على بعدما عظم وبعدما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ طه ۞ مَا أَنزَكَا عَلَيْكَ ٱلْفُرْمَانَ لِتَشْقَىٰ ۞ فوضعها.

ثمَّ قال أبو عبد الله عَلِيَهُ لا بأس بالصّلاة وهو قاعد، وهو على نصف صلاة القائم ولا بأس بالتوكّي على عصا والاتكاء على الحائط، قال: ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهنَّ ثمَّ ركع (٢).

بيان: «لا بأس بالصّلاة وهو قاعد» أي النافلة، ولا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضاً، قال في المعتبر: وهو إطباق العلماء وفي المنتهى أنّه لا يعرف فيه مخالف، وكأنّهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً، والأشهر أظهر، وما ذكره عليه في أوّل الخبر للتأكيد في إدراك فضل القيام عند السّهولة وعدم العسر والعذر، وقد جوّز بعض الأصحاب الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام وهو بعيد، والظاهر أنَّ تجويز الاتكاء على العصا والحائط أيضاً في النافلة، فأمّا القيام قبل الركوع فهو أيضاً محمول على الفضل للأخبار الدالّة على جواز الجلوس في الجميع، وهو حسن.

١١ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّه الله عن أخيه على قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ قال: لا بأس.

وسألته عن رجل يكون في الصّلاة هل يصلح له أن يقدّم رجلاً ويؤخّر أُخرى من غير مرض ولا علّة؟ قال: لا بأس.

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٤ ح ٥٨٩. (٢) قرب الإسناد، ص ١٧١ ح ٦٣٦.

وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال: لا بأس^(١).

كتاب المسائل: لعلى بن جعفر عن أخيه ﷺ مثله.

بيان؛ المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام، وذهب أبو الصّلاح إلى جواز الاستناد على كراهة، ولا يخلو من قوَّة، وعلى المشهور حملوا هذه الرواية وأمثالها على استناد قليل لا يكون بحيث لو زال السناد لسقط، فإنَّ الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقاً، ويمكن حمل تلك الأخبار على النافلة، وأخبار المنع على الفريضة، ثمَّ على تقدير الوجوب إذا أخلَّ بالاستقلال عمداً بطلت صلاته والظاهر عدم البطلان بالنسيان، وأمّا الاستعانة بشيء حال النهوض فقد صرَّح بعض المتأخرين بأنَّ حكمه حكم الاستناد وهو ضعيف، فقد دلّت هذه الرّواية على الجواز من غير معارض.

١٢ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليته قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام.

بيان: الظاهر أنَّ تضعيف النافلة إذا صلاّها جالساً محمول على الأفضليّة، لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه الله قال: سألته عمن صلّى جالساً من غير عذر أتكون صلاته ركعتين بركعة؟ فقال: هي تامّة لكم، فإنَّ الظاهر أنَّ الخطاب إلى الشيعة مطلقاً وكون الخطاب إلى العميان والمشايخ بعيد من الخبر كما لا يخفى.

وقال الشّهيد في الذكرى بعد إيراد هذه الرواية عقيب روايات التضعيف: فتحمل الأخبار الأوَّلة على الاستحباب، وهذا على الجواز، ثمَّ قال: ويستحبُّ القيام بعد القراءة ليركع قائماً ويحسب له بصلاة القائم، وقال الشيخ في المبسوط يجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام، وقد روي أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين، وروي أنّه ركعة بركعة وهما جميعاً جائزان.

١٣ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بعد أبي بعد أبي بعد الله وأبي جعفر بهي قالا: كان رسول الله علي إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورَّمت فأنزل الله تعالى: ﴿ طه ﴾ بلغة طبّى يا محمد ﴿ مَا أَنزَلَنَا عَلَيْكَ اللهُ إِن اللهُ اللهُ إِن اللهُ اللهُ اللهُ إِن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إلى اللهُ ال

إيضاح؛ رواه في الكافي بسنند موثّق، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلِيَّتِهِ وفيه يقوم على

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۰۶–۲۰۱ ح ۷۹۳ و۷۹۷-۷۹۸.

⁽٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٢ في تفسيره لسورة طه.

أطراف أصابع رجليه، وقال الطبرسي كلفة روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع إحدى رجليه في الصّلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله الآية فوضعها قال: روي ذلك عن أبي عبد الله عَلَيْهِ .

أقول: لعلّه كان أولاً الصّلاة على تلك الهيئات مشروعة فنسخت، ولا يجوز الآن الصّلاة مع رفع إحدى الرّجلين، ولا مع القيام على الأصابع، والمشهور وجوب الاعتماد على الرّجلين، وعدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حدّ القيام عرفاً.

١٤ - العلل والعيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه
 من العلل عن الرّضا علي قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (١).

١٥ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى عليه قال: سألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علّة كيف يحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة (٢).

11 - دعائم الإسلام؛ روِّينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عَلَيْ انَّ رسول الله عَلَيْ مثل عن صلاة العليل فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً قيل: يا رسول الله ومتى يصلّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقراً فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، وإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومئ إيماء.

وعن أبي جعفر ﷺ أنَّه قال: من أصابه رعاف لم يرقأ صلَّى إيماء.

وعن جعفر بن محمّد عَلِينَهُ أنّه قال: المريض إذا ثقل وترك الصّلاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصّلاة.

وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى جالساً تربّع في حال القيام، وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس، إن قدر على ذلك.

وعنه ﷺ أنّه قال: يجزي المريض أن يقرأ فاتحة الكتاب في الفريضة ويجزئه أن يسبّع في الركوع والسجود تسبيحة واحدة (٢٠).

٢٧ – باب آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيرة الإحرام الآيات: البقرة: ﴿وَقُومُوا بِنَو تَنبَيْنَ ﴾ (٢٣٨».

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲٤٥ باب ۱۸۲ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١.

⁽٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٩ ح ٨١٨. (٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٥.

الأنعام: ﴿ قُلْ إِنَّ سَلَانِى وَنُشَكِى وَتَمْيَاىَ وَمَنَاقِ فِنْهِ رَبِّ ٱلْعَنْفِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَمُّ وَيِذَاكِ لُمِرْتُ وَأَنَا أَزَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۞﴾.

الإسراء: ﴿زَكَيْرَهُ تَكَبِيرًا ﴾ ١١١٠.

الكهف: ﴿وَآمَـٰهِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدَعُونَ رَبَّهُم بِٱلْفَـٰدَوْةِ وَالْمَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَةً ﴾ (٢٨٠. وقال سبحانه: ﴿فَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَلَةَ رَبِّهِ فَلْيَصْلَ عَمَلًا مَنلِكًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَسْدًا ﴾ (١١٠٠. طه: ﴿إِنِّيّ أَنَا آقَهُ لَآ إِلَهُ إِلّاَ أَنَا فَآعَبُدُنِي وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرِيّ ﴾ (١٤).

المدثر: ﴿ وَرَبُّكَ نَكَيْرُ ﴾ ٤١.

البينة: ﴿ وَمَا آَرُهُوا إِلَّا لِيَعَبُدُوا اللَّهَ تُخِلِمِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٥٥.

الكوثر: ﴿ فَصَلِ لِرَبِّكَ وَأَغْرَهُ ٢١.

تفسير؛ ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ ﴾ يدلُّ على وجوب النيّة والإخلاص فيها كما مرَّ ﴿وَنُسُكِي ﴾ قيل عبادتي وتقرَّبي كلّه فيكون تعميماً بعد تخصيص فيدلُّ على امتياز الصّلاة عن سائر العبادات واختصاصها بمزيد الفضل، وقيل مناسك حجّي وقيل ذبحي لأنَّ المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام.

﴿وَكُمْيَاكُ وَمَكَاتِ ﴾ أي ما آتي به في حياتي وأموت عليه من الإيمان والأعمال الصالحة ، وقيل العبادات والخيرات الواقعة حال الحياة التي تقع بعد الموت بالوصية ونحوها كالتدبير ، وقيل نفس الحياة والموت أي إنما أريد الحياة إذا كان موافقاً لرضاه وكذا الموت ، أو المعنى أنهما منه تعالى ، وقيل طاعتي في حياتي لله ، وجزائي بعد موتي من الله ، وقيل جميع ما آتي عليه في حياتي حتى الحياة وجميع ما أموت عليه حتى الموت ﴿فِهُ رَبُ ٱلْمَلَكِينَ ﴾ أي أجعلها لله لأنه ربّ العالمين ، ولا يستحق العبادة غيره ، أو شكر المنعم واجب ، أو كلُّ ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه وهدايته والمحيا والممات بخلقه وتدبيره ، أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنه المستحقُ لأن يفعل له ، وفي غيرها بمعنى أنه بقدرته وخلقه ، رعلى بعض الوجوه المتقدمة في المحيا والممات لا نحتاج إلى تلك التكلّفات .

﴿لَا شَرِيكَ لَتُمْ﴾ أي في الإلهية أو في العبادة والإحياء والإماتة، أو لا أشرك معه في تلك الأمور أحداً ﴿وَيِذَلِكَ لِمُرْتُ﴾ أي بالإخلاص المذكور، أو بالقول المذكور والاعتقاد به أمرني ربّي ﴿وَأَنَا أَوَّلُ لَلْتَتْلِمِينَ﴾ فإنَّ إسلام كلّ نبيّ مقدَّم على إسلام أمّته، أو لأنّه ﷺ أوَّل من أقرَّ في عالم الله كما يشهد به غير واحد من الخبر ويحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر والنواهي.

ثمَّ الآية تدلُّ على تحريم قسمي الشرك الظاهر كعبادة الأصنام والكواكب ونحوها، والخفيِّ كالرِّياء والسمعة، وأنّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلاً ولا مشاركاً كالكواكب والأفلاك والعقول وغيرها، وأمّا قصد حصول الثّواب والخلاص من

العقاب فلا ينافي الإخلاص لأنهما بأمره تعالى وتكليف أكثر الخلق بإخلاص النية منهما قريب من التكليف بالمحال، بل هو عينه، نعم ذلك درجة المقرَّبين من الأنبياء والأوصياء والصَّدِيقين صلوات الله عليهم أجمعين، ومن ادّعى ذلك من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النيّة، وجعلها محض حضور البال، وهو ليس من النيّة في شيء، والنيّة هو الغرض الواقعيّ الباعث على الفعل.

وهذا مثل أن يقال: في طريقك أسد ولا تخف منه، وأعددنا لك مائة ألف تومان للعمل الفلاني، ولا يكن باعثك على العمل ذلك، وهذا إنّما يصدق في دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أنَّ الله يدخله بطاعته النّار وبمعصيته الجنّة يختار الطاعة ويترك المعصية تقرّباً إلى الله تعالى، وأين عامّة الخلق من هذه الدّرجة القصوى والمنزلة العليا؟ وقد مرَّ تحقيق ذلك وسائر ما يتعلّق به في باب الإخلاص من هذا الكتاب، وفي بعض مؤلّفاتنا العربية والفارسية، نعم يمكن أن يراد في هذه الآية ذلك بناء على أنَّ من خوطب به عليه صاحب هذه الدّرجة الجليلة، لكنَّ الظاهر أنَّ الخطاب لتعليم الأمّة.

ثمَّ اعلم أنّه ربّما يستدلُّ بهذه الآية على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام، وأنَّ على مامور كلَّ مسلم مأمور بذلك، لقوله: ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِينَ ﴾ فإنّه يدلُّ على أنَّ غيره أيضاً مكلّف مأمور بذلك، وأنّه أوَّلهم، مع ما ثبت من عموم التأسّي وعلى أنَّ صحة الصّلاة بل سائر العبادات موقوفة على الإخلاص المذكور، وما تضمّنه من معرفة الله ووحدانيّته وكونه ربّاً للعالمين، أي منشئاً ومربّياً لهم، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً وعالماً وحكيماً، إذ الإخلاص يستلزم ذلك.

وقد يناقش في استلزام وجوب الإخلاص المذكور توقف صحَّة العبادة على الإخلاص نفسه، وما يستلزمه من المعرفة لأنَّ كلَّ ما كان واجباً لشيء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكليّة، ويجاب بأنّه إذا ثبت كون العبادة مأموراً بها على هذا الوجه، فإذا لم يأت بها على الوجه المخاص لم يأت بالمأمور به، فتكون باطلة، ويعترض عليه بأنَّ ذلك إذا كان الأمر العبادة هو الذي تضمّن هذا الوجه، لا أن يكون بأمر على حدة، وهنا كذلك.

وقيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقّف الصحّة عليها للأمر بذلك القول فإنّه يفهم منه أنّه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلّقات متوقّفة عليها، ويمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه.

وأقول: يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدّمة الصّلاة كما ورد في الأخبار، فتكون مؤيّدة لها، ولو ثبت الإجماع على عدم الوجوب لثبت تأكّد الاستحباب.

﴿ وَكَبِّرُهُ تَكْمِيرًا ﴾ استدلَّ به على وجوب التكبير في الصّلاة لعدم وجوبه في غيرها اتّفاقاً، وفيه ما فيه ﴿ بِالْفَدَفْقِ وَٱلْمَشِيّ﴾ أي طرفي النهار فيستفتحون يومهم بالدَّعاء ويختمونه به أو في مجامع أوقاتهم أي يدامون على الصّلاة والدُّعاء كأنّه لا شغل لهم غيره، وقيل المراد صلاة الفجر والعصر ﴿ يُرِيدُونَ وَجَهَمُ ﴾ أي رضوانه، وقيل تعظيمه والقربة إليه دون الرّياء والسّمعة، ويدلُّ على رفعة شأن الإخلاص، وأنَّ المخلصين هم المقرَّبون وهم الذين يلزم مصاحبتهم ومودَّتهم ومعاشرتهم.

﴿ فَنَ كَانَ يَرَجُوا لِقَلَهُ رَبِيهِ ﴾ أي يأمل حسن لقاء ربّه، وأن يلقاه لقاء رضاً وقبول أو يخاف سوء لقاء ربّه في الكشّاف، وقال في مجمع البيان: أي يطمع في لقاء ثواب ربّه ويأمله ويقرّ بالبعث إليه، والوقوف بين يديه، وقيل معناه يخشى لقاء عقاب ربّه، وقيل إنَّ الرّجاء يستعمل في كلا المعنيين الخوف والأمل^(۱)، وفي التوحيد عن أمير المؤمنين عَلِيَــُلا يؤمن بأنّه مبعوث (۲).

﴿ فَلَيْمَىٰلَ عَهَلَا مَنْلِمًا ﴾ أي نافعاً متضمّناً للصّلاح والخير، وفي المجمع أي خالصاً لله يتقرَّب به إليه ﴿ وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِيهِ أَمَدًا ﴾ في المجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر، وقيل معناه لا يراني في عبادة ربّه أحداً، وقال مجاهد: جاء رجل إلى النبي عليه في فقال: إنّي أتصدَّق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلاً لله فيذكر ذلك منّي وأحمد عليه فيسرُني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله عليه ولم يقل شيئاً فنزلت الآية.

قال عطا: عن ابن عبّاس إنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُثْرِكُ بِسِادَةِ رَبِّهِ أَمَدًا﴾ ولم يقل ولا يشرك به، فإنّه أراد العمل الذي يعمل لله، ويحبُّ أن يحمد عليه، قال: ولذلك يستحبُّ للرّجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسّمها كيلا يعظّمه من يصله بها.

وروى عبادة بن الصّامت وشدّاد بن أوس قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من صلّى صلّى عبادة يراثي بها فقد أشرك، ومن صام صوماً يراثي به، فقد أشرك، ثمَّ قرأ هذه الآية (٣٠).

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم فهذا الشرك شرك رياء، وعن الباقر ﷺ سئل رسول الله ﷺ عن تفسير هذه الآية فقال: من صلّى مراءاة الناس فهو مشرك، ومن وكّى مراءاة النّاس فهو مشرك ومن حجَّ مراءاة النّاس فهو مشرك، ومن صام مراءاة النّاس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراءاة النّاس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراءاة النّاس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراءاة).

وفي الكافي عنه عليه في هذه الآية: الرّجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكية النّاس يشتهي أن يسمع به النّاس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه، ثمّ قال: ما من عبد أسرَّ خيراً فذهبت الأيّام أبداً حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسرُّ شراً فذهبت الأيّام حتى يظهر الله له شرّاً (٥).

⁽١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٩٥. (٢) التوحيد للصدوق، ص ٢٦٧.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٩٦.

⁽٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٠ في تفسيره لسورة الكهف، الآية: ١١٠.

⁽٥) أصول الكافي، ج ٢ ص ٤٨٤ باب الرياء ح ٤.

وروى العيّاشيُّ عن الصّادق عَلِيَّةِ أنّه سئل عن تفسير هذه الآية فقال: من صلّى أو صام أو أعتق أو حجَّ يريد محمدة النّاس فقد أشرك في عمله، وهو شرك مغفور (١) يعني أنّه ليس من الشّرك الذي قال الله: ﴿ إِنَّ الْقَهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ مِدِ، ﴾ وذلك لأنَّ المراد بذلك الشرك الجليّ وهذا هو الشرك الخفق.

وللآية تفاسير أخر بحسب بطونها فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن الوشّا قال: دخلت على الرّضا عَلِيَهِ وبين يديه إبريق يريد أن يتوضّا منه للصلاة فدنوت لأصبً عليه، فأبى ذلك، وقال: مه يا حسن! فقلت: لم تنهاني أن أصبً عليك؟ تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿ فَنَ كَانَ يَتُمُوا لِيَهُم مَنِهُمُ مَنِهُمُ وَلَا يُشْرِكُ بِسِهَادَة رَبِّهِ أَسَدًا ﴾ ها أناذا أتوضًا للصّلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد.

ويمضمونه رواية أخرى عن الرضا ﷺ ورواية أخرى عن أمير المؤمنين ﷺ .

فعلى هذا المعنى تدأّن على عدم جواز تولية الغير شيئاً من العبادة لا بعضاً ولا كلاً، ولا استعانة، إلاَّ ما أخرجه الدليل، فلا تجوز التولية في الوضوء لا بعضاً ولا كلاً اختياراً كما مرّ، ولا في الغسل والتيمّم، ولا الاتكاء في الصلاة، بل يجب الاستقلال بالقيام والقعود وغيرهما اختياراً، فلا يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير المصلّي ليقرأه إن جوَّزناه لكن مع إجمال الآية وتعارض التفاسير الواردة فيها، يشكل الحكم بالتحريم بمجرَّدها إلاَّ بمعاونة الأخبار فليظر فيها وقد مرَّ الكلام فيها.

ومنها ما رواه العياشيّ عن الصّادق عَلِينَهُ أنّه سئل عن هذه الآية فقال: العمل الصّالح المعرفة بالأثمّة ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً التسليم لعليّ عَلِيهُ لا يشرك في المخلافة من ليس ذلك له ولا هو من أهله^(۲).

وروى عليُّ بن إبراهيم عنه عَلِيَّهِ ﴿وَلَا بُثْرِلَهِ بِعِبَانَوَ رَبِّهِ أَمْدًا﴾ قال: لا يتَّخذ مع ولاية آل محمد غيرهم، وولايتهم العمل الصالح من أشرك بعبادة ربّه فقد أشرك بولايتنا وكفر بها، وجحد أمير المؤمنين عَلِيَهِ حقّه وولايته (٣).

﴿ فَأَعَبُدُنِى ﴾ لعلَّ تفريعه على التوحيد يشعر بالإخلاص ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلزِكَرِيَّ ﴾ فيه دلالة على الإخلاص على بعض الوجوه الآتية .

﴿وَرَبُّكَ نَكْمِزَ﴾ أي خصّص ربّك بالتكبير، وهو وصفه بالكبرياء عقداً وقولاً، وقال

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٩٢ من سورة الكهف.

⁽۲) تفسير العياشي، ج ۲ ص ۳۷۹ ح ۹۷ من سورة الكهف.

⁽٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢١.

الطّبرسي ﷺ أي عظّمه ونزّهه عمّا لا يليق به، وقيل كبّر في الصّلاة فقل الله أكبر انتهى^(١)، واستدلَّ به الأصحاب على وجوب تكبيرة الإحرام بأنَّ ظاهره وجوب التّكبير، وليس في غير الصّلاة، فيجب أن يكون فيها وفيه من النظر ما لا يخفى.

﴿ وَمَا أَرِمُوا إِلَّا لِيَعَبُدُوا اللَّهَ تُخْلِمِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ قال الطبرسي تَخَلَفُهُ: أي لم يأمرهم الله تعالى إلاًّ لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته، ولا يخلطون بعبادته عبادة من سواه (٢).

أقول؛ دلالتها على الإخلاص ظاهرة، وبها استدلَّ الأصحاب على وجوب النيّة، ولعلَّ في ذكر إقامة الصَّلاة وإيتاء الزكاة بعد ذلك إشعاراً بشدَّة اشتراط الإخلاص فيهما، ومدخليّته في صحّتهما وكمالهما، وتعقيبه بقوله: ﴿وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي دين الملّة القيّمة، يدلُّ على أنَّ الإخلاص من عملة أجزاء الدِّين والملّة وشرائطهما ولوازمهما.

﴿ فَصَلِّ لِرَبِكَ ﴾ يدلُّ على وجوب النيّة وإخلاصها في خصوص الصّلاة ﴿ وَٱغْمَرُ ﴾ قيل: المراد به نحر الإبل قالوا كان أناس يصلّون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيّه أن يصلّي وينحر لله عَمَّى أي فصلٌ لوجه ربّك إذا صلّيت لا لغيره، وانحر لوجهه وباسمه إذا نحرت، مخالفاً أعمالهم في العبادة والنحر لغيره كالأوثان.

وقيل هي صلاة الفجر بجمع، والنحر بمني، وقيل صلاة العيد فيكون دليلاً على وجوبها، وقيل صلَّ صلاة الفرض لربّك، واستقبل القبلة بنحرك، من قولهم منازلنا تتناحر أي تتقابل.

وروى الشيخ عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عَلِيَهِ قال: قلت له: ﴿فَصَلِ لِرَبِكَ وَاللَّهُ عَالَ: قلت له: ﴿فَصَلِ لِرَبِكَ وَالْخَيْ قَالَ: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وهذا معنى آخر، قال في القاموس: نحر الدَّار الدَّار كمنع استقبلتها، والرِّجل في الصّلاة انتصب ونهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبلة، انتهى.

وقيل: إنَّ معناه ارفع يديك في الصّلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر، أي نحر الصّدر، وهو أعلاه، وهو الّذي يقتضيه روايات عن أهل البيت ﷺ كما سيأتي وهو أقوى الوجوه من حيث الأخبار.

١ - مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله علي قول في قوله: ﴿ فَمُلِّلِ لِرَبِّكَ وَٱلْمَا عَلَيْكَ هُو رفع يديك حذاء وجهك.

قال: روى عبد الله بن سنان عنه ﷺ مثله.

وعن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عَلِينَا ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرٌ ﴾ فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصّلاة.

وعن حمَّاد بن عثمان قال: سألت الصَّادق ﷺ ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره فقال:

⁽۱) - (۲) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ٤١٤.

هكذا، ثمَّ رفعهما فوق ذلك، فقال: هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصّلاة.

وعن مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عَلِيَّةٍ قال: لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ عَلَيْ لجبرائيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السّماوات السّبع، فإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ ذينة الصّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

وقال النبي ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة، فلت: وما الاستكانة؟ قال ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا اَسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرَّعُونَ﴾ أورده الواحديُّ والثعلبيُّ في تفسيريهما (١).

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي كلفة وهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ المراد بها رفع اليدين في الصّلاة حذاء النحر، وهو يؤيد ما نسب إلى السيّد من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات، بناء على أنَّ الأمر للوجوب، لا سيّما أوامر القرآن ولو قيل بأنَّه لا معنى لوجوب كيفيّة المستحبّ، فلا مانع من القول به في تكبيرة الإحرام إن سلّم استحباب سائر التكبيرات، لكن في كون الأمر للوجوب كلام، والاحتياط ظاهر.

والآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر، وقد مرَّ القول في الجمع بين الأخبار في ذلك، وفي رواية حمّاد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصّدر وإلى النحر، بأن يكون المعنى أنَّ كليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكفّ محاذياً للنحر، وسائرها للصدر، أو ابتداؤها محاذياً للنحر وسائرها للوجه.

Y - عدة الداعي: روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الريّ في كتابه المنبي عن زهد النبي على عن عبد الواحد عمن حدَّثه، عن معاذ بن جبل قال: قلت حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله على وحفظته من دقة ما حدَّثك به، قال: نعم وبكى معاذ، ثمَّ قال: بأبي وأمّي حدَّثني وأنا رديفه قال: بينا نحن نسير إذ رفع بصره إلى السماء فقال: «الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما أحبَّ ثمَّ قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله! إمام الخير ونبيَّ الرَّحمة، قال: أحدَثك ما حدَّث نبي أمّته إن حفظته نفعك عيشك، وإن سمعته ولم تحفظه انقطعت حجّتك عند الله.

ثمَّ قال: إنَّ الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات، فجعل في كلّ سماء ملكاً قد جلّلها بعظمته، وجعل على كلِّ باب من أبواب السّماوات ملكاً بوّاباً فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي، ثمَّ ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدُّنيا فتزكيه وتكثّره فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الغيبة، فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، أمرني بذلك ربِّي.

⁽۱) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ٤١٥.

قال: ثمَّ تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمرُّ به وتزكّيه وتكثّره حتَّى يبلغ السّماء الثانية، فيقول الملك الذي في السَّماء الثانية: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، إنّما أراد بهذا عرض الدُّنيا، أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري.

قال: ثمَّ تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلاة فتعجب به الحفظة وتجاوزه إلى السّماء الثالثة، فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره، أنا ملك صاحب الكبر فيقول: إنّه عمل وتكبّر فيه على الناس في مجالسهم أمرني ربّي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري.

قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّي في السّماء له دويَّ بالتسبيح والصّوم والحجّ فتمرّ به إلى ملك السّماء الرّابعة فيقول لهم الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، أنا ملك العجب إنّه كان يعجب بنفسه، وإنّه عمل وأدخل نفسه العجب أمرني ربّي لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري.

قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمرُّ به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصّلاة ما بين الصلاتين، ولذلك العمل رنين كرنين الإبل عليه ضوء كضوء الشمس، فيقول الملك قفوا أنا ملك الحسد، واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه إنّه كان يحسد من يتعلّم أو يعمل لله بطاعته، وإذا رأى لأحد فضلاً في العمل والعبادة حسده ووقع فيه، فيحملونه على عاتقه ويلعنه عمله.

قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحجّ وعمرة فيتجاوز إلى السماء السّادسة فيقول الملك: قفوا أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لأنَّ صاحبه لم يرحم شيئاً إذا أصاب عبداً من عباد الله ذنباً للآخرة أو ضراً في الدُّنيا شمت به، أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يجاوزني.

قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع، وله صوت كالرعد، وضوء كضوء البرق، ومعه ثلاثة آلاف ملك، فتمرّ به إلى ملك السماء السّابعة فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب، أحجب كلّ عمل ليس لله إنّه أراد رفعة عند القوّاد، وذكراً في المجالس، وصيتاً في المدائن أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً.

قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة وحسن خلق وصمت وذكر كثير تشيّعه ملائكة السماوات والملائكة السبعة بجماعتهم، فيطوف الحجب كلّها حتى يقوموا بين يديه سبحانه، فيشهدوا له بعمل ودعاء، يقول الله أنتم حفظة عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إنّه لم يردني بهذا العمل، عليه لعنتي فتقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا.

قال: ثمَّ بكى معاذقال: قلت: يا رسول الله ما أعمل؟ قال: اقتد بنبيّك يا معاذ في اليقين، قال: قلت أنت رسول الله وأنا معاذ قال على وإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك، وعن حملة القرآن، ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك، ولا تركّ نفسك بتذميم إخوانك، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك، ولا تراء بعملك، ولا تدخل من الدُّنيا في الآخرة، ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك، ولا تناج مع رجل وأنت مع آخر، ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك خيرات الدُّنيا ولا تمزّق الناس فتمزّقك كلاب أهل النار، قال الله تعالى: ﴿وَالنّشِكَتِ نَشْطًا﴾ أفتدري ما الناشطات؟ كلاب أهل النار تنشط اللّحم والعظم قلت: ومن يطيق هذه الخصال؟ قال: يا معاذ أما إنّه يسير على من يسّره الله عله.

قال: وما رأيت معاذاً يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث^(١).

فلاح السائل؛ بإسناده عن هارون بن موسى التلّعكبري، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن سالم بن جبهان، عن عبد العزيز، عن الحسن بن عليّ، عن سنان عن عبد الواحد، عن رجل عن معاذ مثله(۲).

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: أرأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت، وللصلاة وقت؟ إذا توجه إلى الصلاة فليكبر وليقل: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت حتى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (٣).

بيان: ليست صلاة لعلّ المعنى أنّهم يقولون ليست التكبيرات داخلة في الصّلاة ولا استحباب فيها.

ومن الكتاب المذكور عن حميد، عن جابر، عن أبي عبد الله على قال: إنَّ رجلاً دخل مسجد رسول الله على ورسول الله جالس فقام الرجل يصلّي فكبّر ثمَّ قرأ فقال رسول الله على العبد على ربّه ثمَّ دخل رجل آخر فصلّى على محمّد وآله وذكر الله وكبّر وقرأ فقال رسول الله على : سل تُعط^(٤).

٤ - العلل؛ عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه قال: قلت له: لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات

⁽١) عدة الداعي، ص ٢٤٢. (٢) فلاح السائل، ص ١٣١.

⁽٣) - (٤) الأصول الستة عشر، ص ٧٠ و٧٠.

أفضل؟ ولأيّ علَّة يقال في الركوع اسبحان ربّي العظيم وبحمده، ويقال في السجود اسبحان ربّي الأعلى وبحمده،؟.

قال: يا هشام إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً، والحجب سبعاً، فلمّا أُسري بالنبيّ على وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله على وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح، فلمّا رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات، فلذلك العلّة تكبّر للافتتاح في الصّلاة سبع تكبيرات.

فلمّا ذكر ما رأى من عظمة الله ، ارتعدت فرائصه فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول: اسبحان ربي العظيم وبحمده فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع ، خرّ على وجهه وجعل يقول: اسبحان ربّي الأعلى وبحمده فلمّا قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنّة (١).

بيان: «وجعل يقول الكلمات» لعلّها كلمات أخر سوى ما نقل إلينا، أو المراد هذه الأدعية المنقولة وخفّف علينا بأن نقرأها بعد الثلاث والخمس والسبع، وكان عليه يقرؤها بعد كلّ تكبير، «والانبراك» هنا أُطلق على الركوع مجازاً «نظر إليه» الضمير راجع إلى عظمة الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف، أو على المجاز، أو راجع إلى ما رأى، ويدلّ على استحباب تكرار ذكر السجود سبع مرّات.

٥ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر وفضالة معاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: إن رسول الله عليه كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي غليه فكبر رسول الله عليه فلم يُجد الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله عليه يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يجده حتى أكمل سبع تكبيرات، فأجاد الحسين غليه التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله غليه وصارت سنة (١٠).

ومنه: بالإسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر على قال: خرج رسول الله على إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي علي الطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أن لا يتكلّم، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله على عنقه، وصفّ الناس خلفه، فأقامه رسول الله على على يمينه، فافتتح رسول الله على الصلاة فكبّر الحسين حتى كبّر رسول الله على سبع تكبيرات وكبّر الحسين عبيدات وكبّر الحسين عبد السنة بذلك.

⁽۱) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٩ باب ٣٠ ح ٤. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٩ باب ٣٠ ح ١.

قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عَلِيَّهُ فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد الله وتثنى عليه ثمَّ تقرأ (١).

توضيح: اعلم أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات واختلفوا في عمومها، فذهب المحقّق وابن إدريس والشهيد كلِلله وجماعة إلى العموم وبعضهم نصَّ على شمول النوافل أيضاً، وقال المرتضى كلِلله باختصاصها بالفرائض دون النوافل، وابن الجنيد خصّها بالمنفرد.

وقال المفيد في المقنعة: يستحبُّ التوجّه في سبع صلوات، وقال الشيخ في التهذيب: ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد بها خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره أوَّل كلّ فريضة وأوَّل ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر وفي أوَّل كلّ ركعة من ركعتي الزوال وفي أوَّل ركعة من نوافل المغرب، وفي أوَّل ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه الستة مواضع ذكرها عليّ بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والأوَّل أظهر لعموم الأخبار.

ثمَّ إنه لا خلاف بينهم في أنَّ المصلّي مخيّر في جعل أيّ السبع شاء تكبيرة الافتتاح، وذكر الشيخ في المصباح أنَّ الأولى جعلها الأخيرة، وتبعه في ذلك جماعة ولم يظهر لهم مستند إلاً كون دعاء التوجّه بعدها، وهو لا يصلح دليلاً. وظاهر خبر الحسين عَلِيَا أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الله النبيَّ عَلَيْهِ الله الأولى، ولذا ذهب بعض المحدّثين إلى أنَّ تعبين الأولى متعيّن، ويمكن المناقشة فيه بأنَّ كون أوَّل وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم، مع أنَّ العلل الواردة فيها كثيرة، وسائر العلل لا يدلُّ على شيء.

وكان الوالد قدّس سرّه يميل إلى أن يكون المصلّي مخيراً بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع، ومع اختيار كلّ منها يكون الجميع فرداً للواجب المخيّر كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود، وهذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمّل فيها، بل بعضها كالصريح في ذلك.

فما ذكروه من أنَّ كلاً منها قارنتها النيّة فهي تكبيرة الإحرام، إن أرادوا نيّة الصلاة، فهي مستمرَّة من أوَّل التكبيرات إلى آخرها مع أنّهم جوَّزوا تقديم النيّة في الوضوء عند غسل اليدين، لكونه من مستحبّات الوضوء فأيّ مانع من تقديم نيّة الصلاة عند أوَّل التكبيرات المستحبّة فيها، وإن أرادوا نيّة كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر.

وعمدة الفائدة التي تتخيّل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصّلاة في أثناء التكبيرات، وهذه أيضاً غير معلومة، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة، وإن قارنت نيّة الصّلاة الأولى، لأنّ الستَّ من الأجزاء المستحبّة أو لأنَّه لم يتمَّ الافتتاح بعد بناءً على ما

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٩ باب ٣٠ ح ٢.

اختاره الوالد تظلمُه لكنّهم نقلوا الإجماع على ذلك وتخيير الإمام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومىء إلى ما ذكروه، إذ الظاهر أنَّ فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الإمام في الصّلاة.

فالأولى والأحوط رعاية الجهتين معاً بأن يتذكّر النيّة عند واحدة منها، ولا يوقع مبطلاً بعد التكبيرة الأولى، ولولا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النيّة تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النيّة للأولى والأخيرة معاً.

ثمَّ ظاهر العلاّمة وجماعة أنَّ موضع دعاء التوجّه عقيب تكبيرة الافتتاح أيّتها كانت، وظاهر الأخبار تعقيبه السابعة، وإن نوى بالافتتاح غيرها، وهو عندي أقوى.

قوله ﷺ في الخبر الأوَّل (فلم يجد) على بناء الإفعال من الإجادة بمعنى إيقاعه جيّداً، وفي بعض النسخ (فلم يحر) بالحاء والراء المهملتين من قولهم ما أحار جواباً أي ما ردَّ والإبطاء عن الكلام لعلّه كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلّمهم عند الولادة، بل في الرحم، وكذا التخوّف كان من الناس لا منه ﷺ.

٦ - العلل: بالإسناد المتقدِّم عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جبير، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عَلَيْتُ قال: قلت له: ما الافتتاح؟ فقال تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال ذاك أفضل^(١).

٧- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم على يسأل عن التوجّه للصلاة أن يقول على ملة إبراهيم ودين محمّد فقد أبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصّلاة، خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمّد عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصادق على قال للحسن: كيف تتوجّه؟ قال: أقول لبيك وسعديك، فقال له الصادق على السي عن هذا أسألك كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً قال الحسن: أقوله، فقال له الصادق على : إذا قلت ذلك فقل: هعلى ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ بن أبي طالب والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين؟.

فأجاب على التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسنّة المؤكّدة فيه التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه «وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وهدى أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهمَّ اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ يقرأ الحمد.

قال الفقيه الذي لا يشكُّ في علمه: الدين لمحمد والهداية لعليّ أمير المؤمنين لانُّها

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۹ باب ۳۰ ح ۳.

له عَلَيْمَ وَفِي عَقِبه باقية إلى يوم القيامة، فمن كان كذلك فهو من المهتدين، ومن شكَّ فلا دين له، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى (١).

٨ - العيون والخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبد الله الخلنجي، عن الحسن بن راشد قال: سالت الرضا عليه عن تكبيرات الافتتاح فقال: سبع قلت: روي عن النبي عليه أنه كان يكبر واحدة فقال إنَّ النبي عليه كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر استاً (٢).

٩ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير،
 عن زرارة قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْتِهِ وسمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عَلِيّتُلِلّا قال: إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها وتسرّ ستاً.

ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر غلي الصّلاة تكبيرة واحلة، أبي جعفر غلي الصّلاة تكبيرة واحلة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل.

إيضاح: قال الشهيد قدِّس سره في الذكرى والنفليّة وغيره: يستحبُّ للإمام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه والإسرار للمأموم أمّا المنفرد فله الخيرة في ذلك، وأطلق الجعفيُّ رفع الصوت بها، والتوجّه بست غيرها أو أربع أو اثنتين والدّعاء بينها، ويجوز الجعفيُّ رفع الصوت بها، والتوجّه بست غيرها أو أربع أو اثنتين والدّعاء بينها، ويجوز الوحوز التحرام.

١٠ - الخصال: في خبر الأعمش عن الصادق عليته قال يقال في افتتاح الصلاة: تعالى عرشك، ولا يقال جدُّك.

ومنه: قال: قال أبي تتليُّ في رسالته إليَّ: من السنة التوجّه في ستّ صلوات، وهي أوَّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوَّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوَّل ركعة من ركعتي الإوال، وأوَّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوَّل ركعة من نوافل المغرب وأوَّل ركعة من الفريضة (٣).

بيان؛ اعترف الأصحاب بعدم النص في ذلك لكنّه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي، ويمكن حمله على تأكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها.

١١ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد
 بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن صباح

⁽۱) الاحتجاج، ص ۵۸۹. (۲) الخصال، ص ۳٤٧ باب ٧ - ١٦.

⁽٣) الخصال، ص ٣٣٣ باب ٦ ح ٣٢.

المزنيّ، عن أبي عبد الله عَلِيُنِير قال: قال أمير المؤمنين عَلِيُّلِينَ : تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة منها تكبيرة القنوت^(١).

بيان؛ استدلّ به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهّد الأوَّل بدلاً من تكبير القنوت، فإنّها تكون حينئذ أربعاً وتسعين، مع التصريح فيه بتكبير القنوت، وسيأتى القول فيه.

17 - العلل: عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمد الأنصاريّ عن الحسين بن علي العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه إلى المن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه قوله: «الله أكبر، يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء، ولا يلبس بالأجناس، ولا يدرك بالحواسّ، قال الرجل: ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك، ولو ضُربت عنقي (٢).

۱۳ - مجالس ابن الشيخ؛ عن والده السعيد، عن محمّد بن محمد بن مخلّد، عن عبد الواحد بن محمّد، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة ابن واثل عن أبيه، قال: صلّيت خلف النبي في فكبّر حين افتتح الصلاة، ورفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع (۳).

ومنه: عن أبيه عن هلال بن محمّد الحقّار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه عن أبي عن أبي مقاتل الكشّي، عن أبي مقاتل السمرقنديّ، عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب عليه قال: لمّا نزلت على النبي عليه وفصَل لِرَبِك وَأَغَر و قال: يا جبرائيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ فقال: يا محمّد إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة (٤).

١٤ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه قال: على الإمام أن يرفع يديه في التكبير (٥).

بيان: حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر على أنّ فعل الإمام أكبر فضلاً وأشدُّ تأكيداً، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل، واستدلّ به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الإمام وغيره.

١٥ - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن

⁽۱) الخصال، ص ۹۹۵ باب ۸۰ ح ۳. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۹ باب ۱۰ ح ۱.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٣٨٤ مجلس ١٣ ح ٨٣٥.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٣٧٧ مجلس ١٣ ح ٨٠٦. (٥) قرب الإسناد، ص ٢٠٨ ح ٨٠٨.

الفضل بن شاذان فيما روي من العلل، عن الرضا علي الله فإن قال: فلم بدأ بالاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟ قيل: للعلَّة التي ذكرناها في الأذان.

فإن قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟ قيل: لأنّه أحبَّ أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة.

فإن قال: فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرّات؟ قيل: إنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات: تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتين في السجود وتكبيرة أيضاً للركوع، وتكبيرتين للسجود، فإذا كبّر الإنسان أوَّل الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلّه، فإن سهى في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته.

فإن قال: فلم يرفع اليدان في التّكبير؟ قيل: لأنَّ رفع اليدين هو ضرب من الابتهال والتبتّل والتبتّل والتبتّل والتضرّع، فأوجب الله يُحرَّبُهُ أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلاً متضرَّعاً مبتهلاً، ولأنَّ في رفع اليدين إحضار النيّة، وإقبال القلب على ما قال وقصد(١).

بيان: قوله علي وفاحرى أي أليق وأنسب، ولعلّه علّة أخرى، ويؤيّده أنَّ في بعض النسخ وأخرى، قوله علي النما جعل، في العلل قبل ذلك زيادة (قيل: لأنَّ الفرض منها واحد وسائرها سنّة، وإنّما جعل، إلخ – والحاصل أنَّ التكبيرات الافتتاحيَّة في الصَّلاة التي فرضت أوَّلاً وهي ركعتان سبع أوَّلها تكبيرة الافتتاح وهي افتتاح الصَّلاة، والثانية، افتتاح الركوع، والثالثة افتتاح السجدة الثانية، وكذا في الركعة الثانية ثلاث والثالثة افتتاح السجدة الثانية، وكذا في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات، لافتتاح الركوع، وكلّ من السجدتين، فجعلت السّت لتدارك نسيان ما سيأتي من التكبيرات، وأما تكبيرة الإحرام فهي أوَّل الفعل لا تنسى، وتكبيرات الرفع من السجدتين لمّا لم تكبيرات لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحيَّة، فلذا لم يقدَّم لها تكبير.

وأقول: لعلَّ الفضل استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ نَكَيْرٌ ﴾ على وجوبها فحكم بكونها فريضة، والقرينة عليه بطلان الصلاة بتركها سهواً، وهذا من خواصّ الفريضة وفي العلل بعد قوله

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٤ باب ١٨٢ ذيل ح ٩.

«وقصد» لأنَّ الغرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّها تؤدَّى على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبَّ أن يؤدُّوا السنّة على جهة ما يؤدُّوا الفرض انتهى والتبتَّل الانقطاع عن الخلق والاتصال بجنابه سبحانه، والإقبال على عبادته، والتضرُّع والابتهال: المسكنة والمبالغة في الدعاء، وتطلق على معان أخرى أوردناها في كتاب الدعاء لا يناسب المقام.

وحاصل الكلام أنَّ في وقت ذكره تعالى التضرَّع والابتهال مناسب مطلوب لا سيّما وقت هذا الذكر المخصوص، أعني تكبيرة الافتتاح لأنَّه وقت إحضار نيّة الصلاة والإخلاص القربة وقطع النظر عن جميع الأغراض، فناسب رفع اليد إلى الله ونفض اليد عمّا سواه، وتنزيهه عن مشابهة من عداه.

ثمَّ لما كانت هذه الوجوه مخصوصة بتكبيرة الإحرام بيّن الوجه في التكبيرات الأخر بأنَّ السنّة تابعة للفريضة في الكيفيّة، فلذا ترفع اليدان في سائر التكبيرات، وإن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه، وإنّما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجراء شيء منها فيها كما لا يخفى، وفيه دلالة على وجوب النيّة ومقارنتها لتكبيرة الإحرام.

١٦ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قال النبي عليه الله الله عليه الله الله عليه الله عليه الله الله عليه عليه الله عليه عليه الله الله عليه الله الله على الله عليه الله على الله على الله عليه الله عليه الله عليه على الله عليه الله على الله عليه على الله على الله على الله ع

١٧ - فقه الرضا: قال العالم ﷺ: إنَّ رجلاً أتى المسجد فكبَّر حين دخل ثمَّ قرأ فقال رسول الله ﷺ: أعجل العبد ربّه، ثمَّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ كبَر فقال ﷺ: سل تعط.

وسألته عن أخف ما يكون من التكبير قال: ثلاث تكبيرات. قال: ولا بأس بتكبيرة واحدة. وذكر عَلَيْتُهِ في وصف صلاة اللّيل: ثمَّ افتتع الصلاة، وتوجِّه بعد التكبير فإنّه من السنّة التوجّه في ستّ صلوات وهي أوَّل ركعة من صلاة اللّيل، والمفرد من الوتر، وأوَّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوَّل من ركعتي الإحرام، وأوَّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوَّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوَّل ركعة من ركعات الفرائض (٢).

الهداية: مرسلاً مثله.

١٨ - المكارم ومصباح الشيخ؛ في القول عند التوجّه إلى القبلة االلَّهمَّ إليك توجّهت، ورضاك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، اللَّهمَّ صلَّ على محمّد وآل محمّد، وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبّتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنَّك أنت الوهّاب؛ (٣).

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ٨٢. (٢) فقه الرضا عَلَيْهِ، ص ١٣٨.

⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٨٥، مصباح المتهجد، ص ٤٢.

أقول: قد مرَّ الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسنداً عن أبي محمّد العسكري عَلَيْهُ الله الله العسكري عَلَيْهُ ا بأدنى تغيير . «في هذا الجزء ص ٢٢ باب ٩ ح ٢١».

19 - فلاح السائل، إذا أتيت مصلاك فاستقبل القبلة وقل: «اللَّهمَّ إنِّي أقدِّم إليك محمّداً نبيّك نبيّ الرحمة وأهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي وأتوجّه بهم إليك فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقربين، اللَّهمَّ اجعل صلاتي بهم مقبولة، ودعائي بهم مستجاباً، وذنبي بهم مغفوراً، ورزقي بهم مبسوطاً، وانظر إليَّ بوجهك الكريم نظرة أستكمل بها الكرامة والإيمان، ثمَّ لا تصرفه إلاَّ بمغفرتك وتوبتك، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب اللَّهمَّ إليك توجّهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، اللَّهمَّ أقبل إليَّ بوجهك وأقبل إليك بقلبي، اللَّهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الحمد لله الذي جعلني ممَّن يناجيه، اللَّهمَّ لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضّلتني، ولك الحمد على كلِّ بلاء حسن أبليتني، اللَّهمَّ على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضّلتني، ولك الحمد على أنت التوّاب الرحيمه (١).

٢٠ - أقول: قد مرَّ في كتاب التوحيد أنَّ رجلاً قال عند الصادق عَلَيْتُهِمْ: «الله أكبر، فقال الله أكبر، فقال الله أكبر من أيِّ شيء؟ فقال: من كلّ شيء، فقال أبو عبد الله عَلَيْتُهِمْ: حددته فقال الرجل: كيف أقول؟ فقال: قل: الله أكبر من أن يوصف (٢).

٢١ - فلاح السائل: روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب زهد أمير المؤمنين عليما بإسناده إلى أبي عبد الله عليما قال: كان عليم إذا قام إلى الصّلاة فقال: ﴿وَجَهْتُ وَجَهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَتِ وَالْأَرْضَ ﴾ تغيّر لونه حتى يعرف ذلك في وجهه (٣).

وبإسناده إلى التلّعكبري عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن العلا المذاريّ، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عَلَيْتُهُمْ : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير : في أوَّل الزَّوال، وصلاة اللّيل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوَّع أن تكبّر تكبيرة واحدة لكلّ ركعتين (1).

وقد روينا السبع تكبيرات بإسنادنا إلى كتاب ابن خانبه.

ومنه: قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبيُّ وغيره عن الصادق علي اللهم الله الملك الحقُّ لا إله إلاَّ أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، ثمَّ يكبّر تكبيرتين ويقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك، والمهديُّ من هديت، عبدك وابن عبديك، بين يديك،

 ⁽۱) فلاح السائل، ص ۹۲.
 (۲) أصول الكافي، ج ١ ص ٦٨ باب معاني الأسماء ح ٨.

⁽٣) فلاح السائل، ص ١٠١. (٤) فلاح السائل، ص ١٣٠.

منك وبك ولك وإليك، لا ملجاً ولا منجا ولا مفرَّ منك إلاَّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت سبحانك ربَّ البيت الحرام، ثمَّ يكبِّر تكبيرتين أُخريين كما أشرنا إليه (١).

ثمَّ يتوجَّه كما كنَّا نبَهنا عليه ويقول: «وجَهت وجهي للَّذي فطر السّموات والأرض على ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له ويذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٢).

توضيح: قال الكفعمي: الملك هو التام الملك الجامع لأصناف المملوكات أو المتصرّف بالأمر والنهي في المأمورين، أو الذي يستغني في ذاته عن كلّ موجود في ذاته وصفاته انتهى، وقيل: هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلّط على ما سواه بالإيجاد والإفناء الحقّ الثابت الذي لا يعتريه الزوال والانتقال. وقال في النهاية: الحقّ هو الموجود حقيقة المتحقّق وجوده وإلهيّته، والحقّ ضدَّ الباطل وفي رواية الكفعميّ وغيره بعد ذلك: المبين، وهو المظهر حكمته بما أبان من تدبيره وأوضح من بنيانه أو الذي أظهر الأشياء وأخرجها من العدم.

قلبيك وسعديك أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وإسعاداً لك بعد إسعاد ، يعني مساعدة على امتثال أمرك بعد المساعدة وفي النهاية : قلبيك أي إجابتي لك يا ربّ ، وهو مأخوذ من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به ، وألبّ على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنّك قلت : ألبّ إلباباً بعد إلباب ، وقيل : معناه اتّجاهي وقصدي با ربّ إليك من قولهم : داري تلبّ دارك أي تواجهها ، وقيل : معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومنه لبّ الطعام ولبابه انتهى وزاد في القاموس معنى آخر قال : أو معناه محبّي لك . من امرأة لبّة : محبّة زوجها .

وفي النهاية: «سعديك» أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاد بعد إسعاد ولهذا ثنّى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال، قال الجرميُّ لم يسمع سعديك مفرداً انتهى «والخير في يديك» أي بقدرتك أو بنعمتك وإحسانك أو بهما أو ببسطك وقبضك، فإنّهما محض الخير إذا كانا منك أو النعماء الظاهرة والباطنة كلَّ ذلك ذكره الوالد قدّس سرّه.

ويحتمل أن يكون المراد القدرة على الضرّ والنفع والبليّة إذعاناً بأنَّ كلَّ ما يصل من الله إلى العبد من الصحّة والمرض والغنى والفقر والحياة والموت وأشباهها فهو محض الخير

⁽۱) - (۲) فلاح السائل، ص ۱۳۲.

والمصلحة وأكّده بقوله «والشرّ ليس إليك» أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا وضعف قابليّتنا وما ينسب إليك من ذلك فهو محض الخير والنفع والجود «والمهديُّ» بالهداية الخاصة «من هديت» كما قال تعالى: كلّكم ضالٌ إلاَّ من هديت، «عبدك» مبتدأ والظرف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي أنا عبدك فالظرف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال.

وإنّما قال اوابن عبديك إظهاراً لغاية الافتقار والاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف، وقيل: إنّما قال ذلك لأنّ في الشاهد أولاد العبيد أعزّ عندهم من العبد الجديد (بين يديك) أي تحت قدرتك راض بكلّ ما تفعله به، أو واقف بين يديك متوجّه إليك للعبادة (منك) أي وجوده وحياته منك (وبك) أي بقاؤه وجميع أموره بفضلك وقدرتك (والخيرات) الصادرة منه من الأفعال والتروك بحولك وقوتك وعونك وهدايتك (ولك) أي مملوك لك أو أعماله خالصة لك (وإليك) أي مرجعه في الدنيا والآخرة إليك (لا ملجأ ولا منجا ولا مفرًا) الثلاثة إمّا مصادر أي ليس التجاؤه ونجاته وفراره منك ومن عقابك وعذابك إلاّ إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلصه ممّا تريده به، أو أسماء مكان، أي ليس محلّ الالتجاء والنجاة والفرار منك إلاّ إليك.

«سبحانك وحنانيك» والحنان بالتخفيف الرحمة أي أُنزِّ هك عمّا لا يليق بك تنزيها والحال التي أسألك رحمة بعد رحمة ، أي أنا أبداً محتاج إلى رحمتك ، فإنَّ الإمكان علّة للاحتياج ولا ينفكُّ عنِّي أبداً «تباركت» أي كثر خيرك من البركة وهي كثرة الخير أو تزايدت عن كلّ شيء وتعاليت عنه في صفاتك وأفعالك، فإنَّ البركة تتضمّن معنى الزيادة أو دمت من بروك الطير على الماء.

وقال الطبرسيُ عَلَمَهُ في قوله تعالى: ﴿ بَارَكَ ٱلَّذِى نَزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ تفاعل من البركة معناه عظمت بركاته وكثرت عن ابن عباس، والبركة الكثرة في الخير. وقيل: معناه تقدَّس وجلَّ بما لم يزل عليه من الصفات ولا يزال وقيل معناه قام بكلّ بركة وجاء بكلّ بركة (١٠).

«سبحانك ربّ البيت؛ أي أُنزّهك عن أن تكون في جهة من الجهات وأن يكون البيت الذي توجّهت إليه مسكنك وتحتاج إليه بل أنت ربّه خلقته وكرَّمت وتعبّدت الخلائق بالتوجّه إليه .

"وجهت وجهي" أي وجه قلبي اللذي فطر السماوات والأرض؛ أو وجه جسدي إلى بيته والجهة التي أمرني بالتوجّه إليها، والفطر الابتداء والاختراع والإيجاد بعد العدم، قال ابن عبّاس ما كنت أدري فاطر السماوات والأرض حتى احتكم إليَّ أعرابيان في بثر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها، والصلاة إمّا لبيان أنّه لا يستحقُّ العبادة إلاَّ من كان خالقاً لجميع الموجودات فكأنَّه قال إنّما صرفت وجهي وتوجّهت بشراشري إلى الله وأخلصت

⁽۱) مجمع البيان، ج ٧ ص ٢٨٠.

العبادة له وأعرضت عمّا سواه، لأنه خالق السماوات والأرض، ومن كان خالقاً لهما فهو خالق لم المراد بخالقهما خالقهما وخالق ما فيهما، أو هي للإشعار بأنَّ توجّهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنه خالق الأرض والسماوات، وجميع الجهات، وخالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو محتاجاً إليه.

وفي بعض الروايات بعد ذلك «عالم الغيب والشهادة» أي أخلص العبادة للذي لا يخفى عليه شيء ويعلم ما ظهر للحواس وما غاب عنها، ومن كان كذلك يستحق العبادة، أو لا بدّ من الإخلاص في عبادته لأنّه عالم بالبواطن، أو المعنى أنّه ليس في شيء من الأماكن ذاتاً حاضر في جميعها علماً وتدبيراً وتأثيراً وقدرة، فنسبته إلى الجميع على السواء لكونه خالقاً للجميع مربّياً لها وعالماً بها وليس في شيء منها.

"على ملّة إبراهيم، أي التوحيد التامّ الخالص في الظاهر والباطن، وهو ملل جميع الأنبياء وإنّما نسب إليه وهو حال من فاعل وجّهت وإنّما نسب إليه وهو حال من فاعل وجّهت أي حال كوني على ملّة إبراهيم، أو قائم مقام المصدر أي توجهاً كائناً على ملّة إبراهيم مطابقاً لها، والأوَّل أظهر.

«ودين محمّد ﷺ وشريعته» أصولاً وفروعاً «ومنهاج عليّ، وطريقته المطابقة لمنهاج الرسول ﷺ وإنّما نسب إليه لظهوره منه بسببه وبسبب الأئمّة من ذرّيته صلوات الله عليهم للخلق.

«حنيفاً مسلماً» هما حالان أيضاً من الضمير في وجّهت، والحنيف المائل عن الباطل إلى الحقق أي مائلاً عن الأديان الباطلة والطرائق المبتدعة وعن التوجّه إلى غير جناب قدسه تعالى والمسلم المنقاد لأوامره ونواهيه قوما أنا من المشركين، بالشرك الظاهر والخفي، وقد مرَّ تفسير البواقي وما دلَّ عليه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب في الصّلاة وسائر العبادات، فالقصد مقدَّم على التكبير لأنّه الباعث على الفعل والتلفظ بعده تأكيداً لما قصده.

٢٢ – الكافي: بسنده عن صفوان الجمّال قال: شهدت أبا عبد الله علي واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: «اللّهم لا تؤيسني من روحك، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمني مكرك، فإنّه لا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون» (١).

وبسنده الصحيح عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليّ قال: كان أمير المؤمنين عليّ قل من قبل أن كان أمير المؤمنين عليّ قل من قبل أن يستفتح الصّلاة اللّهم إنّي أتوجّه إليك بمحمّد وآل محمّد، وأقدّمهم بين يدي صلاتي وأتقرّب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقرّبين، أنت مننت عليّ بمعرفتهم

⁽١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٢٠٣ باب الدعاء قبل الصلاة ح ٣.

فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنّها السعادة فاختم لي بها فإنّك على كلّ شيء قديره^(۱).

وبسند صحيح، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا قمت إلى الصّلاة فقل: اللّهمَّ إنّي أقدِّم إليك محمّداً عليه بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدُّنيا والآخرة ومن المقرَّبين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم (٢).

بيان: «اللّهمَّ إنّي أقدَّم إليك محمّداً» أي أسألك بحقّه أو أجعله شفيعي «اجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسّلي به «إنّك أنت الغفور الرحيم» أي لا يقدر على المغفرة والرحمة غيرك.

أقول: في بعض الكتب إنّي أقدم إليك محمداً وآل محمد صلّى الله عليه وعليهم بين (يديّ ظ) حواثجي. ثمَّ سائر الضمائر بصيغة الجمع، روى السيّد ابن الباقي في اختيار الدّعاء الأوّل عن أمير المؤمنين عَلِيَهِ إلى قوله إنّك على كلّ شيء قدير، وزاد بعده «اللّهمَّ اجعلني مع محمد وآل محمّد في كلّ عافية وبلاء، وفي كلّ مثوى ومنقلب، اللّهمَّ اجعل محياي محياهم، ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها، ولا تفرّق بيني وبينهم إنّك على كلّ شيء قديرة.

٢٣ - المنتهى: قال رسول الله عنه : إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى.
 ومنه ومن المعتبر قال الرضا عنه : لا عمل إلّا بنية.

٢٤ - السرائر؛ نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا قرآن بين
 صلاتين، ولا قرآن بين فريضة ونافلة (٢٠).

بيان: يدلَّ على عدم جواز صلاتين بنيّة واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ثمَّ إنَّ هذه الأخبار ممّا استدلَّ به على وجوب النيّة بعد الآيات السالفة، ولا خلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين، وإنّما اختلف في أجزائها، ولا خلاف في وجوب نيّة القربة بأحد معانيها، بأن يكون غرضه الواقعيّ وغاية فعله إمّا طاعة الأمر أو شكر المنعم، أو حبّاً له أو لكونه أهلاً له، أو لتحصيل المثوبات الأخرويّة على الأظهر، والحاصل أن لا يكون باعثه على الفعل رياء الناس والتقرب إلى المخلوقين.

قال أبو الصلاح: يستحبُّ أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب، وليقتدى به ويرغم الضالون انتهى، وأمَّا حصول المنافع اللنيويّة من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النيّة فإنَّ صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنّه لا يمكن أن يتصوَّر خلوص

⁽١) - (٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٢٠٣ باب الدعاء قبل الصلاة ح ١-٢.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٧.

المصلّي عن حصول هذا المطلب الّذي يصلّي له وورد في كثير من الأخبار أنَّ صلاة اللّيل مثلاً يزيد في الرزق، وبعد سماع ذلك يشكل خلوص النيّة عنه، وقد مرَّ تفصيل ذلك في باب الإخلاص^(۱).

وأما نية الوجوب والندب والأداء والقضاء، فقد ذكر الأكثر وجوبها، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليها، وعندي في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه، نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذي يأتي به بحيث يتميّز عن غيره، وهذا أمر قلّما يتفكُّ عنه المكلّف، فإنَّ من يقوم إلى فريضة الظهر تتعيّن عنده نوعاً من التعيّن ثمَّ يقصده وقصد إيقاع الفعل أيضاً شيء لا ينفكُ عنه الفاعل بالإرادة والاختيار.

وأمّا القربة فهي أصعب الأمور ولا يتبسّر تصحيحها عند إرادة الصلاة، بل يتوقّف على مجاهدات عظيمة وتفكرات صحيحة، وإزالة حب الدّنيا والأموال والاعتبارات الدنيوية عن النفس، والتوسّل في جميع ذلك بجناب الحقّ تعالى ليتبسّر له إحدى المعاني السابقة بحسب استعداده وقابليّته، وما صادفه من توفيق الله وهدايته فإنّ كلاً يعمل على شاكلته، ونية كلّ امرىء تابع لما استقرّ في قلبه من حبّ الله أو حب الدُنيا أو حبّ الجاه أو المال أو غير ذلك، وقلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر والإشكال، ومعها تصحيح النية من قبيل المحال، ولذا ورد فنية المؤمن خير من عمله والمراد إخلاص القصد من أغراضه وعلله، ولما جعل أكثر الخلق خطور البال النية صاروا من هذا الاشكال والضيق في غاية الفسحة، فكم من عابد من أهل الدُنيا يظنّ أنّ نيّته خالصة لله، ولا يعبد في جميع عمره إلا نفسه وهواه، فسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات، وإذا عرضت له عبادة لا يرتضيها الناس فسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات، ومن تتبّع أغراض النفوس وداءها ودواءها، يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلاً عند حلول يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلاً عند حلول يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه، وإلاً فلا يستيقين، وتحصيل نيّاتهم على اليقين.

توضيح؛ أي كما أنَّ الإنسان بلا أنف ناقص معيوب، فكذا الصلاة بغير تكبير مشوَّه قيح، فلو حمل على ما يشمل تكبيرة الإحرام كان كناية عن البطلان، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال، وفي أكثر روايات العامّة أنفة قال في النهاية: فيه لكلّ شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى، أنفة الشيء ابتداؤه، هكذا روي بضمّ الهمزة، قال الهرويُّ: والفصيح بالفتح.

⁽١) مرّ في ج ٦٧ من هذه الطبعة.

⁽٢) المجازات النبوية، ص ٢٠٤.

وقال السيّد الرضيّ رَبِيَّتُهُ في شرح الخبر: وهذا القول مجاز، والمراد أنَّ الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أنَّ الوجه يعرف بها جملة الإنسان، لأنّها أظهر العبادات وأشهر المفروضات وجعل أنفها التكبير، لأنّه أوَّل ما يبدو من أشراطها، ويسمع من أذكارها وأركانها.

٢٦ - الذكرى: روى ابن أبي عقيل قال: جاء عن أمير المؤمنين عليه أن النبي عليه مرسل مرسل المؤمنين عليه أن النبي عليه مرسل المرسل وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس (١).

المعتبر والمنتهى: عن علي علي الله مثله.

بيان: روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم، فبعضهم روى «آذان خيل» وبعضهم «أذناب خيل» وبعضهم «أذناب خيل» قال في النهاية فيه ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس هي جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدّته انتهى، والعامة حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قولهم بشرعيّة القنوت في أكثر الصلوات، وتبعهم الأصحاب فاستدلّوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير، ولعلَّ الرفع للقنوت فيها أظهر، ويحتمل التعميم أيضاً والأحوط الترك فيهما معاً.

٢٧ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله علي قال: يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات، وإذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة، لأنَّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٢).

۲۸ - المحاسن: عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدَّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطي، عن أبي عبد الله علي ، عن رجل جاء مبادراً، والإمام راكع فركع، قال: أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة وللركوع (٣).

بيان: اشتهر بين الأصحاب أنّه يشترط القصد إلى الافتتاح، فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد، وهو كذلك لدلالة صحيحة ابن أبي يعفور وغيرها عليه، ولو قصدهما معاً كما في المأموم، فذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع إلى الإجزاء، ويدلُّ عليه رواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه وهذا الخبر ولم يذكره الأصحاب.

وذهب العلاّمة وجماعة إلى المنع استناداً إلى أنَّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب والاستحباب، وهو ممنوع، إذ يجوز اجتماعهما من جهتين وأمثالها كثيرة ولو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المانعين استناداً إلى أنَّ تغاير الأسباب يوجب تغاير المسبّبات،

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۱۷۹. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۰ باب ۳۱ ح ۱.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٩.

وهو أيضاً ممنوع، والأظهر الإجزاء في الجميع، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقاً .

٢٩ – فلاح السائل؛ روِّيت بعدة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ بن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي نجران، عن الرضا ﷺ قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كلّ صلاة: «اللّهمَّ رب هذه الدّعوة التامة والصّلاة القائمة، بلّغ محمّداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضيلة وبالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم أتوجّه اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

ويقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد الله عَلَيْمَا في حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْمَا يقول لأصحابه من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر «يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء فبحقّ محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي، فيقول الله ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته (١).

إيضاح: ذكر الدعاءين في المصباح متصلين بهذا الترتيب، قال ثمَّ أقم وقل «اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة» وزاد بعد قوله محمّداً «وآله» وفيه «بالله أستفتح» بدون الواو «واجعلني بهم وجيهاً وأنا المسيء فصل على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين» كذا ذكر في صلاة العصر، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل في رواية الكفعمي: عن قبيح ما تعلم منّي يا ذا الجلال والإكرام قوله: «ربّ هذه الدعوة التامة» أي الأذان والإقامة، فإنهما دعوة إلى الصلاة وتمامهما في إفادة ما وضعا له ظاهراً، وهي الصلاة، فالمصدر بمعنى المفعول والصلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله «قد قامت الصلاة» أو القائمة إلى يوم القيامة كما مر «والدرجة» أي المختصة به عليه في القيامة وهي الصلاة، أو القائمة إلى يوم القيامة كما مر «والدرجة» أي المختصة به وجمعها وسائل يقال درجة الشفاعة الكبرى و «الوسيلة» هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في وسل إليه وسيلة وتوسّل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم والكمال، وقيل عميع الخلق في القرب القيامة، وقيل عميع الخلق في القرب والكمال، والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل.

«وبالله» أي بعونه وتوفيقه «أستفتح» الصلاة وأدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض والهداية والتوفيق، أو أطلب النصرة والظفر على الشيطان، وفي القاموس الاستفتاح الاستنصار والافتتاح «وبالله أستنجح» أي بعونه وتأييده أطلب النجح وهو الظفر بالمطلوب،

⁽١) فلاح السائل، ص ١٥٥.

أو منه مبحانه أطلب تنجُّز حاجتي، قال في القاموس النجاح بالفتح والنجح بالضم الظفر بالشيء وتنجّح الحاجة واستنجحها تنجّزها فويمحمّد، أي بشفاعته وبالتوصّل به فأتوجّه، إلى الله، والوجيه ذو الحاجة والمنزلة ثمَّ الظاهر من الشيخ وغيره أنه يقرأ الدعاءين متصلين بعد الإقامة، ويحتمل أن يكون الدعاء الثاني محلّه بين السّادسة والسابعة، أو قبل تكبيرة الإحرام، سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله عليه فويكبّر، تفسيراً لقوله فويحرم، وتأكيداً له كما هو الظاهر إن جعلنا التكبير أعمَّ منها فيدلُ على ما فهمه القوم، وكلَّ منهما وتأكيداً له كما هو الظاهر إن جعلنا التكبير أعمَّ منها فيدلُ على ما فهمه القوم، وكلَّ منهما حسن، والشهيد قدِّس سرّه في الذكرى فهمه كما فهمنا، حيث قال: وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله فيا محسن، الدعاء ثمَّ قال: وورد أيضاً أنّه يقول: ربِّ اجعلني مقيم الصّلاة ومن ذرّيّتي ربّنا وتقبّل دعاء، ربّنا اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب(١).

٣٠ - دعائم الإسلام: عن على علي علي في قول الله عَرَبَكُ : ﴿ فَصَلِ لِرَبِكَ وَٱلْحَـرَ ﴾ قال:
 النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

وعن أبي عبد الله عليه قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع يديك ولا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطاً ثمَّ كبّر.

وعنه عليه الله قال: افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام، فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

وعن علي ﷺ قال: إذا افتتحت الصّلاة فقل: الله أكبر، وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربٌ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين.

وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه، وحين يكبّر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع وروِّينا ذلك عن أبي جعفر ﷺ .

وعن جعفر بن محمّد عَلِينَهُ أَنّه قال: إذا قمت إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله وعمّار مساجدك، وافتح وإلى الله وكما شاء الله، ولا قوّة إلاَّ بالله، اللهمَّ اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وافتح لي باب رحمتك، وأغلق عني باب معصيتك، الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمَّ أقبل عليَّ برحمتك، جلَّ ثناؤك ثمَّ افتتح الصّلاة.

وعنه عن آبائه عليه الله الله الله عليه قال: إنَّما الأعمال بالنيَّة وإنَّما لامرىء ما نوى.

وعن أبي جعفر ﷺ قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتّى ينويها، ومن صلّى فكانت نيّته الصّلاة، لم يدخل فيها غيرها قبلت منه، إذا كانت ظاهرة وباطنة.

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۱۷۹.

بيان: لم يدخل فيها غيرها: أي لم يدخل مع نية أفعال الصّلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجليه مثلاً ورفع يديه لتطيير الذباب وانحناؤه في الركوع لرفع شيء من الأرض، والأظهر أنّ المعنى أن تكون نيّة الصّلاة لله وراعى فيها الإخلاص ظاهراً وباطناً (١).

٣١ - مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَلَ إِلَيْهِ بَبْنِيلًا ﴾ روى محمّد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي جعفر عَيْنَظُ وأبي عبد الله عَيْنَظُ أنَّ النبتل هنا رفع اليدين في الصلاة (٢٠).
 بيان: الظاهر أنَّ المراد به رفع اليدين في التكبيرات، ويحتمل القنوت الأعمّ.

٣٢ - الذكرى: زاد ابن الجنيد بعد التوجّه استحباب تكبيرات سبع، وسبحان ألله سبعاً، والحمد لله سبعاً، ولا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يديه ونسبه إلى الأثمة.

وروى زرارة عن الباقر عَلِيَهِ إذا كبّرت في أوَّل الصّلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثمَّ نسبت التكبير أجزأك (٣).

بيان: ظاهر كلامه كلله في نقل مذهب ابن الجنيد استحباب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الله التكبيرات التكبيرات الافتتاحية، واستحباب التهليل أيضاً سبعاً وقال في النفلية: وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً وقال الشهيد الثاني كلله في شرحه: ذكره ابن الجنيد، ونسبه إلى الأئمة ولم نقف عليه، وكذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك انتهى.

والعجب أنّهم لم يتعرّضوا لصحيحة زرارة السابقة المشتملة على التكبير والتسبيح والتحميد سبعاً، والظاهر فيها أنّ التكبيرات هي الافتتاحيّات ولعلّ مراد ابن الجنيد أيضاً ذلك، وأمّا التهليل فليس في تلك الرواية، وحمل الثناء عليه بعيد مع أنّه ليس فيه عدد، ولعلّه كان في تلك الرواية عنده أو أخذه من رواية أخرى. وروى بعض الثقات أنّه رأى في تلك الرواية في بعض النسخ بعد قوله ووتسبّح سبعاً وتهلّل سبعاً» وعلى التقادير هذه الرواية ممّا يؤيّد كلام ابن الجنيد، والعمل بالموجود في تلك الصحيحة عندنا حسن، وأمّا رواية زرارة في صحيحة في التهذيب وفيه هكذا إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسبت التكبير كلّه، ولم تكبّر أجزاك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها، ولعلّه محمول على الرباعيّة.

والمراد بالاستفتاح تكبيرة الإحرام أي إذا كبّرت بعدها إحدى وعشرين تكبيرة، وهي عدد النكبيرات المستحبّة في الرباعيّة إذ في كلّ ركعة خمس تكبيرات واحدة للرّكوع، ولكلّ سجدة النتان، وواحدة للقنوت، فإذا نسبت جميع التكبيرات المستحبّة أجزأك التكبير الأوَّل أي التكبيرات الأول على إرادة الجنس أي الإحدى والعشرين، فعلى هذا تكون في الثلاثيّة ست عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة كلّ ذلك سوى تكبيرة الافتتاح.

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱٤٨. (۲) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥٨.

⁽٣) ذكرى الشيعة، ص ١٧٩.

٣٣ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخبه موسى عليه الله عن ركع هل يجزيه موسى عليه الله عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك؟ وإن كان قد صلّى ركعة أو اثنتين؟ وهل يعتدُّ بما صلّى؟ قال: يعتدُّ بما يفتتح به من التكبير (١).

توضيح: «أن يكبّر، أي تكبير الركوع، فقوله «يعندُّ بما يفتتح، أي بالتكبيرات الافتتاحية المستحبّة، لأنها لتدارك افتتاحات الصلاة كما مرّ أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية، فالمراد بما يفتتح تكبيرة الإحرام ويحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الإحرام ويكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتتح فيه بالتكبير وهو بعيد والأوَّل أظهر الوجوه.

٣٤ - الكافي: بإسناده عن الصادق علي الله عن الصادق علي الله الله أصحابه قال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان ولا قوة إلا بالله (٢).

٣٥ − العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: من لم يعرف تأويل الصّلاة فصلاته خداج، يعني ناقصة، قيل له: ما معنى تكبيرة الافتتاح «الله أكبر» فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأخماس، ويدرك بالحواس، ومعنى الله هو الّذي ذكرناه أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود، وأكبر: أكبر من أن يوصف.

ومنه: قال تفسير التوجّه والاستعادة بالله ﷺ البيك» إجابة لطيفة وإقرار بالعبودية «وسعديك» تسعد من تشاء في الدُّنيا والآخرة «والخير في يديك» يعني من عندك «والشر ليس إليك».

«سبحانك» أنفة لله لما قالت العادلون في الله وحنانيك» أي رحمتيك رحمة في الدُّنيا ورحمة في الآخرة وتباركت وتعاليت، من العلق وسبحانك ربّ البيت» يعني البيت المعمور وبيت الله بمكّة وجهت وجهي، أي أقبلت إلى ربّي وولّيت عما سواه وللّذي فطر السموات والأرض، يعني اخترع قال: كن وحنيفاً، أي ظاهراً وعلى ملّة إبراهيم، والملّة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم العشرة التي لا تنسخ ولم تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قول الله بحري البيت : ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفاً وهي عشر، خمس في الرأس وخمس في البدن، فأمّا التي في الرأس فطم الشعر وأخذ الشارب وعفا اللّحي والسواك والخلال، وقد روي الّتي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب، وأمّا الّتي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظافير والغسل من الجنابة والاستنجاء بالماء، وقد روي غير هذا: الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظافير ونتف الإبطين فهذا معنى قوله حنيفاً مسلماً.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۶ ح ۷۳۶.

وقوله: «إنَّ صلاتي ونسكي» فالنسك ما ذبح لله وكلّ خير أريد به وجه الله فهو النسك، وقوله: «محياي ومماتي» أي ما فعلته في حياتي وأمرت به بعد موتي، فهو لله ربّ العالمين، لا يشاركه فيه أحد.

٣٦ - الهداية: قال رسول الله عليه : إنَّما الأعمال بالنيّات.

وروي أنَّ نيَّة المؤمن خير من عمله، ونيَّة الكافر شرٌّ من عمله.

وروي أنَّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة وأهل النّار في النار، وقال ﴿ وَمَالَ ﴿ وَمَالَ ﴿ وَمَالَ اللّهُ عَلَ مَالًا مَالَمُ مَالًا مَاللّهُ مَن الطّاعات يريد به غير الله، فهو عمل بغير نيّة، وهو غير مقبول.

بيان؛ قوله «لا يجب» يحتمل وجهين الأوَّل أنَّ إنَّما تجب في ابتداء الصلاة ثمَّ لا تجب تجديدها لكلّ فعل من أفعالها، الثاني أنَّ النيّة تابعة لحالة الإنسان فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كلّ صلاة وعبادة، فلا يلزم تذكّرها والتفتيش عنها كما مرَّ تحقيقه، وفي بعض النسخ «ويجب» فالمعنى ظاهر.

٣٧ - العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: أقلُّ ما يجب من التكبير في كلّ صلاة جملتها ما قاله الصادق علي إنَّ أقلَ ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت، وليس في النهوض من التشهّد تكبيرة، وإنَّما كان أمير المؤمنين علي الله يقول إذا قام من التشهّد: بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والجبروت والعظمة، ولو كان في النهوض من التشهّد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلّها تسعاً وتسعين تكبيرة.

وفي صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة، وفي صلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت هكذا قال الصادق ﷺ.

٣٨-تفسير سعد بن عبد الله: برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهم ﷺ قال: الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله، وشرك بالأعمال، وشرك بالرياء، وساق الحديث إلى أن قال: وأمّا شرك الرياء فقول الله ﷺ وشرك الرياء فقول الله ﷺ وَمَرْبَعُ مَا نَرْبُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَمْمَلَ عَبَلًا سَلِيمًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمَدًا﴾ (٢) فهم قوم يحبون أن يباروا الناس في صلاتهم وصومهم وعبادتهم فسمّاهم الله مشركين.

٣٩ - كتاب زيد النرسي؛ عن سماعة، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْنَا يُلِيَّا يصلّي فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل (٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

⁽١) سورة الإسراء، الآية: ٨٤.

⁽٣) الأصول الستة عشر، ص ٥٣.



الجامعة لدُرا خيارالأئمة الأظهاريمين

تأكيفت

العَلَم لِهِلَمَة الْجَهَة فَزُالِاَيَّة الْجَوَّلِيِّ السَّيْجِ جِحَسَمَّدُ بَا قِرْ الْحَجِّ لِيلِي نِيتَسِنَّ

خَيِّرُيْق وَتَصْحِيجَ لِحَنَة مِسْهِكُمُاء وَالمحقّقينُ الأُيْفِطَالِيُينُ

طبعَة مُنقَّمة وَمُزدَلنة بِعُالِيعَه العِظَفَة إثْنِي عُلِي النِّمازيُ الشَّاهِ رُوُديَ مَنْسَنُ

الجزءالثاني و الثمانون

منشودات موُمت سدّالاً على *للطبوعابت* بشيروث - بسشنان معب: ۲۱۲۰

بِشعِراًللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيعِ

٢٣ – باب القراءة وآدابها وأحكامها

الآيات: النحل: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْوَانَ فَأَسْتَعِذَ بِأَنَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطُانِ ٱلرَّحِيدِ ﴾ ٩٨٠».

المعزمل: ﴿ وَرَبِّلِ ٱلْفُرْمَانَ مَّرْبِيلًا﴾ ٤٤٠. وقال سبحانه: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا نَبُشَرَ مِنَ ٱلْقُرْمَانِيكِ ٤٢٠٥. وقال تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا بَيْشَرَ مِنْذُ﴾ (٧٠٠.

تفسير: ﴿ فَإِذَا فَرَأَتَ ٱلْفُرْءَانَ ﴾ أي أردت قراءته ونقل عليه الاجماع، قال في مجمع البيان: معناه إذا أردت يا محمّد قراءة القرآن فاستعذ بالله من شرّ الشّيطان المرجوم المطرود الملعون، وهذا كما يقال: إذا أكلت فاغسل يديك، وإذا صلَّيت فكبِّر، ومنه ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلفَّكَاؤَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ ﴾ والاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلُّل، وتأويله استعدّ بالله من وسوسة الشّيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل، والاستعاذة عند التلاوة مستحبّة غير واجبة بلا خلاف في الصّلاة، وخارج الصلاة انتهى.

وفي كيفيّة الاستعاذة عند القرّاء اختلاف كثير، فقال ابن كثير وعاصم وأبو عمرو: ﴿أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، ونافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة (إنَّ الله هو السميع العليم، وحمزة «نستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم، وأبو حاتم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» والأشهر بيننا الأوَّل والأخير، وفي بعض رواياتنا «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وزاد في بعضها "إنَّ الله هو السميع العليم، وفي بعضها «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون؛ وفي بعضها ﴿أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم إنَّ الله هو الفتّاح العليم».

قال الشهيد تظلم في الذكري في سنن القراءة: فمنها الاستعادة قبل القراءة في الركعة الأُولَى خاصَّة من كلِّ صلاة، لعموم ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أي أردت القراءة، ولما روى أبو سعيد الخدريُّ أنَّ النبيِّ ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولرواية الحلبيّ عن الصادق عَلِيُّمُلا وصورته ما روى الخدريُّ، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطيُّ عن معاوية بن عمّار عن الصـادق عَلِيَّتُهُ واختاره المفيد في المقنعة، وروى سماعة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم، وقال ابن البراج: يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم».

وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسيّ قول بوجوب التعوُّذ للأمر به،

بِسْعِراللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيعِ

٢٣ - باب القراءة وآدابها وأحكامها

الآيات: النحل: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَطُانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٩٨٠».

المزمل: ﴿وَرَبَالِ ٱلْفُرْمَانَ نَرْتِيلًا﴾ ٤٦٠. وقال سبحانه: ﴿ فَآفَرَءُواْ مَا نَيْشَرَ مِنَ ٱلْقُرْمَانِ﴾ «٢٠». وقال تعالى: ﴿ فَآفَرَهُواْ مَا تَيْشَرَ مِنْهُ﴾ (٢٠٠.

تفسير: ﴿ فَإِذَا قُرَأَتَ الْقُرُّانَ ﴾ أي أردت قراءته ونقل عليه الاجماع، قال في مجمع البيان: معناه إذا أردت يا محمّد قراءة القرآن فاستعذ بالله من شرّ الشيطان المرجوم المطرود الملعون، وهذا كما يقال: إذا أكلت فاغسل يديك، وإذا صلّيت فكبّر، ومنه ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمُ ﴾ والاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلّل، وتأويله استعذ بالله من وسوسة الشّيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل، والاستعاذة عند التلاوة مستحبّة غير واجبة بلا خلاف في الصّلاة، وخارج الصّلاة انتهى.

وفي كيفية الاستعادة عند القراء اختلاف كثير، فقال ابن كثير وعاصم وأبو عمرو: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ونافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة «إنَّ الله هو السميع العليم» وحمزة «نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وأبو حاتم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» والأشهر بيننا الأوَّل والأخير، وفي بعض رواياتنا «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وزاد في بعضها «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون، وفي بعضها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو النميم».

قال الشهيد كلله في الذكرى في سنن القراءة: فمنها الاستعادة قبل القراءة في الركعة الأولى خاصة من كلّ صلاة، لعموم ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أي أردت القراءة، ولما روى أبو سعيد الخدريُّ أنَّ النبيَّ فَلَيْكُ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولرواية الحلبيّ عن الصادق عَلَيْكُ وصورته ما روى الخدريُّ، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطيُّ عن معاوية بن عمّار عن الصادق عَلَيْكُ واختاره المفيد في المقنعة، وروى سماعة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم، وقال ابن البراج: يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، وقال ابن البراج: يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم».

وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسيّ قول بوجوب التعوُّذ للأمر به،

وهو غريب، لأنَّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع، وقد روى الكلينيُّ عن أبي جعفر علي الله إذا قرأت بسم الله الرحمن الرَّحيم فلا تبال أن لا تستعيذ.

ثمُّ قال ﷺ: لا تتكرَّر الاستعادة عندنا وعند الأكثر، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية، انتهى.

وأقول: الظاهر التخيير بين أنواع الاستعادة الواردة في النصوص، ولولا الأخبار الكثيرة لتأتّى القول بوجوب الاستعادة في كلّ ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كلّ قراءة لكنّ الأخبار الكثيرة تدلُّ على الاستحباب، وتدلُّ بظواهرها على اختصاصه بالركعة الأولى والإجماع المتقول والعمل المستمرُّ مؤيّد، ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذي ينقله والده قدُّس سرّه وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته.

﴿ وَرَتِلِ ٱلْقُرْمَانَ نَرِيَلًا ﴾ قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسّل فيها والتبيين من غير بغي، وفي النهاية التأتّي فيها والتمهّل، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتّل، وهو المشبّه بنور الأقحوان.

وفي المغرب الترتيل في الأذان وغيره أن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبّت فيها ويبيّنها تبييناً، ويوفيها حقّها من الإشباع من غير إسراع، من قولهم ثغر مرتّل ورتل مفلّج مستوي النسبة حسن التنضيد.

وقال المحقّق في المعتبر: هو تبيبنها من غير مبالغة، قال: وربّما كان واجباً إذا أريد به النطق بالحروف، بحيث لا يلمج بعضها في بعض، ويمكن حمل الآية عليه لأنَّ الأمر عند الإطلاق للوجوب، وتبعه العلاَّمة في المنتهى وقال في النهاية: يعني به بيان الحروف وإظهارها ولا يمدُّ بحيث يشبه الغناء وقال في الذكرى: هو حفظ الوقوف وأداء الحروف.

وقال في مجمع البيان: أي بيّنه بياناً واقرأه على هينتك وقيل معناه ترسّل فيه ترسّلاً، وقيل: تثبّت فيه تثبّتاً وروي عن أمير المؤمنين عليّت في معناه أنّه قال: بيّنه بياناً ولا تهذّه هذَّ الشعر، ولا تشره نثر الرمل، ولكن اقرع به القلوب القاسية، ولا يكوننَّ همّ أحدكم آخر السورة، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليّت في هذا قال: هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك انتهى.

وعد الشهيد كنفه في النفلية الترتيل من المستحبّات، وقال: هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها، والوقف التامّ والحسن، وعند فراغ النفس مطلقاً، وفسّر الشهيد الثاني كنفه التامّ بالذي لا يكون للكلام قبله تعلّق بما بعده لفظاً ولا معنى، والحسن بالذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى، ثمّ قال: ومن هنا يعلم أنَّ مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب، كما يذكره علماءفته، مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب.

ثمَّ قال: ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميَّز بعضها عن بعض، بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويحفظ الوقوف مراعاة ما يخلّ بالمعنى ويفسد التركيب، ويخرج عن أسلوب القرآن الَّذي هو معجز بغريب أسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى (١).

فظهر ممّا ذكرنا أنَّ الذي يظهر من كلام اللغويين هو أنَّ الترتيل الترسّل والتأنّي وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم كما عرفت، لكن لمّا روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عَلِيَهُ وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف، وفي بعض الروايات ويبان الحروف تمسّك به أصحاب التجويد، وفسروه بهذا الوجه وتبعهم الشهيد قدِّس سرَّه وكثير ممّن تأخر عنه، وتبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسّروه على قواعدهم ومصطلحاتهم.

ولقد أحسن الوالد قدّس سرَّه حيث قال: الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج، وحفظ أحكام الوقوف، بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فإنّهما غير جائزين باتّفاق القراء وأهل العربيّة، والترتيل المستحبّ هو أداء الحروف بصفاتها المحسّنة لها، وحفظ الوقوف التي استحبّها القراء وبيّنوها في تجاويدهم.

والحاصل أنّه إن حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر القرآن، فليحمل على ما اتّفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف، وأداء حقهما من الحركة والسكون، أو الأعمّ منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ومنع الشهيد عَنَهُ من السكوت على كلّ كلمة بحيث يخلُّ بالنظم، فلو ثبت تحريمه كان أيضاً داخلاً فيه، ولو حمل الأمر على الندب أو الأعمّ كان مختصاً أو شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد.

ويشمل أيضاً على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوَّز والمرخَص والقبيح، لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي، لأنَّ الوقوف من مصطلحات المتأخرين، ولم تكن في زمان أمير المؤمنين عَلِيَهُ ، فلا يمكن حمل كلامه عَلِيهُ عليه إلّا أن يقال: غرضه عَلِيهُ رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارىء، ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده.

ويرد عليه أيضاً أنَّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي في أنّ معاني القرآن لا يفهمها إلّا أهل بيت نزل عليهم القرآن، ويشهد له أنّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله

⁽۱) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ۱۹۲.

سبحانه ﴿وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُۥ إِلَّا ٱللهُ ﴾ (١) على آخر الجلالة لزعمهم أنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أنَّ الراسخين هم الأثمّة ﷺ، وهم يعلمون تأويلها، مع أنَّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف.

ولعلَّ الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحبّ من كلّ منهما حتى أنه يراعى في الوقف ترك قلّة المكث بحيث ينافي التثبّت والتأنّي، وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويتبدّد النظام، فيكره أو يصل إلى حدّ يخرج عن كونه قارناً فيحرم على المشهور، أولى وأظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويّين، وأخبار الأثمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، والله يعلم حقائق كلامه المجدد.

﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا تَبْشَرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ استدلَّ به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دلَّ الأمر على الوجوب، وأجمعوا على أنّها لا تجب في غير الصلاة، فتجب فيها، وعلى هذه الطريقة استدلّوا به على وجوب السّورة حيث قالوا الأمر للوجوب وما تيسّر عامًّ فوجب قراءة كلّ ما تيسّر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلاة منفيًّ بالإجماع فبقي وجوب السورة سالماً عن المعارض.

وأجيب بأنّه يجوز أن تكون كلمة (ما) نكرة موصوفة لا موصولة حتّى يفيد العموم فالمعنى شيئاً ما تيسّر أي اقرؤوا مقدار ما أردتم وأحببتم، ولعلَّ ذلك أظهر لكونه المتبادر عرفاً كما يقال أعطه ما تيسّر، وكونه أنسب بسياق الآية، وغرض التخفيف والامتثال المقصود بيانه بها والتفريع على قوله ﴿ فَنَابَ عَلَيَكُمُ ۖ واستلزامه التفصّي عن مثل هذا التخصيص الّذي هو في غاية البعد.

وأيضاً الآية واقعة في سياق آيات الليل والظاهر كون المراد القراءة في صلاة الليل أو في الليل مطلقاً على الندب والاستحباب كما سيأتي.

وقيل: المراد بالقراءة الصّلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه، وعنى بها صلاة الليل، ثمّ نسخ بالصّلوات الخمس، وقيل الأمر في غير الصّلاة، فقيل على الوجوب نظراً في المعجزة، ووقوفاً على دلائل التوحيد، وإرسال الرسل، وقيل على الاستحباب فقيل أقله في اليوم والليلة خمسون آية، وقيل مائة، وقيل مائتان كذا ذكره في كنز العرفان، ومع تطرُّق تلك الاحتمالات الّتي أكثرها أظهر من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات، وسيأتي تمام القول فيه وفي قوله تعالى: ﴿فَاقَرَّهُوا مَا نَبْتَرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ .

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

١ - تفسير الإمام: قال علي الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنّ أمير المؤمنين علي قال إنَّ قوله: «أعوذ بالله» أمتنع بالله «السميع» لمقال الأخيار والأشرار، ولكلّ من المسموعات من الإعلان والإسرار «العظيم» بأفعال الفجّار والأبرار وبكلّ شيء ممّا كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون «من الشيطان» هو البعيد من كلّ خير «الرجيم» المرجوم باللعن المطرود من بقاع الخير، والاستعاذة هي ممّا قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن، فقال: ﴿ وَإِذَا فَرَأْتَ الْقُرْءُانَ ﴾ الأية (١).

٢ - المجازات النبوية: للسيد الرضي قال: قال رسول الله على : كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وروي بلفظ آخر وهو قوله: كلُّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج.

قال السيّد تشخيه هذه استعارة عجيبة لأنّه على جعل الصّلاة الّتي لا يقرأ فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة أو ناقص المدّة ويقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرأ فيها وهو مُخدج وهي مُخدجة، وقال بعض أهل اللغة يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تامَّ الحلقة، وأخدجت إذا ألقته ناقص الخلق، وإن كان تامَّ الحمل، فكأنّه على قال: كلّ صلاة لا يقرأ فيها فهى نقصان (٢).

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى على الله الله عن المريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس(٣).

تبيين؛ لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة، وإليه ذهب أكثر المخالفين، وليست بركن في الصلاة عند الأكثر حتى أن الشيخ نقل الإجماع عليه، وحكى في المبسوط القول بركنيتها عن بعض الأصحاب، والأوّل أصحّ للرّوايات الكثيرة المستفيضة الدالّة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسياناً، وتجب في الفريضة الثنائية وفي الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعة من الأصحاب وهل يتعيّن الفاتحة في النافلة؟ الأقرب ذلك وقال في التذكرة: لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل، والأصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلاّ ما أخرجه الدليل.

ولاخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقاً وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت، ونقل الاتّفاق على ذلك العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر

⁽١) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ١٦. ﴿ ٢) المجازات النبوية، ص ١٠٧.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣١١ ح ٨٣٤.

إلى الوجوب، والشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقّق في المعتبر إلى الاستحباب، ومال إليه في المنتهى واختاره جماعة من المتأخّرين والأخبار في ذلك متعارضة فبعضها يدلّ على وجوب السورة الكاملة، وأكثر الأخبار المعتبرة تدلُّ على عدم الوجوب: فبعضها يدلُّ على عدم وجوب السورة أصلاً، وبعدها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر.

ويظهر من الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار، والقول بوجوب شيء مع الحمد إمّا سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنّه إن قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان الصلاة، وقال ابن الجنيد: ولو قرأ بأمّ الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزأ، وهذا ممّا يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الأخبار تمسّكاً بعدم القول بالفصل، وبالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قويٌّ من حيث الأخبار، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلا عند الإضطرار، وإنّما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب، لأنَّ عدم الوجوب قول المخالفين إلاّ شاذاً منهم، وهذا ممّا يؤكّد الاحتياط.

وهذا الخبر ممّا استدلَّ به على الوجوب، وأجاب القائلون بالاستحباب بأنَّ دلالته بالمفهوم ولا يعارض المنطوق، ويمكن حمله على الاستحباب، بل يمكن أن يستدلّ به على الندب إذ الاستعجال أعمُّ من أن يكون لحاجة ضروريّة أو غيرها، مع أنَّ مفهومه ثبوت البأس عند عدمه، وهو أعمَّ من الحرمة.

٤ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال: إذا كان نافلة فلا بأس، فأمّا الفريضة فلا يصلح^(۱).

بيان: ظاهره كراهة القران بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأمّا جواز القران في النافلة فلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ظاهرهم الاتّفاق على عدم الكراهة أيضاً، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة عموماً وفي خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر وصلاة أمير المؤمنين عَلِيْكُ وصلاة ألمير المؤمنين عَلِيْكُ وصلاة النبي عَلَيْكُ وغيرها، والأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لإطلاق بعض الأخبار.

وأمّا القرآن في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقّق وجمهور المتأخرين إلى الكراهة، وذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنّه غير جائز، بل قال في الأخيرين إنّه مفسد، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار، وادَّعى عليه الإجماع، والأخبار فيها متعارضة، ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة، وثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيّة، والأوَّل أظهر، والثاني أحوط.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳۰۲ ح ۷۷۸.

وقال الشهيد الثاني كلفة يتحقّق القران بقراءة أزيد من سورة، وإن لم يكمل الثانية، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها، ومثله تكرار الحمد، وفيه نظر لأنّه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف، وكثير من الروايات تدلّ على جواز قراءة أكثر من سورة، وعلى أيّ حال،، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزائد على أنّه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة، إذ لا خلاف ظاهراً في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلّم بلفظ القرآن، والإذن للمستأذن بقوله: ﴿انَّنُوهُمَا بِسَكَيمِ﴾ ونحو ذلك.

قرب الإسناد: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الرّجل يقرأ بغيرها؟ قال: يسجد الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها؟ أو يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (١).

٦ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عنه عليه الله إلا أنَّ فيه: ويركع، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودنَّ يقرأ السجدة في الفريضة.

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض، ونقل جماعة عليه الإجماع، وقال ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أوماً، فإذا فرغ قرأها وسجد، وظاهره جواز القراءة في الفريضة، وربّما يحمل كلامه على أنَّ المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو بعيد جداً، نعم يمكن حمله على الناسي، وهذه الراوية تدلّ ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة والسجود في أثنائها ويمكن حملها على الناسي أو على التقية.

ثمَّ الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها، وقال في المعتبر: والتحقيق أنَّا إن قلنا بوجوب سورة مضافة إلى الحمد وحرَّمنا الزيادة، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك، إذا لم يقرأ موضوع السجود وقال في الذكرى: لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان، وإن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان، والمنع أقرب، وإن منعناه أوماً بالسجود ثمَّ ليقضها، ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو أقرب انتهى ملخصاً.

وإذا أتمَّ السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنَّه يومىء ثمَّ يقضي، وبه قطع الشهيد الثاني والعلاّمة خيَّر بين الإيماء والقضاء، وقال ابن إدريس: مضى في صلاته ثمَّ قضى، والأحوط اختيار الأول مع الإعادة أو العمل بهذا الخبر مع الإعادة، ولو استمع في الفريضة قال العلاّمة في النهاية: أوماً أو سجد بعد الفراغ، والجمع بينهما أحوط، وقرَّب العلاّمة تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة، ولا يخلو من تأمّل.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۰۲ - ۷۷۹.

كلّ ذلك في الفريضة فأمّا في النافلة فالمشهور جواز قراءتها، ووجوب السجود في الأثناء ثمّ يقوم فيتمُّ القراءة، ولو كانت السجدة آخر السورة استحبَّ له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لوواية الحلبيّ وقال الشيخ: يقرأ الحمد وسورة أو آية معها، ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحة محمد بن مسلم ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أوماً للروايات الكثيرة، والأحوط القضاء بعدها أيضاً.

ورب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى عَلَيْتُ قال: يقدّم غيره موسى عَلَيْتُ قال: سألته عن إمام قرأ فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف، فقد تمّت صلاتهم (١).

بيان: روي هذا الخبر في التهذيب بسند صحيح عن عليّ بن جعفر، والجواب هكذا، قال: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم.

والخبر يحتمل وجوهاً: الأوَّل أن يكون فاعل التشهّد والسجود والانصراف جميعاً الإمام الأوَّل فيكون التشهّد محمولاً على الاستحاب للانصراف عن الصلاة، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه.

الثاني: أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني، بناء على أنَّ الإمام قد ركع معهم، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة، ولا يخفي بعده.

الثالث: أن يكون فاعل التشهّد الإمام الثاني أي يتمُّ الصلاة بهم وعبَّر عنه بالتشهّد لأنَّه آخر أفعالها، ويسجد الإمام الأوَّل للتلاوة وينصرف.

الرابع: أن يكون فاعل الأوَّلين الإمام الثاني، ويكون المراد بالتشهّد إتمام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاوة أي يتمُّ الصلاة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلاة.

وأما على ما في قرب الإسناد فالمعنى يسجد الإمام الثاني بالقوم إمّا في أثناء الصّلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد، وينصرف أي الإمام الأوَّل بعد السجود منفرداً أو قبله، بناء على اشتراط الطهارة فيه، وهو أظهر من الخبر.

وعلى التقادير يدلُّ على جواز قراءة العزيمة في الفريضة، ولا يمكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها، ويكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيّة ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة.

۸ - قرب الإسناد وكتاب المسائل؛ بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم يكن ﴿ فَلْ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ و﴿ فَلْ يَكَانُهُ ٱلصَّنِرُونَ ﴾ (٢).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳۰۵ ح ۷۹۰. (۲) قرب الإسناد، ص ۳۰٦ ح ۸۰۳.

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: بسورة الجمعة و﴿ إِذَا جَانَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾ وإن أخذت في غيرها وإن كان ﴿قُلَ هُو اَللَّهُ أَحَــَـنُّ﴾ فاقطعها من أوَّلها وارجع إليها(١).

بيان: في كتاب المسائل في السؤال الأوَّل هكذا «هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع).

ثم اعلم أنّه يستفاد من الخبر أحكام:

الأول: جواز العدول عن غير الجحد والتوحيد بعد قراءة نصف السّورة إلى غيرها والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى في غير السورتين، ما لم يتجاوز النصف، واعتبر ابن إدريس والشّهيد في الذكرى عدم بلوغ النصف، وأسنده في الذكرى إلى الأكثر، واعترف جماعة من الأصحاب بأنَّ التحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص وهو كذلك وما ورد في هذا الخبر إنّما وقع التقييد في كلام السّائل ومع اعتباره يوافق أحد القولين، وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا موثّقة ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله علي الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها، وهذا التفصيل لم يقل به أحد، ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجّة والظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقاً متّجه والاحتياط ظاهر.

الثاني: عدم جواز العدول عن السورتين إلى غيرهما عدا ما استثني، والمشهور تحريم العدول عنهما مطلقاً في غير ما سيأتي، ونقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه، وذهب المحقّق في المعتبر إلى الكراهة، وتوقّف فيه العلاّمة في المنتهى والتذكرة وهو في محله.

الثالث: جواز العدول عن التوحيد والجحد أيضاً إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة واستحبابه وهو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف في السورتين، وقال في الشرائع في أحكام الجمعة: وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد والتوحيد، وهو ظاهر إطلاق ابن الجنيد والسيد، ولعل جواز العدول أقوى.

ثمَّ المشهور جواز العدول عن السّورتين كما هو ظاهر هذا الخبر والرّوايات الّتي أوردها الأصحاب في كتبهم إنّما تضمّنت جواز العدول عن التوحيد فقط وربّما يتمسّك في ذلك بعدم القول بالفصل، وفيه إشكال، ولذا توقّف بعض المتأخرين في العدول عن الجحد، ولا يبعد كون هذا الخبر بانضمام الشهرة بين القدماء والمتأخرين كافياً في إثباته.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۱۶ ح ۸۳۹.

ثمَّ إنَّه اشترك الشيخ عليّ والشهيد الثاني قدَّس الله روحهما في جواز العدول عن السّورتين أن يكون الشروع نسياناً، ولعلَّ التعميم أظهر، كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الرّوايات.

ثمَّ إنَّ المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسألة ظهر الجمعة، وفي كثير منها إجمال، والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما، والأخبار إنَّما وردت بلفظ الجمعة، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً، وربّما يقال إنّها مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنوياً وهو غير ثابت، والعلاّمة في التذكرة عمّم الحكم في الظهرين، وتبعه الشهيد الثاني ولا مستندله، ونقل عن الجعفي تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة، ودليله غير معلوم، ولو تعسر الإتبان ببقية السّورة للنسيان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرّح الأصحاب بجواز العدول.

الرابع؛ ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسملة للسورة المخصوصة، فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها، ومع العدول يعيد البسملة وعلّلوا ذلك بأنَّ البسملة صالحة لكلّ سورة فلا يتعين لإحدى السور إلاّ بالتعيين، فلو قصد بها سورة وعدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها.

وفيه نظر لأنّا لا نسلّم أنَّ للنية مدخلاً في صيرورة البسملة جزءاً من السّورة بل الظاهر أنّه إذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لأن يكون جزءاً لكلّ سورة، وليس لها اختصاص بسورة معيّنة، فإذا أتى ببقية الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السّورة المعيّنة كما إذا كتب بسملة بقصد سورة ثمَّ كتب بعدها غيرها لا يقال: إنّه لم يكتب هذه السورة بتمامها، ولو تمَّ ما ذكروه يلزمُ أن يحتاج كلّ كلمة مشتركة بين السّورتين إلى القصد، مثل الحمدلله والظاهر أنّه لم يقل به أحد.

ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسملة لأنه إذا كان مريداً لسورة أخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى، ولو قيل لعلم عند قراءة السورة قصد البسملة لها، قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السورة بعد قراء البسملة للأخرى، وعدم التفصيل في الجواب دليل العموم.

9 - الخصال: عن أبيه: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن

يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: أعطوا كلّ سورة حقها من الركوع والسجود.

وقال عَلَيْمَ : تقرأ في صلاة الجمعة في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين. وقال عَلَيْمَ : إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم ﴿إِنَّ اللّهَ وَالْمَهَوَّنَ عُلَى النّبِيِّ فَصَلُوا عَلَيه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم ﴿وَالْإِينِ فَقَلُوا فِي آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم: ﴿قُولُوا ءَامَنَا عِلْمَ فَقُولُوا آمَنَا بالله، حتى تبلغوا إلى قوله ﴿مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

توضيح: المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة وصلاة الجمعة، وظاهر الصدوق وجوبها في ظهر يوم الجمعة واختاره أبو الصلاح ونقل في الشرائع قولاً بوجوب السورتين في الظهرين يوم الجمعة ولا يعلم قائله، وربّما يظنّ أنّه وهم من كلام الصدوق ذلك، وهو بعيد من مثله، وظاهر السيّد وجوب السورتين في صلاة الجمعة ولعلَّ الأظهر الاستحباب في الجميع والأحوط عدم الترك وهذا الخبر يدلُ على رجحان قراءتهما في الجمعة، ويدلُّ صدور الخبر على مرجوحية القران بين السورتين في ركعة، وحمل على الفريضة، كما عرفت.

١٠ - العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله المؤلفة ما يتناف المنه الله الله الله الرحمن الرح

ومنه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عَلِيَتُنِهُ : سرقوا أكرم آية في كتاب الله ﴿ بِنْسَــَّهِ ٱلْمَرِّـِ ٱلتَّنِيْــِ ٱلتَحَيِّـــِيْكِ﴾.

ومنه: عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله عَلِيَّةِ: ما أنزل الله من السماء كتاباً إلاّ وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول ﴿ يُسْمِيمُ اللَّهُ الرَّحَيْمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَ

ومنه: عن الحسن بن خرزاد قال: روي عن أبي عبد الله عليم الله قال: إذا أمَّ الرَّجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الإمام، فيقول هل ذكر الله؟ يعني هل قرأ ﴿يِسْسِمِ اللهِ الرَّجَنِ الرَّجَنِ الرَّجَنِ عَنَى الإمام ودلَّى الرَّجَنِ عَنَى الإمام ودلَّى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتّى يفرغوا من صلاتهم (٣).

⁽١) الخصال، ص ٦٣٧-١٣٩ حديث الأربعمائة.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣ ح ٣-٥ من سورة الفاتحة.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤ ح ٦ من سورة الفاتحة.

ومنه: عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبد الله عَلَيْنِهِ : إذا كانت لك حاجة فاقرأ المثاني وسورة أخرى، وصلِّ ركعتين وادع الله، قلت: أصلحك الله وما المثاني؟ قال: فاتحه الكتاب: ﴿يِنَسِمِ الْقَوَ الْزَعَيْسِ الْقَوَلَ الْرَحَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَكَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَكَمَةُ الْآَوَلَ الْعَلَمِينَ ﴾ (١).

ومنه: عن خالد بن المختار قال: سمعت جعفر بن محمّد عَلَيْمَا يقول: ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها وهي ﴿ يِسْدِ مِ اللَّهِ الرَّكَانِ اللهِ اللَّهِ الرَّكَانِ اللهِ اله

ومنه: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عن قول الله: ﴿ وَلَقَدَ مَانَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ اللَّهُ عَن وَلَ الله : ﴿ وَلَقَدَ مَانَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنْكِ وَالْقُرْوَاكَ اللَّهَ الْمُولِ (٤).

قال: وقال رسول الله على : إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها ﴿ يِسْسِمِ اللّهِ النَّفِيرِ النَّفِيرِ النَّفِيرِ اللّهِ التي يقول الله تعالى فيها ﴿ وَإِذَا ذَكْرَتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحَدَمُ وَفَوْا عَلَىٰ آذَبَنِهِمْ نَفُورً ﴾ و ﴿ اَلْحَمْدُ بِلّهِ رَبِّ الْعَنْلُمِينَ ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ اللّهِ مسلم قط إلاّ صدّقه حين شكروا الله حسن الثواب ﴿ مناكِ يَوْمِ الدّينِ ﴾ قال جبرائيل ما قالها مسلم قط إلاّ صدّقه الله وأهل سماواته ﴿ إِيّاكَ نَعْبُدُ ﴾ إخلاص للعبادة ﴿ وَ إِيّاكَ نَسْسَمِينَ ﴾ أفضل ما طلب به العباد حوائجهم ﴿ اَهْدِنَا الصِّرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إليهود ﴿ وَلا الصَّالِينَ ﴾ النصارى (٥). الذين أنعم الله عليهم ﴿ غَيْرِ الْمُغْضُونِ عَلَيْهِمْ ﴾ اليهود ﴿ وَلا الصَّالِينَ ﴾ النصارى (٥).

١١ - العياشي: عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليته الله كان يقوأ ﴿مالِكِ وَوَرِ الدِّينِ ﴾ ويقرأ ﴿أَهْدِنَا ٱلصِّرَطَ ٱلمُستَقِيمَ ﴾ (١).

ومنه: عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَــُلا يقرأ ما لا أحصي: ملك يوم الدِّين (٧).

⁽۱) – (۲) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥ ح ١١–١٢ من سورة الفاتحة.

⁽٣) – (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦ ح ١٦–١٧ من سورة الفاتحة.

⁽٦) – (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧ ح ٢١ و٢٦ و٢٣ من سورة الفاتحة.

بيان، قرأ عاصم والكسائي مالك والباقون ملك، وقد يؤيّد الأولى بموافقة قوله تعالى في المنطق الم

وفي أخبارنا وردت القراءتان، وإن كان مالك أكثر، وهذا ممّا يرجّحه، وهذا الخبر ظاهره أنّه سمعه عَلِيَهُ يقرأ في الصَّلاة الكثيرة وفي غيرها ملك دون مالك، ويحتمل أن يكون المعراد تكرار الآية في الصَّلاة الواحدة على وفق الرّواية الآتية فيدلُّ على جواز تكرار بعض الآيات، وعدم كونه من القران المنهيّ عنه.

١٢ - العياشي: عن الزهري قال: كان علي بن الحسين غليت إذا قرأ ﴿منالِكِ يَوْمِ
 الدّينِ ﴾ يكررها حتى يكاد أن يموت^(٣).

ومنه: عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ أَنَّه قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَطَ ٱلْسُـَّقِيدَ﴾ يعني أمير المؤمنين عَلِيَّةٍ (٤).

ومنه: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عن قول الله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلصَّاَلِينَ﴾ قال: هم اليهود والنصارى(٥).

ومنه: عن رجل، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلصَّهَآ آلِينَ﴾ قال: هكذا نزلت، وقال: المغضوب عليهم فلان وفلان وفلان، والنصّاب و﴿ٱلشَّآلِينَ﴾ الشّكاك الّذين لا يعرفون الإمام(٦).

بيان: قال البيضاوي وقرئ (وغير الضالين) (٧) ونسبه في مجمع البيان إلى على علي الله وإلى أهل البيت علي الله وألى أهل البيت عليه المواط من أنعمت لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشواذ في الصّلاة، بل في غيرها أيضاً، ولا خلاف في جواز قراءة أيّ السّبع شاء واختلفوا في بقيّة العشر ورجّع في الذكرى جوازها مدّعياً تواترها كالسبع والأحوط الاقتصار على السّبع.

⁽١) سورة الإنفطار، الآية: ١٩. ﴿ ٢) سورة غافر، الآية: ١٦.

⁽٣) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨ ح ٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٨.

⁽٧) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٦.

ثمَّ المشهور بين المفسّرين أنَّ المخضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم: ﴿مَن لَّمَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴿ وَلَمْ لَمَنَهُ اللَّهُ وَأَضَكُواْ مِن قَبِّلُ وَأَضَكُواْ مِن عَبِهِ ﴿ وَلَمْ مَن خَرِج عَن الحَقّ، بعلم أو بغير علم، وقد مرَّ القول فيه وسيأتي.

١٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليٌ بن جعفر، عن أخيه علي الله المعلمة عن أخيه علي الله الله عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها؟ أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟ قال: لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأه في الثانية أجزأه.

وسألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس. وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرجل يصلّي أله أن يقرأ في الفريضة فيمرُّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردِّد الآية. قال: يردِّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

وسألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرَّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود. وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلاّ الإمام.

قال: وقال أخي: يا عليُّ بما تصلّي في ليلة الجمعة؟ قلت: ﴿إِذَا جَآوَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾، فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و﴿فَلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـكُهُ، وفي الفجر بسورة الجمعة و﴿سَبِّج ٱسَدَ رَبِّكَ ٱلْأَغْلَ﴾، وفي الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآوَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾ (٣).

توضيح؛ لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة، ووجوب الحمد في الأولبين، والمشهور عدم ركنيّتها، بل نقل الشيخ عليه الإجماع، لكن حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركنيّتها، والجواب عن السؤال الأوَّل محمول على الذكر بعد الرجوع، ويدلُّ على عدم ركنيّة الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذكر.

قوله عَلِيَتُلِلاً: ﴿وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرَهُۥ أَقُولُ: فِي كَتَابِ الْمُسَائِلُ هَكَذَا ﴿وَإِنْ شَاءَ أَكْثُر فَلَا شَيَّءَ عَلَيهُ ۗ وَيَدَلُّ عَلَى جَوَازَ قَرَاءَةَ سَوْرَةَ وَأَكْثَرْ بِنَفْسَ وَاحْدَ، قَالَ فِي الذَّكْرَى: يَسْتَحبُّ الوقوفَ على مواضعه وأجودها النّامِ ثم الحسن، ثمَّ الجائز، ثمَّ قال: ويجوز الوقف على ما شاء،

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٦٠. (٢) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٩٥–٢١٥ ح ٧٣٨ و٧٨٣ و٥٨٥–٨٥٦ و٨٠١ و٨٤٨ و٨٤٤.

والوصل. ثمَّ ذكر هذه الروَّاية، ثمَّ قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمّد بن يحيى بسنده إلى الصادق عَلِيَّالِيَّ ، انتهى.

قوله: «أن لا يحرّك لسانه» قال في الذكرى: أقلُّ الجهر أن يُسمع من قرب منه إذا كان يسمع، وحدُّ الإخفات إسماع نفسه إن كان يُسمع، وإلاّ تقديراً، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، ثمَّ قال: فإن قلت قد روى عليُّ بن جعفر، عن أخيه: لا بأس أن لا يحرِّك لسانه يتوهم توهماً؟ قلت حمله الشيخ على من كان في موضع تقيّة لمرسلة محمّد بن أبي حمزة عنه عليه القراءة معهم مثل حديث النّفس.

قوله عَلَيْمَ : قيردّد القرآن ما شاء، يدلُّ على جواز تكرير الآية، وأنّه ليس من القران المنهى عنه كما توهّم.

قوله عَلَيْمَا : "إذا أحسن غيرها فلا يفعل" يدلُّ على كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين، كما ذكره الأصحاب، واستثنى بعضهم سورة التوحيد، كما مرَّت الإشارة إليه في خبر حمّاد، وقال في الذكرى روي في التهذيب عن زرارة قلت لأبي جعفر عَلَيْمَا أصلّي بقل هو الله أحد فقال: نعم قد صلّى رسول الله على في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها، قلت: تقدّم كراهة أن يقرأ بالسّورة الواحدة في الركعتين، فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هو الله أحد لهذا الحديث، ولاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبي عَلَيْه لبيان جوازه، انتهى، ونحو ذلك قال الشهيد الثاني تَعَلَيْه في شرح النفلية.

ثمَّ اعلم أنّه ربّما يحمل هذا على تبعيض السّورة في الركعتين، ولا يخفى بُعده والاشتراط بعدم علم غيرها يأبي عنه، ويدلُّ على عدم استحباب الجهر في العيدين وظهر الجمعة للمنفرد وسيأتي القول فيه.

وقال في الذكرى: وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة، ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعيّ وحريز رفعاه إلى أبي جعفر عليته قال: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبُّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وخير ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الإخلاص، وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله أحد، وهو موجود في رواية الكناني وأبي بصير عن الصادق عليه وطريقه رجال الواقفة لكنّه مشهور.

ثمَّ قال: ويستحب قراءة الجمعة في أوّل المغرب ليلة الجمعة والأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق عَلَيَـ الله ، وقال في المصباح والاقتصاد: يقرأ في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح أبي الصباح، ويستحبُّ قراءة الجمعة والأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية أبي الصباح أيضاً، ورواه أبو بصير عنه عَلَيْكُ أيضاً، وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الثانية المنافقين ووافق في الأوَّل على الجمعة لرواية حريز السالفة والأوَّل أشهر وأظهر في الفتوى، انتهى.

وأقول: الأظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكلِّ.

١٤ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا علي قال: يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و (سَبِّج أَسْدَ رَبِكَ ٱلْأَكْلَى) وفي الغداة الجمعة و في آله أَحَدَّه ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع (١).

10 - الخصال: عن الخليل، عن الحسين بن حمدان، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أنَّ سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدَّث سمرة أنه حفظ عن رسول الله عليه سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِ مَن قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الصَّالِينَ عَلَيْهِ مَن قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الصَّالِينَ عَلَيْهِ مَن قراءة ﴿غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الصَّالِينَ عَلَيْهِ عَمْران بن حصين، قال: فكتبا في عليهما أنَّ سمرة قد حفظ.

قال الصدوق علله إنّ النبي في إنّما سكت بعد القراءة لئلاّ يكون التكبير موصولاً بالقراءة، وليكون بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدلّ على أنّه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرّاً ولا جهراً، لأنّ المتكلّم سراً أو علانية لا يكون ساكتاً، وفي ذلك حجّة قويّة للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة، ولا قوّة إلاّ بالله(٣).

تأبيد؛ قال الشَّهيد قدِّس سرَّه في الذكرى: يستحبّ السّكوت إذا فرغ من الحمد والسّورة فهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق، عن أبيه بِينِهِ أنَّ رجلين من أصحاب رسول الله على اختلفا في رسول الله، فكتبا إلى أبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله على من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أمّ القرآن وإذا فرغ من السّورة وفي رواية حمّاد تقدير السكتة بعد السّورة بنفس، وقال ابن الجنيد روى سمرة وأبيُّ بن كعب عن النبيّ الله السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد، ثمَّ قال: الظاهر استحباب السّكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب النسبيح (٣).

١٦ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفضل، عن محمد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبد الله عليته قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليته فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة. وجاء أبي فسأل فقال: يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم (٤).

بيان: روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليته أو أبو جعفر عليته فقرأ بفاتحة

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣٦٠ ح ١٣٨٧. (٢) الخصال، ص ٧٤ باب ٢ ح ١١٦٠.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٦ باب ٣٨ ح ١.

⁽٣) ذكرى الشيعة، ص ١٩٢.

الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنما أردت أن أعلّمكم (١). والظاهر أنَّ هذا الخبر غيره، وسليمان لعلّه ابن عبد الله بن الحسن، والمسؤول عبد الله وأبي، زيد من النسّاخ، والتعليم في الخبرين الظاهر أنّه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السّورة، وعدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السّورة مطلقاً كما فهمه الأكثر أو تعليم التقيّة كما فهمه الشيخ في التهذيب ولا يخفى ما فيه، إذ يفهم من كلامه أنّه لم يكن المقام مقام تقيّة، وفعل الصّلاة على وجه التقيّة في غير التقيّة بعيد جداً إلاّ أن يقال: هو مبنيٌ على عدم وجوب تمام السّورة وعلّمهم عَلَيْ اللهُ أن في مقام التقيّة ينبغي ترك المستحبّ والاكتفاء بالبعض، وحمله السّورة وعلّمهم عَلَيْ أنْ في مقام التقيّة ينبغي ترك المستحبّ والاكتفاء بالبعض، وحمله السّورة مطلقاً.

١٧ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس؛
 عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله علي العلم العلم التي من أجلها لا يحلُّ للرّجل أن يصلي وعلى شاربه الحنّاء قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدُّعاء (٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد الله على المحمّد الله على المؤنطي وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله على الله يقول: لا يصلّي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: إنّه محصر (٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإنَّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام (٤).

١٨ - التوحيد والعيون: عن عليٌ بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن زياد، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا ﷺ عن التوحيد، فقال: كلُّ من قرأ ﴿ قُلْ هُو اللهُ أَحَـدُ ﴾ المهتدي قال: سألت الرضا ﷺ عن التوحيد، فقال: كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله وآمن بها، فقد عرف التوحيد، قلت: كيف نقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربي (٥).

بيان؛ في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر اكذلك الله ربّي، ثلاث مرّات وعدَّ الشهيد في النفلية من مستحبّات القراءة قول كذلك الله ربّي ثلاث مرّات خاتمة التوحيد، واستدلَّ عليه

⁽۱) تهذيب الأحكام، ص ٤٠١ ج ٢ باب ١٥ ح ٣٩.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٩ ح ١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٨ باب ٦٢ ح ١.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١ باب ٦٩ ح ١.

⁽٥) التوحيد، ص ٢٨٤، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٢٢ باب ١١ ح ٣٠.

الشهيد الثّاني في شرحها بهذه الرواية، وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عَلِيَّةٍ اللهِ عن الصادق عَلِيَّةٍ أنَّ أباه كان إذا قرأ قل هو الله أحد وفرغ منها قال: «كذلك الله – أو كذاك الله – ربي.

19 - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشنائي، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرّضا، عن آبائه عليه قال: قال علي بن أبي طالب عليه صلّى بنا رسول الله عليه صلاة السفر فقرا في الأولى ﴿ وَلَ يَكُلُهُ اللهِ عَلَيْكُ صلّة السفر فقرا في الأولى ﴿ وَلَ يَكُلُهُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ مناه (٢).
الْكَثِرُونَ ﴾ ، وفي الأخرى ﴿ وَلَ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ ، ثمّ قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه (١).
صحيفة الرّضا عليه بسنده عنه عليه مثله (٢).

٢٠ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عمر العطار قال: دخلت على أبي الحسن العسكري علي يوم الثلاثاء فقال: لم أرك أمس قال: كرهت الحركة في يوم الاثنين، قال: يا علي من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أوَّل ركعة من صلاة الغداة ﴿ مَلَ أَنَى عَلَى ٱلإِنسَنِ ﴾ ثمَّ قرأ أبو الحسن علي : ﴿ فَوَفَنهُمُ اللهُ مَرَّ ذَلِكَ ٱلْبَوْرِ وَلَقَنْهُمْ نَضَرَةً وَمُرُورًا ﴾ (٣).

٢١ – الاحتجاج؛ قال كتب محمد الحميري إلى القائم عَلِيْ روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنَّ العالم عَلِيَهِ قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ اللَّذَرِ ﴾ القرآن في كيف تقبل صلاته؟ وروي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـــَدُ ﴾، وروي أنَّ من قرأ في فرائضه الهُمزة أعطي من الثواب قدر الدُّنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها ، مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلا بهما؟

التوقيع: الثواب في السّور على ما قدروي، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ ﴿ فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَــُهُ وَ﴿ أَلَهُ هُوَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللللَّاللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّلْمُلْمُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللَّالِمُ اللللَّالِمُلِّ الللَّاللَّاللَّاللَّا الللّهُ اللَّالِمُ اللللللَّا اللللّهُ ا

فلاح السائل: رأيت في كتاب مشايخ خواص من الشيعة لمولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد ومولانا الحسن بن عليّ العسكريّين ما هذا لفظ السائل ولفظه عَلِيَّتُهِ ثُمَّ ذكر هذه الرّواية (٥).

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤١ باب ٣١ ح ١٠١.

⁽۲) صحيفة الإمام الرضا علي ص٥٠ ح ٢٧.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٢٢٤ مجلس ٨ ح ٣٨٩.

⁽٤) الإحتجاج، ص ٥٨٨. (٥) فلاح السائل، ص ١١٧.

غيبة الشيخ؛ عن جماعة، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي، عن محمّد بن عبد الله الحميريّ مثله (۱).

بيان؛ لعلّه مخيّر بين قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية، وبين العكس، وهذا الخبر لا يدلّ على الترتيب، والخبر ورد في الخبر لا يدلّ على الترتيب، والخبر ورد في الرجهين جميعاً، وقال الصدوق عليه إنّما يستحبّ قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية، لأنّ القدر سورة النبي عليه وأهل بيته، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى لأنه بهم وصل إلى معرفته، وأمّا التوحيد فالدّعاء على أثرها مستجاب.

٢٢ – الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله غلي قال: لا تدع أن تقرأ ﴿ فَلْ هُو اللّهُ أَحَــ دُ ﴾ و﴿ فَلْ يَا يَتُهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه اللّه عَلَى اللّ

قال الصدوق رضي الله عنه: الأمر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب^(٢).

الهداية: عنه ﷺ، مرسلاً مثله.

بيان؛ قال في الذكرى: من سنن القراءة اختيار ما تضمّنته رواية معاذ بن مسلم، وذكر الرّواية، ثم قال: قال الشيخ وفي رواية أخرى أنّه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَنْفِرُونَ﴾ إلاّ في الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بـ ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَنْفِرُونَ﴾ ثمَّ يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَنْفِرُونَ﴾ ثمَّ يقرأ في الثانية بقل هو الله أحد هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكليني كَنْلَهُ ولم يذكرا سند الرّواية، انتهى.

وقال الشهيد الثاني قدّس سرَّه المراد بالإصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصّبح وظهوره كثيراً إذ قبله يستحبُّ قراءة طوال المفصّل فيها ، والظاهر أنَّ حدَّ الإصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه ، بحيث تطلع ولمّا يفرغ ، لأنَّ تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه ، فإذا خاف الوصول إليه خفّها وكذا إذا وصل إليه بالفعل .

⁽١) الغيبة للطوسي، ص ٣٧٧.

والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و ﴿ سَيِّعِ أَسْرَ رَبِّكَ ﴾ .

وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد و﴿ هَلَ أَنَّ عَلَ الْإِنكَ فَي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد و﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْفَشِيَةِ ﴾، وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر وكان يسبّح في الأخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر]، ثلاث مرّات، وكان قنوته في جميع صلاته «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلُّ الأكرم».

وكان إذا أقام في بلدة عشرة أيّام صائماً لا يفطر، فإذا جنَّ الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار، وكان في الطريق يصلَّى فرائضه ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب، فإنّه كان يصلِّيها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر في سفر ولا حضر.

وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصّرها سبحان الله والله والله إلاّ الله والله أكبر ثلاثين مرّة، ويقول: هذا تمام الصّلاة وما رأيته صلّى الضحى في سفر ولا حضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً.

وكان عَلَيْمَ يبدأ في دعائه بالصّلاة على محمّد وآله، ويكثر من ذلك في الصّلاة وغيرها، وكان يكثر من ذلك في الصّلاة وغيرها، وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى، وسأل الله الجنّة وتعوَّذ بالله من النار، وكان عَلِيَهِ يجهر ببسم الله الرحَّمن الرَّحيم في جميع صلواته بالليل والنهار.

وكان إذا قرأ ﴿ فَلْ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ قال سراً: الله أحد، فإذا فرغ منها قال: اكذلك الله ربّنا اللاقا وكان إذا قرأ ﴿ فَلْ يَكَأَيُّهُا اللَّكَ فِرُونَ ﴾ قال في نفسه سراً: إيا أيها الكافرون ، فإذا فرغ منها قال: ربّي الله وديني الإسلام ثلاثاً ، وكان إذا قرأ ﴿ وَالنِّينِ وَالنِّينُونِ ﴾ قال عند الفراغ منها : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا قرأ : ﴿ لاَ أُقِيمُ بِيّومِ الْقِينَةِ ﴾ قال عند الفراغ : سبحانك وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا قرأ : ﴿ لاَ أُقِيمُ بِيّومِ اللّهِ ومن اللهو ومن التجارة [للّذين اللّهم بلى ، وكان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة [للّذين اتّقوا] والله خير الوازقين . وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : "الحمد لله رب العالمين" ، فإذا قرأ ﴿ يَكَأَيُّهَا الّذِينَ عَامَنُوا ﴾ قال سراً : سبحان ربّي الأعلى ، وإذا قرأ ﴿ يَكَأَيُّهَا الّذِينَ عَامَنُوا ﴾ قال : لبيك اللهم لبّيك ، سراً (١) .

بيان: ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتى في غداة الاثنين والخميس، واقتصروا عليه وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين والتسبيح في الأخراوين ليس فيه والله أكبر في أكثر النسخ المصحّحة القديمة، وإنّما رأيناها ملحقة في بعض النسخ الجديدة.

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

وقال في الذكرى: من سنن القراءة أنّه إذا ختم ﴿ وَالنَّمْسِ وَشُحَنَهَا﴾ ، فليقل صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأ ﴿ مَاللّهُ خَيْرُ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، قال: الله خير الله أكبر ، وإذا قرأ ﴿ مَاللّهُ مَاللّهُ مَا يُشْرِكُونَ ﴾ ، قال: الله خير الله أكبر ، وإذا قرأ ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ أَكْبَرُ وَلَا اللهُ أَكْبَرُ ثُلّانًا وروى ذلك عمّار عن الصادق عَلَيْتُكُمْ اللّهُ أَكْبَر ثَلاثًا وروى ذلك عمّار عن الصادق عَلَيْتُكُمْ .

ثم قال: وروى عبد الله المزنيّ مرسلاً عن الصادق عَلِيَّةٍ ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته وإذا مرَّ بيا أيها وأدا مرَّ بيا أيّها الذين آمنوا قال: لبّيك ربّنا.

قلت: هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية في الصّلاة، ومثلها رواية أبي جرير عن الكاظم عَلَيْتُهُ قال: إنَّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح فإذا دعته الوالدة فليقل لبّيك انتهى.

٢٤ - العيون: عن عليّ بن عبدالله بن الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عليّ بن عن محمّد بن عليّ بن عن محمّد بن عليّ بن عبد الله، عن محمّد بن عليّ بن شاهويه، عن أبي الحسن الصائغ، عن عمّه قال: خرجت مع الرضا عَلَيْتَهِ إلى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنّا أنزلناه في الأولى، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (١).

٢٥ - قرب الإسناد؛ عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد معاً، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه المغرب فتعوَّذ بإجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون، ثمَّ جهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم (٢).

بيان: قال في الذكرى: من سنن القراءة الاستعاذة قبلها في الركعة الأولى خاصة من كلّ صلاة ويستحبُّ الإسرار بها، ولو في الجهريّة، قاله الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع منّا وروى حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليّه فتعوَّذ بإجهار ثمَّ جهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ويحمل على الجواز انتهى (٣).

وأقول: لم أر مستنداً للإسرار، والاجماع لم يثبت، والراوية تدلّ على استحباب الجهر خصوصاً للإمام لا سيّما في المغرب، إذ الظاهر اتّحاد الواقعة في الروايتين، ويؤيّده عموم ما ورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلاّ ما أخرجه الدليل.

نعم ورد في صحيحة صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عَلَيْتُهِ أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرَّحمن الرّحمن الرّح

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٢٣ باب ٤٧ ذيل حديث ٥.

⁽٢) قرب الإسناد، ص ١٣٤ ح ٤٣٦. (٣) ذكري الشيعة، ص ١٩١.

قوله ما سوى ذلك يشملها، ويمكن أن يقال لعلَّه عَلِيُّهِ لم يتعوَّذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الإتيان بها وهو بعيد إذ تركه ﷺ الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ما سوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بما سوى ذلك من القراءة أو من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق، وإلاَّ فمعلوم أنَّه عَلِيْتِهِ كان يجهر بالتسبيحات والتشهّدات والقنوتات وسائر الأذكار، والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقلَّماتها والله يعلم.

٢٦ - التوحيد؛ عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبد الله الرقاشي، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين أنَّ النبيِّ عنه الله عنه سرية واستعمل عليها عليًّا عَلِيْنِ فلمَّا رجعوا سألهم فقالوا كلِّ خير غير أنه قرأ بنا في كلِّ الصلاة بقل هو الله أحد، فقال: يا عليُّ لم فعلت هذا؟ فقال: لحبّي لقل هو الله أحد، فقال النبيّ ﷺ: ما أحببتها حتّى أحبّك الله عَرَضُ (١).

مجمع البيان: عن عمران مثله^(٢).

 ٢٧ - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمَّد بن أحمد الأشعريِّ، عن سهل بن الحسن، عن محمَّد بن عليَّ بن أسباط، عن عمَّه يعقوب، عن أبي الحسن العبديّ قال: قال أبو عبد الله عليه الله عن قرأ ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَــُهُ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدَّرِ﴾ وآية الكرسيِّ في كلّ ركعة من تطوُّعه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الآدميّين، إلاّ من أشبهه أو زاد عليه (أ).

دعوات الراوندي: عن أبي الحسن العيديّ مثله^(٤).

فلاح السائل: بإسناده إلى التلُّعكبري عن آخرين، عن الكلينيّ، عن محمَّد بن الحسن وغیره، عن سهل، عن محمّد بن علی مثله^(۵).

أقول: سيأتي في باب فضائل السور عن الباقر ﷺ أنَّه قال: من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وأظلُّه تحت عرشه، وحاسبه حساباً يسيراً، وأعطاه كتابه بيمينه^(٦).

وعنه ﷺ قال: من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّع الله عليه رزقه، وأعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً.

وعن عليّ بن الحسين عُلِيِّكُ قال: من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان، ونوَّر له بصره، ولا يصيبه فقر أبدأ، ولا جنون في بدنه، ولا في ولده.

⁽١) التوحيد، ص ٩٤.

⁽۲) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٩٠. (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٤. (٤) الدعوات للراوندي، ص ١٠٩.

⁽٥) فلاح السائل، ص ١٢٧.

⁽٦) ثواب الأعمال، ص ١٤١.

وعن الباقر عَلِيَهِ قال: من قرأ سورة الصفّ وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله.

وعن الصادق عَيْدُ قال: من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و وسَيِّج اسَدَ رَئِكَ ٱلأَغْلَى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله على الله الجنّة.

وعنه عَلَيْهِ قال: من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها، ثمَّ لا يفارقها حتّى تدخله الجنّة.

وعنه عِينَ قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما، لأنّهما للنبيّ عيني .

وعنه ﷺ قال: من قرأ ﴿ تَبَرُكَ ٱلَّذِى بِيدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة.

وعنه ﷺ قال: من قرأ سورة ن والقلم في فريضته أو نافلته آمنه الله ﷺ من أن يصيبه فقر أبداً، وأعاذه إذا مات من ضمّة القبر.

وعنه ﷺ قال: أيّ عبد قرأ اإنّا أرسلنا نوحاً محتسباً صابراً ، في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار ، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله ، وزوَّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب إن شاء الله .

وعنه ﷺ قال: من قرأ سورة المزَّمّل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل، وأحياء الله حياة طيّبة وأماته ميتة طيّبة.

وعن الباقر عَلِينَهُ قال: من قرأ في الفريضة سورة المدّثر كان حقاً على الله عَرَبُكُ أن يَجعله مع محمّد عليه عن درجته ولا يدركه في حياة الدنيا شقاء أبداً.

وعنه عَلِينِهِ قال: من قرأ ﴿مَلَ أَنَّ عَلَى ٱلْإِنْكَنِ﴾ في كلّ غداة خميس زوَّجه الله من الحور ثمانماتة عذراء وأربعة آلاف ثيّب وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد عَلَيْهِ .

وعن الصادق عَلِيَهِ قال: من قرأ هائين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاتُ ٱنفَطَرَتَ ﴾ و ﴿ إِذَا ٱلنَّمَاتُ ٱنشَقَتَ ﴾ ، لم يحجبه الله من حاجة ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من الحساب

وعنه عليه الله عن قرأ في الفريضة ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ أعطاه الله الأمن يوم القيامة من

النار، ولم تره ولا يراها ولا يمرّ على جسر جهنّم ولا يحاسب يوم القيامة.

وعنه عَلِيَتُلِلا قال: من قرأ ﴿وَٱلتَمَآهِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ في فرائضه فإنّها سورة النبيّين، كان محشره وموقفه مع النبيّين والمرسلين.

وعنه عَلَيْتُهِ قال: من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كانت له عند الله يوم القيامة جاء ومنزلة، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة.

وعنه عَلِيَتِهِ قال: من قرأ ﴿ سَبِّحِ أَسْدَ رَبِّكَ ٱلْأَعَلَى ﴾ في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة: ادخل من أيّ أبواب الجنان شئت إن شاء الله.

وعنه ﷺ قال: من أدمن قراءة ﴿مَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْفَنشِيَةِ﴾ في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار.

وعنه ﷺ قال: اقرؤوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة الحسين بن علي من قرأها كان مع الحسين ﷺ يوم القيامة في درجة من الجنة إن الله عزيز حكيم.

وعنه عَلِيَتُهِ قال: من كان قراءته في فريضته لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً وكان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين.

وعنه عَلِيَتُهِ قال: من قرأ والتين في فرائضه ونوافله أعطي من الجنّة حتّى يرضى إن شاء الله. وعنه عَلِيَتَهِ قال: من قرأ ﴿ إِنَّا آنزَلَنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ في فريضة من فرائض الله، نادى مناديا عبد الله غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

وعنه عَلِيَهِ قال: من قرأ سورة ﴿ أَلْهَـٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۗ في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب له ثواب خمسين شهيداً، وصلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة إن شاء الله.

وعنه ﷺ قال: من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه، ضاحكاً سنّه، قريراً عينه، حتّى يدخل الجنّة.

وعنه ﷺ قال: من قرأ ﴿وَمَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ في فرائضه نفت عنه الفقر، وجلبت عليه الوزق، وتدفع عنه ميتة السوء.

وعنه ﷺ قال: من قرأ في فرائضه ﴿أَلَمْ نَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ شهدله يوم القيامة كلُّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين، وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي، قبلت

شهادتكم له وعليه، أدخلوه الجنّة، ولا تحاسبوه فإنّه ممّن أحبّه وأحبُّ عمله.

قال الصدوق ﷺ عند ذكر هذا الخبر: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف في ركعة فريضة فإنّهما جميعها سورة واحدة ولا يجوز التفرُّد بواحدة منهما في ركعة فريضة.

وعن الباقر ﷺ قال: من قرأ سورة ﴿أَرَمَيْتَ اَلَّذِى يُكَذِّبُ مِالدِّينِ﴾ في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله ﷺ صلاته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدُّنيا.

وعن الصادق ﷺ قال: من كان قراءته ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَكَ ٱلْكَوْفَرَ﴾ في فرائضه ونوافله، سقاه الله من الكوثر يوم القيامة، وكان مُحدَّثه عند رسول الله ﷺ في أصل طوبي.

وعنه عَلَيْهِ قال: من قرأ ﴿قُلْ بَتَأَيُّهُا ٱلْكَيْرُونَ﴾ و﴿فُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَــُدُ﴾ في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه، وما ولدا، وإن كان شقيًا محي من ديوان الأشقياء، وأثبت في ديوان السّعداء، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً.

وعنه ﷺ قال: من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار، ومن زفير جهنّم، فلا يمرُّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشّره وأخبره بكلّ خبر حتّى يدخل الجنّة، ويفتح له في الدُّنيا من أسباب الخير ما لم يتمنَّ ولم يخطر على قلبه.

وعنه عَلَيْمَ قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بـ ﴿ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَـ دُ ﴾ ، قيل له: يا عبد الله لست من المصلّين.

وعنه علي قال: من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحدثم مات مات على دين أبي لهب (١).

بيان: جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق تقلله وستأتي بأسانيدها في كتاب القرآن وأكثرها ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن بن علي بن أبي حمزة، والخبران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصّلاة، وغيرها، ولم أر قائلاً به ولعلّه لضعف سندهما عندهم والأحوط العمل بهما.

٢٨ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر علي قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلا ها لوقتها، فليس هو من الغافلين فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٢).

⁽۱) ثواب الأعمال، ص ۱۶۲-۱۰۹. (۲) - (۳) المحاسن، ج ۱ ص ۱۲۳.

٢٩ – فقه الرضاء قال عليه لا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح. وألم تركيف، ولإيلاف، ولا المعودة تين فإنه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض، لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحلة وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحلة، وأن المعودة تين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن، وقيل: إن جبرائيل علمهما رسول الله عليه فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضحى وألم نشرح، ولم تفصل بينهما، وكذلك ألم تركيف ولإيلاف، وأمّا المعودة تان فلا تقرأهما في الفرائض، ولا بأس في النوافل.

وقال العالم ﷺ اقرأ في صلاة الغداة المرسلات و﴿إِذَا ٱلنَّمَسُ كُوِرَتُ﴾، ومثلهما من السّورة وفي الظهر ﴿إِذَا ٱلشَّمَآةُ ٱنْظَرَتُ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ومثلهما، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما، وفي يوم الجمعة وليلة احد ومثلهما، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

وقال عَلَيْهِ : ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في النوافل.

وقال العالم عَلِينَهُ : لا تجمع بين السورتين في الغريضة.

وستل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمَّ ينسى فيأخذ في الأخرى حتَّى يفرغ منها ثمَّ يذكر قبل أن يركع، قال: لا بأس به.

وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين و ﴿ سَيِّج أَسْدَ رَئِكَ ٱلْأَتَكَى ﴾، وإن نسيتها أو في واحلة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلاّ بعلما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك (١).

بيان؛ كون السّور الأربع اثنتين سيأتي الكلام فيه، وأمّا النهي عن قراءة المعوِّذتين في الفريضة فلعلّه محمول على التقيّة، قال في الذكرى: أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنَّ المعوِّذتين بكسر الواو من القرآن العزيز، وأنّه يجوز القراءة بهما في فرض الصّلاة ونفلها، وعن ابن مسعود أنّهما ليستا من القرآن، وإنّما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين ﷺ وخلافه انقرض، واستقر الإجماع الآن من الخاصّة والعامّة على ذلك، انتهى.

قوله عليه الله على الأخرى، موافق لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله على ال في الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع و لا يضرّه.

أقول: يحتمل الخبر وجهين: الأوّل أنّه نسي فابتدأ بسورة أخرى وأتمّها فيدلّ على أنّه لا بأس بالعدول عن سورة إلى أخرى نسياناً، وإن بلغ النصف، والثاني أن يسهى فيقرأ النصف

⁽١) فقه الرضا ﷺ ص ١١٢ و١٢٤ و ١٣٠ باب ٧.

الآخر من سورة أخرى فيدلّ على عدم وجوب سورة كاملة، ولعلّه أظهر في الخبر، وإن كان هنا حمله على الأوّل أوفق بما مرّ.

قال في الذكرى: هذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجّة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة انتهى.

قوله: و﴿ سَبِّح آسَدَ رَبِّكَ ٱلْأَقَلَ ﴾ لعلّ الواو بمعنى أو أي اقرأ في الثانية في بعضها المنافقين وفي بعضها الأعلى كما عرفت، والجزء الأخير بدلّ على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة.

٣٠ - مصباح الشريعة: قال الصادق على الله عليه القرآن ولم يخضع لله، ولم يرق قلبه، ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سرّه، فقد استهان بعظيم شأن الله تعالى، وخسر خسراناً مبيناً، فقارىء القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال، فإذا خشع لله قلبه فرّ منه الشيطان الرّجيم، قال الله عَرَيَّة الله عَرَيْنَ فَرَاْتَ النَّرْمَانَ فَاسْتَعِد بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرّجيم، قال الله عَرَيْن الله عَرَضه عارض، فيحرم بركة الرّجيم الإسباب تجرّد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده، وإذا اتّخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الأوّلتين استأنس روحه وسرّه بالله، ووجد حلاوة مخاطبات الله عَرَيْن عباده الصالحين، وعلم لطفه بهم، ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته، وبدائع إشاراته فإذا شرب كأساً من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالاً، ولا ذلك الوقت وقتاً، بل يؤثره على كلّ طاعة وعبادة لأنّ فيه المناجاة مع الربّ بلا واسطة.

فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فإنّه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتّله ترتيلاً، وقف عند وعده ووعيده، وتفكّر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده (٢).

٣١ - السرائر؛ نقلاً من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه : لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فإنّه أفضل.

وقال: قال زرارة قال أبو جعفر علي : لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين أسبوعين في في ركعة ولا قران بين أسبوعين في فريضة ولا نافلة، ولا قران بين الصومين، ولا قران بين فريضة ونافلة (٣).

٣٢ - فلاح السائل: روى أبو المفضّل محمّد بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن العمركيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن

⁽١) سورة النحل، الآية: ٩٨. (٢) مصباح الشريعة، ص ٢٨ باب ١٢.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

عبدوس، عن محمّد بن دادنة، عن محمّد بن الفرج أنّه كتب إلى الرّجل عَلَيْمَا يسأله عمّا يقرأ في الفرائض في الفرائض، وعن أفضل ما يقرأ به فيها، فكتب عَلِيَهِ إليه إنَّ أفضل ما يقرأ في الفرائض ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَنَةٍ ٱلْفَدْرِ﴾، و﴿ فَلْ هُو اللّهُ أَحَـدُ ﴾ (١).

٣٣ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عمن ترك القراءة ما حاله؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسى فلا بأس.

ومنه: قال سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثمَّ يخطئ فيأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمَّ أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع في الّذي فتح، وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبَّ وإن ركع فليمض.

وسألته عن الرّجل يخطىء في قراءته هل له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهّم توهّماً قال: لا بأس.

٣٤ – الهداية: قال الصادق عَلَيْنِهِ : لا تقرن بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع، وهي سجدة لقمان وحم السجدة، والنجم وسورة ﴿ اَقَرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة، وموسّع عليك أيَّ سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سور: وهي والضحى وألم نشرح في ركعة لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولإيلاف وألم تركيف في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولا تفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة.

٣٥ - الخرائج: للراونديّ بإسناده عن داود الرقيّ قال: صلّيت صلاة الفجر خلف الصادق عليته فقرأ في الركعة الأولى الحمد والضحى، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثمَّ قنت (٢).

أقول: تمامه في باب معجزاته ﷺ ^(٣).

٣٦ - المعتبر والمنتهى: نقلاً عن جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش.

مجمع البيان: نقلاً من تفسير العياشي، عن المفضّل بن صالح مثله(1).

بيان: المشهور بين الأصحاب كون الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، ونسبه المحقّق إلى رواية الأصحاب، وقال الشيخ في الاستبصار: هاتان السورتان يعني الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمّد عليه وعليهم السّلام، وينبغي

(١) فلاح السائل، ص ٥٦٢.

⁽٢) الخرائج والجرائح، ج ٣ ص ٦٣٠.

طبعة. (٤) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٤٠.

⁽٣) مرّ في ج ٤٧ من هذه الطبعة.

أن يقرأهما موضعاً واحداً، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض، وقال في التهذيب وعندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلاّ في ركعة، وهو مشعر بالاتّقاق عليه.

واختلفوا في أنّه هل يقرأ بينهما البسملة أم لا؟ والأكثر على ترك البسملة، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلاّ ما مرَّ من فقه الرضا عَلِيَهُ ، ولعلَّ الصدوق أخذه منه وتبعه غيره، ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدآلة على ذلك وغاية ما يدلّ عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة وأمّا عدم جواز الانفراد بإحداهما فلا يظهر عنها، ورواية الخرائج يدلّ على الجواز.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشّحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح، وحمله الشيخ على أنَّ المراد أنّه قرأهما في ركعة، ولا يخفى بعده، ويؤيّده ما رواه أيضاً في الصحيح عن زيد الشحّام قال صلّى أبو عبد الله عليه فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح، وحمله الشيخ على النافلة، وتعاضد الخبرين مع اتّحاد راويهما يبعّد هذا الحمل.

وقال في المعتبر بعد إيراد رواية البزنطيّ المتقدّمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشّحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله ﷺ الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة واحدة: ما تضمّنته الروايتان دالَّ على الجواز، وليس بصريح في الوجوب الذي ادَّعوه.

وهل تعاد البسملة في الثانية؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخّرين تعاد لأنّها آية من كلّ سورة، والوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسملة وإن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا إعادة، للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة، وإنّما قال الأشبه أنّها لا تعاد، لأنَّ المستند التمسّك بقضية مسلّمة في المذهب، وهي أنَّ البسملة آية من كلّ سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الإعادة.

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أنّهما سورة واحدة بل لم لا تكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة، على ما ادَّعوه؟ ويطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمّنت رواية المفضّل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بيّنا أنَّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهة انتهى.

ولا يخفى حسنه ومتانته وغرابة اختلاف الروايات الثلاث المنتهية إلى الشحّام في قضية واحدة وحكم واحد.

٣٧ - مجمع البيان؛ روى أصحابنا أنَّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم تركيف ولإيلاف قريش، وروى العياشي، عن أبي العباس، عن أحدهما عِيسَةٍ قال: ألم

تركيف فعل ربّك ولإيلاف قريش سورة واحلة، قال: وروي أنَّ أبيَّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (١).

٣٨ - ثواب الأعمال: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف فإنهما جميعاً سورة واحدة (٢).

٣٩ – الشرائع: روى أصحابنا أنَّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل
 ولإيلاف.

٤٠ - تفسير الإمام والعيون، ومجالس الصدوق: عن أبي محمد العسكري عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه : إنَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم (٢).

٤١ - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن هشام أو بعض أصحابنا عمن حدَّثه، عن أبي عبد الله عَلَيْتِهِ قال: من قرأ سورة الرَّحمن فقال عند كلّ : ﴿ مَإِأَي ءَالاَء رَبِيكُما تُكذَبَانِ ﴾ لا بآلائك ربِّ أُكذَّب، فإن قرأها ليلاً مات شهيداً (٤).

٤٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: تعود بعد التوجه من الشيطان تقول: «أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وعن جعفر بن محمّد، عن أيبه عليه الله عن جابر قال: قال لي رسول الله عليه كيف تقرأ إذا قمت في الصّلاة، قال: قلت: ﴿ ٱلْحَمَدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد الله ربّ العالمين (٦).

وروّينا عنهم صلوات الله عليهم أنّهم قالوا يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب. ويقرأ في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة، وحرّموا أن يقال بعد قراءة «فاتحة الكتاب» آمين، كما تقول العامّة.

قال جعفر بن محمّد ﷺ: إنما كانت النصاري تقولها. وعنه عن آبائه ﷺ قال: قال

⁽١) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٤٠. (٢) ثواب الأعمال، ص ١٥٤.

 ⁽٣) تفسير الإمام العسكري عليه ص ٢٩، أمالي الصدوق، ص ١٤٨ مجلس ٣٣ ح ٢.

⁽٤) – (٥) ثواب الأعمال، ص ١٤٤ و١٥٥. ﴿ (٦) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٩ و١٥٠.

رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم تكن لهم ضجّة بآمين.

وروّينا عن جعفر بن محمّد عَلِيَتُلِم أنّه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل والمرسلات، و﴿إِذَا اَلنَّمَسُ كُوِرَتْ﴾، وفي العصر والعاديات والقارعة، وفي المغرب مثل ﴿فَلْ هُوَ اللّهُ أَحَــدُ﴾، و﴿إِذَا جَــآهُ نَصَّــرُ اَقَهِ﴾، وفي الفجر أطول من ذلك.

وليس في هذا شيء موقّت، وقد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة وأن يصلّي بصلاة أضعفهم، لأنَّ فيهم ذا الحاجة والعليل والضعيف، وأنَّ الفضل لمن صلّى وحده وقدر على التطويل أن يطول، ولا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

وروِّينا عن جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ أَنَّه قال: من بدأ بالقراءة في الصّلاة بسورة ثمَّ رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك، ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلاَّ أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فإنّه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة، لا يقطعها إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد وقطعها ورجع على سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصة.

وروِّينا عنه عن أبيه، عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعيض السّور في الفرائض وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخّص في التبعيض والقران في النوافل.

وروِّينا عن عليّ عَلِيَتِهِ أنّه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَرَبَلِ ٱلْقُرَّمَانَ رَبِيلاً﴾ قال: بيّنه تبييناً ولا تنثره نثر الدَّقل ولا تهذَّه هذَّ الشعر قفوا عند عجائبه وحرّكوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

وعن جعفر بن محمّد علي أنه قال: القراءة في الصّلاة سنّة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، ومن تركها متعمّداً لم تجزه صلاته، لأنّه لا يجزي تعمّد ترك السّنة.

قال: وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والرّكوع والسّجود، من غير أن يتعمّد ترك شيء ممّا هو عليه من حدود الصّلاة، ومن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي فلا شيء عليه (1).

توضيح: ما لم يتخطّوا القبلة، لعلَّ المراد النهي عن المشي في أثناء الصّلاة إلى القبلة ثمَّ الرّجوع إلى موضعه، وأمّا آمين فقال الفيروزآباديّ هو بالمدّ والقصر وقد يشدَّد الممدود،

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٠-١٥٢.

ويمال أيضاً، عن الواحدي في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهمَّ استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل، وقال الجزريّ هو اسم مبنيٌّ على الفتح، ومعناه اللهمُّ استجب وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدّعاء، وقال الزمخشري إنّه صوت سمّي به الفعل الّذي هو استجب انتهى.

والمشهور بين الأصحاب تحريمه وبطلان الصّلاة به، ونقل الشيخان وجماعة إجماع الأصحاب عليه، وقال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب: آمين، لأن ذلك كان يقوله النّصارى، ونقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز التأمين عقيب الحمد وغيرها، ومال إليه المحقّق في المعتبر، وبعض المتأخّرين والأوَّل أحوط بل أقوى، إذا كان بعد الحمد وقصد استحبابه على الخصوص، وأمّا في القنوت وسائر الأحوال فالأحوط تركه، وإن كان في الحكم بالتحريم والإبطال إشكال.

وقال في النهاية: في حديث ابن مسعود أهذًا كهذُ الشعر، ونثراً كنثر الدَّقل أراد تهذُّ القرآن هذّاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشّعر، والهذُّ سرعة القطع، والدَّقل رديُّ التمر، ويابسه وما ليس له اسم خاص فيراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون هباء منثوراً أي كما تتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ انتهى.

أقول؛ حمل تلك الفقرتين على الإسراع، ويمكن حمل نثر الدَّقل في رواية الكتاب على كثرة التأنّي والفصل بين الحروف كثيراً، فتكون كالدَّقل المنثور واحدٌ ههنا وآخر في موضع آخر، فإنّ التأسيس أولى من التأكيد، والمراد بالسنّة ههنا ما ظهر وجوبه منها كما مرّ مراراً.

وحدّثني أبي عن جدّي، عن عمر بن إبراهيم، عن يونس، عن عليّ بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه أنّه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الباء بهاء الله، والسّين سناء الله، والميم ملك الله، والله إله كلّ شيء، والرّحمن بجميع خلقه، والرّحيم بالمؤمنين خاصّة، وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحقُ ما جهر به في الصّلاة، لقول بالله عَلَى الله الله عَلَى الله ع

ومنه: قال تفسير ﴿ ٱلْحَكَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰكَمِينَ﴾ يعني الشكر لله، وهو أمر ولفظه خبر والأمر مضمر فيه، ومعناه قل الحمد الله ربّ العالمين، ومعنى ﴿رَبِّ﴾ أي خالق و﴿ ٱلْعَـٰكَمِينَ﴾ كلّ

⁽١) سورة الحجر، الآيتان: ١٦-١٧. (٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٦.

مخلوق خلقه الله ﴿ اَلِتَخْرِ ﴾ بجميع خلقه ﴿ الرَّيَوَ فِي المؤمنين خاصة ﴿ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ الموقين بالمؤمنين خاصة ﴿ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ الموقي يعني يوم الحساب، والدَّليل على ذلك قوله: ﴿ وَقَالُوا يَوْلَكَ هَذَا يَوْمُ الدِّينِ ﴾ (١) الحقّ يوم الحساب والمجازاة ﴿ إِنَاكَ نَعْبُدُ ﴾ مخاطبة من رسول ﷺ شَحَانُ لله تَحَادِبن عيسى، نستَعِينُ ﴾ مثل ذلك ﴿ اَهْدِنا الصِّرَطَ المُستَقِيم ﴾ حدَّثني أبي عن جدِّي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحليق، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَلُهُ أَلُمُ السَّمِور المؤمنين عَلِيْهِ ﴿ صِرَطَ النصاب ﴿ وَلَا الصَّالِينَ ﴾ يعني اليهود والنصارى، ووصف أبو عبد الله عَلَيْهِ الصراط فقال: الف سنة صعود، وألف سنة هبوط، وألف سنة هبوط، وألف سنة هبوط،

ومنه: قال تفسير: ﴿إِنَّا أَنْرَلْنَكُ فِي لِنَلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ قال الصادق عَلَيْتُلِمْ نزل القرآن في ليلة القدر إلى البيت المعمور على رسول الله عَلَيْتُ في طول عشرين سنة ﴿وَمَا أَدْرَئِكَ مَا لِبَلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ ومعنى ليلة القدر أنَّ الله تبارك وتعالى يقدِّر فيها الآجال والأرزاق، وما يكون في السّنة من موت أو حياة أو جدب أو خصب أو شدَّة أو رخاء أو خير أو شرّ ﴿نَنَزَّلُ ٱلْمَلَيْكُةُ ﴾ على إمام الزمان مع روح القدس.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿نَفَزُّلُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذِّنِ رَبِّهِم﴾ ويدفعون ما كتبوه إلى الإمام ويلقي الله ذلك إلى رسول الله ﷺ واحداً بعد واحد حتى يلقوه إلى الإمام.

ومنه: قال: تفسير ﴿فَلْ هُو اللّهُ أَحَــُذُ﴾ وكان سبب نزول سورة الإخلاص أنَّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن نسبة الله ﷺ فأنزل الله جلَّ وعزَّ هو الله الأحد الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فمعنى الأحد أي إنه ليس بذي أبعاض جوارح مختلفة مبعضة، وليس فيه جوانب ولا أطراف، ومعنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف، والصمد الذي لا مدخل فيه ﴿لَمْ يَكِلّهُ أَي لم يحدث مثل حدث الإنسان ﴿وَلَمْ يُولَـدُ﴾ أي لم يتحلّل منه شيء ﴿وَلَمْ يَكُنُ لَمُ كُنُواً أَحَدُكُ أي ليس له كفو ولا نظير.

ومنه: قال تفسير: ﴿قُلُ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ﴾ وكان سبب نزولها أنَّ قريشاً قالت لرسول

⁽١) سورة الصافات، الآية: ٢٠.

الله ﷺ تعبد آلهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة، وتعبد آلهتنا شهراً ونعبد إلهك شهراً، فأنزل الله ﷺ تعبد آلهتنا شهراً فأنزل الله ﷺ : ﴿قُلْ يَكُانُهُمْ آلُسُكُمْ مَا أَعَبُدُ ۞ لَا أَعَبُدُ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَنبِدُونَ مَا أَعَبُدُ ۞ لَكُرُ وِينَكُرُ وَلِيَ دِينِ ۞ فقال ﷺ : رتي الله وديني الإسلام ثلاثاً.

ومنه: قال: أقلّ ما يجب في الصّلاة من القرآن: الحمد وسورة، ثلاث آيات.

ومنه: قال: علَّة إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة أنَّ البسملة أمان، والبراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان.

بيان: في القاموس قوس حُدال كغراب تطامنت إحدى سيتيها قوله ثلاث آيات لعلّ المراد به سوى البسملة، فإنَّ أقصر السّور الكوثر ومع البسملة أربع آيات.

٤٤ - المعتبر؛ نقلاً عن جامع البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد الحلبي،
 عن أبي عبد الله عليته قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا.

٤٥ – السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: إنّما يكر، أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس^(١).

ومنه: من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد، عن القرويّ، عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت أليس يقال أعط كلَّ قال: قلت أليس يقال أعط كلَّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس به (٢).

٤٦ – العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عَلِينَا فإن قال: فلم أمروا بالقراءة في الصّلاة؟ قيل لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل ولا يجهل.

فإن قال: فلم بدى، بالحمد في كلِّ قراءة دون ساتر السّور؟ قيل لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أنَّ قوله: ﴿ الْحَكَمَدُ لِلّهِ ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير ﴿ رَبِّ الْمَنْلَمِينَ ﴾ تمجيد له وتحميد وإقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره ﴿ الرّبَيْنِ ﴾ إقرار الرّبَيْبَ ﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ﴿ مناكِ يَوْمِ الدّينِ ﴾ إقرار بالبعث والحساب والمجازاة، وإيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له ملك الدّنيا ﴿ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يعبدُ وغيره ﴿ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره ﴿ آهَدِنَا الْهِمْرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيدَ ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره ﴿ آهَدِنَا الْهِمْرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيدَ ﴾

⁽۱) - (۲) السرائر، ج ٣ ص ٦١٤.

استرشاد به واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة بربه وبعظمته وبكبرياته ﴿ صِرَاطُ ٱلذِّينَ الْمَعْتُ عَلَيْهِمْ ﴾ توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدّم من نعمه على أولياته، ورغبة في مثل تلك النّمم ﴿ عَيْرِ الْمَخْدُوبِ عَلَيْهُم ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به ويأمره ونهيه ﴿ وَلا الصَّالَيِن ﴾ اعتصام من أن يكون من الضّالين الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدُّنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء (١).

تبيين قوله عليه الفلال يكون القرآن مهجوراً أي لو لم يجب قراءته في الصلاة لتركوها لتساهلهم في المندوبات، وليكون محفوظاً لحفظ المعجز والمواعظ والأخبار والحقائق والأحكام، التي اشتمل القرآن عليها.

وذلك أنَّ قوله: ﴿ ٱلْحَمَدُ لِلَهِ ﴾ إنّما هو أداء أي لما علم الله سبحانه عجز عبيده عن الإثبان بحمده، حمد نفسه بدلاً عن خلقه، أو أنّه تعالى علّمهم ليشكروه وإلاّ لم يعرفوا طريق حمده وشكره وقوله: «وشكر» تخصيص بعد التعميم أي شكر له على جميع نعمه لا سيّما نعمة التوفيق للعبادة «تمجيد له وتحميد» التمجيد ذكر ما يدل على المجد والعظمة والتحميد ذكر ما يدلُّ على النعمة، ودلالته عليهما ظاهرة، وأمّا الإقرار بالتوحيد فلأنَّ العالَم ما يعلم به الصّانع، وهو كلّ ما سوى الله، وجمع ليدلُّ على جميع أنواعه، فإذا كان الله خالق الجميع ومدبّرهم ومربّيهم، فيكون هو الواجب وغيره من آثاره، والاستعطاف لأنَّ ذكره تعالى بالرّحمانيّة والرحيمية نوع من طلب الرّحمة، بل أكمله.

وأقول: لمّا أشار الشهيدان رفع الله درجتهما في النفليّة وشرحها إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم والفوائد، نذكر كلامهما لإيضاحه:

قالا: ويلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أوَّل الفاتحة، وعند كلِّ شكر، لأنَّ التوفيق لقوله: ﴿ الْحَمَدُ لِلَّهِ ﴾ المشتمل على غرائب المعاني وجلائل الشكر نعدة من الله تعالى على القارئء وفقه لها بتعليمه الشكر له، بهذه الصّيغة الشريفة، وليستحضر أنَّ جملة الأفراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه، كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة أو بغير واسطة فإنّ الواسطة فيها كلّها رشحة من رشحات جوده، ونفحة من نفحات فضله، ليناسب كون جملة الحمد الله الجوادة ويطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

واستحضار التوحيد الحقيقيّ عند قوله: ﴿رَبِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ حيث وصفه بكونه ربّاً ومالكاً لجميع العالمين، من الإنس والجنّ والملائكة وغيرهم، واستحضار التمجيد، وهو النسبة إلى المجد والكرم، وذكر الآلاء وهي هنا النّعماء مطلقاً على جميع الخلق عند ﴿ الرَّجْزِ ____

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۲٤٥ باب ۱۸۲ ح ۹.

اَلْتَحَسَدِ ﴾ الدّالين على إفاضة النّعم الدقيقة والجليلة على القوابل في الدُّنيا والآخرة، إذ كلّ من ينسب إليه الرّحمة فهو مستفيض من لطفه وإنعامه، ومرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه، وعند ذلك ينبعث الرّجاء، وهو أحد المقامين العليّين.

واستحضار الاختصاص الله تعالى بالخلق والملك عند ﴿منالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فإنّه وإن كان مالكاً لغيره من الأيّام وغيرها ، إلاّ أنّه ربّما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلّب ظاهريّ بخلاف ذلك اليوم ، فإنّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر ، وحقيقة الملك بغير منازع ، لمن الملك اليوم؟ الله الواحد القهّار .

مع إحضار البعث والجزاء والحساب، وملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم، فينبعث لذلك الخوف، وهو المقام الثاني ويثبت في القلب لطروًه وعدم المعارض له، فيغلب على الرّجاء، وهي الحالة اللاَّئقة بالسّالكين عند المحقّقين وفي هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه، وليعلم أنَّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه، متّصلاً باليوم الآخر الّذي هو الغاية الدائمة.

فالأوّل إشارة إلى وصف الإبداع والإيجاد، وهو أوَّل النعم المستحقّة للحمد والوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه وما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه، والثالث إشارة إلى آخر حالاته ونهاية أمره التي لا آخر لها، وحقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف – من كونه موجِداً منعماً بالنّعم كلّها ظاهرها وباطنها، وعاجلها وآجلها، على جميع العالمين، مالكاً لأمورهم يوم الدّين من ثواب وعقاب – أن يكون مختصاً بالحمد، لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة.

وإذا أحطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء والخوف، فترقَّ منه إلى استحضار الإخلاص والرَّغبة إلى الله وحده عند ﴿إِيَّاكَ نَعبدُ ﴾ حيث قد خصصته تعالى بالعبادة التي هي أقصى غاية الخضوع والتذلّل، ومن ثمَّ لم تستعمل إلا في الخضوع الله تعالى وارتقيت من مقام البعد عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه، والاستزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة ما أنعم الله على العباد عند ﴿وَإِيَّاكَ نَسَعَينُ ﴾ حيث قدَّمت الوسيلة على طلب الحاجة، ليكون أدعى للإجابة، واستعنت به في جميع أمورك من غير النفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها، لقصور العبادة وحسور الوهم عن الإحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه، وتفتقر إلى عونه عليه.

واستحضار الاسترشاد به والاعتصام بحبله، والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبريائه عند ﴿ آهْدِنَا ٱلصِّرَطُ ٱلْمُسْتَقِيدَ ﴾ وأشار بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد والاعتصام، والاستزادة من المعرفة والإقرار بالنعمة إلى مطلب شريف، وهو أنَّ هداية الله تعالى متنوَّعة أنواعاً كثيرة تجمعها أربعة أجناس مرتبة:

أوَّلها: إفاضة القوى التي بها يتمّكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه، كالقوّة العقليّة، والحواسّ الباطنة، والمشاعر الظاهرة. وثانيها: نصب الدّلائل الفارقة بين الحق والباطل، والصلاح والفساد، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿وَهَدَيْنَهُ النَّجَدَيْنِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَهَدَيْنَهُمْ فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْمُدَىٰ﴾(١).

وثالثها الهداية بإرسال الرّسل وإنزال الكتب وإليه أشار بقوله: ﴿وَبَعَمَلْنَهُمْ أَيِمَةُ يَهْدُونَ يَأْمَرِنَا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَلَاا ٱلقُرْمَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِي ٱقْوَمُ ﴾(٣)

ورابعها أن يكشف عن قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء بالوحي، أو بالإلهام والمنامات الصّادقة، وهذا القسم يختصُّ بنيله الأنبياء والأولياء وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿أُوَلَيِّكَ ٱلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيِهُ دَعُهُمُ اقْتَدِةً ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شُبُلَنّا ﴾ (٥).

فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأوَّل وهو واضح، والاعتصام إلى الثاني فإنَّ أصله الامتناع بالشيء ولا شكّ أنَّ نصب الأدلّة وإقامة السّبل الفارقة بين الحقِّ والباطل، والصلاح والفساد، عصمة لمن تمسّك بها من الهلكة، وجنّة لهم من الضلالة والاستزادة في المعرفة إلى الثالث فإنَّ العالم وإن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة وآياته الباهرة المتظافرة، إلا أنَّ الأنبياء والرّسل عَلَيْ والكتب المطهّرة تهدي للتي هي أقوم للتقوى، وتزيد في المعرفة على الوجه الأتم ، وترشد إلى ما لا يفي العقل بدركه، والإقرار بعظمته وكبريائه إلى الممقام الرابع فإنَّ من ارتقى إلى تلك الغاية، ووصل إلى شريف تلك المرتبة، وانغمس في أنوار تلك الهيبة، واغترف من بحار الأسرار الإلهيّة، اعترف بمزيد الكبرياء، بل اضمحل وفني في تلك المرتبة وعرف أنَّ كلَّ شيء هالك إلاّ وجهه.

فإذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم، فمطلبه هذه المنزلة لتمكّنه ممّا سبق، والنّاس فيها على حسب مراتبهم، والصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع، وإذا توجّه المصلّي إلى ذلك الجناب العليّ وسأل ذلك المطلب السّنيّ، فليترقَّ إلى استحضار التأكيد في السّؤال والرغبة، والتذكّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه وطلبه مثلها، عند قوله: ﴿ وَصِرَاطُ النّبِينَ وَالصّدِيقِينَ وَالشّهداء والصّالحين.

وإنّما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين التي هي نعم أخروية أو كان وسيلة إليها، حذفاً لما سواهما من النعم الدُّنيوية عن درجة الاعتبار، وتحقيقاً وتفخيماً لها من بين سائر الأغيار، فإنَّ أصل النعمة الحالة التي يستلذُّها الإنسان، ونعم الله وإن كانت لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّونَ نِعْمَتُ اللهِ لا تُعْمُوهَا ﴾ تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي، والأوَّل قسمان موهبيّ وكسبيّ، والموهبيّ قسمان روحانيّ كنفخ الروح فيه، وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى، كالفهم والفكر والنطق، وجسمانيّ كتخليق البدن والقوى الحالّة فيه،

 ⁽١) سورة فصلت، الآية: ١٧.
 (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

 ⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٩.
 (٤) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

⁽٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩. (٦) سورة ابراهيم، الآية: ٣٤.

والهيئات العارضة له من الصّحة وكمال الأعضاء والكسبي تزكية النفس وتخليتها عن الرّذائل وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحليّ المستحسنة، وحصول الجاه والمال، والثاني أن يرضى عنه ويغفر ما سلف منه، ويؤويه في أعلى علّيين مع الملائكة المقرّبين أبد الأبدين.

والمراد من النعمة المطلوبة هنا التي توكّد الرّغبة فيها وسؤال مثلها، هو القسم الأخير، وما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأوَّل، ما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن والكافر، واستحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين والكافرين المستخفّين بالأوامر والنواهي عند الباقي من السورة، والمعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الضّالين.

ولنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نؤر الله ضريحهما، ومن أراد أبسط من ذلك، فليرجع إلى ما أورده والدي قدَّس الله روحه في شرح الفقيه، وما أوردته في بعض كتبي الفارسيّة، وسيأتي تفسير الفاتحة وسائر السّور الّتي تقرأ في الصلاة وفضلها، وسائر الأخبار في كون البسملة جزءاً من السور في كتاب القرآن إن شاء الله الرّحمن.

٤٧ - تفسير الإمام والعيون: قال عليه : قال أمير المؤمنين عليه : فاتحة الكتاب أعطاها الله محمداً عليه وامته، بدأ فيها بالحمد والثناء عليه، ثم ثنى بالدعاء لله على . ولقد سمعت رسول الله على يقول: قال الله على : قسمت الحمد بيني وبين عبدي: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: وبسم الله الرحمن الرحيم، قال الله على : بدأ عبدي باسمي حق علي أن أتمم له أموره، وأبارك له في أحواله.

فإذا قال: ﴿ اَلْحَمَدُ لِلّهِ رَبِ اَلْعَالَمِينَ ﴾ قال الله يَحْرَجُكُ : حمد لي عبدي، وعلم أنَّ النعم التي له من عندي، والبلايا التي اندفعت عنه بتطولي، أشهدكم أنِّي أضيف له نعم الدُّنيا إلى نعيم الآخرة، وأدفع عنه بلايا الآخرة، كما دفعت عنه بلايا الدُّنيا، فإذا قال: ﴿ الرَّحْيَى نعيم الآخرة، وأدفع عنه بلايا الآخرة، كما دفعت عنه بلايا الدُّنيا، فإذا قال: ﴿ الرَّحْيَى الرَّحْيَمِ أَشْهدكم لأُوفِّرنَّ من رحمتي حظه، ولأجزلنَّ من عطائي نصيبه، فإذا قال: ﴿ مناكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال الله بَحَيَّكُ : أشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدين، لأسهلنَّ يوم الحساب حسابه، ولا تقبّلنَّ حسناته، ولا تجاوزنُ عن سيّناته.

فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال الله ﷺ : صدق عبدي إيّاي يعبد، لأثيبته عن عبادته ثواباً يغبطه كلَّ من خالفه في عبادته لي، فإذا قال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله ﷺ بي استعان وإليّ التجأ، أشهدكم لأعينته على أمره ولأغيثته في شدائده، ولآخذنَّ بيده يوم القيامة عند نوائبه.

وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا ٱلصِّرَطَ ٱلْمُسْتَقِيدَ﴾ إلى آخرها، قال الله ﷺ: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، قد استجبت لعبدي، وأعطيته ما أمل، وآمنته ممّا منه وجل.

٤٨ - مجمع البيان: عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه قال: إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: الحمد الله ربّ العالمين (٢).

ومنه: عن الفضيل بن يسار قال: أمرني أبو جعفر ﷺ أن أقرأ قل هو الله أحد، فأقول إذا فرغت منها: كذلك الله رتي، ثلاثاً ^(٣).

ومنه: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: إذا قرأت ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا الْكَافِرُونَ ﴿ وَقُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافُرُونَ ﴾ ، فقل أعبد الله وحده وإذا قلت ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا نَصْبُدُونَ ﴾ ، فقل أعبد الله وحده وإذا قلت ﴿ لَا قَلْتَ ﴿ لَكُرُّ دِينَ كُرُّ وَلِى دِينِ ﴾ ، فقل رتي الله وديني الإسلام (٤) .

ومنه: عن البراء بن عازب قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿ آلِيْسَ دَلِكَ مِتْدِدٍ عَلَىٰ أَن مُحِيَّى ٱلنَوْنَ ﴾؟ قال رسول الله على اللهم وبلى، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله على (٥٠).

٤٩ – الذكرى: نقلاً من كتاب البزنطي، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليّه في الرّجل يريد، وإن بلغ النّصف (٦).

٥٠ - السرائر نقلاً من نوادر البزنطي، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما على قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٧).

بيان: ظاهره جواز قراءة السّجدة في الفريضة، والإتيان بها فيها حيث ذكر، ويمكن حمله على النافلة.

٥١ - تفسير علي بن إبراهيم؛ عن علي بن الحسين، عن احمد بن أبي عبد الله عن علي ابن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي جعفر عليه إنَّ ابن مسعود كان يمحو المعوِّذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنَّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه، وهما من القرآن (٨).

⁽١) تفسير الإمام العسكري ﷺ ص ٥٨، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٦٩ باب ٢٨ ح ٥٩.

⁽۲) مجمع البيان، ج ۱ ص ۵۸. (۲) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ٤٩٠.

⁽٤) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٦٢. (٥) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٠٤.

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ١٩٥. (٧) السرائر، ج ٢ ص ٥٥٨.

⁽٨) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٥٥.

٥٢ - طب الأئمة: عن أبي عبد الله عليه أنّه سئل عن المعودّتين أهما من القرآن؟ فقال عليه الله على القرآن؟ فقال الرّجل: إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه؟ فقال عليه : أخطأ ابن مسعود – أو قال: كذب ابن مسعود – هما من القرآن، فقال الرّجل فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم (١).

٥٣ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر ابن محمّد - وسئل عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة من الإضمار في اليمين - قال إنَّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّة المظلوم.

ثمَّ قال: لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأُخذ كلُّ من نوى الزنى بالزنى، وكلُّ من نوى السرقة بالسّرقة، وكلُّ من نوى القتل بالقتل، ولكنَّ الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثيب على نيات الخير أهلها، وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتّى يعملوا، وذلك أنّك قد ترى من المحرَّم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصّلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرّم، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفصيح حتّى المحرّم، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به، وينبغي له أن يقوم به، حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب، حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي والأخرس [ففعل فعال الأعجمي والأخرس] عنى ما قد وصفنا إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم (٢).

توضيح: قال في النهاية: فيه فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة: المحرَّمة هي التي لم تركب ولم تذلّل، وفي الصّحاح جلد محرَّم لم تتمَّ دباغته، وسوط محرَّم لم يليّن بعدُ، وناقة محرَّمة أي لم تتمَّ رياضتها بعد، وقال: كلُّ من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم، والأعجم الّذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى ويمكن أي يقرأ العجم بالضمّ وبالتحريك.

ثمَّ إنَّ أوَّل الخبر يدلُّ على جواز التورية في اليمين، وأنَّ المدار على نيّة المحقّ من الخصمين كما ذكره الأصحاب، وسيأتي في بابه، ثمَّ ذكر عَلَيْتُلِلَّ حكم نيّة أهل المعاصي وعزمهم عليها إذا لم يأتوا بها وأنّه لا يعاقبهم الله عليها، ونيّة أرباب الطاعات وعزمهم عليها وأنّه يثيبهم عليها وإن لم يأتوا بها، ثمَّ ذكر عَلِيَةً نظيراً لاختلاف النيّات في الحكم وجوازها بالنسبة إلى بعض، وهو أنَّ العجميّ أو الأعجم الّذي بالنسبة إلى بعض، وهو أنَّ العجميّ أو الأعجم الّذي لم يصحّح القراءة بعد، أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها، يجوز له أن يأتي بكلّ ما

⁽١) طب الأئمة، ص ١١٤.

تيسر منها بخلاف العالم المتكلم الفصيح القادر على صحيح القراءة أو تصحيحها لا يصعُ منه ما يصعُ من الأعجم الذي لم يصحّح القراءة وتضيّق الوقت عنه أو لا يمكنه التصحيح أصلاً كالألكن، فالمراد بالمحرَّم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءة ولم يصحّحها بعد، شبّه بالدابة التي لم تركب ولم تذلّل.

والعجم إن قرىء بالضمّ الحيوانات العجم أو الأعجم الذي لا يفصح الكلام، ويمكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلّف الله البهيمة العجماء ما كلّف الإنسان العاقل القادر على التعلّم والتكلّم والإفصاح بالكلام والأوّل أظهر وأصوب، لقوله مثل حال الأعجمي المحرَّم، وإن قرىء بالتحريك ظاهر.

ثمَّ بيّن ذلك بالأخرس فإنّه يجوز منه الإخطار بالبال، ويجزيه ذلك، ولا يجوز ذلك للقادر على الكلام، ويحتمل أن يكون جميع ذلك بياناً لعدله وكرمه سبحانه لأنّه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، بل لا يطلب منها جهدها، ووسّع على العباد ورضي منهم ما يسهل عليهم، ولم يجعل في الدّين من حرج فيستفاد من الخبر أحكام:

الأول؛ وجوب تعلّم القراءة والأذكار، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: أنّه مع ضيق الوقت عن التعلّم تجزيه الصّلاة كيف ما أمكن، وذكر الأصحاب أنّه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب، وقد مرّ أنّه لا يبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظهر القلب، والأحوط تركه، وقالوا إن أمكنه الاتتمام وجب وليس ببعيد، فإن لم يمكنه شيء منهما، فإن كان يحسن الفاتحة ولا يحسن السّورة فلا خلاف في جواز الاكتفاء بها وإن كان يحسن بعض الفاتحة فإن كان آية قرأها وإن كان بعضها ففي قراءته أقوال الأوّل الوجوب، النّاني عدمه والعدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآناً وهو المشهور، وهل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره قولان، والأخير أشهر. ثمّ إن علم غيرها من القرآن فهل يعوّض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكرّراً بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة أخرى، فيه أيضاً قولان، وهل يواعي في البدل المساواة في الآيات أو في الحروف أو فيهما جميعاً أقوال.

ولو لم يحسن شيئاً من الفاتحة فالمشهور أنّه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه، وقيل إنّه مخيّر بينه وبين الذكر، والخلاف في وجوب المساواة وعدمه وكيفيّة المساواة ما مرّ، فلو لم يحسن شيئاً من القرآن سبّح الله تعالى وهلّله وكبّره بقدر القراءة أو مطلقاً، والخبر مجمل بالنّسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها، وأكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نصّ، وما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى.

الثالث: عدم جواز الترجمة مع القدرة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامة خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه جوّز الترجمة مع القدرة.

الرابع: جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتى يكون منه بالنبطية والفارسية، وحمله على القراءة الملحونة التي يأتي بها النبطيّ والعجمي بعيد جدّاً، فيدلُّ بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنّه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما والقدرة على ترجمتهما معاً، ولعلَّ ترجمة القرآن أولى.

٥٤ - مجمع البيان: نقلاً عن الشيخ الطوسيّ قال: روي عنهم ﷺ جواز القراءة بما اختلفت القرّاء فيه (١).

بيان: الخبر ضعيف ومخالف للأخبار الكثيرة كما ستأتي، وحملوه على القراءات السبعة، ولا يخفى بعده لحدوثها بعده على وسنشبع القول في ذلك في كتاب القرآن إن شاء الله ولا ربب في أنّه يجوز لنا الآن أن نقراً موافقاً لقراءاتهم المشهورة كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه ويظهر لنا القرآن على حرف واحد، وقراءة واحدة، وزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان.

٥٦ - كتاب المجتنى: للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلاً من كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن عليً بن أحمد قال: بلغنا أنَّ رجلاً كان بينه وبين بعض المتسلّطين عداوة شديدة حتى خافه على نفسه، وأيس معه من حياته وتحيّر في أمره، فرأى ذات ليلة في منامه كأنَّ قائلاً يقول: عليك بقراءة سورة ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ في إحدى ركعتي الفجر وكان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شرَّ عدوًه في مدَّة يسيرة، وأقرَّ عينه بهلاك عدوّه قال: ولم يترك قراءة هذه السّورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات (٣).

(٢) الخصال، ص ٣٥٨ باب ٧ - ٤٤.

⁽۱) مجمع اليان، ج ۱ ص ۲۲.

⁽٢) مهج الدعوات، ص ٤٧١.

بيان: هذا المنام لا حجّة فيه، ولو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت.

٥٧ - مشكاة الأنوار؛ عن علي بن الحسين علي قال: لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت، لو كان القرآن معي، وكان إذا قرأ من القرآن: ﴿مالِكِ يَوْمِ اللَّهِ إِنْ هَا اللَّهِ اللَّهِ اللهِ عَلَيْهِ مِن الخوف(١).
 اللَّهِ إِنْ ﴾ كرّرها وكاد أن يموت ممّا دخل عليه من الخوف(١).

٥٨ - البلد الأمين؛ من كتاب طريق النجاة لابن الحدّاد العاملي بإسناده عن أبي جعفر الجواد علي الله الله الله الله القدر في صلاة رفعت في عليين مقبولة مضاعفة ومن قرأها ثمَّ دعا رفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجاباً.

99 - كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا إذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس ﴿ مَلَ أَنَ عَلَ الْإِنكِن ﴾ ثم مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنة آمناً بغير حساب، على ما فيه من ذنوب وعيوب، ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة، ولا يسأل مسألة القبر، وإن عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفات الدُّنيا كلها، ولم يتعرض له شيء من هوام الأرض إلى الخميس الثاني إن شاء الله (٢).

٢٤ - باب الجهر والإخفات وأحكامهما

الآيات : الإسراء: ﴿ إِنَا ذَكُرْتَ رَبُّكَ فِي ٱلْفُرْءَانِ وَحَدَمُ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدَبَنْرِهِمْ نَفُورًا ﴾ (٤٦٠.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَائِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١١٠٠.

تفسير: ﴿وَلَوْا عَلَىٰ أَدْبَدِهِمْ نَفُولاً ﴾ قال الطبرسيّ تشلله: أي أدبروا عنك مدبرين نافرين، والمعنيُّ بذلك كفار قريش، وقيل هم الشياطين عن ابن عباس، وقيل معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرحيم ولّوا^(٣).

﴿وَلَا تَجْمَهُرّ بِصَلَائِكَ ﴾ فيه أقوال:

أحلها: أنَّ معنا، لا تجهر بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك، قال الطبرسيُّ كَلَنْهُ روي أنَّ النبيّ كَنْ كَانْ إذا صلّى جهر في صلاته حتى يسمع المشركون، فشتموه وآذوه فأمره سبحانه بترك الجهر، وكان ذلك بمكّة في أوَّل الأمر، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله بين (٤) وقال في الكشّاف: كان رسول الله يوفع صوته بقراءته، فإذا سمعه المشركون لغوا وسبّوا، فأمره بأن يخفض من صوته، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين ولا تخافت بها حتى لا تسمع من خلفك، وابتغ بين الجهر

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ١٢٠. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٣.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٥٦. (٤) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٠٤.

والمخافتة سبيلاً وسطاً^(١).

وثانيها: لا تجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها ﴿وَٱبْتَخِ بَبْنَ ذَالِكَ سَبِيلًا﴾ أي التبعيض على ما عين من السنّة.

وثالثها: أنَّ المراد بالصّلاة الدعاء وهو بعيد.

ورابعها: أن يكون خطاباً لكلّ واحد من المكلّفين أو من باب إيّاك أعني واسمعي يا جارة أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الرّياء ولا تسترها بحيث يظنُّ بك تركها والتهاون بها.

وخامسها: لا تجهر جهراً يشتغل به من يصلّي بقربك، ولا تخافت حتّى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إنَّ الجهر أن ترفع صوتك شديداً والمخافتة ما دون سمعك، وابتغ بين ذلك سبيلاً أي بين الجهر الشديد والمخافتة، فلا يجوز الإفراط ولا التفريط، ويجب الوسط والعدل، لكن قد علم من السّنة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصّلوات كالجهر غير العالي شديداً للرّجل في الصّبح وأوليي المغرب والعشاء، وكالإخفات لا جداً بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض، وما نسب إلى أبي جعفر عَلَيْتُمُ وأبي عبد الله عَلَيْتُهُ لا ينافي ذلك.

وسادسها: ما رواه العيّاشيّ عن الباقر عَلِيّتُهِ لا تجهر بولاية عليّ ولا بما أكرمته به حتّى آمرك بذلك، ولا تخافت بها يعني لا تكتمها عليّاً وأعلمه بما أكرمته به ﴿وَٱبْتَخِ بَبِّنَ ذَالِكَ سَبِيلًا﴾ سلني أن آذن لك أن تجهر بأمر عليّ بولايته، فأذن له بإظهاره يوم غدير خمّ (٢).

أقول: وهذا بطن الآية ولا ينافي العمل بظاهرها .

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر والإخفاف في مواضعهما في الفرائض وأنّه تبطل الصّلاة بتركهما عالماً عامداً، ونقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع والمنقول عن السيد المرتضى تعيني أنّهما من وكيد السّنن، وعن ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابهما، ولا يخلو من قوَّة كما ستعرف، ولا يخفى أنَّ الآية على الوجه الخامس الذي هو أظهر الوجوه، يؤيّد الاستحباب إذ التوسّط الذي يظهر منها شامل لحدّي الجهر والإخفات وتخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر.

وأمّا حدَّهما فقال في التذكرة أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحدّ الإخفات أن يسمع نقسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً بإجماع العلماء وقريب منه كلام المنتهى والمحقّق في المعتبر، وجماعة من الأصحاب، ويرد عليه أنَّ مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً، وضبط هذا الحدّ بينهما في غاية الإشكال إن أمكن ذلك، ولذا قال بعض

⁽١) تفسير الكشاف، ج ٢ ص ٧٠٠.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٨٠ من سورة الإسراء.

المتأخّرين: الجهر هو ظهور جوهر الصّوت والإخفات هو إخفاء الصوت وهمسه، وإن سمع القريب، ومنهم من أحالهما على العرف ولعلّه أظهر.

والظاهر أنّه لا فرق بين الأداء والقضاء في الوجوب والاستحباب كما يدلُّ عليه كلام الأصحاب وذهبوا إلى أنَّ الجاهل فيهما معذور، والجهر إنّما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار، ونقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب الإجهار في صلاة الليل، والإخفات في صلاة النهار.

ومنه: بهذا الإسناد عنه ﷺ قال: الإجهار رفع الصوت عالياً والمخافتة ما لم تسمع نفسك.

قال: روي أيضاً عن أبي جعفر الباقر ﷺ في هذه الآية قال «الإجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك والإخفات أن لا تسمع من معك إلاّ سراً (١).

بيان: يحتمل أن يكون الغرض بيان حدّ الجهر في الصلاة مطلقاً أو للإمام، وهذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه الصلوات بحيث لا يتجاوز الحدّ في العلق، ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون إخفاتاً أو لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها، وعليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال: واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً، وليكن ذلك وسطاً، لأنَّ الله يَحْرَبُنُ يقول: ﴿ وَلَا جَهُمْرُ بِصَلَانِكَ ﴾ الآية وستسمع الأخبار في ذلك.

٢ - العياشي: عن المفضّل قال: سمعته وسئل عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن
 كثروا؟ قال: يقرأ قراءة وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا بَحْهَرَ بِصَلَائِكَ وَلَا غُنَافِتْ بِهَا﴾ (٢)
 ومنه: عن عبد الله بن سنان عنه ﷺ مثله (٣).

ومنه: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله: ﴿ وَلَا جَمْهُرّ بِصَلَائِكَ وَلَا غُنَافِتَ بِهَا﴾ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً. ^(٤)

ومنه: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جَمْهَرُ بِصَلَالِكَ﴾ الآية قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك^(٥).

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٢٠ في تفسيره لسورة الإسراء، الآية: ١١٠.

⁽٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٧٢ -١٧٣ من سورة الإسراء.

⁽٤) - (٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٧٤-١٧٥ من سورة الإسراء.

ومنه: عن سليمان، عن أبي عبد الله عَلِيَنَالِا في قول الله: ﴿ وَلَا بَحَهُمْرٌ بِصَلَائِكَ ﴾ الآية قال: الجهر بها رفع الصوت، والمخافتة ما لم تسمع أذناك، وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك (١).

ومنه: عن الحلبيّ قال: قال أبو جعفر لأبي عبد الله ﷺ: يا بنيّ عليك بالحسنة بين السّينتين تمحوهما، قال: وكيف ذلك يا أبه؟ قال: مثل قول الله: ﴿وَلَا بَمُهُرّ بِصَلَائِكَ﴾ سيّئة ﴿وَلَا يَجُهُرّ بِصَلَائِكَ﴾ سيّئة ﴿وَلَا يَجُهُرٌ بِصَلَائِكَ﴾ سيّئة ﴿وَلَا يَجُهُرُ بِصَلَائِكَ﴾ سيّئة

ومنه: عن أبي بصير، عن أبي جعفر غَلِيَئَلِا في هذه الآية قال: نسختها ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا نُؤْمَرُ ﴾ (٣).

بيان: لعلّ المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه في والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم وجوب الجهر والإخفات، وأنَّ المصلّي مخيّر بين أقلّ مراتب الإخفات وأكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات، وحملها على التبعيض بعيد.

٣ - العياشي: عن زيد بن علي قال: دخلت على أبي جعفر علي فلك فلكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال: تدري ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقلت لا ، فقال: إنَّ رسول الله كان أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، وكان يصلّي بفناء الكعبة يرفع صوته، وكان عتبة وشيبة ابنا ربيعة وأبو جهل وجماعة منهم يستمعون قراءته ، قال: وكان يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته ، فيقولون إنَّ محمّداً ليردّد اسم ربّه ترداداً فيأمرون من يقوم فيستمع عليه ويقولون إذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم فأعلمنا حتى نقوم فنستمع قراءته فأنزل الله في ذلك ويقولون إذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلَوْا عَلَى أَدَبَرِهِمْ نَفُولُ ﴿ وَاللّهُ الرحمن الرحيم فَالرحيم ﴿ وَلَوْا عَلَى أَدَبَرِهِمْ نَفُولُ ﴾ (٤).

ومنه: عن زرارة عن أحدهما عِلَيْقِهِ قال: في بسم الله الرحمن الرحيم قال: هو الحقّ فاجهر به، وهي الآية التي قال الله: ﴿وَإِذَا ذَكَرَتَ رَبَّكَ فِي الْقُرَّمَانِ وَحَدَمُ ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلَوْا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ النّبِي عَلَيْهِ فَإِذَا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم نفروا وذهبوا، فإذا فرغ منه عادوا وتسمّعوا (٥).

ومنه: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عَلَيْتُ قال: كان رسول الله عَلَيْهُ إذا صلّى بالنّاس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فتخلّف من خلفه من المنافقين عن الصّفوف، فإذا جازها في السّورة عادوا إلى مواضعهم، وقال بعضهم لبعض إنّه ليردّد اسم ربّه ترداداً إنّه ليحبّ ربّه، فأنزل الله ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبِّكَ فِي ٱلْقُرْمَانِ وَحَدَمُ ﴾ الآية (٦).

ومنه: عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عَلِيَكُ يا ثمالي إنَّ الشيطان ليأتي قرين الإمام فيسأله هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم اكتسع فذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه، وكان

⁽١) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٤٨-٣٤٢ ح ١٧٧-١٧٩ من سورة الإسراء.

⁽٤) - (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣١٨ ح ٨٥-٨٧ من سورة الإسراء.

إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: قلت: جعلت فداك، وما معنى قوله ذكر ربّه؟ قال: الجهر ببسم الله الرّحمن الرحيم^(١).

بيان: الظاهر المراد بقرين الإمام الشيطان الذي وكله به، ويحتمل الملك لكنّه بعيد وقال الفيروزآبادي اكتسع الفحل خطر وضرب فخذيه بذنبه والكلب بذنبه استثفر، وقال الجزريّ : فلمّا تكسّعوا فيها أي تأخّروا عن جوابها ولم يردُّوه انتهى.

- ٤ الذكرى: قال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم ﷺ أن لا تقية في الجهر بالبسملة (٢).
- ٥ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد والحسين بن إبراهيم وعبد الله بن محمد وعليّ بن عبد الله الورّاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عَلَيْتَهِمْ قال: الإجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في الصّلاة واجب(٣).
- ٦ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا علي فيما كتب للمأمون قال: الإجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في جميع الصلوات سنة (٤).

توضيح؛ المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات للإمام والمنفرد في الأوليين والأخريين، ونقل السيّد وابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالإمام دون غيره، وهو المنقول عن ابن الجنيد، وخصّه ابن إدريس بالأوليين، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين، ونقل الإجماع على جواز الإخفات بها فيهما، وأوجب أبو الصّلاح الجهر بها في أوليي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها وأوجب ابن البرّاج الجهر بها فيما يخافت فيه، وأطلق، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للإمام والمنفرد، والاستحباب أقوى وعدم الترك أحوط، لإطلاق الوجوب في بعض الأخبار.

وأما ترك التقيّة فيها فهو خلاف المشهور والأخبار التي وصلت إلينا لا تدلُّ على ذلك إلاّ ما سيأتي برواية صاحب الدّعاثم، ويشكل تخصيص عمومات التقيّة بأمثال ذلك.

٧ - المصباح للشيخ؛ قال: روي عن أبي محمّد العسكري عَلِيُّ إنّه قال: علامات

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣١٨ ح ٨٨ من سورة الإسراء.

⁽۲) ذكرى الشيعة، ص ۱۹۱.

⁽٣) الخصال، ص ٦٠٤ باب ما فوق المائة، ح ٩.

⁽٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

المؤمن خمس: صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (١).

٨ - فقه الرضاء قال عليته : أسمع الفراءة والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الضلوات بالفراءة، وهي الظهر والعصر، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة (٢).

قال: وسألت العالم ﷺ عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، فقال: نعم في الرّكعة الثانية خلف القراءة، فقلت: أجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم (٣).

9 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى،
 عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عن جدّه عليه قال:
 قال أمير المؤمنين عليه إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح⁽³⁾.

العياشي: عن زرارة، عن أحدهما عِنْ قال: لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه، وقال الله: ﴿وَأَذَكُر رَّبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ قال: لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله (٥).

ومنه: عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ ﴿وَأَذَكُر زَبُّكَ نِى نَفْسِكَ ﴾ ﴿وَتَفَرُّعُا ﴾ يعني مستكيناً ﴿وَخِيفَةً ﴾ يعني خوفاً من عذابه ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَرِّلِ ﴾ يعني دون الجهر من القراءة ﴿إِلْفُدُو وَٱلْآصَالِ ﴾ يعني بالغداة والعشيّ (٦).

بِيان؛ لعلَّ الذكر النفسانيّ في الخبرين محمول على غير قراءة الصّلاة.

١١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ الله الله علي الله على العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلاّ الإمام.

قال: وسألته عن الرّجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن يجهر قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل(٧).

بيان: هذا الخبر صريح في الاستحباب، وحمله الشيخ على التقيّة، وقال المحقّق في المعتبر وهو تحكم من الشيخ تقيّفه فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه مؤكّداً انتهى. وحمله بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد.

وروى الصدوق ﷺ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في رجل جهر فيما لا

⁽١) مصباح المتهجد، ص ٥٤٨. (٢) فقه الرضا ﷺ، ص ١٠٥.

⁽٣) فقه الرضا عليته، ص ٢٠. (٤) الخصال، ص ٦٣٠ حديث الأربعمائة.

⁽٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٤٧ ح ١٣٤-١٣٥ من سورة الأعراف.

⁽۷) قرب الإسناد، ص ۲۱۵ و۲۰۰ ح ۸٤۲ و۷۹٦.

ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال: أيَّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته (۱)، وهذا مستند الوجوب وفي بعض النسخ نقص بالمهملة فهو أيضاً يؤيّد الاستحباب، وفي بعضها بالمعجمة فيمكن حمله على تأكد الاستحباب وكذا الأمر بالإعادة، والمسألة في غاية الإشكال، ولا يترك الاحتياط فيها.

17 - العلل؛ عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٌ بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمّد بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه لأيّ علّة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة؟ وسائر الصّلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ فقال: لأنّ النبيّ عليه لما أسري به إلى السّماء كان أوَّل صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله إليه الملائكة يصلّون خلفه، فأمر نبيّه عليه أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر، ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، فأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وأمره بالإجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها(٢).

كتاب العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم باسناده، عن محمّد بن حمران عنه عَلَيْ مثله.

بيان: في علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم وفي الفقيه هكذا: «لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة الجمعة وصلاة المعرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة» وهو الصواب كما يدلّ عليه المجواب والعلَّ المراد بالظهر صلاة الجمعة أو الأعمّ منه ومن الظهر، ليكون مطابقاً للسّوال.

١٣ - العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن بشّار، عن موسى أنّه سأل أخاه عليّ بن محمّد عليّ فيماسأل عنه يحيى بن أكثم، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي صلوات النهار، وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ قال: لأنّ النبيّ عليه كان يغلس بها لقربها من الليل (٣).

14 - مجالس الصدوق والخصال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ غليّ قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليه فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا: لم يجهر في ثلاث صلوات؟ قال: لأنّه يتباعد منه لهب النّار مقدار ما يبلغه صوته،

⁽۱) من لا يحضره الفقيه، ص ١٣٥ ح ١٠٠٤. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٠ باب ١٢ ح ١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١١ باب ١٣ ح ١.

ويجوز على الصّراط، ويعطى السّرور حتّى يدخل الجنّة^(١).

10 - العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك أنَّ الرِّضا عَلَيْكِ في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر، ويخفي القراءة في الظهر والعصر، وكان يجهر ببسم الله الرَّحمن الرِّحيم في جميع صلواته بالليل والنهار (٢).

١٦ - قرب الإسناد، عن عبد الصمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن حنان بن سدير
 قال: صلّيت خلف أبي عبد الله علي في فتعوّذ بإجهار ثمَّ جهر ببسم الله الرَّحمن الرّحيم (٣).

١٧ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن ابن عقدة عن الحسن ابن علي ابن علي علي ابن علي بن عن أبي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد بن علي علي ابن علي ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٤).

١٨ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله علي عن الرّجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرّجل إذا صلّى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم قائم ويتحرّك المتحرّك (٥).

19 - كنز الكراجكي، بإسناده عن رجاله مرفوعاً إلى أبي عبد الله على قال: إذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم: ﴿ اَلْحَمَدُ لِلّهِ اللّهِ عَدَهُ وَمَدَهُ وَعَدَمُ وَأَوْرَبُنَا الْأَرْضَ نَتَبُولاً مِن الْجَنَةِ حَيْثُ نَشَاتُهُ (٢) قال: فتقول الخلائق: هذه زمرة الأنبياء، فإذا النداء من قبل الله بجُرَيِّك : هؤلاء شيعة عليّ بن أبي طالب، فهم صفوتي من عبادي، وخيرتي من بريّتي، فتقول الخلائق: إلهنا وسيّدنا بما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من الله: بتختمهم في اليمين، وصلاتهم إحدى وخمسين، وإطعامهم المسكين، وتعفيرهم الجبين، وجهرهم ببسم الله الرّحيم (٧).

أعلام الدين؛ للدّيلمي من كتاب الحسين بن سعيد، عن صفوان بإسناده عن أبي عبد الله عَلِينِ مثله (^^).

٢٠ - تأويل الآيات الباهرة: نقلاً عن تفسير محمّد بن العبّاس بن ماهيار عن محمّد بن

⁽١) أمالي الصدوق، ص ١٦٣ مجلس ٣٥ ح ١، الخصال، ص ٣٥٥ باب ٧ ح ٣٦.

⁽٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

 ⁽۳) قرب الإسناد، ص ۱۳۶ ح ۱۳۶.
 (٤) أمالي الطوسي، ص ۲۷۳ مجلس ١٠ ح ٥١٣.

⁽٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٩ باب ٨٥ ح ١. (٦) سورة الزمر، الآية: ٧٤.

⁽٧) لم نجده في كنز الفوائد ولكنه في تأويل الآيات الظاهرة، ص ١٣٥.

⁽٨) أعلام الدين، ص ٤٤٧.

عليّ بن رُحيم، عن العبّاس بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل جابر الجعفيّ أبا عبد الله عليه عن تفسير قوله تعالى: في أبيه، عن أبي بصير قال: سأل جابر الجعفيّ أبا عبد الله عليه عن تفسير كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذا التور؟ فقيل له: هذا نور (هيه) صفوتي من خلقي، ورأى نوراً إلى جنبه فقال: إلهي وما هذا التور؟ فقيل له: هذا نور عليّ بن أبي طالب (عليه) ناصر ديني، ورأى إلى جنبهم ثلاثة أنوار، فقال: إلهي وما هذه الأنوار؟ فقيل له: هذا نور فطمت محبيها من النّار، ونور ولديها الحسن والحسين، فقال: إلهي وأرى تسعة أنوار قد حقوا بهم، قبل يا إبراهيم هؤلاء الأثمة من ولد عليّ وفاطمة.

فقال: إلهي وسيّدي أرى أنواراً قد أحدقوا بهم لا يحصي عددهم إلا أنت، قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شبعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (هيّنه)، فقال إبراهيم وبم تعرف شبعتهم؟ قال: بصلاة الإحدى والخمسين، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم والقنوت قبل الرّكوع، والتختّم في اليمين، فعند ذلك قال إبراهيم: اللهم اجعلني من شبعة أمير المؤمنين: قال: فأخبر الله تعالى في كتابه فقال: ﴿ وَإِنَ مِن شِيعَنِهِ لَإِبْرَهِيمَ ﴾ (١).

٧١ - كتاب المحتضرة للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيّد حسن بن كبش بإسناده عن الصادق عَلَيَهِ قال: إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور، ينادون بأعلى أصواتهم، «الحمد لله الذي أورثنا أرضه نتبوّاً من الجنّة حيث أصواتهم، «الحمد لله الذي أورثنا أرضه نتبوّاً من الجنّة حيث شناه قال فتقول الخلائق: هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من عند الله عَمَيّن : هولاء شيعة عليّ بن أبي طالب، وهو صفوتي من عبادي وخيرتي، فتقول الخلائق إلهنا وسيّدنا بما نالوا هذه الدّرجة، فإذا النّداء من قبل الله عَرَيْن نالوها بتختّمهم في اليمين، وصلاتهم إحدى وخمسين، وإطعامهم المسكين، وتعفيرهم الجبين، وجهرهم في الصّلاة ببسم الله الرّحيم.

٢٢ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله على وعن على والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومعلى ابن ومحمد بن على وجعفر بن محمد عليه أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيما يجهر بالقراءة من الصّلوات في أوّل فاتحة الكتاب، وأوَّل السّورة في كلِّ ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السّورتين جميعاً.

وقال الحسن بن على ﷺ اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك.

وقال جعفر بن محمّد ﷺ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا تقيّة في ثلاث: شرب المسكر،

⁽١) تأويل الآيات الظاهرة، ص ٤٨٥ في تأويل سورة الصافات.

والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم(١).

بيان: الإخفات بالبسملة في الإخفاتية محمول على التقية، قال في التذكرة: يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر، ويستحبُّ في مواضع الإخفات في أوَّل الحمد وأوَّل السورة عند علمائنا، وقال الشافعيُّ: يستحبّ الجهر بها قبل الحمد، وقبل السورة في الجهرية والإخفاتية، وبه قال عمر وابن زبير وابن عبّاس وابن عمر وأبو هريرة وعطا وطاوس وابن جبير ومجاهد، وقال الثوريّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بها بحال، وقال النجهر بها بدعة، وقال مالك المستحبُّ أن لا يقرأ بها، وقال ابن أبي ليلى والحكم وإسحاق: إن جهر فحسن، وإن أخفت فحسن.

٢٣ – السرائر؛ نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليّه الرّجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدُّعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إنَّ عليّ بن الحسين عليّه كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمع أهل الدّار، وإنَّ أبا جعفر عليه كان أحسن صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ [رفع] صوته فيمرّ به مارٌ الطريق من السقائين وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قراءته (٢).

بيان؛ يدلُّ على جواز الجهر في القراءة والأذكار مطلقاً، بل استحبابه، وحمل على الجهريّة ونوافل الليل، ويحمل حسن الصّوت على ما إذا لم يصل إلى حدّ الغناء، بأن يكون جوهر الصّوت حسناً، أو يضمّ إليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع.

٢٤ – العياشي: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر غليه قال: كان رسول الله عنه يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ويرفع صوته بها، فإذا سمعها المشركون ولّوا مدبرين فأنزل الله ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبِّكَ فِي ٱلْفَرْمَانِ وَحَدَمُ وَلَوْا عَلَىٰ أَدْبَرِهِم نُعُورًا﴾ (٣).

ومنه: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ذَكَرَتَ رَبُّكَ﴾ الآية قال كان رسول الله ﷺ إذا تهجّد بالقرآن تسمّع قريش لحسن قراءته، وكان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرّوا عنه (٥).

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۵۰. (۲) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٤.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤ ح ٦ من سورة الفاتحة.

⁽٤) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٠ في آخر مقدمة المؤلف.

⁽٥) تفسير القمي، ج ١ ص ٤١١ في تفسيره لسورة الإسراء.

٢٦ - قرب الإسناد؛ بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن المرأة تؤمُّ النساء ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: بقدر ما تُسمع.

قال: وسألته عن النساء هل عليهنَّ جهر بالقراءة؟ قال: لا إلاَّ أن تكون امرأة تؤمُّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها^(١).

قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسّجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٢).

بيان: يدلُّ على عدم وجوب الجهر على النساء ونقل عليه الفاضلان والشهيدان إجماع العلماء، لكن لا بدَّ من إسماع نفسها كما دلّت عليه الرّواية، ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبيّ، فالظاهر الجواز، ولو سمعها الأجنبيّ فالمشهور بين المتأخرين بطلانها، وبناء على أنَّ صوت الأجنبيّ عورة، وهو في محلّ المنع، وإن كان مشهوراً إذ لم يقم عليه دليل.

ثمَّ الظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها في موضعه، وربّما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقاً، وقال الفاضل الأردبيلي قدّس سرّه: لا دليل على وجوب الإخفات على المرأة في الإخفاتيّة، وهو كذلك إلاّ أنَّ الأحوط موافقة المشهور، ويدلّ الخبر على جهرها إذا كانت إماماً، ولعلّه على الاستحباب.

YV – العيون والعلل: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرّضا علي من العلل قال: فإن قال: لم جعل الجهر في بعض الصّلوات ولم يجعل في بعض؟ قيل: لأنَّ الصّلوات الّتي لا يجهر فيها إنّما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها، لأن يمرَّ المارُ فيعلم أنَّ ههنا جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى، ولأنّه إن لم ير جماعة تصلّي سمع وعلم ذلك من جهة السّماع، والصّلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنّهما بالنّهار، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية، فلا يحتاج فيها إلى السّماع (٣).

٢٨ - كتاب الروضة وفضائل ابن شاذان: بإسنادهما إلى عبد الله بن أبي أوفى عن النبيّ عليه أنّه قال: لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف الله عن بصره فنظر إلى جانب العرش فرأى أنوار النبيّ عليه والأثمة عليه فقال: إلهي وسيّدي أرى عدَّة أنوار حولهم لا يحصي عدَّتهم إلا أنت، قال: يا إبراهيم! هؤلاء شيعتهم ومحبّوهم، قال: إلهي وبما يعرف شيعتهم ومحبّوهم؟ قال: بصلاة الإحدى والخمسين، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، والقنوت قبل الركوع، وسجدة الشكر والتختّم باليمين (٤).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۲۳ ح ۸۶۱–۸۶۷. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۹۸ ح ۷۵۸.

⁽٣) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ بآب ١٨٢ ح ٩.

⁽٤) الفضائل لابن شاذان، ص ١٥٦.

أقول: تمامه في باب نص الله على الأئمة عليه الله على ج ٣٦٠.

٢٩ - تفسير فرات بن إبراهيم: عن يحيى بن زياد رفعه، عن عمرو بن شمر قال: سألت جعفر بن محمد عليه إنّي أوم قومي فأجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم؟ قال: نعم حقّ فاجهر بها قد جهر بها رسول الله عليه .

ثمَّ قال: إنَّ رسول الله عَلَيْ كان من أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، فإذا قام من الليل يصلّي جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قراءته، فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا أصابعهم في آذانهم وهربوا فإذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا، وكان أبو جهل يقول: إنَّ ابن أبي كبشة ليردّد اسم ربّه إنّه ليحبّه، فقال جعفر: صدق وإن كان كذوباً.

قال: فأنزل الله ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبُّكَ فِي ٱلْقُرْمَانِ وَحَدَمُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدَّبَارِهِمْ نَفُورًا ﴾ وهو بسم الله الرحمن الرحيم (١).

٢٥ - باب التسبيح والقراءة في الأخيرتين

السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عين قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمَّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (٢).

بيان؛ أي لا يقرأ أصلاً بل يسبّح، فإنَّ القراءة للأوليين والتسبيح للأخيرتين أو لا يقرأ الحمد والسورة معاً، وسيأتي ما يؤيّد الأخير.

٢ - الاحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم عَلَيْتُهُ سأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أنَّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنَّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله.

فأجاب عَلِيَنِهِ : قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عَلِينَهِ كلُّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلاّ للعليل أو من يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان الصّلاة عليه (٣).

٣ - السرائر: نقلاً من كتاب حريز قال: وهو من جلّة المشيخة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه الله المقروضات شيئاً إماماً
 كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات ثمَّ تكبّر وتركع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين

⁽١) تفسير فرات الكوفي، ج ١ ص ٢٤١. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٥.

⁽٣) الاحتجاج، ص ٥٨٩.

وأنصت لقراءته، ولا تقولنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنَّ الله يَجْرَبَكُ يقول للمؤمنين ﴿وَإِذَا قُرِعَ ٱلْقُـرْمَانُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَمُ وَأَنصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرَّمُونَ﴾ والأُخريان تبع الأُوليين. .

قال زرارة: قال أبو جعفر عَلَيْهِ : كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشراً فزاد رسول الله على الأوليين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم (١١).

بيان؛ روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفية الصلاة، وزاد فيه بعد لا إله إلا الله قوالله أكبر، ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير، والنسخ المتعدّدة التي رأينا متفقة على ما ذكرنا ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز عنه في كتابه لكنّه بعيد جدّاً، والظاهر زيادة التكبير من قلمه كلله أو من النسّاخ، لأنَّ سائر المحدّثين رووا هذه الراوية بدون التكبير، وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات وتكملة تسع تسبيحات، ويؤيده أنّه نسب في المعتبر وفي التذكرة القول بتسع تسبيحات إلى حريز وذكرا هذه الرّواية.

٤ - العلل: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن اليه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت الأبي عبد الله عليه الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: الآنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عَرَيْنَ فدهش، وقال: السبحان الله والحمد لله والا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة (٢).

المعتبر؛ روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك.

٦ - الهداية: سبّح في الأخراوين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وفي الثالثة والله أكبر ثمّ تكبّر وتركع.

٧ - العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٥. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٠ باب ١٢ ح ١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

أبي الضحّاك أنّه صحب الرّضا عَلِيَنْ من المدينة إلى مرو فقال: كان يسبّح في الأخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله الله مرّات ثمَّ يركع (١).

بيان: في بعض النسخ زيد في آخرها (والله أكبر؛ والموجود في النسخ القديمة المصحّحة كما نقلنا بدون التكبير، والظاهر أنَّ الزيادة من النسّاخ تبعاً للمشهور.

ثمَّ اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعيّة وثالثة المغرب، ونقل جماعة عليه الإجماع، والأخبار بذلك مستفيضة بل متواترة، واختلف في مقدارها، فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد: إنّها ثلاث مرّات «سبحان الله والحمد الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، فتكون اثنتي عشرة تسبيحة، وهو المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل غير أنّه قال: يقول سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث.

ونقل عن السيّد رَبِيْ أنّها عشر تسبيحات بحذف التكبير في الأوليين دون الثالثة وهو مختار الشيخ في المبسوط والجمل وابن البرّاج وسلاّر. وذهب المفيد والشيخ في الاستبصار وجماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مرّة، وذهب ابن بابوبه إلى أنّها تسعة بحذف التكبير في الثلاث وأسنده في المعتبر والتذكرة والذكرى إلى حريز بن عبد الله السّجستاني من قدماء الأصحاب، وهو منسوب إلى أبي الصّلاح، لكنّ العلاّمة في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات وقال ابن إدريس يجزي المستعجل أربع وغيره عشر، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: والّذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ما شاء.

وقال في المعتبر بعد إيراد الروايات التي بعضها يدلّ على إجزاء مطلق الذكر: الوجه جواز الكلّ وقال في الذكرى: ذهب صاحب البشرى جمال الدّين بن طاوس إلى إجزاء الجميع، فيظهر منهما الاكتفاء بمطلق الذكر، وقوَّاه في الذكرى، وقال العلاّمة في المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار، وهو مشعر بوجود القول بوجوبه، وقال سيّد المحقّقين في المدارك: الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع والاستغفار وإن كان الكلّ مجزياً إن شاء الله.

أقول و والذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثمَّ الأفضل اختيار التسع، لأنّه أكثر وأصحُّ أخباراً، وهو مختار قدماء المحدِّثين الآنسين بالأخبار، المطّلعين على الأسرار كحريز والصّدوق قدَّس الله روحهما، ثمَّ الأربع مرَّة لما رواه الكلينيّ والشيخ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عَلِيْهِ : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ويكبّر ويركع، ولا يضرُّ جهالة محمّد ابن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل ولتأيّدها بالأخبار الكثيرة الدالة على إجزاء مطلق الذكر.

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

والأفضل ضمَّ الاستغفار إلى أيّهما اختار، لدلالة بعض الأخبار المعتبرة عليه فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْتُلا عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شنت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء وقد مرَّ مثله من المعتبر برواية زرارة، ويحتمل اتّحادهما والاشتباء في الرّاوي، والدّعاء الذي ورد في بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

وأمّا العشرة فلم أر رواية تدلُّ عليها، وربّما يتوهّم ذلك من رواية زرارة المتقدّمة ولا يخفى وهنه فإنّه ظاهر أنَّ التكبير للركوع، ولعلّهم جمعوا بذلك بين روايتي الأربع والتسع، وليكونوا عاملين بهما، وإن كانوا من جهة غير عاملين بشيء منهما، وكذا الاثنتي عشرة لم أقف لها على رواية سوى ما سيأتي في فقه الرُّضا عَلِينَ وخبر زرارة على ما نقله ابن إدريس في موضع وخبر ابن أبي الضحّاك وقد عرفت حالهما والاشتباه فيهما ويمكن الاكتفاء بما سيأتي مع تأيّده بالشهرة العظيمة بين الأصحاب لإثبات الاستحباب، مع أنّه فرد كامل لأفراد مطلق الذكر، وموافق للاحتياط، فالعمل به لا يبعد عن الصّواب.

واستدلَّ لابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليِّ الحلبيِّ، عن أبي عبد الله ظَلِيُّةِ قال: إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد الله وسبحان الله والله أكبر، وهذا ممّا يؤيّد ما اخترنا من إجزاء مطلق الذكر، وقال المحقّق كِلله في المعتبر بعد إيراد هذه الرّواية: لا تقرأ ليس نهياً بل هي بمعنى غير، كأنّه قال: غير قارئ، انتهى وهو ظاهر، والفاء تدلُّ عليه لدخولها على الجزاء غالباً.

وممّا يؤيّد التوسعة ما رواه الكلينيّ في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفو عَلَيْمَا في جملة حديث قال: فزاد النبيُّ في ألق ألق الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنَّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء (١).

وما رواه الصدوق بسند لا يخلو من قوَّة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْمَا قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله (۲).

وما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن أبي عبد الله عَلِيَثِلاً قال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله (٣).

ثمَّ اعلم أنّهم اختلفوا في أفضليّة التّسبيح أو القراءة في الأخيرتين فذهب الصدوق وابن أبي عقيل وابن إدريس إلى أفضليّة التسبيح مطلقاً وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة، ويظهر

⁽١) الكافي، ج ٣ ص ١٣٩ باب فرض الصلاة ح ٧. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٥١ ح ١١٦١.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ص ٤١٣ ج ٢ باب ١٥ ح ١٣٧.

من الاستبصار التخيير للمنفرد، وأفضليّة القراءة للإمام، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: يستحبُّ للإمام التسبيح إذا تيقّن أنّه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوَّزه قرأ ليكون ابتداء الصّلاة للدّاخل بقراءة يقرأ فيها، والمنفرد يجزيه مهما فعل.

وقال العلاّمة في المنتهى: الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، وقوّاه في التذكرة، وهذا القول لا يخلو من قوّة إذ به يجمع بين أكثر الأخبار، وإن كان بعض الأخبار يأبى عنه، وذهب جماعة من محققي المتأخّرين إلى ترجيح التسبيح مطلقاً وحملوا الأخبار الذالة على أفضلية القراءة للامام أو مطلقاً على التقية، لأن الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين، ومالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من الرّباعية، وأبا حنيفة خيّر بين الجمد والتسبيح، وجوّز السّكوت، ويرد عليه أنَّ التخبير مع أفضلية القراءة أو التفصيل بين الإمام والمنفرد مما لم يقل به أحد من العامة، فلا تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل أخبار والمنفرد مما لم يقل به أحد من العامة، فلا تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقية لقول أبي حنيفة بها ويمكن ترجيح القراءة بقوله تعالى: ﴿ فَأَقَرْمُوا مَا التسبيح، وبرواية الحميري مع قوّة سندها لأنه يظهر من الشيخ في الغيبة والتهذيب بخلاف التسبيح، وبرواية الحميري مع قوّة سندها لأنه يظهر من الشيخ في الغيبة والتهذيب بخلاف التسبيح، وبرواية الحميري مع قوّة سندها لأنه يظهر من الشيخ في الغيبة والتهذيب أنها منقولة بأسانيد معتبرة مع ما ورد من قولهم عليه النه يظهر من الشيخ في الغيبة والتهذيب

فإن قيل يرد عليها وجوه من الإشكال: الأوّل أنّ النسخ بعد زمن الرّسول ﷺ لا وجه له الثاني أنّ الخبر يدلّ على عدم صحّة صلاة لا فاتحة فيها أصلاً، لا إذا لم يقرأ بها في الأخيرتين الثالث مخالفته لسائر الأخبار الصحيحة والمعتبرة.

ويمكن أن يجاب عن الأوَّل بأنَّ المراد بالعالم الرسول ﷺ لأنّها مرويّة عنه عَلِي كما مرَّ نقلاً من المجازات النبويّة، وإن كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عنه ﷺ والنسخ إنّما وقع في زمانه، فيكون الأخبار الواردة في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ ويحتمل أن يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ أفضليَّته لئلا يلزم طرح جميع أخبار التسبيح.

وعن الثاني بأنّه على علم أنَّ مراد الرّسول على اشتمال كلّ ركعة منها على الفاتحة والأظهر عندي حمله على قراءة الإمام إذا علم أنَّ معه مسبوقاً أو مطلقاً لاحتمال ذلك لئلا يكون قراءة المسبوق بالرّكعتين بغير فاتحة الكتاب إذا قرأ في الأخيرتين التسبيح، ويمكن حمله على المسبوق كذلك فيكون موافقاً لقول من قال بتعين القراءة أو أولويتها له كما ستعرف ومن هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث ويمكن حمله على التقيّة أيضاً.

ولننبَّه على أحكام ضروريَّة في ذلك تعمُّ البلوي بها :

الأول: من نسي القراءة في الأوليين، هل تتعيّن عليه القراءة في الأخيرتين؟ فالمشهور أنَّ التخيير بحاله، وقال الشيخ في المبسوط بأولويّة القراءة حينتذ، وظاهره في الخلاف تعيّن القراءة والأخبار في ذلك مختلفة، ولعلَّ بناء التخيير أقوى، ولا يبعد كون القراءة له أفضل،

لما رواه الشيخ بسند مرسل عن أبي جعفر عَلِيَهِ قال: قال لي: أيُّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: هذا يقلب صلاته فيجعل أوَّلها آخرها؟ فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة.

الثاني: هل يجب الإخفات في التسبيحات؟ قيل: نعم، تسوية بين البدل والمبدل، كما اختاره الشهيد كلفة وقيل: لا، وإليه ذهب ابن إدريس والأوَّل أحوط والثاني أقوى، ويدلُّ بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجهر ولم أر به قائلاً.

الثالث: المشهور أنّه لو شكَّ في عدده بني على الأقلّ تحصيلاً للبراءة اليقينيّة وهو قويّ.

٨ - فقه الرضا: قال ﷺ: واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات.

وقال عَلِيْهِ في موضع آخر: تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأوليين وفي الركعتين الأوليين وفي الركعتين الأخراوين الحمد وحده، وإلاّ فسبّح فيها ثلاثاً ثلاثاً تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منها ثلاث مرّات (١).

9 - جمال الأسبوع: بإسناده الصحيح عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قال له رجل: جعلت فداك أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى وما وصف من الملائكة ﴿ يُسَيِّحُونَ ٱلْيَلَ وَالنّهَارَ لَا يَفَتُرُونَ ﴾ ثمَّ قال: ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمَلّيَكَتُهُ يُصَلّونَ عَلَى النّبِيّ يَكَأَيّا الّذِينَ مَامَنُوا صَلّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسَلِيمًا ﴾ (٢) كيف قال: ﴿ إِنَّ الله تبارك وتعالى لمّا لا يفترون وهم يصلّون على النبيّ على فقال أبو عبد الله عليه : إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق محمّد، فقول خلق محمّد، فقول الرّجل صلّى الله على محمّد في الصّلاة مثل قوله سبحان الله والحمد الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر (٢).

بيان؛ يدلُّ على جواز الصّلوات في جميع أحوال الصّلاة، وعلى أنّها تجزي عن السّبيحات وأنَّ المطلوب في الأخيرتين الأربع، وإن أمكن المناقشة في الأخيرتين.

٢٦ - باب الركوع وأحكامه وآدابه وعلله

الآيات: البقرة: ﴿ وَآزَكُنُواْ مَعَ الزَّكِينَ ﴾ ٤٣٠.

آل عمران: مخاطباً لمريم ﷺ ﴿ وَارْكِي مَعَ الرَّكِينِ ﴾ ٤٣٠. الحج: ﴿ يَتَأَيِّهُا الَّذِينَ عَامَنُواْ أَرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴿ ٤٧٠.

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٠٨. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

⁽٣) جمال الأسبوع، ص ١٥٦.

ص: ﴿ وَخُرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ١٢٤١.

الواقعة: ﴿ نَسَيْحُ بِالسِّرِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيدِ ﴾ ١٧٤١.

المرسلات: ﴿ رَايَهَا نِيلَ لَمَتُهُ آرَكُمُوا لَا يَرْكُمُونَ ۞ وَثِلُّ يَوْمَهِذِ ٱلْتُكَذِّبِينَ ۞ .

تفسير؛ ﴿ وَآزَكُمُواْ مَعَ الزَّكِمِينَ ﴾ قال الطبرسي كَلَلْتُهُ الركوع الانحناء والانخفاض في اللغة وقال ابن دريد الراكع الذي يكبو على وجهه، ومنه الركوع في الصّلاة، وقال صاحب العين: كلّ شيء ينكبُّ لوجهه فيمسُّ ركبتيه الأرض أو لا يمسّ بعد أن يطأطىء رأسه فهو راكع.

قال: وإنّما خصّ الرّكوع بالذكر، وهو من أفعال الصّلاة بعد قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةِ الْمَالَوَةَ ﴾ لأحد وجوه أحدها أنَّ الخطاب لليهود، ولم يكن في صلاتهم ركوع فكان الأحسن ذكر المختصّ دون المشترك لأنّه أبعد من اللبس، وثانيها أنّه عبر بالرّكوع عن الصّلاة لأنّه أوَّل ما يشاهد من الأفعال التي يستدلُّ بها على أنَّ الإنسان يصلّي فكأنّه كرّر ذكر الصّلاة تأكيداً، وثالثها أنّه حثَّ على صلاة الجماعة لتقدّم ذكر الصّلاة في أوّل الآية انتهى(١).

﴿ أَرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ قيل أي صلّوا فإنّهما من أعظم أركانها، وافعلوهما فيها، كما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله يُحْرَيِّكُ : ﴿ يَتَأَيَّهُا ٱلنَّيِنَ ءَامَنُواْ أَرْكَعُواْ وَأَسْجُدُواْ ﴾ الخبر وقيل: كان النّاس أوّل ما أسلموا يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود.

﴿ وَخَرٌ رَاكِكَا﴾ قال الطبوسي أي صلّى الله تعالى وأناب إليه، وقيل سقط ساجداً لله ورجع إليه، وقد يعبّر عن السّجود بالركوع، قال الحسن إنّما قال: وخوَّ راكعاً لأنّه لا يصير ساجداً حتّى يركع (٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿ فَسَيِّحْ بِالسِّمِ رَبِّكَ ٱلْمَظِيمِ ﴾ أي فبرًى، الله تعالى ممّا يقولون في وصفه، ونزّهه عمّا لا يليق بصفاته، وقبل معناه قل سبحان ربّي العظيم فقد صحَّ عن النبيّ ﷺ أنّه لمّا نزلت هذه الآية قال: اجعلوها في ركوعكم انتهى (٣)، وروى الصّدوق في الفقيه مرسلاً مثله.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُثُمُّ أَرَكُمُوا لَا يَرَكُمُونَ ﴾ قال الطبرسي: أي صلّوا لا يصلّون قال مقاتل: نزلت في ثقيف حين أمرهم رسول الله ﷺ بالصّلاة فقالوا لا ننحني فإنَّ ذلك مسبّة علينا، فقال عَلِينَا ﴿ : لا خير في دين ليس فيه ركوع وسجود، وقيل إنَّ المراد بذلك يوم القيامة حين يدعون إلى السجود، فلا يستطيعون، عن ابن عباس انتهى (٤).

ثمَّ اعلم أنَّه لا خلاف في وجوب الركوع في الصَّلاة بل هو من ضروريَّات الدين ولا

⁽۲) مجمع البيان، ج ٨ ص ٣٥٣.

⁽۱) مجمع البيان، ج ۱ ص ۱۹۰. دسر

⁽٤) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٣٦.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٩ ص ٣٧٤.

خلاف بين الأصحاب في كونه ركناً في الجملة وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه ركن في الأُوليين وفي ثالثة المغرب دون غيرها وسيأتي تحقيقه.

المحاسن: عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: بينا رسول الله عليه جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمَّ ركوعه و لا سجوده، فقال رسول الله عليه على غير ديني (١).

٢ - أربعين الشهيد؛ بإسناده عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسن بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذنية، عن زرارة مثله (٢).

بيان؛ يدلُّ على وجوب الطّمأنينة بقدر الذكر في الركوع والسّجود، وادَّعى عليه الإجماع جماعة. وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّها ركن والمشهور خلافه وهو الأصحّ.

٣- العيون والعلل؛ عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرّضا على الله قال: فإن قال: فلم جعل التسبيح في الرّكوع والسجود؟ قيل: لعلل منها أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده وتورَّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقرُّبه إلى ربّه مقدِّساً له ممجّداً مسبّحاً معظّماً شاكراً لخالقه ورازقه، فلا يذهب به الفكر والأماني إلى غير الله.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجدتين؟ قيل: لأنَّ الرَّكوع من فعل القيام، والسّجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضوعف السّجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت لأنَّ الصّلاة إنما هي ركوع وسجود (٣).

وفي العلل بعد قوله: «لخالقه ورازقه»: «وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، ولم يذهب به الفكر والأمانيّ إلى غير الله.

٤ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل قرأ في ركوعه من سورة غير السّورة الّتي كان يقرؤها، قال: إن كان فرغ فلا بأس في السّجود، وأمّا الركوع فلا يصلح^(٤).

كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عنه ﷺ مثله وفيه قال: إن نزع بآية فلا بأس في السجود.

قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرؤها؟ قال: أمّا في الركوع فلا يصلح، وأمّا في السجود فلا بأس.

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨. (٢) الأربعون حديثاً، ص ٤١.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١٩٩ ح ٧٦٥.

بيان؛ الفرق بين الركوع والسجود في ذلك غير معهود في كلام الأصحاب، والمشهور كراهة القراءة فيهما مطلقاً كما ورد النهي في سائر الأخبار، ويمكن حمل هذا على النافلة، والرواية الأولى على ما في كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسييح سوى التسييح المشهور فيقرؤه بدلاً من التسييح، بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح، أو حمل هذا على هذا الجواز وأخبار المنع على الكراهة، ولا يبعد حمل أخبار النهي على التقية لاشتهارها بين العامة، وكون رجالها في أكثرها رجال العامة، والأحوط الترك في الفريضة.

وقال: يستحبُّ أن يدعو في ركوعه لأنَّه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه.

وقال في الدروس: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، وقال في الذكرى: كره الشيخ القراءة في الركوع، وكذا يكره عنده في السجود والتشهد، وقد روى العامة عن علي عليه عن النبي في أنه قال: ألا إنّي نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، ولعله ثبت طريقه عند الشيخ عليه وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه، وروى عن عمّار عن الصادق عليه في الناسي حرفاً من القرآن لا يقرؤه راكعاً بل ساجداً.

العلل: عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمد الأنصاريّ عن الحسين بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليّيً : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع، قال: تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي (١).

ومنه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن ابن الوليد، عن الحسن بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عَلَيْ قال: قلت له: لأيّ علّة يقال في الركوع: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ويقال في السجود: «سبحان ربّي الأعلى ويحمده» قال: يا هشام إنَّ الله تبارك وتعالى لما أسرى بالنبيّ على وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله على سبعاً حتى رفع له سبع حجب، فلمّا ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول: «سبحان ربّي العظيم ويحمده» فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً ونظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وجعل يقول: «سبحان ربّي

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۹ باب ۱۰ ح ۱.

الأعلى وبحمده؛ فلمّا قال سبع مرّات سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السنة(١).

٦ - مجالس الشيخ؛ عن الحسن بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن إسماعيل بن حبّان، عن محمّد بن السماعيل بن حبّان، عن محمّد بن الحسين الحفص، عن عباد بن يعقوب، عن أبي عليّ خلاد، عن أبي عبد الله علي قال: اتقوا الله وأحسنوا الركوع والسجود، وكونوا أطوع عباد الله، فإنكم لن تنالوا ولايتنا إلا بالورع الخبر (٢).

٧ - كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه إلى محمد بن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك، فإن النبي عليه كان أتم الناس صلاة وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرّات، وإذا رفع صلبه قال: «سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء» فإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات (٣).

٨ - عدة الداعي: روى سعيد القمّاط عن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله علي : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك يقول: «سمع الله لمن حمده»(٤).

٩ - قرب الإسناد؛ عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه عن علي عليه عن عليه عن علي عليه على عليه على الله على الله

بهان: يدلُّ على استحباب الذكر والدعاء في الركوع كما مرَّ، قال في الذكرى: يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعاً، وذكر الدُّعاء الآتي ثمَّ قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالدُّعاء فيهما يعني الركوع والسجود لأمر الدين والدُّنيا من غير أن يرفع بديه في الركوع عن ركبتيه، ولا عن الأرض في سجوده.

١٠ - الخصال؛ عن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق عليه عن آبائه، عن عليّ عليه قال: سبعة لا يقرؤون الفيرة، عن السكوني، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء والحائض (١٠).

الهداية: مرسلاً مثله.

١١ - العيون: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۹ باب ۳۰ ح ٤. (۲) أمالي الطوسي، ص ۱۷۹ مجلس ۲۷ ح ۱٤٤١.

⁽٣) الغارات، ص ٢٤٦. (٤) عنة الناعي، ص ٢٦٠.

⁽a) قرب الإسناد، ص ۱۶۲ ح ۱۵۲. (٦) الخصال، ص ۳۵۷ باب ۷ ح ٤٢.

ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عَلَيْتُهُمُ إذا سجد يحرُّكُ ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدُّ التسبيح ثمَّ يرفع رأسه، قال: ورأيته يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته ركع، كان إذا ركع جنّح بيديه (١).

توضيح: يدلّ على جواز عدّ التسبيحات بالأصابع، ولعلّه عَلَيْمَ فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنّه لا يحتاج إلى ذلك ولا يسهو، قال في الذكرى: قال ابن الجنيد: لو عدَّ التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأساً، ولو نسي التسبيح إلاّ أنّه لبث لي راكعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة أجزأه، ومفهومه أنّه لو لم يلبث لم يجزه فيكون إشارة إلى أنَّ الطمأنينة ركن كقول الشيخ والله أعلم.

١٢ – العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحبى الأشعريّ عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المنقريّ، عن موسى بن أيّوب الغافقي، عن عمّه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر الجهنيّ أنّه قال: لمّا أنزلت ﴿ فَسَيَحٌ بِأَسَرِ رَبِّكَ الْعَظِيدِ ﴾ قال لنا رسول الله على : اجعلوها في ركوعكم فلمّا نزلت ﴿ سَيِّج أَسَدَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال لنا رسول الله على على سجودكم (٢).

١٣ - معاني الأخبار: عن حمزة العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليّ قال: قال عليّ عليه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه قال: قال عليّ عليه الله المرجوان، الله عليه وعن مياثر الأرجوان، وعن المفدمة، وعن القراءة، وأنا راكع.

قال الصّدوق كَلَمْهُ قال حمزة بن محمّد: القسّي ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير، وأصحاب الحديث يقولون القسّي بكسر القاف، وأهل مصر يقولون القسّي تنسب إلى بلاديقال لها: القسّ، هكذا ذكره العبيد بن سلاّم، وقال قد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي انتهى^(٣).

أقول؛ والمفدم هو الثوب المشبع حمرة وقد مرًّ.

١٤ - معاني الأخبار؛ عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز عن القاسم
 بن سلاّم رفعه قال: قال رسول الله ﷺ : إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأمّا الركوع فعظموا الله فيه، وأمّا السّجود فأكثروا فيه الدُّعاء فإنّه قمن أن يستجاب لكم .

قوله: «قمن» كقولك جدير وحريّ (أن يستجاب لكم».

ونهى ﷺ أن يذبّح الرّجل في الصّلاة كما يذبّح الحمار، ومعناه أن يطأطئ الرّجل رأسه في الركوع حتّى يكون أخفض من ظهره.

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٨.

 ⁽۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۰ باب ۳۰ ح ٦.
 (۳) معاني الأخبار، ص ۳۰۱.

وكان ﷺ إذا ركع لم يصوِّب رأسه ولم يقنّعه، معناه أنّه لم يرفعه حتّى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك.

والإقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله تعالى: ﴿مُهَلِمِينَ مُقْنِي رُءُوسِهِمْ ﴾ والذي يستحبّ من هذا أن يستوي ظهر الرّجل ورأسه في الرّكوع، لأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء لاستقرَّ، وقال الصّادق عَلِيَـٰ ﴿ لا صلاة لمن لم يُقِم صلبه في ركوعه وسجوده (١).

بيان: قال الفيروزآبادي القمين الخليق الجدير كالقمن ككتف وجبل، وقال في النهاية: فيه أنّه نهى أن يدبّح الرّجل في الصّلاة، هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل دبّح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه، ودبّح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنّه سنام قال الأزهري رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة. وقال في المعجمة: ذبّح الرّجل إذا طأطأ رأسه للركوع، ومنه الحديث أنّه نهى عن التذبيح في الصّلاة هكذا جاء في رواية والمشهور بالمهملة انتهى.

أقول: أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة.

وقال في النهاية فيه كان إذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه، صوّب رأسه نكّسه وصوّب يده أي حطّها ولا يقنعه أي لا يرفعه حتّى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً.

وقال في الذكرى: يكره في الركوع خمسة أشياء: التبازخ وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، وهو بالزاء والخاء المعجمتين، الثاني التدبيح بالخاء والحاء وهو أن يقبّب الظهر ويطأطئ الرأس روي ذلك في نهي النبي عليه وروي أيضاً بالذال المعجمة والدال أعرف، والنهى للكراهة هنا.

10 - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن السندي بن ربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عَلَيْتُ في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً: من أتمَّ ركوعه لم تدخله وحشة في قبره (٢). دعوات الراوندي: عنه عَلِيْتُ مثله (٣).

١٦ - ثواب الأعمال؛ عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد الأشعريّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله، عن محمد ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عَلِيكِلا : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسّجود والقيام (٤).

توضيح: أي ضاعف ثواب تلك الأعمال بسبب الصّلاة، ويدُّلُ على استحبابها في تلك

⁽١) معاني الأخبار، ص ٢٧٩-٢٨٠. (٢) ثواب الأعمال، ص ٥٦.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٩ ح ٨٦٨. ﴿ ٤) ثواب الأعمال، ص ٥٦.

الأحوال، وقال في الدروس: تجوز الصّلاة على النبيّ وآله في الركوع والسّجود وقال في الذكرى: وتجوز الصلاة على النبيّ وآله في الركوع والسّجود بل يستحبّ.

١٧ - مصباح الشريعة؛ قال الصادق ﷺ: لا يركع عبد الله ركوعاً على الحقيقة، إلا زيّنه الله بنور بهائه وأظله في ظلال كبريائه، وكساه كسوة أصفيائه، والركوع أوَّل، والسّجود ثاني، فمن أتى بمعنى الأوَّل صلح للثاني، وفي الركوع أدب وفي السّجود قرب، ومن لا يحسن الأدب لا يصلح للقرب، فاركع ركوع خاشع الله بقلبه، متذلّل وجل دخل تحت سلطانه، خافض له بجوارحه، خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراكعين.

حكي أنَّ الربيع بن خثيم كان يسهر الليل إلى الفجر في ركعة واحدة، فإذا هو أصبح تزفّر وقال: آه سبق المخلصون وقُطع بنا.

واستوف ركوعك باستواء ظهرك، وانحطً عن همتك في القيام بخدمته إلاّ بعونه، وفرَّ بالقلب من وساوس الشيطان وخدائعه ومكائده، فإنَّ الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له، ويهديهم إلى أصول التواضع والخضوع والخشوع بقدر اطّلاع عظمته على سرائرهم (١).

۱۸ – السرائر، نقلاً من كتاب النوادر للبزنطي، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه وعنده قوم فصلى بهم العصر وكنا قد صلينا العصر، فعددنا له في كل ركعة اسبحان رتبي العظيم، ثلاثاً وثلاثين مرَّة.

وقال أحدهما في حديثه (وبحمده) في الركوع والسجود معاً، سواء.

قال ابن إدريس: ومعنى ذلك والله أعلم أنّه كان يعلم أنَّ القوم كانوا يحبّون أن يطوّل بهم في الصّلاة ففعل، لأنّه ينبغي للإمام إذا صلّى بقوم أن يخفّف بهم (٢).

بيان: قال في الذكرى: ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير أنَّ السّبع نهاية الكمال في التسبيح، وفي رواية هشام إشارة إليه، لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد، وذكر هذه الرّواية، ثمَّ قال: وروى أبان بن تغلب أنّه عدَّ على الصّادق عَلَيْ في الرّكوع والسجود ستّين تسبيحة، قال في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السّام إلاّ أن يكون إماماً، وهو حسن، ولو علم من المأمومين حبّ الإطالة استحبّ له أيضاً التكرار.

19 - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله علي الله على المحمد الله على الله على الله على الله عن المحمد الله الله عن المحمد الله والله أكبر؟ قال: نعم كلّ ذا ذكر الله الله والحمد الله والله أكبر؟ قال: نعم كلّ ذا ذكر الله (٣).

⁽۱) مصباح الشريعة، ص ۸۹ باب ٤٠. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٤.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

بيان: يدلُّ على الاكتفاء بمطلق الذكر في الركوع، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الذكر فيه، واختلفوا في موضعين:

الأول: أنّه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعيّن فيه التسبيح؟ والثّاني هو المشهور بل نقل جماعة عليه الإجماع، والأوَّل مذهب الشيخ في المبسوط والجمل، وكثير من المتأخّرين، وهو أقرى لهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة والحسنة.

الثاني: القاتلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال: الأوَّل جواز التسبيح مطلقاً ذهب إليه السيّد في الانتصار، الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده ذهب إليه الشيخ في النهاية، الثالث التخبير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب، الرّابع وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطّر، وهو منسوب إلى أبي الصّلاح، الخامس نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبريات إلى بعض علمائنا، وعلى القول بوجوب التسبيح لعلَّ الأوَّل أقوى، والأخير أحوط وبالعمل أحرى، والأظهر على التقادير استحباب ويحمده لخلو كثير من الرّوايات عنه، وإن اشتملت الصّحاح عليه.

٢٠ - فلاح السائل: يقول في ركوعه ما روي عن الباقر ﷺ: قالِلَهم لك ركعت ولك خشعت ويك أمنت، ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي لله ربّ العالمين.

وروِّينا بإسنادنا إلى أبي جعفر بن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا عليّ بن أبي طالب عليّ الله عليّ بن أبي طالب عليه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد عن المفضّل بن صالح عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليّ قال: كان عليّ يركع فيسيل عرقه حتّى يطأ في عرقه من طول قيامه.

فإذا رفع المصلّي رأسه من الركوع قال: قسمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت، (١٠).

تبيين: أقول: نسخ الحديث والدُّعاء في دعاء الرّكوع مختلفة ففي الكافي والتهذيب في صحيحة زرارة عن الباقر عليه الله اللهم لله ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي ويصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي ويصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده - ثلاث مرّات في ترسّل.

وفي الفقيه: •اللُّهم لك ركعت وخشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكُّلت وأنت

⁽۱) فلاح السائل، ص ۱۳۲ و۱۰۹.

ربّي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّت الأرض منى الله رب العالمين.

وذكر الشهيد كتلفة في الذكرى كما في الكافي وفي النفلية نحواً ممّا في فلاح السائل. وقال الشهيد الثّاني قدَّس سرّه: ومعنى ما أقلّته قدماي أي حملتاه وقامتا به ومعناه جميع جسمي وفي الإتيان به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ تعميم بعد التخصيص وقوله: ﴿لِلّهِ رَبّي الْعَلْمِينَ ﴾ يمكن كونه خبر مبتدا محذوف أي جميع ذلك الله وإن كان قد ذكر أنّ بعضه الله فإنّ بعضه وهو قوله: «وبك آمنت وعليك توكّلت» لم يدلّ على كونه له، ويمكن كونه بدلاً من قوله بعضه وهو قوله: «وبك آمنت وعليك توكّلت» لم يدلّ على كونه له، ويمكن كونه بدلاً من قوله بعضه وهو قوله: إلى الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الغيبة انتهى .

وأقول: يحتمل كون ما أقلته مبتداً ولله خبره. والاستنكاف الأنفة من العبادة والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسّين المهملتين التعب أي لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذّة وراحة وأمّا الدُّعاء بعد التسميع كما ذكره فهو مأخوذ من مصباح الشيخ، ولم أر به رواية، وفي صحيحة زرارة ثمّ قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد الله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين وفي بعض الكتب بعد قوله والعظمة الحمد الله ربّ العالمين.

وفي نهاية الشيخ بعد التسميع والتحميد أهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة، وفي النفلية والحمد الله ربّ العالمين وقال الشهيد النفلية والحمد الله ربّ العالمين وقال الشهيد النّاني كَلَلَهُ: هكذا وجدته بخطّ المصنّف كلّله بإثبات الألف في الله آخراً، وفي بعض نسخ الرّسالة بخطّ غيره الله بغير ألف وهو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عَلَيْكُ برواية التهذيب وخطّ الشيخ أبي جعفر كلّفة ثمّ على ما هنا يمكن كون أهل الكبرياء مبتداً، والله خبره، ويمكن كون أهل صفة ثانية لله، والله ربّ العالمين مستأنفاً إمّا مبتداً وخبر أو خبر مبتداً محذوف تقديره ذلك أو هو، ونحو ذلك، وعلى حذف الألف يمكن كون الله ربّ العالمين تأكيداً لما سبق ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبرياء مجرورين وكونه خبراً للجود والعظمة معطوفة عليه، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة والجود مجروراً على ما سبق، وفي الذكرى معطوفة عليه، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة والجود مجروراً على ما سبق، وفي الذكرى اقتصر على قوله ربّ العالمين وهو أوضح، واتّفق كثير على أنَّ صدر الرّواية «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة خلاف ما ذكر في الرّسالة انتهى.

ئمَّ اعلم أنَّ ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسميع للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا التعميم صرَّح المحقّق والعلاّمة قدّس الله روحهما في المعتبر والمنتهى وأسنداه إلى علمائنا وهو الظاهر من أكثر الأخبار.

وقال بعض أفاضل المتأخّرين: ولو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم كان حسناً لما رواه الكلينيّ في الصّحيح عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ﷺ قلت: ما يقول الرّجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد الله ربّ العالمين ويخفض من الصّوت انتهى، ولا يخفى ضعف دلالته على التخصيص ولا يتأتّى تخصيص الأخبار الكثيرة به.

وروى العامّة عن أبي هويرة، عن النبيّ الله أنّه قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمَّ ربّنا لك الحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يزيد الإمام على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربّنا لك الحمد، فيمكن حمل الخبر على التقيّة أيضاً.

وقال في الذكرى: نقل في المعتبر عن الخلاف، أنَّ الإمام والمأموم يقولان الحمد لله ربِّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة، ثمّ قال: وهو مذهب علمائنا، وأنكر في المعتبر ربّنا ولك الحمد لم ولك الحمد، وذكر أنَّ المرويَّ ما ذكره الشيخ قال في المبسوط: وإن قال ربّنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وروايتنا لا واو فيها.

والعامّة مختلفون في ثبوتها وسقوطها، فمنهم من أسقطها لأنّها زيادة لا معنى لها وهو منسوب إلى الشافعيّ، والأكثر على ثبوتها، فمنهم من زعم أنّها واو العطف والمعطوف هنا مقدَّر والواو يدلُّ عليه وتقديره ربّنا حمدناك ولك الحمد، فيكون ذلك أبلغ في الحمد، وزعم بعضهم أنَّ الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب، وهذه منها لورود اللفظين في الأخبار الصحاح عندهم.

قال ابن أبي عقيل: وروي اللهمَّ لك الحمد ملء السّموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد والّذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل والخبر حجّة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفاخر، واختاره ابن الجنيد ولم يقيّده بالمأموم.

واستحبّ في الذكر هنا «بالله أقوم وأقعد» وذهب ابن أبي عقيل في ظاهر كلامه وابن إدريس - وصرَّح به أبو الصّلاح وابن زهرة - إلى أنّه يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعد انتصابه، وهو مردود بالأخبار المصرَّحة بأنّ الجميع بعد انتصابه، وهو قول الأكثر انتهى.

أقول: إنّما عدل المحقّق قدّس سرّه وغيره عن اربّنا لك الحمد، لاشتهاره بين العامّة، وذلك ممّا يحدث الرّيب فيه، وكذا عدلوا عمّا رواه ابن أبي عقيل لذلك ولعلّه اختاره لأنّهم رووه عن علي عَلَيْتُلِمْ برواية عبد الله بن أبي رافع أو وصل إليه خبر آخر.

فائدة: أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ استحباب رفع اليدين إنَّما هو في حال التكبير وأنَّه ليس في حال الركوع تكبير ولا رفع يد حتّى أنَّ المحقّق في المعتبر قال: رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع ووضع، إلاَّ في الرّفع من الركوع فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده» من غير تكبير ولا رفع يد، وهو مذهب علمائنا.

ثمَّ قال بعد فاصلة: وقد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع البدين عند الرفع من الرُّكوع

أيضاً روى ذلك معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه الله يوفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد السجود للثانية، وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه قال: يرفع يديه كلّما أهوى إلى الرّكوع والسّجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال: هي العبودية.

وقال في الذكرى بعد نقل الروايتين: وظاهرهما مقارنة الرّفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير، فلو ترك التكبير فظاهرها استحباب الرّفع والحديثان أوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئاً وهما يتضمّنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم أقف على قاتل باستحبابه إلاّ ابني بابويه وصاحب الفاخر، ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل، وهو ظاهر ابن الجنيد والأقرب استحبابه لصحّة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم أنَّ الرّفع زينة الصّلاة واستكانة من المصلي، وحيتذ يبتدىء بالرّفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه، وعليه جماعة من العامّة انتهى (۱).

أقول؛ ميل أكثر العامة إلى استحباب الرفع، صار سبباً لرفع الاستحباب عند أكثرنا.

وقال في الذكرى: يستحبّ للإمام رفع صوته بالذّكر في الرّكوع والرّفع، وأمّا المأموم فيسرُّ، وأمّا المنفرد فمخيّر إلاّ التسميع فإنّه جهر لصحيحة زرارة^(٢).

٢١ – دعائم الإسلام؛ عن جعفر بن محمد على أنه قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك ولا تصوّبه، وقال: كان رسول الله على إذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقرَّ وقال: فرّج أصابعك على ركبتيك في الركوع، وأبلغ أطراف أصابعك عبون الركبتين.

وعنه ﷺ أنَّه قال: وقل في الركوع اسبحان رتبي العظيم؛ ثلاث مرَّات.

وممّا روِّيناه ممّا يقال في الركوع، عن جعفر بن محمّد عَلِيَهِ : «اللهمَّ لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع لك والتذلل لطاعتك سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات.

وعنه عليه انه قال: وإذا رفعت رأسك من الركوع فقل: اسمع الله لمن حمده ثمَّ تقول:

وروِّينا عنه أيضاً وعن آبائه الطاهرين ﷺ في القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة منها أن نقول: ربّنا لك الحمد الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال

⁽۱) - (۲) ذكرى الشيعة، ص ۱۹۹.

والقدرة، اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، فهذا وما هو في معناه يقوله من صلّى لنفسه، ويجزىء في صلاة الجماعة أن يقول: قسمع الله لمن حمده يجهر بها ويقول في نفسه ربّنا لك الحمد ثمّ يكبّر ويسجد (١).

۲۲ – السرائر؛ نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عمن ذكره، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه قال: يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنَّ مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول سبّح سبّح سبّح ").

بيان: ظاهره جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات صغريات أو قدرهنَّ من سائر الأذكار، واستحباب التأنّي وذمّ الاستعجال.

٣٣ - الهداية: قال الصّادق عليه سبّح في ركوعك ثلاثاً تقول اسبحان ربّي العظيم وبحمده الأنّ وبحمده الأنّ وبحمده الأنّ السجود ثلاث مرّات اسبحان ربّي الأعلى وبحمده الأنّ الله يَحْتَلُ لما أنزل على نبية ﴿ فَسَيّحَ بِأَسْمِ رَبِّكَ ٱلْمَظِيمِ قال النبي عليه : اجعلوها في ركوعكم، فلمّا أنزل الله ﴿ سَيّع اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَ ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم، فإن قلت سبحان الله سبحان الله أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل.

7٤ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، وذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَاللّهُ يُعَنّعِكُ لِمَن يَشَاكُم ﴾ فأحسنوا أعمالكم الّتي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الإحسان؟ قال: فقال: إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجّك وعمرتك، قال: وكلّ عمل تعمله فليكن نقياً من المنس (٣).

٢٥ – العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم، سئل أمير المؤمنين ﷺ ما معنى الركوع؟ فقال: معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي، ومعنى قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده، فسبحان الله أنفة لله ﷺ، وربي خالقي والعظيم هو العظيم في نفسه غير موصوف بالصغر، وعظيم في ملكه وسلطانه، وأعظم من أن يوصف، تعالى الله.

قوله: «سمع الله لمن حمده فهو أعظم الكلمات، فلها وجهان: فوجه منه معناه أنَّ حمد الله سمعه، والوجه التَّاني يدعو لمن حمد الله، فيقول اللهمَّ اسمع لمن حمدك.

وقال الصّادق علي الله عن التسبيح في الركوع والسَّجود فثلاث تسبيحات لا

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱٤٥. (۲) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

⁽۲) المحاسن، ج ۱ ص ۳۹۱.

بدَّ منها يكون في خمس صلوات مائة وثلاث وخمسون تسبيحة، ففي الظهر ستّ وثلاثون، وفي العصر ستّ وثلاثون، وفي المغرب سبع وعشرون، وفي العتمة ستّ وثلاثون، وفي الفجر ثمان عشرة.

توضيح: قوله على الآية، وإنّما عنى العلّه على استدلَّ بالمقابلة في الآية، وأنّه لمّا ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسّر ثمَّ أمر بإقامة الصّلاة، وعمدة أجزاء الصّلاة الركوع والسّجود فيفهم منها طول اللبث فيهما أو يقال يفهم من الإقامة الاعتدال والاستواء، فينبغي أن يكون الرّكوع والسّجود مثل القراءة والأوَّل أظهر.

۲۷ – الذكرى: قال: روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير، عن الصّادق عليه الله وقوَّته أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

قال: وبإسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْنَا قال: إذا قال الإمام السمع الله لمن حمده قال من خلفه الربّنا لك الحمد وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد الله ربّ العالمين.

ومنه: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه الله عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً كان يعتدل في الرّكوع مستوياً حتّى يقال لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع^(٢).

٢٨ – العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليّ : لم صارت الصّلاة ركعتين من جلوس (٣).

٢٩ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو؟ قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك⁽¹⁾.

⁽۱) السرائر، ج ۳ ص ۵۹۸. (۲) ذکری الشیعة، ص ۱۹۹.

 ⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٢ باب ٣٢ ح ٣.
 (٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ١٩٠٠ ح ١٩٠٠.

بيان؛ لا ينافي جواز الترك استحبابه الذي دلّت عليه الأخبار الأخر، والمراد أنّه ليس سنة مؤكّدة، أو ليس من الواجبات التي ظهرت من السنة قال في المنتهى: يستحبُّ للمصلي وضع الكفّين على عيني الركبتين مفرَّجات الأصابع عند الركوع، وهو مذهب العلماء كافَّة، إلاّ ما روي عن ابن مسعود أنّه كان إذا ركع طبّق يديه وجعلهما بين ركبتيه، وفي الذكرى عدّ التطبيق من مكروهات الركوع، ولا يحرم على الأقرب، وهو قول أبي الصّلاح والفاضلين، وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم وحينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة، والصّحة لأنَّ النّهي عن وصف خارج.

وعدَّ أيضاً من المكروهات الركوع ويده تحت ثيابه، وقال ابن الجنيد: ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك، إذا كان عليه مئزر أو سراويل، وقال أبو الصّلاح: يكره إطلاق اليدين في الكمّين أو تحت الثياب وأطلق انتهى والتفصيل الذي ذكره ابن الجنيد دلّت عليه رواية عمّار عن الصّادق عليمًا .

٣٠ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه؟ قال: لا بأس إذا شقَّ عليه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل (١).

٣١ – المعتبر: عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبيّ قالوا: وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبُ أن تمكّن كفيك من ركبتيك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرَّ ساجداً.

المنتهى: في الصحيح عن الثلاثة نحوه إلى قوله من ركبتيك.

بيان: يدلُّ على الاكتفاء بالانحناء بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين، وعبارات الأصحاب في ذلك مختلفة، فمن بعضها يظهر ذلك، ومن بعضها وصول الكفّين إلى الرّكبتين كما ذكره في المعتبر أو الراحتين كما ذكره في التذكرة وادَّعيا عليه الإجماع من غير أبي حنيفة، ولعلّهما سامحا في التعبير، بل مرادهما وصول جزء من اليد كما في المنتهى، ويدلُّ عليه أنّ في المعتبر استدلَّ عليه بهذه الرّواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رووس الأصابع، وصوّح الشيخ عليّ والشهيد الثاني رحمه الله بأنّ وصول شيء من رؤوس الأصابع غير كاف، ولا ريب أنّه أحوط ونقلوا الإجماع على عدم وجوب وضع اليد، وأنّ المعتبر إمكان وصولها وأمّا الوضع فهو مستحب، ويظهر من بعض الأخبار الوجوب، والأحوط عدم الترك إلاّ لضرورة.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۸ ح ۷۰۵.

٣٢ - المعتبر: روى جماعة منهم زرارة عن الباقر علي قال: ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصّلاة، وباب وصف الصّلاة، وباب السّجود. التكبير، وسيأتي في بعضها في باب السّجود.

٧٧ - باب السجود وآدابه وأحكامه

الأبات: آل عمران: ﴿ يَنَمُرِيمُ آمَّتُنِي لِيَكِ وَاسْجُدِى وَارْكِي مَمَ ٱلرَّكِيدِ ﴾ ٤٣٠.

الأعراف: ﴿ رَبُسَتِحُونَمُ وَلَهُ يَسَجُدُونَ ﴾ ٢٠٦٠.

الرعد: ﴿ وَيَهَدِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلاَّرْضِ طُوّعًا وَكَرْهَا وَظِلْنَاهُم بِٱلْفُدُوّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ (١٥٠.

الحجر: ﴿ فَسَيِّحْ بِحَدِّدِ رَبِّكَ وَكُن بَنَ السَّيْدِينَ ﴾ (٩٨).

النحل: ﴿ وَيَلَهِ يَسَجُدُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَاتَهُو وَالْمَلَتِكَةُ وَهُمْ لَا يَسَتَكَيْرُونَ ﴾.

الإسراء: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوثُوا الْمِلْمَ مِن قَبِلِمِهِ إِنَا يُشْلَنَ عَلَيْهِمْ يَجْرُونَ لِلْأَذَقَانِ شُجَّدًا ۞ وَتَقُولُونَ شُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لَمَغْمُولًا ۞ وَيَجِزُّونَ لِلأَذَقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُكُمْ خُشُوعًا ۞﴾ .

الحج: ﴿ أَلَمْ نَرَ أَنَّ اَفَهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوْتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ وَالشَّمَسُ وَالْفَمَرُ وَالنَّجُومُ وَلَلِبَالُ وَالشَّجُرُ وَالدَّوَاتُ وَكَيْرِ مِنَ النَّامِنَّ وَكِيْرُ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ (١١٨.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُـدُواْ﴾ (٧٧ه.

الفرقان: ﴿ وَإِذَا مِيلَ لَهُمُ آسَجُنُوا لِلرَّجَنِنِ قَالُواْ وَمَا الرَّجَنَنُ أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُمُورًا ﴾

النمل: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِي يُحْرِجُ ٱلْخَبَّ فِي ٱلسَّمَنَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ٢٥٥.

التنزيل [السجدة]: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِنَايَنِنَا الَّذِينَ إِنَا ذُكِرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَسْدِ رَيِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبُرُونَ﴾.

السجدة [فصلت]: ﴿لَا شَجُدُوا لِلشَّتِسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاَسَجُدُوا لِلَّهَ خَلَقَهُنَّ إِن كَنْتُمُ إِنْ كَنْتُمُ اللَّهِ مَا لَيْكُونَ فَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

النجم: ﴿ فَأَتَهُدُوا بِنَّهِ وَأَعَبُدُوا ﴾

الجن: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَنِجِدُ لِلَّهِ فَلَا تَدَّعُواْ مَمَ اللَّهِ أَمَّدًا ﴾ .

تفسير؛ في هذه الآيات دلالة ما على وجوب السَّجود، وحسنه في الجملة، ففي بعضها

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ٢٦١.

عبّر عن الصّلاة به، فتدلّ على اشتمالها عليه، وبعضها ظاهره سجود الصّلاة وبعضها سجود التلاوة.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُم يَسَّجُدُونَ﴾ قال الطبرسي تغيَش: أي يخضعون، وقيل: يصلّون، وقيل يسجدون في الصّلاة، وهي أول سجدات القرآن، فعند أبي حنيفة واجبة، وعند الشافعيّ سنّة مؤكّدة، وإليه ذهب أصحابنا(١).

وقال في قوله: ﴿وَيِلَهِ يَسْجُدُ﴾ اختلف في معناه على قولين أحدهما أنّه يجب السّجود الله تعالى إلاّ أنَّ المؤمن يسجد له طوعاً، والكافر كرهاً بالسيف، والثاني أنَّ معناه الخضوع، وقيل المراد بالظلّ الشخص، فإنّ من يسجد يسجد ظلّه معه، قال الحسن: يسجد ظلُّ الكافر ولا يسجد الكافر، ومعناه عند أهل التحقيق أنّه يسجد شخصه دون قلبه، وقيل: إنَّ الظّلال هنا على ظاهرها، والمعنيُّ في سجودها تمايلها من جانب إلى جانب وانقيادها للتسخير بالطول والقصر انتهى (٢).

وروى علي بن إبراهيم عن الباقر علي الله أنه قال: أمّا من يسجد من أهل السّموات طوعاً فالملائكة يسجدون الله طوعاً، ومن يسجد من أهل الأرض فمن ولد في الإسلام فهو يسجد له له طوعاً، وأمّا من يسجد له كرهاً فمن جبر على الإسلام، وأمّا من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة والعشي (٣).

وقال عليّ بن إبراهيم تحريك كلُّ ظلّ خلقه الله هو سجوده لله، لأنّه ليس شيء إلاّ له ظلّ يتحرَّك بتحرّكه، وتحوّله سجوده.

وقال: ظلُّ المؤمن يسجد طوعاً وظلَّ الكافر يسجد كرهاً، وهو نموّهم وحركتهم وزيادتهم ونقصانهم (٤).

وقد مرَّ الكلام فيه في كتاب السّماء والعالم.

وقال في قوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْهِلْمَ مِن قَبْلِيهِ أَي أُعطوا علم التوراة من قبل نزول القرآن كعبد الله بن سلام وغيره، فعلموا صفة النبي عليه قبل مبعثه عن ابن عبّاس، وقيل إنّهم أهل العلم من أهل الكتاب وغيرهم، وقيل إنّهم أمّة محمّد عليه ﴿إِذَا يُشَلَىٰ عَلَيْهِم ﴾ القرآن ﴿يَرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَدًا﴾ أي يسقطون على وجوههم ساجدين عن ابن عبّاس وقتادة، وإنّما خصَّ

⁽۱) مجمع البيان، ج ٤ ص ٤٢١. (٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٥.

^{(7) - (3)} تفسیر القمي، ج ۱ ص 777 و7۸۸. (0) مجمع البیان، ج ٦ ص 777.

الذقن لأنَّ من سجد كان أقرب شيء منه إلى الأرض ذقنه، والذَّقن مجمع اللحيين ﴿وَيَقُولُونَ شُبّحَنَ رَيِّنَا ﴾ أي تنزيها لربّنا عمّا يضيف إليه المشركون ﴿إِن كَانَ وَعَدُ رَيِّنَا لَمَقْمُولَا ﴾ إنّه كان وعد ربّنا مفعولاً حقّاً يقيناً ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذَقَانِ يَبْكُونَ ﴾ أي ويسجدون باكين إشفاقاً من التقصير في العبادة، وشوقاً إلى الثواب وخوفاً من العقاب ﴿وَيَزِيدُهُم﴾ ما في القرآن من المواعظ ﴿خُشُوعًا﴾ أي تواضعاً لله تعالى واستسلاماً لأمر الله وطاعته انتهى(١).

وأقول: سيأتي تفسير السّجود على الأذقان بمعناه الظاهر كما رواه الكلينيُّ عن عليّ بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبو عبد الله عليّ عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ يَغِزُونَ لِلأَذْقَانِ سُجّدًا ﴾ فيمكن أن يكون في الأمم السّالفة سجودهم هكذا والاستشهاد بالآية لمناسبة أنّه لمّا كان الذَّقن مسجداً للأمم السّابقة، فلذا صار مع الضرورة مسجداً لهذه الأمّة أيضاً، ويحتمل أن يكون المراد بالآية سجودهم في حال الضرورة، وعليّ بن إبراهيم فسّر أولاً الأذقان بالوجه، والذين أوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله عليه على ذكر الرّواية الآتية فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين في الآية.

ثمَّ اعلم أنَّ الفاضلين استدلاً بهذه الآية على وجوب السّجود على الذقن مع تعذّر الجبينين قالا: إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً في الأمر به، ويرد عليه أنَّ السّجود المأمور به غير هذا المعنى، بدليل عدم صحّة الاجتزاء به في حال الاختيار، فلا يحصل به امتثال الأمر بالسّجود، فالعمدة في ذلك الأخبار المؤيدة بالشهرة بين الأصحاب.

﴿ أَلَرْ تَرَ أَنَ ٱللّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ مَن فِي السَّمَوْتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ من العقلاء ﴿ وَالشَّمْسُ ﴾ أي وتسجد الشمس الخ وصف سبحانه هذه الأشياء بالسّجود وهو الخضوع والذلّ والانقياد لخالقها فيما يريد منها ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّامِنُ ﴾ يعني المؤمنين الذين يسجدون الله تعالى ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَدَابُ ﴾ أي ممّن أبى السّجود ولا يو تحده سبحانه (٢).

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أي للمشركين ﴿ أَسَجُدُواْ لِلزَّمْنِنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْنَنُ ﴾ أي إنّا لا نعرف الرّحمن، فإنّهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم ﴿ وَزَادَهُمْ ﴾ ذكر الرّحمن ﴿ نُفُورًا ﴾ عن الإيمان (٣).

﴿ أَلَّا يَسَجُدُوا ﴾ أي فصدَّهم ألا يسجدوا، أو زيّن لهم ألاّ يسجدوا أو لا يهتدون إلى أن يسجدوا فلا زائدة ﴿ ٱلَّذِى يُغْرِجُ ٱلْخَبَّ ﴾ أي ما خفي لغيره وإخراجه إظهاره فهو يشمل إبداع جميع الأشياء.

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَايَنَةِنَا﴾ قال الطبرسي يَظَفَهُ: أي يصدّق بالقرآن وساثر حججنا ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا

⁽۱) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٠٣. (٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٣٧.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٧ ص ٣٠٦.

ذُكِرُواْ بِهَا﴾ أي وعظوا بها تذكّروا واتعظوا بمواعظها بأن ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ أي ساجدين شكراً الله سبحانه على أن هداهم بمعرفته، وأنعم عليهم بفنون نعمته ﴿ وَسَبَّتُواْ بِحَمَّدِ رَبِيهِم ﴾ أي نزَّهوه عمّا لا يليق به من الصّفات، وعظّموه وحمدوه ﴿ وَهُمْ لَا يَسْنَكُمْرُونَا ﴾ عن عبادته ولا يستنكفون من طاعته، ولا يأنفون أن يعفّروا وجوههم صاغرين له (١).

أقول؛ فيها إيماء إلى حسن التسبيح والتحميد في السجود، ويمكن حمل الآية على السجدات الواجبة أو الأعمّ منها ومن المندوبة، وإن لم يذكره المفسّرون.

﴿لَا نَسَجُدُواْ لِلشَّمْسِ﴾ الخ يدلُّ على عدم جواز السجود لغير الخالق، ووجوب السّجود له، وعدم صحّة العبادة بدون السجود﴿ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ يدلّ على وجوب السّجود والإخلاص فيه، واستدلَّ به على وجوب السّجود عند تلاوة الآية وسماعها، ولا يخفى ما فيه.

﴿ وَأَنَّ ٱلْسَلَجِدَ لِلَهِ ﴾ قد مرّ تفسيرها في باب المساجد، وقد فسّرت في أخبارنا بالمساجد السّبعة كما ستعرف، فيدلّ على عدم جواز السّجود بتلك المساجد السّبعة لغيره تعالى وقد مرَّ في صحيحة حمّاد تفسيرها بالمساجد السّبعة.

وفي الفقيه في وصيّة أمير المؤمنين ﷺ لابنه محمّد بن الحنفيّة قال الله ﷺ :﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَنجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين.

١ - العياشي: عن أبي جعفر الثاني عليه الله سأله المعتصم عن السّارق من أيّ موضع يجب أن يقطع? فقال: إنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله عليه : السّجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَنِعِدَ لِللهِ يعني به هذه الأعضاء السّبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا عَمُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ وما كان لله فلا يقطع الخبر (٣).

٢ - غيبة الشيخ؛ عن جماعة، عن محمّد بن أحمد بن داود القميّ قال: كتب محمّد بن

⁽۱) مجمع البيان، ج ٨ ص ١٠٥. (٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٤٧.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٩ من سورة المائدة.

عبد الله بن جعفر الحميري إلى النّاحية المقدَّسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجّادة ويضع جبهته على مِسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجّادة هل يعتدُّ بهذه السّجدة أم لا يعتدُّ بها؟ فوقع عَلَيْتُلا : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (١).

الاحتجاج؛ عن الحميريّ مثله.

٣ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي الله قال: موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصاة فلا يمكّن جبهته من الأرض، قال: يحرّك جبهته حتى يمكّن وينحّي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه (٢).

توفيق؛ تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس وإعادة السّجود، عند وقوع الجبهة على ما لا يصعُّ السّجود عليه أو عدم تمكّن الجبهة، وعدمه، فالشيخ حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهة على ما يصعّ السّجود عليه أو تمكّنها بدون الرفع، وأخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه، ويمكن حمل أخبار الجواز على النافلة كما هو مورد الخبر الأول، والعدم على الفريضة، أو الأولى على الجواز والثانية على الكراهة.

قال في المنتهى: لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه ويسجد على المساوي، لأنّه لم يحصل كمال السّجود، فيجوز العود لتحصيل الكمال، ويؤيّده ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليّه السجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقال: ارفع رأسك ثمّ ضعه، ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه الأن الموضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض، وروي نحوه عن الحسين بن حمّاد عنه عليه وعن يونس عنه عليه الله الأرض، وروي نحوه عن الحسين بن حمّاد عنه عليه فما دون، فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنة فما دون، فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجدة متعمّداً وهو غير سائغ.

وقال في الذكرى: لو وقعت الجبهة على ما لا يصحُّ السّجود عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها ثمَّ سجد لعدم صدق مسمّى السّجود، وإن كان لبنة فما دون، فالأولى أن يجرَّ ولا يرفع لئلاً يلزم تعدُّد السّجود، وعلى ذلك دلّت رواية الحسين بن حماد، ثمَّ حمل روايات المنع على غير المرتفع، وكذا فعل المحقّق في المعتبر، ولعلَّ بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه، إذ عدم تحقّق السّجود الشرعيّ كما يكون في الارتفاع زائداً على اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصحّ السّجود عليه أو عدم الاستقرار فيه، وأمّا أصل حقيقة السّجود شرعاً وعرفاً ولغة، فالظاهر أنّه يتحقّق مع قدر من الانحناء ووضع الجبهة، ويلزمهم أنّه إذا وضع جبهته

⁽١) الغيبة للطوسى، ص ٣٨٠.

على أزيد من لبنة مرّات لا يتحقّق معها الفعل الكثير، لا يكون مبطلاً لصلاته، ولعلّهم لا يقولون به فالظاهر أنَّ جواز ذلك للضّرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ.

ثمَّ تحريك الجبهة وتنحية الحصاة في الخبر إمّا لعدم الاستقرار، أو لعدم الاكتفاء بأقلّ من الدرّهم كما قيل، أو لتحقّق المستحبّ من إيصال الدرهم فما زاد، وبالجملة لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم.

قرب الإستاد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّـ إلى المحرة على الأرض وبعضها يغطّيه الشعر، هل عالى: سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطّيه الشعر، هل يجوز؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض (١).

بيان؛ المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهة إلى ما يصح السّجود عليه، وذهب الصّدوق وابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم، وظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كلّ الجبهة على الأرض، فإنّه قيّد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهة علّة، وهذا الخبر يؤيّده، والأقوى حمله على الاستحباب لمعارضة الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على إجزاء المسمّى قال في الذكرى: يستحبُّ للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها، وإن كان يصبب الأرض بعضها لزيادة التمكّن لرواية عليّ بن جعفر والظاهر أنّه على الكراهة، وقال ابن الجنيد: لا يستحبُّ للمرأة أن تطوّل قُصّتها حتّى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه.

0 - الكافي: في الصحيح عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر علي يقول وهو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد على إلا بدَّلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً» ثمَّ قال في الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد إلاَّ كفيتني مؤنة الدُّنيا وكلَّ هولِ دون الجنّة» وقال في الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمّد لمّا غفرت لي الكثير من الذُّنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير» ثمَّ قال في الرّابعة: «أسألك بحق حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنّة، وجعلتني من سكّانها، ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك. وصلى الله على محمد وآله» (٢).

ومنه: بسند قريب من الصحيح عن جميل قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْمَانِيْدَ: أيّ شيء تقول إذا سجدت؟ قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول، قال: قل أيا ربّ الأرباب ويا ملك المملوك، ويا سيّد السّادات، ويا جبّار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا " ثمَّ قل: "فإنّي عبدك ناصيتي في قبضتك " ثمَّ ادع بما شئت، واسأله فإنّه جواد ولا يتعاظمه شي (٣).

٦ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر علي قال: سألته عن

 ⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۲۶ ح ۸۷۶. (۲) - (۳) الكافي، ج ٣ ص ١٦٥ - ١٦٥ باب ١٩١ ح ٤ و٧.

الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال إنّي أحبُّ أن أضع وجهي في مثل قدمي، وأكره أن يضعه الرجل على مرتفع^(١).

ومنه: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه أدعو وأنا راكع أو ساجد؟ قال: فقال: نعم ادع وأنت ساجد، فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، ادع الله عَرَبَهِ لِلنَّبَاكُ وَأَخْرَتُكُ (٢).

٧ - العلل؛ عن علي بن سهل، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمد الأنصاريّ، عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزّاهد، عن أحمد بن عليّ الراهب قال: قال رجل لأمير المؤمنين ﷺ: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السّجدة الأولى؟ فقال: تأويله اللهم إنَّكُ منها خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك ومنها أخرجتنا، والسَّجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى قال الرّجل: ما معنى رفع رجلك اليمني وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحقّ (٣).

ومنه: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصَّفار، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ، عن السَّكونيّ، عن الصَّادق، عن أبيه ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلَّ الله يصرف عنه الغلِّ يوم القيامة (٤).

ثواب الأعمال: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ مثله^(٥).

بيان: المراد بالأرض التراب والحجر وغيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما يصحّ عليه السّجود تغليباً أو الأعمّ منه أيضاً بأن يكون المراد الاعتماد عليهما ولا يخفي بعد ما عدا الأوَّل.

٨ - العلل؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْتُهِ : جعلت فداك الرَّجل يكون في السَّفر فيقطع الطَّريق فيبقى عرباناً في سراويل، ولا يجد ما يسجد عليه ويخاف إن سجد على الرّمضاء احترقت وجهه قال: يسجد على ظهر كفّه فإنها أحد المساجد^(١).

بيان؛ لعلَّ التعليل لتخصيص السَّجدة بكونها على ظهر الكفّ، لأنَّ بطنها إلى المساجد، فإذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض، وقيل: تعليل للسَّجود على الكفّ بمناسبة أنَّها أحد المساجد، وقبل: المراد أنَّ كفَّك أحد مساجدك على الأرض، فإذا

⁽١) – (٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٨ و٤١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٢ - ٤.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٨ باب ٢٨ ح ١. (٥) ثواب الأعمال، ص ٥٥.

⁽٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٤١ ح ١.

وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسّطها، ويحتمل أن يكون المراد أنّها أحد الأشياء الّتي جوّز الشارع السّجود عليها في حال الضّرورة.

٩ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ وَأَنَ ٱلْسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَسَدًا ﴾ قال: المساجد السبعة التي يسجد عليها: الكفّان والركبتان والإبهامان والجبهة (١).

ومنه: عن أبيه، عن الصّباح، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله علي رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقته، قلت: على ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ كتاب الله يَحْرَبُونَ لِلأَذْفَانِ سُجَّدًا (٢).

تنقيح: المشهور بين الأصحاب أنه إن كان بجبهته دمّل أو جراح حفر له حفيرة ليقع السليم على الأرض، فإن تعذّر سجد على إحدى الجبينين، وذهب الصدوق ووالده إلى وجوب تقديم الأيمن، فإن تعذّر فعلى ذقنه، وقال الشيخ في المبسوط: إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه سجد على ذقنه وإن من السجود عليه، سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن من السجود عليه سجد على أحد الجانبين جعل لموضع الدّمل حفرة يجعله فيها كان جائزاً، وقدّم ابن حمزة السّجود على أحد الجانبين على الحفرة، والأشهر أقوى لهذا الخبر، وإن لم يتعرّضوا له، ولما رواه الشيخ عن مصادف قال: خرج بي دمل وكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله على الره فقال لي: ما هذا؟ فللت المنطيع أن اسجد من أجل الدّمل، فإنّما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك! احفر فقلت لا أستطيع أن اسجد من أجل الدّمل، فإنّما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك! احفر حفيرة واجعل الدمّل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض، وهل يجب كشف الذقن من اللّحية عند السّجود عليه؟ قال الشهيد الثاني: نعم استناداً إلى أنّ اللحية ليست من الذّقن، فيجب كشفه مع الإمكان، وقيل لا يجب، لإطلاق الخبر ولعلّه أقرب.

١٠ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عند عبد الله بن ميمون القداح، عن الصادق، عن أبيه بين قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه وجبهته (٣).

ومنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصّلاة (٤٠).

⁽١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٨٠ في تفسيره لسورة الجن، الآية: ١٨.

⁽٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٢٠ في تفسيره لسورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٢ ح ٧٤.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٢٢٠. أقول: وفي آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه الله قال: ذالك قال: ذالك نقص في الصلاة. [النمازي].

بيان: «ذلك نقص في الصّلاة» في أكثر النسخ بالصّاد المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، فعلى الأوَّل ظاهره الجواز، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس والطمأنينة بين السّجدتين نقل الإجماع عليه جماعة.

١١ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والركبتين والإبهامين، وترغم بأنفك، أمّا المفترض فهذه السبعة وأمّا الإرغام فسنّة (١).

۱۳ – الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيشم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله عليه على النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود (٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عَلَيْتُهُمْ، عن آبائه عَلَيْهُمْ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهُمْ لا ينفخ الرّجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه (1).

١٤ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: قلت الأبي عبد الله عليه الرّجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (٥).

بيان: حمل هذا على الجواز، وما مرّ على الكراهة، ويمكن تقييد الأخبار السّابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمل هذا الخبر على الصلاة والأخبار المطلقة على حال الصّلاة كما يدلُّ عليه خبر المناهي، فالمراد بقوله: يصلّي يريد الصّلاة، لكن يأبي عنه بعض الأخبار المصرِّحة بجوازه في الصّلاة ما لم يؤذ أحداً، ويمكن القول بالكراهة مطلقاً وتكون مع الإيذاء أشدّ.

10 - المحاسن: عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه الله يقول: عليكم بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وصدق الحديث وأداء الأمانة،

⁽۱) الخصال، ص ۳٤٩ باب ٧ ح ٢٣.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٩ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢١ باب ٢٠ ح ٩.

⁽٣) الخصال، ص ١٥٨ باب ٣ ح ٢٠٣. (٤) الخصال، ص ٦١٣ حديث الأربعمائة.

⁽٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥٣ ح ١.

وحسن الجوار، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً، ولا تكونوا شيناً، وعليكم بطول السّجود، يهتف إبليس من خلفه وقال: يا ويلتاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت^(۱).

17 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه : ما خسر والله من أتى بحقيقة السّجود، ولو كان في العمر مرّة واحدة، وما أفلح من خلا بربّه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع لنفسه، غافل لاه عمّا أعدَّ الله للسّاجدين من أنس العاجل، وراحة الآجل، ولا بعُد أبداً عن الله من أحسن تقرَّبه في السّجود، ولا قرب إليه أبداً من أساء أدبه، وضيّع حرمته، بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده، فاسجد سجود متواضع ذليل علم أنّه خلق من تراب يطأه الخلق، وأنّه ركّب من نطقة يستقذرها كلّ أحد وكوّن ولم يكن.

١٧ - فلاح السائل؛ تقول في السّجود ما رواه الكليني كلله عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه وفيه زيادة برواية أخرى: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين (٤).

وروى الكلينيُّ عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان عليّ بن الحسين ﷺ إذا قام إلى الصّلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً ثمَّ يرفع رأسه من السّجدة الأولى ويقول: اللّهم اعف عني واغفر لي وارحمني وأجبرني واهدني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير^(٥).

بيان: ما ذكره من دعاء السجود موافق لما في مصباح الشيخ، وفيه الوجهي الفاني البالي، وكذا ذكره الشهيد في النفلية، وفي الكافي والتهذيب وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره والحمد الله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالفين روياه في الحسن عن

 ⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۸۳.
 (۲) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

⁽٣) مصباح الشريعة، ص ٩١ باب ٤١ . . (٤) - (٥) فلاح السائل، ص ١٣٣ .

الحلبيّ، عن أبي عبد الله عَلِيَـُلِا ثمَّ قال: فإذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني، وادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين».

وفي الذكرى ذكر دعاء السّجود كما في الكافي، ثمَّ قال: وإن قال: خلقه وصوَّره كان حسناً، ثمَّ قال وإن قال: خلقه وصوَّره كان حسناً، ثمَّ قال في الدّعاء بين السّجدتين: روي عن النبي ﷺ أنّه كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني إنِّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين، وأسقط ابن جنيد تبارك الله إلى آخرها، وزاد سمعت وأطعت غفرانك ربّنا وإليك المصير (۱).

١٩ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال: سألته عن الرَّجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

٢٠ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال علي علي الله الله الله الله عليه الله الله علي الله على الله علي الله على ال

٢١ - مجمع البيان: روي أنَّ المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن عليّ بن موسى الرّضا عليه الله عن قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَحِدَ لِللهِ فقال: هي الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها (٣).

٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: إذا تصوَّبت للسجود فقدِّم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء.

وعنه عَلِيَتُهِ قال: إذا سجدت فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء أذنيك، نحو ما تكون إذا رفعتهما بالتكبير، واجنح بمرفقيك، ولا تفترش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كمّيك وباشر بهما الأرض أو ما تصلّي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، حسّر عن جبهتك! وأقلُّ ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم.

وعنه ﷺ أنَّه قال: وقل في السَّجود: ﴿سبحان ربِّي الْأعلى ۗ ثلاث مرَّات.

وممّا روِّينا عنهم ﷺ فيمن صلّى لنفسه أن يقول في سجوده: «اللهمَّ لك سجدت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي وإلهي سجد وجهي لّلذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الله ربّ

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۲۰۲. (۲) نوادر الراوندي، ص ۱۹۳ ح ۲٤٦.

⁽٣) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥٢.

العالمين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده؛ ثلاث مرّات ويقول بين السّجدتين: اللهمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني (١).

بيان: إخراج اليد عن الكمّ وإيصالها الأرض على الاستحباب، كما ذكر الأصحاب، وعدم السّجود على ما هو وعدم السّجود على كور العمامة لكونها من الثياب، ومنع الشيخ من السّجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرّداء، قال في الذكرى: فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق، وإن جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامّة طولب بدليل المنع.

٢٣ - الهداية: السّجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفّين، والركبتين والإبهامين،
 والإرغام بالأنف سنّة من تركها لم تكن له صلاة.

٧٤ – العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: سئل أمير المؤمنين علي عن معنى السّجود، فقال: معناه منها خلقتني يعني من التراب ورفع رأسك من السّجود معناه منها أخرجتني، والسّجدة الثّانية، وإليها تعيدني، ورفع رأسك من السّجدة الثّانية ومنها تخرجني تارة أخرى، ومعنى قوله سبحان ربّي الأعلى، فسبحان أنفة شه، وربّي خالقي، والأعلى أي علا وارتفع في سماواته، حتّى صار العباد كلّهم دونه وقهرهم بعزّته، ومن عنده التدبير وإليه تعرج المعارج. وقالوا أيضاً في علّة السّجود مرّتين: إنَّ رسول الله عليه لله أسري به إلى السماء ورأى عظمة ربّه سجد، فلمّا رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أيضاً فصار سجدتين.

70 - مجالس الصدوق؛ عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن محمّد بن عمّار القطّان عن الحسين بن عليّ الزعفراني، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي، عن سهل، عن ابن محبوب، عن الثّمالي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائماً يصلّي ويُحسن ركوعه وسجوده، فجئت لأنظر إليه فسبقني إلى السّجود فسمعته يقول في سجوده: «اللهمّ إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك، منّاً منك به عليّ لا منّا به منّي عليك، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك لم أدّع لك ولداً، ولم أتّخذ لك شريكاً مناً منك عليك، وعصيتك في أشياء على غير مكاثرة منّي ولا مكابرة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتّبعت هواي وأضلّني الشيطان بعد الحجّة والبيان فإن تعذّبني فبذنبي غير ظالم لي، وإن ترحمني فبجودك ورحمتك يا أرحم الراحمين؟.

ثمَّ انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتّى أتى مُناخ الكلبيّين فمرَّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا عليُّ بن الحسين عَلِيَّةٍ فقلت: جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع؟ فقال: الّذي رأيت (٢).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٢.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٢٥٧ مجلس ٥١ ح ١٢.

٢٦ - المقنعة: ثمَّ رفع رأسه من السّجدة الأولى ويقول وهو جالس «اللهمَّ اغفر لي وادحمني وادفع عنّي واجبرني إنّي لما أنزلت إليَّ من خبر فقير»(١).

٢٧ - كتاب زيد النرسي عن سماعة بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله عليه إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرَّج بين أصابع يديه ، ويقول: إنهما يسجدان كما يسجد الهجه (٢).

بيان: تفريج الأصابع خلاف المشهور وسائر الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادَّعى عليه في المنتهى الاجماع، وقال ابن الجنيد: يفرِّق الإبهام عنها، فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز أو العذر أو على خصوص الإبهام على مختار ابن الجنيد، وإن كان بعيداً.

دقيقة: اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ السّجدتين معاً ركن، وأمَّا إحداهما فليست ركناً، وههنا خلاف في موضعين:

أحلهما: إنَّ الإخلال بالسَّجدتين معاً مبطل في الأخيرتين كالأوليين أم لا، واختار الشيخ الثاني خلافاً للمشهور كما سيأتي.

الثاني: إنَّ الإخلال بالسَّجدة الواحدة سهواً هل هو مبطل أم لا؟ وعلى الأخير معظم الأصحاب وقال في الذكرى: بل هو إجماع، وكلام ابن عقيل يومىء إلى الأوَّل لصدق الإخلال بالركن، إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها.

ويرد على المشهور أنَّ الركن إن كان مستى السجود يلزم بطلان الصّلاة بالسّجدتين والثلاث عمداً وسهواً، وإن كان السّجدتين يلزم بطلان الصّلاة بترك واحدة منهما سهواً، وأُجيب عنه بوجوه مدخولة أوردوها في كتبهم، ولا فائدة في إيرادها.

وربّما يتوهّم اندفاع الشبهة بما يومىء إليه خبر المعراج بأنَّ الأولى كانت بأمره تعالى والثانية سنّة بالمعنى والثانية ألى والثانية سنّة بالمعنى المقابل للفريضة، وغير ركن.

ويرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد، بل يزيده إذ لا يعقل حيث زيادة الركن أصلاً، لأنَّ السّجدة الأولى لا تتكرَّر إلاَّ بأن يفرض أنه سها عن الأولى وسجد أُخرى بقصد الأولى، فيلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً مع أنه بلزم إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت النبة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنَّ أنه سجد الأولى، ولم يقل به أحد.

وقبل في دفعه وجه آخر أيضاً وهو أنَّ الرّكن هو أحد الأمرين من إحداهما وكلتيهما ، ويرد عليه أنّه إذا سجد ثلاث سجدات سهواً يلزم بطلان صلاته حينئذ .

⁽۱) المقنعة، ص١٠٦.

وقال بعض الأفاضل ممّن قرب عصرنا يدفع الاشكال بأن يقال: الركن المفهوم المردّد بين السجدة الواحدة بشرط لا، والسّجدتين بشرط لا، وثلاث سجدات بشرط لا، إذ ترك الركن حينتذ إنّما يكون بعدم تحقّق السّجدة مطلقاً وإذا سجد أربع سجدات أو أكثر لم يتحقّق الركن أيضاً، ويرد عليه أنّه لا خلاف في أنَّ بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنّما هو لزيادة الركن لا لتركه ويلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحقّقه لا لزيادته.

ويخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنّه أخصر وأفيد وهو أن يكون الركن المفهوم المردَّد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء، فإذا أتى بواحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلاّ بانتفاء الفردين، بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلاّ بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين.

وهذا وجه متين لم أر أحداً سبقني إليه، ومع ذلك لا يخلو من تكلّف.

والأظهر في الجواب أن يقال: غرض المعترض إمّا إيراد الاشكال على الأحاديث الواردة في هذا الباب، أو على كلام الأصحاب، والأوَّل لا وجه له لخلوّ الرّوايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلّية، بل إنّما ورد حكم كلّ من الأركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا، فلا إشكال يرد عليها، وأمّا الثاني فغير وارد عليه أيضاً، لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصّص للقاعدة الكلّية كما خصّصت تلك القاعدة بغيره ممّا ذكر في كلامهم، وفصّل في زيرهم، وأمثال تلك المناقشات بعد ظهور المرام لا طائل تحتها، كما لا يخفى على ذوي النهى.

٢٨ – باب ما يصح السجود عليه وفضل السجود على طين القبر المقدس

أحسناد وكتاب المسائل؛ بإسنادهما، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه المسائل؛ بإسنادهما، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه قال: سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟ قال: إن كان يضطرُ إلى ذلك فلا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصّلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثمّ يسجد عليه؟ قال: إن كان مريضاً فليضع مروحة وأمّا العود فلا يصلح.

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يقوم في الصّلاة على القتّ والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطرّاً.

وسألته عن الرَّجل يؤذيه حرُّ الأرض في الصّلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن

يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل(١١).

وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتّى يطيّن به المسجد أو البيت أيصلّي فيه؟ قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلح الصّلاة عليها إذا يبست؟ قال عَلَيْهِ: لا بأس^(۲).

قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السّباع وركوبها وبيعها أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها^(٣).

وسألته عن الرّجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال: لا يصلح حتّى يضع جبهته على الأرض^(٤).

وسألته عن فراش حرير ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج هل يصلح للرّجل النوم عليه والاتكاء والصّلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^(٥).

توضيح: تقييد الجواز في جواب السؤال الأوَّل والثّاني والثالث بالاضطرار والمرض، لعدم الاستقرار التامّ، وأمّا العود فالظاهر أنّه لا خلاف في جواز السّجود عليه، وفي صحيحة زرارة فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود، والنّهي لعلّه محمول على الكراهة كما هو الظاهر، لعدم إيصال قدر الدرهم، أو على الحرمة بناء على لزوم هذا المقدار، أو على عود لم يتحقّق معه استقرار الجبهة.

ثمَّ اعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس من الأرض ولا نباتها، ودلت عليه الأخبار المستفيضة ونقلوا الإجماع أيضاً على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس عادة إلاّ القطن والكتّان، فإنّه نقل عن المرضى في بعض رسالته تجويز الصّلاة عليهما على كراهية، واستحسنه في المعتبر والمشهور عدم الجواز وهو أقوى وأحوط والأخبار الدالة على الجواز محمولة على التّقيّة أو الضرورة، ويمكن حمل بعضها على ما قبل النسج والغزل، وقد جوَّز العلاّمة في النهاية السجود عليهما قبلهما، والأحوط ترك ذلك أيضاً كما هو المشهور.

وأمًّا البواري المبلولة بالماء القذر فالمراد بالقذر إمّا غير النّجس، أو محمول على ما إذا جفّفتها الشمس، وظاهره عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، وقد مرَّ الكلام فيه.

٢ - العلل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن عبّاس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۶ ح ۲۸۱ - ۲۸۶. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۱۲ ح ۸۲۹ - ۸۳۰ م

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٦١ ح ١٠٣٢. (٤) قرب الإسناد، ص ٢٠١ ح ٧٧٢.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ١٨٥ ح ٦٨٧.

عبد الله عَلَيْتُ : أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنَّ السّجود هو الخضوع لله عَرَيْقُ ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنَّ أبناء الدُّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والسّاجد في سجوده في عبادة الله عَرَيْقُ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدُّنيا الذين اغترُوا بغرورها، والسّجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عَرَيْقُ (١).

ومنه: عن أبيه، عن محمّد العظار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن السيّاري أنَّ بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي عَلِيَتُلِلاً يسأله عن الصّلاة على الزجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه فكّرت فقلت هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه قال: فكتب: لا تصلّ على الزجاج، فإن حدَّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض فإنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الرّمل والملح وهما ممسوخان.

قال الصدوق ﷺ ليس كلّ رمل ممسوخاً، ولا كلّ ملح، ولكن الرّمل والملح الذي يتّخذ منه الزجاج ممسوخان^(٢).

٣-كشف الغمة: نقلاً من دلائل الحميري، عن محمد بن الحسين بن مصعب المدائني أنه كتب إليه عليته وذكر مثله وفي آخره: فإنه من الرمل والملح، والملح سبخ (٣).

إيضاح؛ لعلّ السائل زعم أنَّ المراد بما أنبتت الأرض كلّ ما حصل منها، قوله عَلَيْهِ: قممسوخان، أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض، ويدلُّ على عدم جواز السجود على الرّمل ولم أر به قائلاً، ويمكن أن يقال الرّمل مؤيّد للمنع، ومناط التحريم الملح أو المعنى أنّهما استحيلا حتّى صارا زجاجاً، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يصعَّ السّجود عليه، ولعلَّ هذا مراد الصّدوق كظه وإن كان بعيداً من عبارته، وإلاّ فلا يعرف له معنى محصّلاً، وعلى ما في رواية الحميريّ يرتفع الاشكال رأساً.

بيان: حمله أكثر الأصحاب على التقيّة حملاً له على النّوب الطبريّ ولا يبعد أن يراد به الحصير الطبريّ فلا يحتاج إلى ذلك.

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٨ باب ٤٢ ح ١ و٥.

⁽٣) كشف الغمة، ج ٢ ص ٣٨٤. ﴿ 3) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٨ باب ٤٢ ح ٤.

العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصغار، عن العبّاس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول: السّجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس^(۱).

٦ - الخصال؛ عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى عن جدًه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله على قال: قال أمير المؤمنين على لا يسجد الرّجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل ولا يسجد على الخبز (٢).

بيان: الكدس بالضمّ الحبُّ المحصود المجموع ذكره الفيروزآبادي والظاهر أنَّ النّهي لعدم جواز السجود، ويحتمل كونه للقيام والقعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام.

٧-الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيئم وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى،
 عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق عليه الله عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الكرض أو ما أنبتت الأرض، إلا المأكول والقطن والكتان (٣).

٨ - الاحتجاج؛ قال: كتب الحميري إلى القائم علي يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب علي يجوز ذلك وفيه الفضل⁽¹⁾.

بِيان: يدلُّ على أنَّ عمل الطين لوحاً لا يخرجه عن الفضل كما توهم.

٩ - تحف العقول: قال الصّادق على وكلُّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصّلاة عليه، ولا السّجود، إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصّلاة عليه، إلا في حال الضّرورة (٩).

بيان: يدلُّ على ما ذهب إليه العلاَّمة في النهاية من جواز السَّجود على القطن والكتّان قبل الغزل وقد مرَّ .

• ١٠ - فقه الرضاء قال عليه : إذا سجدت فليكن سجودك على الأرض على شيء ينبت من الأرض ممّا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأنَّ سيورها من جلود، ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الإنسان، ولا على حديد ولا على الصّفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرّصاص ولا على آجر يعني المطبوخ، ولا على الرّيش ولا على شيء من الجواهر وغيره من المنائل، وإن كانت الفنك والسمور والحواصل والثعالب، ولا على بساط فيها الصّور والتماثيل، وإن كانت

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٨ باب ٤٢ ح ٣. (٢) الخصال، ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة.

⁽٣) الخصال، ص ٢٠٤ ياب ما فوق المائة ح ٩. (٤) الاحتجاج، ص ٥٨٣.

⁽٥) تحف العقول، ص ٢٥٦.

الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حيّة أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان.

فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السّجود أو دمل فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السّجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر ذقنك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُونُواْ الْفِلْمَ مِن فَبْلِهِ إِذَا يُسْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ اللَّذَقَانِ شُجَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَرَزيدُ هُرُوكًا﴾ (١).

ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك إذا سجدت تتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضّامر عند بروكه، تكون شبه المعلّق، ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه (٢).

وأطوي على الخمس الحوايا كأنها خيوطة ماريّ تغار وتفتل وماريّ: رجل حبّال يفتل الخيوط^(٣).

أقول: كأنَّ توقفهم لجمعه عَلِيَّهُ بين الجمعية والناء، ولعلهما كانتا في خطّه عَلِيَهُ منقوطتين فاستشهد الرّاوي لجوازه بالبيت، وقوله: كأنها تمام المصراع السابق، وهو هكذا.

وأطوي على الخمص الحوايا كأنّها خيـوطـة مـاريّ تـغـار وتـفـتــل يقال: أغار أي شدّ الفتل.

ثمَّ اعلم أنَّ الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أنَّ ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور، فإنَّها تظهر إما بأن تغطّيه جميعاً فالنّهي للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بقدر الدرهم إلى الحصير، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلا فعلى الكراهة، قال في الذكرى: لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها، ولو عملت بسيور فإن كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على

⁽١) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩. (٢) فقه الرضا عَلِيْنِينَ، ص ١١٣.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ١٧٠ باب ١٩٣ ح ٧.

الخوص صحّ السجود أيضاً، ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلّت رواية ابن الرّيان، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى.

وأمّا الآجر فظاهر الأكثر جواز السّجود عليه ولم ينقلوا فيه خلافاً مع أنَّ الشيخ جعل من الاستحالة المطّهرة صيرورة التراب خزفاً ولذا تردّد فيه بعض المتأخرين وهذا الخبر يدلُّ على المنع وهو أحوط وحكم الشهيد بالكراهة، ولعلّه للخروج عن هذا الإشكال، أو الخلاف إن كان فيه.

قوله غلي الأحضاء بعضها ببعض، وإلقاء الخوى بينها، ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً الأعضاء بعضها ببعض، وإلقاء الخوى بينها، ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً فإنَّ البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه، قال في النهاية: فيه إنّه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي ما بين ذلك، ففي القاموس خوَّى في سجوده تخوية تجافى وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه، والخواء بالمد الهواء بين الشيئين.

١١ - المحاسن: عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن
 ركوب جلود السباع قال: لا بأس ما لم يسجد عليها(١).

١٢ - فقه الرضاء قال علي الله عليه على الله على عنه الإنسان في المطعم والمشرب من الشمر والكتر فلا تجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتران والصوف والشعر والوبر، ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للبس فقط، وهو ممّا يخرج من الأرض إلا أن تكون في حال الضرورة (٢).

بيان: الكثر بالفتح وبالتحريك شحم النخلة الذي في وسطها .

۱۳ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّته قال: سألته عن الرّجل يكون على المصلّى أو أطراف أصابعه وبعض يكون على المصلّى أو أطراف أصابعه وبعض كفّه خارج عن المصلّى على الأرض قال: لا بأس.

١٤ - مصباح الشيخ؛ روى معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبد الله علي خريطة ديباج

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ٤٧١.

صفراء فيها تربة أبي عبد الله عصل فكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمَّ قال عَلِيَّةِ: السجود على تربة الحسين عَلِيَّةِ يخرق الحجب السبع^(١).

دعوات الراوندي؛ عنه ﷺ مثله^(۲).

بيان: خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة ورفعها إلى السماء.

١٥ - كتاب العلل؛ لمحمد بن علي بن إبراهيم: لا يسجد على شيء من الحبوب ولا على الثمار، ولا على مثل البطيخ والقنّاء والخيار، مما لا ساق له، ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش ولا على الثياب إلا من ضرورة من شدّة الحرّ والبرد، ولا على الطين والثلج، ولا على شيء ممّا يؤكل ولا على الصهروج، ولا على الرّماد ولا على الزجاج.

ثمَّ قال: والعلة في الصهروج أنَّ فيه دقيقاً ونورة، ولا تحلُّ عليه الصّلاة ولا على الثلج لأنّه رجز وسخطة، ولا على الماء والطين لأنّه لا يتمكّن من السجود ويتأذَّى به، والعلّة في السجود على الأرض من بين المساجد أنَّ السجود على الجبهة لا يجوز إلا لله تعالى، ويجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتيك ويديك ولا يجوز السجود على الجبهة إلاّ الله تعالى فلهذه العلّة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه، ويضع عليه هذه المواضع.

بيان: قال في القاموس: الصاروج النورة واختلاطها، وقال الصهريج: كقنديل حوض يجتمع فيه الماء، والمصهرج المعمول بالصاروج.

واعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج والرماد والنورة أي بعد الطبخ، وكذا الجصّ، قال في التذكرة: لو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة والرمل وأرض الجصّ والنورة على كراهة ثمَّ قال: ويحرم السجود على الزجاج، قال في المبسوط: لما فيه من الاستحالة، وكذا منع من الرماد، ويحرم على القير والصهروج وفي رواية المعلّى الجواز وهي محمولة على الضرورة انتهى.

١٦ - الهداية: قال الصادق علي الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

۱۷ - العلل للصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْنِ قال: السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة (٣).

⁽۱) مصباح المتهجد، ص ۵۳۷. أقول: الروايات الراجعة إلى فضل السجود على تربة الحسين عَلَيْتُهُمْ واستعمال السبحة التي من قبره عَلِيَتُهُمْ، كلّها في كتاب وسائل الشبعة ج ٣، أبواب ما يسجد عليه باب 17 ج ٤ باب التعقيب وج ١٠ كتاب المزار. [النمازي].

⁽۲) الدعوات للراوندي، ص 718 - 970. (۳) علل الشرائع، ج 7 ص 770 باب 73 - 7.

تبيين؛ هذا الخبر يحتمل وجوها الأول ما ذكره الأكثر من أنَّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما أنبته ثوابه ثواب السنّة، الثاني أنَّ المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنّما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الخضوع والعبوديّة، وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فإنّما استفيد من فعل النبي على وقوله رخصة ورحمة، الثالث أن يكون المراد بالأرض أعمّ منها وممّا أنبته والمراد بغير الأرض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين الحسين عليه وهو بعيد، وإن كان يؤيّده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلاً أنّه قال: السجود على الأرض فريضة وعلى المخمرة سنة.

١٨ - المحاسن؛ عن علي بن الحكم عمن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله عليه في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء (١١).

توضيح؛ اعلم أنَّ الشهيد الثاني ﷺ نقل الإجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة، وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتتخذ من القطن والإبريسم وغيرهما، واعتبر العلاَّمة في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الإبريسم لأنّه ليس بأرض ولا نباتها، وهو تقييد للنصّ بلا دليل، واعتبر الشهيد في البيان كونه مأخوذاً من نبات، وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتّان.

وقال في الذكرى: الأكثر اتّخاذ القرطاس من القنّب فلو اتّخذ من الإبريسم فالظاهر المنع اللّ أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض، ولو اتّخذ من القطن أو الكتّان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، وقد سلف، وأمكن أن يقال المانع اللبس حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيّد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم اعتباد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتّان.

وقال على وروى داود بن فرقد عن صفوان أنه رأى أبا عبد الله على المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن دراج عنه على أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته، ولا يكره في حتى الأميّ ولا في القارئ إذا كان هناك مانع من البصر، كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض، ويختص المكتوب بأنَّ أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم.

وربَّما يخيِّل أنَّ لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنَّما هو على القرطاس وليس

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٣.

بشيء، لأنَّ العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون، وينسحب البحث في كلّ مصبوغ من النبات وفيه نظر انتهى.

ولا يبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوناً وإن كانت في الحقيقة أجساماً وأكثر الألوان كذلك، والأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود، وأمّا الإشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص وإن أمكن الجواب عن كلّ منها فلم نتعرَّض لها لقلّة الجدوى.

١٩ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ قال: لا بأس.

بيان: اعلم أنَّ الأخبار مختلفة في جواز السجود على القير وعدمه ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار الجواز على التقية، والثاني حمل أخبار النهي على الكراهة، والأوَّل أحوط بل أقوى للشهرة العظيمة بين الأصحاب بحيث لا يكاد يظهر مخالف في المنع، بل ربَّما يدَّعى عليه الإجماع، واتفاق المخالفين على الجواز، ولولاهما لكان الجمع الثاني أوجه.

٢٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على الله الله الله الله على الله الله الله قال: إنَّ الأرض بكم برَّة تتيم ون منها، وتصلون عليها في الحياة وهي لكم كفات في الممات، وذلك من نعمة الله له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقية.

وروِّينا عن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّه قال: ينبغي للمصلّي أن يباشر بجبهته الأرض ويعفّر وجهه في التراب، لأنَّه من التذلّل الله.

وعنه ﷺ أنّه قال: لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلاء وأشباهها، وروّينا عن عليّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على حصير.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه صلّى على الخمرة.

والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فويق ذلك قليلاً، فإذا اتّسع عن ذلك حتّى يقف عليه المصلّي ويسجد عليه ويكفي جسده كلّه عند سقوطه للسجود فهو حصير حينتذ وليس بخمرة.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه نهى عن السجود على الكمّ وأمر بإبراز البدين وبسطهما على الأرض، أو على ما يصلّى عليه عند السجود.

وروي عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه أو على كمّه أو على كور عمامته (١).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٤.

بيان: الكفات بالكسر الشيء الذي يكفت فيه الشيء أي يضم، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَرْ بَعْمَلِ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا لَهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

٢١ - المعتبر: عن الحلبي، عن أبي عبد الله على قال: سألته عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه، وإذا قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصير فلا بأس.

٢٢ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله عليه الله عليه الله عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته قال: لا بأس(١).

بيان: قد مرَّ أنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمسجد مصلّاه الذي يصلّي عليه.

٢٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله عن أخيه عليه الله عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الحشيش النابت والثيّل وهو يجد أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس^(٢).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: عن والده الجليل، عن ابن مخلّد، عن أبي عمرو السماك عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي على عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإلاّ فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (٣).

بيان؛ قد سبق الكلام في العود، ويمكن حمله هنا على أنّه كان في صدر الإسلام السجود على الأرض متعيّناً ثمَّ نسخ مع أنَّ الخبر عاميٌّ ضعيف.

٢٥ - إرشاد القلوب: للديلمي قال: كان الصادق على الله الله الله على تربة الحسين على تذبة الله الله واستكانة إليه (١).

٢٦ – المجازات النبوية: عن النبي الله قال: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة». قال السيّد: هذه استعارة أي إنّها كالأم للبريّة لأنَّ خلقهم ومعاشهم عليها، ورجوعهم إليها، وأنّهم يقولون الأرض ولود يريدون كثرة إنشاء الخلق واستيلادهم عليها، وكونها برّة

من صفات الأمّ.

والكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها في حال الحدث والجنابة، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباء في حال السجود عليها وتعفير الوجوء

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۰۷ ح ۸۰٤. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۸۷ ح ٦٩٩.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٣٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤١. (٤) ارشاد القلوب، ص ١٥٥.

فيها، أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأنّه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلاّ أنَّ مباشرتها بالسجود أفضل، وقدروي أنَّ النبيَّ عَلَيْكَ كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير ويعمل من سعف النخل^(۱).

أقول؛ قد مرَّ في باب التيمّم وأبواب المكان أخبار كثيرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً .

٢٩ - باب فضل السجود وإطالته وإكثاره

الآيات: الفتح: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥ آشِذَاتُهُ عَلَى الْكُنَادِ رُحَمَّاتُهُ بَيْنَهُمْ تَرَبُهُمْ رُكُمًا سُجَدًا بَبْتَغُونَ فَضَلَا مِّنَ اللَّهِ وَرِضُونَا اللَّهُمُ وَيُحُومِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ ٢٩٠.

العلق: ﴿ وَأَسْجُدُ وَأَقْتَرِب ﴾ (١٩).

تفسير؛ ﴿ تَرَبَهُمْ رُكُمًا سُجَدًا ﴾ يدلّ على فضل الركوع والسجود، قال الطبوسيُّ : هذا إخبار عن كثرة صلاتهم ومداومتهم عليها ﴿ يَبْنَغُونَ فَضَلًا مِنَ اللّهِ وَرَضَوَنَا ۚ ﴾ أي يلتمسون بذلك زيادة نعمهم من الله ويطلبون مرضاته (٢).

أقول: فيه دلالة على أنّه لو ضمَّ في نيّة العبادة مزيد البركات الدنيويّة لا يضرُّ بالإخلاص، وأنَّ كثرة الصلاة والركوع والسجود موجبة لذلك ولرضاه سبحانه ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم ﴾ قال الطبرسيّ كَلَلهُ: أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشدّ بياضاً عن ابن عباس وعطيّة، قال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر، وقيل: هو التراب على الجباه لأنّهم يسجدون على التراب لا على الأثواب، وقيل: هو الصفرة والنحول، قال الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى وقال عطاء الخراسانيّ: دخل في هذه الآية كلُّ من صلّى الخمس انتهى (٣).

﴿وَأَسَّجُدُ وَأَقَرِّب﴾ قال الطبرسي: واسجد لله واقترب من ثوابه، وقيل: معناه وتقرَّب إليه بطاعته، وقيل معناه: اسجد يا محمد لله لتقرب منه، فإنَّ أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد له، وقيل: واسجد أي وصلٌ لله واقترب من الله، وفي الحديث عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً وقيل: المراد به السجود لقراءة هذه السورة والسجود هنا فرض وهو من العزائم (٤).

⁽۱) المجازات النبوية، ص ٢٦٥. (٢) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢١٢.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢١٣. (٤) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٠٢.

١ - العلل؛ عن محمد بن محمد بن عصام، عن الكليني، عن علي بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عن محمد بن علي الباقر عليه قال: كان لأبي عليه في موضع سجوده آثار ناتئة وكان يقطعها في السنة مرَّتين، في كلُّ مرَّة خمس ثفنات، فسمّى ذا الثفنات لذلك(١).

بيان: قال الجوهريّ الثفنة واحد ثفنات البعير، وهي ما يقع من أعضائه على الأرض إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما.

۲ - العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عبيه الله عليه السّجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسّجود فعصى، وهذا أمر بالسّجود فأطاع ونجا(٢).

٣- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا علي قال: إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشاء، عن الرّضا عَلَيْهِ قَالَ: أقرب ما يكون العبد من الله عَرَبَهُ وهو ساجد، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّهُدُ وَالسَّهُدُ وَالسَّهُدُ مَا اللهِ عَرَبَهُمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَهُو سَاجِد، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّهُدُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَعَلَّمُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ فِي قُولُهُ تُوالِقًا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ فَعَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلْهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّا عَلَيْهُ عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلًا عَلْ

ومنه: بهذا الإسناد، عن الرّضاعَ في قال: إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله عَرْفُ للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٤).

ومنه: عن أبيه، عن سعد ومحمّد بن يحيى العطار معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله الحجّال، عن سليمان الجعفريّ قال: قال الرّضا عَلِيَهِ : جاءت ربح وأنا ساجد، وجعل كلُّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحَّ في الدُّعاء على ربِّي عَرَبُهُ حتّى سكنت (٥).

٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۲۷ باب ۱٦٧ ح ١.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٣٩ ح ٢، الخصال، ص ٦١٦ حديث الأربعمائة.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٣ باب ٢٨ ح ٢٤.

⁽٤) أقول: وفي وصبة النبي على لابي ذر: يا اباذر إن ربك بَرَيْق يباهي الملائكة بثلاثة نفر؛ إلى أن قال: ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد، فيقول تعالى انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد؛ الخبر. [النمازي].

⁽٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٥ و١٧ و١٩.

ابن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ : يا أبا محمّد عليك بطول السّجود، فإنَّ ذلك من سنن الأوّابين (١).

العيون: فيما كتب الرّضا على للمأمون بالسند المتقدّم قال: ومن دين الأثمّة عليه الورع والعقة والصدق والصلاح وطول السجود (٢).

٦ - مجالس الصدوق؛ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشميّ، عن أبي جعفر العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر العبّار، عن الصّادق عليه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه فقال: يا رسول الله كثرت ننوبي وضعف عملي، فقال رسول الله عليه المرّبة : أكثر السّجود فإنّه يحطّ الذنوب كما تحطّ الرّبح ورق الشجر (٢).

٧-العلل؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عليه الله عليه عن أبي عمير عمن ذكره قال: قلت الأبي عبد الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله على الأرض (٤).

٨ - ثواب الأعمال؛ عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه عن سجد سجدة حطّ عنه بها خطينة، ورفع له بها درجة (٥).

ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: إنَّ العبد إذا أطال السّجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان: وا ويلاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت^(١).

المقنع: مرسلاً مثله.

9 - ثواب الأعمال: بالإسناد المتقدّم، عن الحسين، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (٧).

بيان: قوله على الرضي على في الخبر، قال الشيخ الرضي على في شرح الكافية: إن كانت الحال جملة اسمية وقعت خبراً فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال، قال على : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجده إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية، لأنَّ كلَّ واقع غير موقعه ينكر، وجوَّز الكسائي تجرّدها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ، فتقول ضربي زيداً أبوه قائم.

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٣٩ ح ١. (٢) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٣٩ ياب ٣٥ ح ١.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٤٠٤ مجلس ٧٩ ح ١١. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٤٠ باب ٣٧ ح ١.

⁽۵) - (۷) ثواب الأعمال، ص ٥٥-٥٦.

١٠ - مجالس الشيخ؛ الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزَّ عفراني، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام، عن أبي عبد الله علي الرسول الله الضمن لنا على ربّك الجنّة، الله علي أن قوماً أتوا رسول الله علي فقالوا: يا رسول الله، فضمن لهم الجنّة الخبر(١).
 قال: على أن تعينوني بطول السّجود، قالوا: نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنّة الخبر(١).

١١ - دعوات الراوندي: سأل ربيعة بن كعب النبي على أن يدعو له بالجنة فأجابه وقال: أعني بكثرة السجود.

وقال الصّادق عُلِيَّتُكُمُ السجود منتهى العبادة من بني آدم^(٢).

17 - أعلام اللعن: عن أمير المؤمنين عليه قال: جاء رجل إلى النبي عليه فقال: علمني عملاً يحبني الله عليه، ويحبني المخلوقون، ويثري الله مالي، ويصحّ بدني، ويطيل عمري، ويحشرني معك، قال هذه ستّ خصال تحتاج إلى ستّ خصال إذا أردت أن يحبّك الله فخفه واتقه، وإذا أردت أن يحبّك المخلوقون فأحسن إليهم وارفض ما في أيديهم، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة، وإذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوي أرحامك وإذا أردت أن يحشرك الله معي فأطل السّجود بين يدي الله الواحد القهّار (٣).

۱۳ – أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الصّادق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه قال: جاء رجل ودخل إلى النبيّ فقال: يا رسول الله إنّي أريد أن أسألك فقال له رسول الله على : سل ما شئت، قال: تحمّل لي على ربّك الجنّة، قال: تحمّلت لك، ولكن أعنّى على ذلك بكثرة السّجود (٤).

بيان: أريد بالتحمّل هنا الضمان، لأنَّ الضّامن يتحمّل الدّين عن المضمون عنه، أو الشفاعة قال الجوهريّ تحمّل الحمالة أي حملها، والحمالة ما تتحمّله عن القوم من الدية أو الغرامة، وقال الجزريّ: في حديث قيس قال تحمّلت بعليّ على عثمان في أمر أي استشفعت به إليه.

18 - أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الكلينيّ بسنده الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله غلط قال: يا رسول الله ألا أبي عبد الله غلط قال: مرَّ بالنبيّ رجل وهو يعالج في بعض حجراته فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ قال: الجنّة فأطرق رسول ألله على الله على الله قال: الجنّة فأطرق رسول الله على الله على الله على الله على الله أعنّا بطول السّجود (٥).

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٦٦٤ مجلس ٣٥ ح ١٣٨٩. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٣٦ و٢٨.

⁽٣) أعلام الدين، ص ٢٦٨. (٤) الأربعون حديثًا، ص ٤٠.

⁽۵) الأربعون حديثاً، ص ۸۰.

10 - الخرائج: روي عن منصور الصّيقل قال: حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله عَلَيْهِ ساجداً فجلست حتّى ملك، ثمَّ التفتُّ فإذا أنا بأبي عبد الله عَلَيْهِ ساجداً فجلست حتّى مللت، ثمَّ قلت لأسبحنَّ ما دام ساجداً فقلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه ثلاثمائة مرَّة ونيفاً وستّين مرَّة، فرفع رأسه ثمَّ نهض.

فاتبعته وأنا أقول في نفسي: إن أذن لي دخلت عليه ثمَّ قلت له: جعلت فداك أنتم تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع؟ فلمَّا أن وقفت على الباب خرج إليَّ مصادف فقال: ادخل يا منصور، فدخلت فقال لي مبتدئاً: يا منصور إنكم إن أكثرتم أو أقللتم فوالله ما يقبل إلاّ منكم (١٠).

١٦ - العيون: عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه في حديث طويل أنّه دخل على أبي الحسن موسى عليه :
 قال فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده (٢).

١٧ - كتاب الملهوف: عن عليّ بن الحسين عليه الله برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة، فأحصى عليه ألف مرَّة لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وصدقاً. ثمَّ رفع رأسه (٣).

١٨ - مشكاة الأنوار: نقلاً عن المحاسن، عن ابن أسامة، عن أبي عبد الله قال: أقرئ من ترى أنّه يطيعني ويأخذ بقولي منهم السّلام وأوصهم بتقوى الله، والورع في دينهم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّد عليه الحديث.

وعن إسماعيل بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه الله عليه : أوصيك بتقوى الله والورع وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الجوار وكثرة السجود فبذلك أمرنا محمّد عليه (٤).

وعن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه الله الله الله عليه الله عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصّحابة لمن صحبكم وطول السجود فإنَّ ذلك من سنن الأوَّابين وقال سمعته يقول: الأوّابون هم التوّابون (٥٠).

⁽۱) الخرائج والجرائح، ج ۲ ص ۲۷۲ ح ۸۳. أقول: وفي حديث ٣٩٩ من روضة الكافي مسنداً عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: دخلت المسجد الحرام؛ إلى أن قال: فإذا أنا بأبي عبد الله علي ساجداً فانتظرته طويلاً، فطال سجوده علي. فقمت وصلّيت ركعتين وانصرفت وهو بعد ساجد. فسألت مولاه متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا. فلمّا سمع كلامي رفع رأسه، ثمّ قال: ادن متي، فدنوت منه فسلّمت عليه، فسمع صوتاً خلفه فقال: ما هذه الأصوات المرتفعة؛ إلى آخره. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة وسجد].

⁽٢) عيون أخبار الرضاء ج ١ ص ٧٥ باب ٧ ح ٥. ﴿ ٣) اللهوف في قتلى الطفوف، ص ٧٩.

⁽٤) مشكاة الأنوار، ص ٦٥. (٥) مكشاة الأنوار، ص ١٤٦.

19 - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه : إني لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود - ويسط راحته - إنه يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر الشجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه (١).

۳۰ – باب سجود التلاوة

الآيات: الانشقاق: ﴿ وَإِنَا ثُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْمَانُ لَا يُسَجُدُونَ ﴾ .

تفسير؛ قال الطبرسيّ ﷺ عطف على قوله: ﴿ فَمَا لَمُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي ما الّذي يصرفهم عن الإيمان وعن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن، وقيل معنى لا يسجدون لا يصلّون الله تعالى، وفي خبر مرفوع عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا اَلنَّمَاتُهُ اَنشَقْتُ ﴾ فسجد (٢).

أقول: ولا يبعد حمله على السجدات الواجبة أو الأعمّ منها ومن المندوبة وقد مرَّ سائر الآيات الّتي يحتمل فيها ذلك في باب السّجود.

١ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السّجدة كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه.

قال: وسألته عن الرّجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السّجدة، قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلاّ أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء.

٢ - شرح النفلية؛ للشهيد الثّاني روي أنّه يقول في سجدة اقرأ: إلهي آمنًا بما كفروا،
 وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا إلهى العفو العفو.

٣-السرائر؛ نقلاً من كتاب النّوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،
 عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: لا تقضي الحائض الصّلاة، ولا تسجد إذا سمعت السّجدة (٣).

ومنه: من الكتاب المذكور، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمرا السّاباطي قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهُ عن الرَّجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السّجود^(٤).

٤ - العلل: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه

⁽۱) الأصول السنة عشر، ص ۳. (۲) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ۳۰۸.

 ⁽۲) - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٦١٠ و ٢٠٥.

عبدالله، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلميّ، عن أبي عبدالله على قال: سألته عن الرّجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنَّ رسول الله على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله على ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَنَمَّ وَجُهُ اللّهِ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

٥ - العياشي: عن حمّاد بن عثمان عنه عليه مثله (١).

ومنه: قال: عن أثمتنا ﷺ أنّ السجود في سورة فصّلت عند قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيّاهُ مَّـبُكُورَك﴾ (٤).

٧ - غوالي اللآلي: روي في الحليث أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَالسَّبُدُ وَاقْرَبِ ﴾ سجد النبي ﷺ فقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٥).

السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: يسجد (٦).

ومنه: عن عليّ بن رئاب، عن الحلميّ قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيِّهُ: يقرأ الرّجل السّجلة وهو على غير وضوء قال: يسجد إذا كانت من العزائم (٧).

٩ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن محمد أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه قال: إن العزائم أربع: ﴿ أَثْراً بِأَسْرِ رَبِّكَ أَلَيْنَ خَلَقَ ﴾، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السّجدة (٨).

١٠ - المعتبر؛ نقلاً عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه فيمن
 يقرأ السجدة من القرآن من العزائم: لا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر إذا رفع رأسه.

١١ - السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلا، عن محمّد بن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳٤٤ باب ۷٦ ح ١.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٧٥ ح ٨٢ من سورة البقرة.

 ⁽۲) مجمع اليان، ج ۱۰ ص ٤٠١.
 (٤) مجمع اليان، ج ۹ ص ٢٠٥.

⁽o) غوالي اللئالي، ج ٤ ص ١١٣. (٦) - (٧) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧ و ٥٥٥.

⁽A) الخصال، ص ۲۵۲ باب ٤ ح ۱۲٤.

مسلم قال: سألته عن الرّجل يقرأ بالسّورة فيها السّجدة فينسى، فيركع ويسجد سجدتين، ثمَّ يذكر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنّجم، واقرأ باسم ربّك، وكان عليّ بن الحسين ﷺ يعجبه أن يسجد في كلِّ سورة فيها سجدة (۱).

17 - العلل: عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسنيّ وعليّ بن محمّد بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله حمن بن عبد الله الخزاعيّ، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ أبي عليه الله نامة عليه إلاّ سجد ولا قرأ آية من كتاب الله يَحْسَلُ فيها سجدة إلاّ سجد، إلى أن قال فسمِّي السجّاد لذلك(٢).

١٣ – قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي الله المسائل: بإسنادهما، عن علي المسائل: سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة.

قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم (٣).

18 - دعائم الإسلام: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً أوَّلها آخر الأعراف، وفي سورة الرّعد ﴿ وَظِلْنَاهُم بِالنَّدُوّ وَالْآصَالِ ﴾ وفي النحل ﴿ وَيَغْمَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ وفي بني إسرائيل ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ وفي كهيعص ﴿ خَرُّواْ مُجَدًا وَيُكِيًّا ﴾ وفي الحج ﴿ إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاهُ ﴾ وفيها ﴿ وَأَفْعَكُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمُ مَّ نُقْلِكُونِ ﴾ وفي الفرقان ﴿ وَزَادَهُمْ نَقُورً ﴾ وفي النمل ﴿ وَبُهُ اللّهُ السّجدة ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكَبِّرُونَ ﴾ وفي ص ﴿ وَخَرَّ رَاكِمًا وَأَنَابَ ﴾ وفي حم السجدة ﴿ إِن كُنتُم إِيّاةُ نَعْبُدُون ﴾ . وفي آخر النجم، وفي ﴿ إِذَا النّمَاةُ انشَقَتْ ﴾ ﴿ وَفِي عَلَيْهُمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْتَكُونَ ﴾ وأخر ﴿ أَقَرَأْ بِآسِهِ رَبِكَ ﴾ .

وروِّينا عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ عَلِيُّكُ أنَّه قال: العزائم من سجود القرآن أربع: في الم تنزيل السّجدة، وحم السّجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، قال: فهذه العزائم لا بدَّ من السّجود فيها، وأنت في غيرها بالخيار، إن شئت فاسجد، وإن شئت فلا تسجد.

قال: وكان عليُّ بن الحسين ﷺ يعجبه أن يسجد فيهنَّ كلُّهنَّ.

وعن جعفر بن محمّد عُلِيَهُ أنّه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارى، يقرؤها وكان يستمع قراءته، فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير إمام أوماً برأسه، وإن

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٨. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٢٧ باب ١٦٦ ح ١.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ۲۰۲ و۲۰۵ ح ۷۷٦ و۷۹٥.

قرأها وهو في الصّلاة سجد وسجد معه من خلفه إن كان إماماً ، ولا ينبغي للإمام أن يتعمّد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة.

وعنه أنه قال: ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقت كان ذلك ممّا تجوز الصّلاة فيه أو لا تجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبّر ولا يسلّم إذا رفع، وليس في ذلك غير السجود ويسبّح ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدُّعاء.

وعنه عَلِيَتُهِ أَنَّه قال: إذا قرأ المصلِّي سجدة انحطُّ فسجد ثمَّ قام فابتدأ من حيث وقف، فإن كانت في آخر السّورة فليسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عَلِينهِ أنّه قال: إذا قرأت السّجدة وأنت جالس فاسجد متوجّها إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت فإنَّ رسول الله عَلَيْهِ كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة يعني النّافلة، قال: وفي ذلك قول الله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ (١).

فروع لا بدّ من التعرّض لها لفهم تلك الأخبار

الأول: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ سجدات القرآن خمس عشرة كما مرَّ ونقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه، وقال الصدوق ويستحبُّ أن يسجد في كلِّ سورة فيها سجدة، فيدخل فيه آل عمران عند قوله: ﴿ يَنَمَرْيَكُم اَقْنُتِي لِرَبِكِ وَاسْجُدِى ﴾ (٢) وغيرها ويؤمى إليه ما مرَّ في خبر العلل، والواجب منها الأربع المشهورة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب وقد سبقت الأخبار الدالة عليه.

الثاني: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب السّجود على القارى، والمستمع، وإنّما اختلفوا في السامع من غير إصغاء، فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه ونقل الإجماع عليه في الخلاف، وقال ابن إدريس: يجب السّجود على السامع وذكر أنّه إجماع الأصحاب، والأخبار مختلفة، ويمكن الجمع بينها بحمل ما دلَّ على الأمر بالسجود على الاستحباب أو حمل ما دلَّ على عدم الوجوب على التقيّة، لموافقته لمذهب العامّة وهو أحوط.

الثالث: الأظهر أنَّ موضع السّجود في الأربع بعد الفراغ من الآية، وقال المحقّق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف: موضع السّجدة في حم السّجدة عند قوله: «وسجدوا لله وقال الشيخ في الخلاف: موضع السّجدة في حم السّجدة عند قوله: وأهل الكوفة وقال في المبسوط ﴿إِن كُنتُمُونَ ﴾ إِيَّاءُ تَشَبُدُونَ ﴾ والأوَّل أولى، وقال الشافعيّ وأهل الكوفة عند قوله: ﴿ وَهُمْ لَا يَتَنَمُونَ ﴾ لنا: إنَّ الأمر بالسّجود مطلق ويكون للفور، فلا يجوز التأخير.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٠-٢٠٢. (٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

وقال في الذكرى: ليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً، بل ظاهره السّجود عند تمام الآية لآنه ذكر في أوّل المسألة أنَّ موضع السّجود في حم عند قوله: ﴿ وَأَسْجُدُواْ فِي الّذِي خَلَقَهُنَ إِن كُنتُمَّ إِيَّاهُ مَتَّبُدُوكَ﴾ (١)

ثمَّ قال: وأيضاً قوله: ﴿ وَأَسَجُلُواْ قِلَو الْذِى خَلَقَهُرَ ﴾ أمر والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي السّجود عقيب الآية، ومن المعلوم أنَّ آخر الآية ﴿ مَنْبُدُونَ ﴾ ولأنَّ تخلّل السّجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط وإلى ابنداء القارئ بقول: ﴿ إِن كُنتُمُ إِيّاتُهُ مَنْبُدُونَ ﴾ وهو مستهجن عند القرّاء، ولأنه لا خلاف فيه بين المسلمين، إنّما الخلاف في تأخير السّجود إلى ﴿ يَسْتُمُونَ ﴾ ، فإنَّ ابن عبّاس والثوريّ وأهل الكوفة والشافعيّ يذهبون إليه والأوّل هو المشهور عند الباقين فإذاً ما اختاره في المعتبر لا الكوفة والشافعيّ يذهبون إليه والأوّل هو المشهور عند الباقين فإذاً ما اختاره في المعتبر لا قائل به ، فإن احتج بالفور قلنا هذا القلر لا يخلُّ بالفور، وإلاّ لزم وجوب السجود في باقي الآي العزائم عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد انتهى كلامه رفع الله مقامه، ولا يخفى متانته.

ورأيت في بعض تعليقات الشيخ البهائي قدّس سرّه قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفّظ بلفظ السجدة في جميع السّجدات الأربع، ولم أر هذا القول في كلام غيره وقد صرّح في الذكرى بعدم القول به فلعلّه اشتباه.

الرابع: هل الطهارة شرط فيها؟ الأقرب عدمه والرؤايات في الحائض متعارضة ووجوبه عليها أقوى، والأحوط لها عدم الاستماع، والسجود مع السماع، ثمَّ القضاء بعد الطهر، قال في الذكرى: الأظهر أنَّ الطهارة غير شرط في هذا السجود للأصل ولرواية أبي بصير وفي النهاية منع من سجود الحائض، وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة وأمَّا ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الأكثر أنَّه لا خلاف في عدم اشتراطها، ويظهر الخلاف فيها أيضاً من بعضهم، والأقوى عدمه.

الخامس: اختلف الأصحاب في غير الجبهة من أعضاء السّجود، هل يجب وضعها والسّجود عليه، والسّجود عليه، والسّجود عليه، والسّجود عليه، والسّجود عليه، والأحوط رعاية جميع ذلك، وإن لم يقم دليل مقنع على الاشتراط، قال في الذكرى: وفي اشتراط السجود على الأعضاء السّبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر من أنّه السّجود المعهود، ومن صدقه بوضع الجبهة، وكذا في السجود على ما يصحُّ السجود عليه في الصّلاة من التعليل هناك بأنَّ النّاس عبيد ما يأكلون ويلبسون، وهو يشعر بالتعميم.

السادس: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التكبير لها والذكر فيها، وقال أكثر

⁽١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

العامّة بوجوب التكبير قبلها، نعم يستحبّ التكبير عند الرفع، وظاهر الشهيد في الذكرى والشيخ في المبسوط والخلاف الوجوب، وصرَّح العلاّمة في المنتهى وغيره بالاستحباب، وهو أقوى، والأحوط عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار، وقال في المنتهى: يستحبُّ أن يقول في سجوده «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا فالعفو العفو، قال ابن بابويه وقال أيضاً: وقد روي أنّه يقال في سجدة العزائم «لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقاً، لا مستنجير، انتهى (١).

وأقول: قال الصّدوق في مجالسه فيما وصف لأصحابه من دين الإماميّة وأمّا سجدة العزائم فيقال فيها: لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً إلى قوله: مستجير، وقال: ويكبّر إذا رفع رأسه (٢).

وقال الشهيد في البيان: وفي المعتبر للراونديّ من قرأ في نافلة اقرأ سجد، وقال: إلهي آمنّا إلى قوله: ﴿ إلهي العفو العفو، ثمّ يرفع رأسه ويكبّر، وروي أنّه يقال في العزائم ﴿ لا إله إلا الله حقّاً حقّاً ﴾ إلى قوله: ﴿ تعبداً ورقاً ﴾ وقال فيه: وروى ابن محبوب عن عمّار، عن الصّادق علي الله لا تكبّر إذا سجدت، ولا إذا قمت إذا سجدت قلت ما تقول في السّجود، وهو خيرة ابن الجنيد، وقال يكبّر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة.

أقول: وروى الكلينيّ في الصّحيح، عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عَلَيْنَهُمْ قال: إذا قرأ أحدكم السّجدة من العزائم فليقل في سجوده «سجدت لك تعبّداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظّماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجيره(٣).

السابع: قيل: وقت نيّتها عند الهويّ إليها، وقيل عند وضع الجبهة، ولعلَّ التخيير أقوى، وقيل يجوز عند استدامة الوضع وفيه إشكال، وإن كان الأمر في النيّة هيّناً.

الثامن: نقلوا الإجماع على فوريّتها فلو أخّرها عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفوريّة أثم، وهل تصير حينئذ قضاء أم تبقى مدَّة العمر أداء؟ اختار في المعتبر الثاني وفي الذكرى الأوَّل، ولعلَّ المعتبر مختار المعتبر، وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحجّ وصلاة الزلزلة، ولعلّه لا حاجة إلى نيّة الأداء والقضاء وكذا الكلام في المستحبّ.

التاسع: قال في الذكرى: تتعدّد السّجدة بتعدّد السّبب، سواء تخلّل السّجود أو لا، لقيام السبب وأصالة عدم التداخل، وروى محمّد بن مسلم عن الباقر عَلِيّنِ قال: سألته عن الرّجل يتعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال عَلِيّنُ : عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد (٤).

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٢٠ ح ١٢١- ٩٢١. (٢) أمالي الصدوق، ص ٥١٣ مجلس ٩٣ ح ١.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ١٦٨ باب ١٩١ ح ٢٣. (٤) ذكرى الشيعة، ص ٢١٥.

أقول؛ لا شكَّ مع تخلّل السّجود في التعدّد، وأمّا مع عدمه فالحكم به مشكل، إذ لا نسلّم أنَّ الأصل عدم التداخل، بل تدلُّ أخبار كثيرة على أنّه إذا اجتمعت الله عليك حقوق كفاك حقَّ واحد، والخبر وإن كان صحيحاً لا يدلُّ على هذا الشّق، والأحوط العمل بالمشهور.

العاشر؛ قال في المنتهى: إذا قرأ السّجدة على الراحلة في السفر وأمكنه السّجود وجب، وإن لم يتمكن أوماً على الراحلة، نقله وإن لم يتمكن أوماً بالسّجود، حيث كان وجهه، لأنَّ عليّاً عَلِيّاً اللّهِ أوماً على الراحلة، نقله الجمهور، ولو كان ماشياً وأمكن السّجود على الأرض وجب وإلاّ أوماً.

أقول: قد مرَّ بعض الأخبار والأحكام في باب القراءة وباب الحيض.

٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة

١ - معاني الأخبار؛ عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله عليه الله المالية والرّابعة، وإذا الصّلاة بين السّجدتين، وبين الرّكعة الأولى والثانية، وبين الرّكعة الثالثة والرّابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه، فتجاف. ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلاّ من علّة لأنَّ المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرّجل أليتيه على عقبيه في تشهديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به لأنَّ رسول الله عليه قد أكل مقعياً (١).

٢ - قرب الإسمناد؛ عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليْ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن القيام من التشهد من الرّكعتين الأوليين، كيف يصنع؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثمَّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء ولا بأس^(٢).

٣ - الاحتجاج: قال: كتب الحميريُّ إلى القائم عَلِيَهِ يسأله عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر، فإنَّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: «بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد، فوقّع عَلِيَهِ إنَّ فيه حديثين أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأمّا الآخر فإنّه روي إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية فكبّر ثمَّ جلس ثمَّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأوَّل يجري هذا المجرى وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان ثواباً (٣).

غيبة الشيخ: عن جماعة من مشايخه، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي، عن محمّد ابن عبد الله الحميريّ مثله (٤).

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۲۰۱ ح ۷۷۱.

⁽٤) الغيبة للطوسي، ص ٣٧٨.

⁽۱) معاني الأخبار، ص ۳۰۰.

⁽٣) الإحتجاج، ص ٥٧٢.

بيان المشهور بين الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد الأوّل، وقال المفيد كله باستحبابه عنده وعدم استحبابه للقنوت، واعترض عليه الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى بأنّه يكون حيننذ عدد تكبيرات الصّلوات أربعاً وتسعين مع ورود الرّواية بأنَّ عددها خمس وتسعون، قال الشهيد: مع أنّه روي بعدّة طرق منها رواية محمّد بن مسلم عن الصاّدق عَلَيْ في القيام من التشهد يقول: "بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد وفي بعضها «وأركع وأسجد» ولم يذكر في شيء منها التكبير، فالأقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت، وبه كان يفتي المفيد وفي آخر عمره رجع عنه، قال الشيخ: ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً انتهى.

وأقول: لعلَّ مستند المفيد هذا الخبر^(۱)، لكن هذا لا يقتضي إسقاط تكبير القنوت إلاّ لتصحيح العدد المذكور، مع أنّه لا يصح أيضاً، فالأولى مع القول به حمل العدد على التكبيرات المتعيّنة أو المؤكدة، والعمل بالمشهور أولى.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على التخيير عند تعارض الأخبار.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه عن آبائه على قال: قال أمير المؤمنين على الجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثمَّ قوموا، فإنَّ ذلك من فعلنا (٢).

٥ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد عن الحسين،
 عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان أمير المؤمنين ﷺ يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» (٣).

ومنه: من الكتاب المذكور، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم بحولك وقوَّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»(1).

ومنه: نقلاً من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه الله بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الإقعاء بين التشهد في الجلوس وإنّما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس (٥).

٦ - فلاح السائل: قال: روى الكلينيُّ بإسناده، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قال أبو عبد
 ألله على الله على ال

⁽١) يعني به خبر الإحتجاج الذي مر. (٢) الخصال، ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة.

⁽٣) - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢-٦٠٢. (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

عليًّا عَلِيًّا كان يفعل ذلك(١).

٧ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ﷺ قال: كان علي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدتين قال: لا إله إلا الله (٢).

٨ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلميّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه الله عليه توضع البدان إلى الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: لأنّ البدين بهما مفتاح الصلاة (٣).

٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك، يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة، ولكن ابسطهما بسطاً، واعتمد عليهما وانهض قائماً.

وعن عليّ ﷺ أنّه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام: اللهمَّ بحولك وقوَّتك أقوم وأقعد^(٤).

١٠ - كتاب زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه أنه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه (٥).

ومنه: قال: سمعت أبا الحسن علي يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة، قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثمَّ بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطاً واتّك عليهما ثمَّ قم، فإنَّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربّه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم (٦).

بيان: قال في النهاية: فيه اغفر للأقشاب هي جمع قشب يقال: رجل قشب خشب بالكسر إذا كان لا خير فيه.

فوائد جليلة: اعلم أنّه يستفاد من تلك الأخبار أحكام:

الأول: الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين، وقد مرَّ أنَّ استحبابه إجماعيُّ عند الأصحاب.

الثاني: استحباب الابتداء برفع الركبتين قبل اليدين عند القيام وهو أيضاً إجماعيًّ عندهم.

الثالث: كراهة العجن باليدين عند القيام، قال في الذكرى: إذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ والكليني عن الحلبي عن الصادق علي السطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ والكليني عن الحلبي عن الصادق علي السطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ والكليني عن الحلبي عن الصادق علي السطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ والكليني عن الحلبي عن الصادق علي المناطقة المن

فلاح السائل، ص ١٣٤.
 نوادر الراوندي، ص ١٩٥ ح ٣٦٠.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٨ باب ٢٩ ح ١. (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٦.

⁽٥) - (٦) الأصول الستة عشر، ص ٥٢-٥٣.

الرابع: لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، ويسمّى بجلسة الاستراحة، والمشهور استحبابه، وأوجبه المرتضى كلله وهو أحوط، وإن كان الأول أقوى، وقال ابن الجنيد: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، وجلس حتّى يماسَّ ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثمَّ يقوم، جاز ذلك، وقال عليّ بن بابويه: لا بأس أن لا يقعد في النافلة، كذا ذكر في الذكرى.

الخامس؛ استحباب الدُّعاء عند القيام، قال في الذكرى في سياق مستحبّات السجود: ومنها الدُّعاء في جلسة الاستراحة بقوله «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، قاله في المعتبر والذي ذكره عليُّ بن بابويه وولده والجعفيّ وابن الجنيد والمفيد وسلار وأبو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ كتابه أنَّ هذا القول يقوله عند الأخذ في القيام، وهو الأصحّ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عَلَيْ إذا قمت من السجود قلت: اللهمَّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت: وأركع وأسجد، وفي رواية محمّد بن مسلم عنه عَلَيْ إذا قمت في الرّجل من السجود قال: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» وعنه عَلَيْ إذا تشهّدت ثمَّ قمت فقل «بحول الله أقوم وأقعد»، عن رفاعة عنه عَلَيْ كان عليٌ عَلَيْ إذا نهض من الأوليين فقل «بحول الله أقوم وأقعدا، عن رفاعة عنه عَلَيْ اللهُ الأذكار، والأفضل الإتيان قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد انتهى والظاهر التخيير بين تلك الأذكار، والأفضل الإتيان بها عند الأخذ في القيام.

السادس؛ كراهة الإقعاء، واختلف كلام الأصحاب وكلام أهل اللغة في حكمه وتفسيره، أمّا حكمه فذهب الأكثر إلى كراهته، وادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، ونقله المحقّق في المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمّد بن مسلم من القدماء، وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراهته، وقال الصدوق: لا بأس بالاقعاء بين السجدتين، ولا بأس به بين الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقعاء في التشهدين وتبعه ابن إدريس إلا في التشهد، وتركه أفضل وفي التشهد آكد.

ثمَّ اعلم أنَّ أكثر الروايات المشتملة على النهي عن الاقعاء مخصوصة بالجلوس بين السجدتين، وكذا عبارات كثير من الأصحاب، وصرَّح الشهيد كلله بتعميم الحكم بالنسبة إلى جلسة الاستراحة أيضاً وظاهر كلامه كون ذلك مذهب الأكثر، ونسب العلاّمة في النهاية كراهة الاقعاء إلى الأكثر حالة الجلوس مطلقاً، وصرَّح الشهيد الثاني قدّس سرّه بعموم الحكم لجميع حالات الجلوس ولعلّه أقوى.

وأمّا تفسيره فقد قال الجوهري: أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجليه، وناصباً يديه، وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء، وأمّا أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.

وقال الجزريُّ في النهاية: فيه أنّه نهى عن الإقعاء في الصلاة، الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول الأوَّل، ومنه الحديث أنّه عَلَيْتُهُمُّ أكل مقعياً أراد أنّه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن.

وقال الفيروز آبادي: أقعى في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، والكلب جلس على استه. وقال المطرزيُّ في المغرب: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان.

وقال المحقق نوّر الله ضريحه في المعتبر: يستحبُّ الجلوس بين السجدتين متوركاً وقال في المبسوط: الأفضل أن يجلس متوركاً ولو جلس مقعياً بين السجدتين وبعد الثانية جاز، وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد: يجلس مفترشاً لرواية أبي حميد الساعديّ وكيفيّة التورُّكُ أن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجليه جميعاً ويقضي بمقعدته إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفيّة الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها إلى القبلة.

وقال علم الهدى: يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعاً فخذه اليمنى على الأرض ويستقبل فخذه اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة، وما ذكره الشيخ أولى.

ثمَّ قال عَلَيْهِ يكره الإقعاء بين السجدتين قاله في الجمل، وبه قال معاوية بن عمّار منّا ومحمّد بن مسلم والشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد، وقال الشيخ بالجواز، وإن كان التورك أفضل، وبه قال علم الهدى، لنا ما رووه عن عليّ عَلِينِهِ قال: قال رسول الله على : ولا تقع بين السجدتين، وعن أنس قال: قال رسول الله على : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله على أنَّ النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله على أنَّ النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله على الله على أنَّ النهي ليس للتحريم أمل الله عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد على الله على عقبيه وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه على الأرض ويجلس على عقبيه وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والمعتمد الأوَّل لأنّه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره.

وقال العلاّمة ﷺ في المنتهى مثل هذا الكلام من أوَّله إلى آخره وقال: الإقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، والأوَّل أولى لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه.

وقال الشهيد رفع الله مقامه عند ذكر مستحبات السجود: ومنها التورُّك بين السجدتين بأن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض كما في خبر حمّاد، وروى ابن مسعود التورُّك عن النبى على .

ولا يستحبُّ عندنا الافتراش، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، ليكون أطرافها إلى القبلة، ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عَلِيَهُ كراهيته حيث قال: وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضك على بعض، وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين: يضع أليتيه على بطن قدميه، ولا يقعد على مقدَّم رجليه وأصابعهما، ولا يقعى إقعاء الكلب.

ثمَّ قال ﷺ بعد ذكر جلسة الاستراحة: ويكره الإقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الأشهر.

ثمَّ قال بعد نقل كلام المحقّق وغيره: وصورة الإقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، قاله في المعتبر، ونقل عن بعض أهل اللغة أنّه الجلوس على أليتيه ناصباً فخذيه إقعاء الكلب، والمعتمد الأوَّل، ومثله قال الشهيد الثاني كَثَلَمْهُ في شرح النفليّة، وشرح الإرشاد وغيرهما، والسيّد في المدارك، ولا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فإنّهم لم يذكروا إلاَّ مثل ما نقلنا.

وقال البغويُّ من علماء العامّة في شرح السنّة بعدما روى بإسناده عن الحارث عن علي علي علي العلم الله علي الله علي الله علي الله علي الله الله الله علي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك، فإنّه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين.

على كراهية الإقعاء بين السجدتين أكثر أهل العلم، وقد صبح عن عائشة قالت كان رسول الله على كراهية الإنسان على أليتيه ناصباً الله على عن عقبة الشيطان والإقعاء قال أبو عبيد: هو جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه على الأرض من إقعاء الكلب والسبع، وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء، تفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض.

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين، قال طاوس: قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال: هي السّنة، قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، قال أبو سليمان الخطابيّ وقد روى عن ابن عمر أنّه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإنّي إنّما فعلت هذا حين كبرت، وروي عن ابن عمر أنّه كان

يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، وهكذا يفعل من أقعى، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنّه قال الخطابيّ ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخاً، والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله عليه عن أبي حميد ووائل بن حجر أنّه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى، وقد رويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعيُّ ومالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وعامّة أهل العلم انتهى.

وقال الرافعي في شرح الوجيز في الجلوس بين السجدتين: والمشهور أنّه يجلس مفترشاً وكذلك رواه أبو حميد الساعديّ، وفي قول يضجع قدميه ويجلس على صدورهما وعن مالك أنَّ المصلّي يتورَّك في جميع جلسات الصلاة، وقال في وصف التشهّد ويجزي القعود على أيّ هيئة اتّفق، لكن السنّة في القعود حال الصلاة الافتراش وفي القعود في آخرها التورك كذلك روي عن أبي حميد في صلاة رسول الله عليه وقال أبو حنيفة: السنّة فيهما الافتراش، وقال مالك: السنّة فيهما التورَّك، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ذات تشهّدين تورَّك في الأخير، وإن كانت ذات تشهّد واحد افترش فيه.

والافتراش أن يضجع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجّهة إلى القبلة والتورُّك أن يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه من الأرض، وخصَّ الافتراش بالتشهّد الأوَّل لأنَّ المصلّي مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه، وهو من الافتراش أهون، والتورُّك هيئة السكون والاستقرار فخصَّ بآخر الصلاة انتهى.

وقال بعض شرّاح صحيح مسلم في خبر رواه عن عائشة أنَّ النبيّ يَنْ كَانَ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، قال : قولها قوكان يفرش رجله اليسرى ، معناه يجلس مفترشاً وفيه حجّة لأبي حنيفة ومن وافقه أنَّ الجلوس في الصّلاة يكون مفترشاً ، سواء فيه جميع الجلسات ، وعند مالك متوركاً أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعي : السنّة أن يجلس كلَّ الجلسات مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام ، والجلسات عند الشافعي أربع : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كلّ ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسنُّ مفترشاً إلاَّ الخيرة .

قولها «عقبة الشيطان» بضم العين، وفي رواية أخرى «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، وفسّره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهيّ عنه، وهو أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وهو مكروه باتّفاق العلاماء بهذا التفسير، وأمّا الإقعاء الّذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنّه سنّة فهو غير هذا كما سنفسّره.

ثمَّ قال في باب الإقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنّه سنّة: اعلم أنَّ الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنّه سنّة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذيّ وغيره من رواية عليّ عليه وابن ماجة من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقيُّ من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلّها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أنَّ الإقعاء نوعان: أحدهما أن بلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللّغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل أليه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس أنّه سنّة، وقد نصّ الشافعيُّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحقّقين منهم البيهقيّ والقاضى عياض وآخرون.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنّهم كانوا يفعلونه قال: وكذا جاء مفسّراً عن ابن عباس قمن السنّة أن تمسّ عقبيك أليبك، فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أنَّ الشافعيّ نصَّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نصَّ آخر وهو الأشهر أنَّ السنة فيه الافتراش، وحاصله أنّهما ستّتان، وأيّهما أفضل؟ فيه قولان انتهى.

أقول: بعد أن أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك أنَّ الإقعاء يطلق على معان: الأوَّل الجلوس على الخلوس على الجلوس على الجلوس على الجلوس على الجلوس على الجلوس على الخليين ونصب الساقين، وهو الأشهر بين اللغويين، الثاني الجلوس على العقيين مطلقاً كما هو الظاهر من كلام أكثر العامّة، الثالث ما اتّفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القلمين على الأرض ووضع الأليين على القلمين ولعلَّ مراد أكثر العامّة أيضاً هذا المعنى، لأنَّ الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقّق إلا بهذا الوجه، فإنّه إذا جعل ظهر قلمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القلمين لا على العقبين.

ويؤيّله قول الجزريّ عند تفسير إقعائه على عند الأكل أنّه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن، فإنَّ المستعجل هكذا يجلس، وأمّا الجالس على بطون القدمين فهو متمكّن مستقرُّ وقال الجوهريّ: استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن، ومثله ما ذكره البغويّ في تفسير الإقعاء.

وأيضاً اعتذار ابن عمر بالضعف والكبر يدل على ذلك، فإنَّ الضعف يقتضي عدم تغيير القدمين عمّا كانتا عليه في حالة السجود، ولا يتمكّن من الجلوس ثمَّ يعود إلى السجود، ولذا قال الخطابي: معناه أنّه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا تفارقان الأرض حتّى يعيد السجود، وهكذا يفعل من أقعى؛ وما هو المشاهد من العوامٌ من الفريقين، حيث يجلسون هكذا بين السجدتين لسهولته عليهم، شاهد بذلك.

وأمّا التشبيه بإقعاء الكلب فلا يلزم أن يكون كاملاً من كلّ جهة بل يكفي أنّه يشبهه في الانحناء عند الجلوس والاعتماد على الرجلين واليدين، لا سيّما إذا لم يرفع يديه من الأرض، وأمّا الجلوس على القدمين بدون ذلك فهو أبعد من مشابهة إقعاء الكلب كما لا يخفى..

فإذا تمهّد هذا فاعلم أنَّ المعنى الأوَّل خلاف ما هو المستحبُّ من التورُّك، وأمَّا إثبات كراهته فهو مشكل لأنّه لا يدلّ على كراهته ظاهراً إلاّ أخبار الإقعاء، وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب، ويؤيّده ما ورد في حديث زرارة عن أبي جعفر عَلَيْمَهِمْ : ولا تقع على قدميك. إذ الظاهر من الإقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما، وإن لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرَّد الاحتمال لا يكفي للاستدلال.

فإن قلت: الاشتهار بين اللغويين يؤيّده، قلنا الشهرة بين علماء الفريقين في خلافه يعارضه والأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين، واحتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنّه خلاف ما هو السنّة في هذا الجلوس، والفرق بين ترك السنّة وارتكاب المكروه ضعيف، بل قيل باستلزامه له.

وأمّا المعنى الثالث فقد عرفت أنَّ المشهور بين علماتنا بل علماء المخالفين أيضاً كراهته، وكفى بذلك مرجّحاً وقد ورد في اللغة بهذا المعنى، وقد عرفت ما يؤيّده وتجويز ابن عمر وأضرابه ذلك محملهم به يؤيّد أنَّ النهي إنما ورد في ذلك للردّ عليهم وأمّا ما ورد في صحيحة الحلبي من عدم البأس فلا ينافي الكراهة بل قيل إنّه يؤيّدها.

وأمّا الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الّذي نسميها المعنى الثاني، فهو خلاف المستحبّ أيضاً، ولم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنّه قال باستحبابه كما مرَّ، وقد اتّفقت كلمة أصحابنا في تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت، فإثبات كراهته ممّا يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويّين والمخالفين مشكل.

فإن قيل: ما مرَّ من قول أبي جعفر عَلِيَهِ في صحيحة زرارة (ولا تقع على قدميك) وقوله عَلِيَهِ في صحيحة زرارة (ولا تقع على قدميك) وقوله عَلِيَهِ في صحيحته الأخرى (إيّاك والقعود على قدميك فتناذًى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدُّعاء) يدلآن على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً.

قلنا: أمَّا الخبر الأوَّل فقد ورد النهي فيه عن الإقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما

فيتوقف الاستدلال به على أنَّ الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله وقد عرفت ما فيه، نعم بظاهره ينفي المعنى الأوَّل من الإقعاء كما أومأنا إليه، وأمَّا الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهّد لا بين السجدتين، ولو ارتكبنا التكلّف في ذلك بأنّ العلّة التي ذكرها في التشهّد تحصل في غيره، فيتعدّى الحكم إليه كما قيل، فمع أنّه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلّة إذ الدُّعاء والذكر في التشهّد أكثر منهما بين السجدتين، لا نسلم أنّه يدلّ على هذا المعنى، إذ يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعاً فخذيه وركبتيه إلى قريب ذقنه، كما يتجافى المسبوق.

بل الخبر الأوَّل أيضاً يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للإقعاء والفرق بينه وبين المعنى الأوَّل من المعاني الثلاثة بإلصاق الأليتين بالأرض وعدمه، وربّما احتمل كلام ابن الجنيد أيضاً ذلك، حيث قال: «ولا يقعد على مقدَّم رجليه وأصابعهما» هذا المعنى أيضاً، والتعليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه، ولو سلّم عدم إرادة هذا المعنى، فالتعليل الوارد في الخبر بالإقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق.

وبالجملة الأظهر حمل الإقعاء المنهيّ عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب ولكن الأحوط والأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة الّتي ذكرنا أنّها من محتملات الأخبار، بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوَّزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيّين، أو المعنى الحقيقيّ والمجازيّ معاً، والله تعالى يعلم وحججه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى.

٣٢ - باب القنوت وآدابه وأحكامه

الآيات: البقرة: ﴿ وَقُومُواْ بِنَّهِ تَسْنِتِينَ ﴾ (٢٣٨).

آل عمران: ﴿ يَهُرِّيكُمُ أَفْتُنِي لِرَبِّكِ ﴾ ١٤٣١.

تفسير؛ القنوت يطلق في اللغة على خمسة معان: الدُّعاء، والطاعة، والسكون والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، ذكره في القاموس، وذكر ابن الأثير معاني أخرى كالخشوع، والصلاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام، وقال الجوهريّ: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَنِينِينَ وَالْقَنِينَينِ﴾ (١) ثمَّ سمّي القيام في الصلاة قنوتاً، وقريب منه كلام ابن فارس، وهو في اصطلاح الفقهاء الدُّعاء في أثناء الصلاة في محلّ معين سواء كان معه رفع البدين أم لا، وربّما يطلق على الدُّعاء مع رفع البد.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأصحاب استحبابه، وقال الصدوق في الفقيه: سنَّة واجبة من تركه

 ⁽١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

عملاً أعاد، ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهريّة والأوَّّل لعلّه أقوى.

واستدلَّ بالآية الأولى على مذهب الصدوق ويرد عليه أنّ القنوت جاء في اللغة لمعان، فيجوز أن يكون المراد به في الآية الطاعة أو غيرها من المعاني المتقدمة، فلا يختصُّ بالدُّعاء، ولو سلّم أنَّ المراد به الدُّعاء فيمكن أن يراد به الدُّعاء الّذي يتحقّق في ضمن القراءة، لأنَّ الفاتحة مشتملة على الدُّعاء، فلا دلالة في الآية على الدُّعاء المخصوص، على أنَّ الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم كما مرَّ في الخبر أيضاً، فيحتاج إلى التمسّك بعدم القائل بالفصل وفي إثباته عسر.

والمفسّرون أيضاً اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان: قال ابن عبّاس: معناه داعين، والقنوت هو الدُّعاء في الصلاة حال القيام، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله بينه وقيل طائعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكنين، وقال في الكشّاف ﴿ وَقُومُوا بِلَّهِ فَعَنْ نِبَيْنَ ﴾ ذاكرين الله في الكشّاف ﴿ وَقُومُوا بِلَّهِ فَعَنْ نِبَيْنَ ﴾ ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائماً وعن عكرمة كانوا يتكلّمون في الصّلاة فنهوا وقال مجاهد هو الركود وكفّ الأيدي والبصر، وروي أنّه إذا قام أحدهم إلى الصّلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلّب الحصا أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدُّنيا.

وكذا الكلام في الآية الثانية وتزيد على الأولى بأنّها متعلّقة بالأمم السالفة، قال الطبرسي عليه في الآيك أي اعبليه وأخلصي له العبادة، عن ابن جبير وقيل: معناه أديمي الطاعة له، وقيل أطيلي القيام في الصلاة (١١).

١ - العيون والعلل: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان في العلل الّتي رواها عن الرضا علي : فإن قال: فلم جعل الدُّعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟ قيل: لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، ويكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (٢).

٢ - العيون: بالإسناد المتقدّم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه للمأمون من شرائع الدّين قال عليه عنه واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (٣).

٣ - الخصال: عن ستة من مشايخه على عن أحمد بن يحيى بن زكريًا، عن بكر بن عبد
 الله، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه قال: القنوت

⁽۱) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٩٠.

⁽٢) عيونَ أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩ ـ

 ⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وقال فرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع والسجود، والدُّعاء^(١).

بيان: قد عرفت أنّه لا يمكن الاستدلال بالسنّة على الاستحباب ولا بالوجوب على المعنى المصطلح، لشيوع استعمال الأوَّل فيما ظهر من السنّة، واجباً كان أم ندباً، والثاني في السنن الأكيدة في الأخبار، وقد يستدلُّ بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدُّعاء على القنوت، وقد عرفت احتمال كون المرادبه قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء، ولذا تسمّى سورة الدُّعاء أيضاً، مع أنّه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنّة المؤكّدة لوجود المعارض، والأحوط عدم الترك.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على كون الفنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب وحكى العلاَّمة في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده، وإن كان الأوَّل أظهر لما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه قال: الفنوت قبل الركوع وإن شئت بعده وفي سند الرواية ضعف، والمشهور أقوى وأحوط، والمظاهر أنَّ قنوت الوتر أيضاً قبل الركوع، ويستحبُّ الدُّعاء أيضاً بعده منها لرواية وردت فيه وسمّاه في المعتبر قنوتاً، والعلاّمة في المنتهى جوَّز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده وفيه نظر والأولى إمّا الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع، وسيأتي حكم قنوت الجمعة.

٤ - تحف العقول: عن الرضا عليه : فيما كتب للمأمون قال: كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة (٢).

٥ - كتاب المسائل؛ لعلي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال عليه : تمت صلاته ولا شيء عليه.

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله، وقال في المنتهى: لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، وأمّا أنّه هل هو أداء أو قضاء؟ ففيه تردُّد ثمّ قرّب كونه قضاء.

والظاهر أنّه لا حاجة إلى نيّة الأداء والقضاء، وهذا الخبر إنّما يدلُّ على عدم وجوب القضاء، ولعلّه لم يقل به أحد، ولا ينافي استحبابه مع ورود الأخبار الكثيرة به، ولو لم يذكره بعد الركوع أيضاً استحبّ قضاؤه بعد الصّلاة، كما ذكره الأكثر، ودلّت عليه الرّواية، واحتمال الأداء هنا ضعيف جداً.

٦ - الاحتجاج؛ كتب الحميريُّ إلى القائم ﷺ بسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ
 من دعائه أن يردَّ يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي روي أنَّ الله بَرَيِّ أجلَّ من أن يردً

 ⁽۱) الخصال، ص ۲۰۶ باب المائة فما فوق ح ۹.

يدي عبده صفراً بل يملؤها من رحمته. أم لا يجوز، فإنَّ بعض أصحابنا ذكر أنَّه عمل في الصلاة. فأجاب عَلِيَتِهِ : ردُّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجّع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدُّعاء أن يردَّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النّهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل^(۱).

إيضاح؛ هذا التفصيل لم أره في كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده، وقال بعضهم باستحبابه مطلقاً، قال في المنتهى: هل يستحبُّ أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدُّعاء؟ قيل: نعم، ولم يبثت، وقال في الذكرى: ويمسح وجهه بيديه ويمرُّهما على لحيته وصدره، قاله الجعفي، وهو مذهب بعض العامّة انتهى، والأحوط تركه في المكتوبة للرّواية من غير معارض.

٧ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه ﷺ عن أبي ذرّ تشه قال:
 قال رسول ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدُّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف(٢).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان مثله (٣).

٨- الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعريّ عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عَلَيْتُلَا قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروة والوقوف بعرفات، وركعتى الطواف(٤).

الهداية: مرسلاً مثله.

٩ - معاني الأخبار والخصال: في خبر أبي ذر عله أنه سأل النبي عليه أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت^(٥).

العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن النصل بن شاذان، عن ابن بزيع قال: سألت الرّضا عَلَيْتَهِ عن القنوت في الفجر والوتر قال: قبل الرّكوع^(٢).

 ⁽۱) الاحتجاج، ص ٤٩٢.
 (۲) أمالي الصدوق، ص ٤١١ مجلس ٧٦ - ٧.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٥٥. (٤) الخصال، ص ٣٥٧ باب ٧ - ٤١.

⁽٥) معاني الأخبار، ص ٣٣٢، الخصال، ص ٥٢٤ باب ٢٠ ح ١٣.

⁽٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١ باب ٣٠ ح ٤٤.

أقول: قد مضى في خبر رجاء بن أبي الضحّاك القنوت في الصّلوات وقنوت الوتر وقال: كان قنوت الرّضا عُلِيَّةٍ في جميع صلواته الربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنّك أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم».

11 - مجالس أبن الشيخ: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزويني، عن عمه، عن أبيه، عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر وأبي بكر وعليّ وعبد الله بن العباس قال كلّهم قنت في الفجر وعثمان أيضاً قنت في الفجر (¹).

ومنه: بالإسناد، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبي المجالد، عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهنيّ، عن النبيّ على قال: لا تنسينَّ الاستغفار في صلاتك فإنّها ممحاة للخطايا بإذن الله(٢).

ومنه: عن أبيه، عن أبي إسماعيل قال: سأل رجل شريكاً ونحن حضور، فقال: ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه، ووراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه؟ قال يأتي المسجد الذي يقنت فيه، فقال: ما تقول في رجل يرى القنوت فسهى ولم يقنت؟ قال: يسجد سجدتي السهو، فقال: ما تقول في رجل لم ير القنوت فيها، فقنت، فضحك وقال: هذا رجل سهى فأصاب (٤).

وسألت العالم عَلَيْتُهُ عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، فقال: نعم في الركعة الثانية خلف القراءة، فقلت: أجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم (٥).

١٤ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَالِينَا ﴾ قال: مطيعين راغبين (٦).

ومنه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْنَ في قوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَالِنِينَ ﴾ قال: إقبال الرّجل على صلاته، ومحافظته على وقتها (٧).

وفي رواية سماعة ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِيْتِينَ﴾ قال: هو الدُّعاء^(٨).

⁽۱) - (۲) أمالي الطوسي ص ٣٤٧ و٣٤٦ مجلس ١٢ ح ٧١٨ و٧١٤.

⁽٣) المحاسن، ج ١ ص A1. (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦.

⁽٥) فقه الرضا ﷺ، ص ١١٠ و١٢٥.

⁽٦) – (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤٦–١٤٧ ذيل حديث ٤١٧ و٤١٩ و٤٢١.

١٥ – السرائر: نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: القنوت كلّها جهار (١).

بيان؛ قال في الذكرى: يستحبُّ الجهر في القنوت في الجهريّة والإخفاتيّة للرّواية الصحيحة وقال الجعفيُّ والمرتضى - رحمهما الله - إنّه تابع للصّلاة في الجهر والاخفات لعموم: اصلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهرة قلنا الخاصُّ مقدّم وقال ابن الجنيد: يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمّن من خلفه على دعائه، فإن أراد لفظ آمين فسيأتي أنّه مبطل، وإن أراد الدُّعاء بالاستجابة فلا بأس، وهل يسرُّ به المأموم، الأقرب نعم، لعموم قول الصادق عليه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول انتهى (٢).

أقول: بين الخبرين عموم من وجه فليس أحدهما أولى بالتخصيص من الآخر إلاّ أن يقال: أخبار عدم إسماع المأموم أكثر، والله يعلم.

١٧ - رجال الكشي: عن محمد بن الحسن البراثي، عن أبي علي الفارسي عن إبراهيم ابن عقبة قال: كتبت إلى العسكري عليه جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتك(٤).

ومنه: عن حمدویه، عن محمّد بن عیسی، عن إبراهیم مثله(۵).

إيضاح: قال في الذكرى: يجوز الدُّعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم، والدُّعاء على الكفرة والمنافقين، لأنَّ النبيِّ على حما روي الله والمنافقين، لأنَّ النبيِّ الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان، وقنت أمير المؤمنين عليه في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشياعهم، قاله ابن أبي عقيل انتهى (1).

 ⁽۱) السرائر، ج۳ ص ۵۸٦.
 (۲) ذكرى الشيعة، ص ۱۸۵.

 ⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٥.
 (٤) - (٥) رجال الكشي، ص ٤٦١-٤٦١ ح ٨٧٥ و ٨٧٩.

⁽٦) ذكرى الشيعة، ص ١٨٥.

والممطورة الواقفيّة لقبوا بذلك لأنّهم لكثرة ضررهم على الشيعة وافتتانهم بهم، كانوا كالكلاب الّتي أصابها المطر وابتلّت ومشت بين الناس، فلا محالة يتنجّس الناس بها، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالإماميّة وافتتانهم بهم.

١٨ - جامع البزنطي: نقلاً عن خط بعض الأفاضل، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر علي قال: تقول في القنوت: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني إنّك على كلّ شيء قدير.

١٩ - مجمع البيان؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَبَتَلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ روي عن محمّد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنَّ التبتّل هنا رفع اليدين في الصّلاة (١٠). وفي رواية أبي بصير قال: هو رفع يديك إلى الله وتضرّعك إليه (٢).

٢٠ - الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنازة، والقنوت،
 والمستجار، والصّفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطّواف.

٢١ - أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الصدوق، عن المظفّر العلوي، عن جعفر بن محمد ابن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن محمد بن نمير، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله علي الله علي على الله علي الله الله علي الله على ا

بيان؛ قال في الذكرى في آداب القنوت: يستحبُّ رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين، يستقبل ببطونهما السماء، وبظهورهما الأرض، قاله الأصحاب وروى عبد الله ابن سنان عن الصّادق علي وترفع يديك حيال وجهك، وإن شنت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء، وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره، وحكى في المعتبر قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض وتفرّق الابهام عن الأصابع، قاله ابن إدريس، ويستحبُّ نظره إلى بطونهما، ذكره الجماعة ويجوز ترك الرّفع للتقية انتهى (٤).

وأقول: روى في الكافي هذا الخبر بسند آخر صحيح عن محمّد بن مسلم هكذا قال: الاستكانة هي الخضوع، والتضرُّع رفع اليدين والتضرُّع بهما^(ه).

وبسند آخر عن أبي عبد الله عليه قال: الرّغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء، والرّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء، وقوله: ﴿ وَبَبّتُلْ إِلَيْهِ بَشِيلًا ﴾ قال الدَّعاء بأصبع واحدة تشير بها، والتضرُّع بأصبعيك وتحرُّكهما، والابتهال رفع البدين وتمدُّهما، وذلك عند الدَّمعة ثمَّ ادع (١٠).

⁽۱) - (۲) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ١٦٤. (٣) الأربعون حديثاً، ص ٦٧.

⁽٤) ذكرى الشيعة، ص ١٨٥.

⁽٥) - (٦) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٦٩ باب الرغبة والرهبة والتضرع... ح ٢ و١.

وفي رواية أخرى عنه عليم الله قال: ذكر الرغبة، وأبرز باطن راحتيه إلى السماء، وهكذا الرهبة، وجعل ظهر كفيه إلى السماء، وهكذا الرهبة، وجعل ظهر كفيه إلى السماء، وهكذا التضرُّع، وحرَّك أصابعه يميناً وشمالاً، وهكذا التبتّل، ويدفع أصابعه مرَّة ويضعها مرَّة وهكذا الابتهال، ومدَّ يديه تلقاء وجهه إلى القبلة، ولا يبتهل حتَّى تجري الدَّمعة (١).

وبسند صحيح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْتُهِ يقول مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري، فقال: يا أبا عبد الله بيمينك، فقلت: يا عبد الله إنَّ لله تبارك وتعالى حقًا على هذه كحقّه على هذه.

وقال: الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتضرُّع تحرَّك السّبابة اليسرى ترفعها إلى السماء رسلاً وتضعها، والابتهال تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء (٢).

وفي رواية أخرى عن أبي بصير عنه غليظًا قال: سألته عن الدُّعاء ورفع اليدين فقال: على أربعة أوجه: أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك، وأمّا الدعاء في الرِّزق فتبسط كفّيك وتفضي بباطنهما إلى السّماء، وأمّا التبتّل فإيماؤك بأصبعك السّبابة، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، ودعاء التضرّع أن تحرّك أصبعك السّبابة ممّا يلي وجهك وهو دعاء الخفة (٣).

وأقول: سيأتي سائر الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الاشارات في كتاب الدُّعاء **د**في ج ١٩٠. والظاهر جواز إعمالها في قنوت الصّلاة كما يدلّ عليه بعض الأخبار.

٢٢ – الذكرى: قال: روى عليٌ بن إسماعيل الميثميّ في كتابه بإسناده إلى الصّادق علي علي الله المستقل المستقلة على المستقلة المست

ومنه: ورد عنهم ﷺ: أفضل الصّلاة ما طال قنوتها(٤).

٢٣ - فلاح السائل؛ قال: يقول في قنوته: لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السّموات السّبع، وربّ الارضين السّبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد الله ربّ العالمين^(٥).

٢٤ – المقنعة: إذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثمَّ قلبهما، فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقنت فقال: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم» وساق مثله إلاّ أنّه أسقط الربَّ قبل الأرضين وما تحتهنَّ وزاد «اللهمَّ صلَّ على محمد وآل

⁽١) – (٣) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٦٩ ~ ٥٧٠ باب الرغبة والرهبة والتضرع. . . ح ٣–٥.

⁽٤) ذكرى الشيعة، ص ١٨٥. (٥) فلاح السائل، ص ١٣٤.

محمّد، وعافني واعف عنّي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقني برحمتك عذاب النّار، ويدعو بما أحبّ^(١).

المهلم، لابن البرّاج مثله إلاّ أنَّ فيه اوعافني واغفر لي واعف.

بيان؛ وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في كتاب الجنائز وفي رواية أبي بصير في قنوت الجمعة لا إله إلا الله ربُّ السّموات مكان «سبحان الله» وكذا في المصباح أيضاً وليس في الرواية وفي بعض نسخ المصباح «وما تحتهن» وفي بعض نسخه «وهو رب العرش» وليس في الرواية ولا في المصباح «وسلام على المرسلين» والأحوط تركه، وقدر ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث كما سيأتي في باب صلاة الجمعة إن شاء الله (٢).

وقال في الذكرى: ويجوز أن يقول فيها هنا «وسلام على المرسلين» ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفيد وابن البرّاج وابن زهرة، وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوَّزه لأنّه بلفظ القرآن، ولورود النقل انتهى(٣).

أقول: قد عرفت خلوً ما وصل إلينا من النصوص عنه، ثمَّ إن الأصحاب ذكروا أنَّ أفضل القنوت كلمات الفرج. ولم أره مرويّاً إلاّ في قنوت الجمعة وقنوت الوتر، ونسبه بعضهم إلى الرّواية.

قال في الذكرى: أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن إدريس: وروي أنّها أفضله، وقد ذكره الأصحاب، وفي المبسوط والمصباح هي أفضل، وروى سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه قال: يجزيك في القنوت «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير، وفي النهاية أدناه «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك الأعزّ الأكرم، وعن أبي بصير قال: سألته عن أدنى القنوت، فقال خمس تسبيحات، وقال ابن أبي عقيل والجعفيّ والشيخ: أقلّه ثلاث تسبيحات.

واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْمَ في القنوت اللهمَّ إليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، ورفعت الأيدي، ومدَّت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن، وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين، اللهمَّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا وقلّة عددنا، وكثرة عدوّنا، وتظاهر الأعداء علينا،

⁽١) المقنعة، ص ١٠٧.

 ⁽٢) أقول: وقد رواها الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه عن رسول الله عليه مع السلام، والأحوط وجوباً تركه إن قرأها في الصلاة. [مستدرك السفينة ج٣ لغة ددهاء].

⁽٣) ذكري الشيعة، ص ١٨٥.

ووقوع الفتن بنا، ففرِّج ذلك اللهمَّ بعدل تظهره، وإمام حقَّ تعرُّفه إله الحقّ آمين ربُّ العالمين.

قال: وبلغني أنَّ الصّادق عَلِيَّ كان يأمر شبعته أن يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج، قال ابن الجنيد: وأدناه ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، قال: والّذي استحبَّ فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصّلاة على رسول الله عليه والأئمّة صلوات الله عليهم، وأن يتخيّر لنفسه من الدُّعاء وللمسلمين ما هو مباح له انتهى (۱).

وأقول: ليس آمين في هذا الدعاء في سائر الرّوايات كما سيأتي، والأحوط تركه لما عرفت، ثمَّ اعلم أنّه منع سعد بن عبد الله من المدعاء في القنوت بالفارسيّة، وجوَّزه الصّفار، واختاره ابن بابويه، والشيخ في النهاية وغيرهما، والأحوط عدم الإتيان به بغير العربيّة، وإن كان الجواز لا يخلو من قوَّة.

70 - العيون: تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا عليه في طريق خراسان قال: كان عليه إذا زالت الشمس قام فصلى ست ركعات ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة إلى أن قال: ثم سجد سجدة الشكر المركوع وبعد القراءة إلى أن قال: ثم سجد سجدة الشكر فإذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ويقنت في الثانية إلى قوله، فإذا غابت الشمس توضاً وصلى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، إلى قوله فيصلي أربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، إلى قوله ثم قام إلى صلاة الليل فيصلي ثمان ركعات يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد الثراءة إلى قوله: وكان قنوته في جميع صلواته: ربُ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعرة الأكرم (٢).

توفيق: هذا الخبر صريح في استحباب القنوت في صلاة الشفع، وقد شملها عموم الأخبار الصحيحة الصّريحة الواردة بأنَّ القنوت في كلِّ صلاة في الثانية قبل الركوع.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيَهِ قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة، ولهذا الخبر مال بعض المتأخّرين في العصر السّابق إلى سقوط القنوت في الشفع، مع أنّه لا دلالة فيه إلاّ بالمفهوم، والمنطوق مقدَّم، ولم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب.

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۱۸۵ . (۲) عيون أخبار الرضاء ج ۲ ص ۱۹۶ باب ٤٤ ح ٥ .

فيمكن حمل الخبر على أنَّ القنوت المؤكّد الذي يستحبُّ إطالته إنَّما هو في الثالثة، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً، لأنَّ أكثر المخالفين يعدُّون الشفع والوتر صلاة واحدة ويقنتون في الثالثة.

٢٦ - دعائم الإسلام؛ روِّينا عن أهل البيت عَلَيْكُ في الدُّعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرة منها اللهمَّ عذَّب الكافرين بك، والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأثمّة من أهل بيت نبيّك الطاهرين، اللهمَّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألَّف كلمتهم، وثبّت في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملّة نبيّك، وانصرهم على عدوّك وعدوهم اللهمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وقني شرَّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذلُّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت، لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأسألك يا ربّ في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وأسألك أن تقينا عذاب النّار(١).

٢٧ - الفقيه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: تقول في قنوت الفريضة في الأيام
 كلّها إلا في الجمعة اللهم إنّي أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين
 والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدُّنيا والآخرة (٢).

٢٨ - التذكرة: عن الحسن بن علي على الله قال: علمني رسول الله كلمات في القنوت أقولهن اللهم الله الله كلمات في القنوت أقولهن اللهم الهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت (٣).

٢٩ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاريق قال: قال الحارث بن المغيرة النضري لأبي عبد الله عليه المارث بن المغيرة النضري لأبي عبد الله عليه الركعة الثانية ولعن معاوية وعمرو بن أمير المؤمنين عليه أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي قال عليه : الشيخ صدق فالعنهم (٤).

١ – مهج الدعوات: قال السيد تقله: وجدت في الأصل الذي نقلت منه هذه القنوتات، ما هذا لفظه: ممّا يأتي ذكره بغير إسناد، ثمّ وجدت بعد سطر هذه القنوتات إسنادها في كتاب عمل رجب وشعبان وشهر رمضان، تأليف أحمد بن عبد الله بن عيّاش رحمه الله فقال: حدّثني أبو الطيّب الحسن بن أحمد بن محمّد بن عمر بن عبد الله بن الصباح القزوينيّ وأبو الصباح محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن البغداديّ الكاتبان قالا: جرى بحضرة الصباح محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن البغداديّ الكاتبان قالا: جرى بحضرة المحبّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن البغداديّ الكاتبان قالا: جرى بحضرة السباح محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن البغداديّ الكاتبان قالا:

⁽۲) من لا يحضره الفقيه، ص ۱۲۵ ح ٩٤٤.

⁽٤) الأصول الستة عشر، ص ٨٨.

⁽١) دعائم الاسلام، ج ١ ص ١٩١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء، ج ٣ ص ٢٦٠.

شيخنا فقيه العصابة ذكر مولانا أبي محمّد الحسن ابن أمير المؤمنين عَلِيَّة فقال رجل من الطالبيّين: إنّما ينقم منه النّاس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان، فقال شيخنا رأيت مولانا أبا محمّد عَلَيِّة أعظم شأناً وأعلى مكاناً وأوضح برهاناً من أن يقدح في فعل له اعتبار المعتبرين، أو يعترضه شكَّ الشّاكين وارتياب المرتابين، ثمَّ أنشاً يحدّث فقال:

لمّا مضى سيّدنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمريُّ تَعْلَيْهُ وأرضاه، وزاده علوّاً فيما أولاه، ففرغ من أمره، جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر زاد الله توفيقه للنّاس في بقيّة النّهار يومه في دار الماضي تطيّه فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مدرَّجاً وعكّازاً وحقّة خشب مدهونة، فأخذ العكاز فجعلها في حجره على فخذيه، وأخذ المدرَّج بيمينه، والحقّة بشماله، فقال لورثته في هذا المدرَّج ذكر ودائع فنشره، فإذا هي أدعية وقنوت موالينا الأئمّة من آل محمّد على أضربوا عنها، وقالوا: ففي الحقّة جوهر لا محالة، قال لهم: تبيعونها؟ فقالوا بكم؟ قال: يا أبا الحسن - يعني ابن شبيب الكوثاري - ادفع إليهم عشرة دنانير! فامتنعوا فلم يزل يزيدهم ويمتنعون إلى أن بلغ مائة دينار، فقال لهم إن بعتم، وإلاّ ندمتم، فاستجابوا للبيع، وقبضوا المائة الدّينار، واستثنى عليهم المدرّج والعكّاز.

فلمّا انفصل الأمر قال: هذه عكّاز مولانا أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الرّضا عليّ الّتي كانت في يده يوم توكيله سيّدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمه الله ووصيّته إليه وغيبته إلى يومنا هذا، وهذه الحقّة فيها خواتيم الأثمّة فأخرجها فكانت كما ذكر من جواهرها ونقوشها وعددها. وكان في المدرَّج قنوت موالينا الأثمّة عليّه وفيه قنوت مولانا أبي محمّد الحسن ابن أمير المؤمنين عليه أملاها علينا من حفظه، فكتبناها على ما سطر في هذه المدرَّجة وقال احتفظوا بها كما تحتفظون بمهمّات الدّين، وعزمات ربّ العالمين جلّ وعزَّ وفيها بلاغ إلى حين (١).

قنوت سيدنا الحسن عَلِيَهِ:

يا مِنْ بِسُلْطانِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ، وَبِعَوْنِهِ يَعْتَصِمُ الْمَكْلُومُ، سَبَقَتْ مَشِيَّتُكَ وَتَمَّتْ كَلِمَتُكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِما تُمْضيهِ خَبيرٌ، يا حاضِرَ كُلِّ غَيْبٍ وَعالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَمَلْجَا كُلِّ مُضْطَرٌ ضَلَّتْ فِيكَ الْفَيُّومُ الدَائِمُ الدَّيْمُومُ قَدْ مُضْطَرٌ ضَلَّتْ فِيكَ الْفَيُّومُ الدَائِمُ الدَّيْمُومُ قَدْ تَرى ما أَنْتَ بِهِ عَلَيمٌ وَفِيهِ حَكيمٌ وَعَنْهُ حَليمٌ وَأَنْتَ بِالتَّنَاصُرِ عَلَى كَشْفِهِ وَالْعَوْنِ عَلَى كَفِّه غَيْرُ ضَائِقٌ وَإِلَيْكَ مَرْجَعُ كُلُ أَمْرٍ كَمَا عَنْ مَشِيَّتُكَ مَصْدَرُهُ وَقَدْ أَبَنْتَ عَنْ عُقودٍ كُلُّ قَوْمٍ وَأَخْفَيْتَ صَائِرَ وَقَدْ أَبَنْتَ عَنْ عُقودٍ كُلُّ قَوْمٍ وَأَخْفَيْتَ سَرَائِرَ آخَرِينَ وَأَمْضَيْتَ مَا قَضَيْتَ وَأَخْرَتَ مَا لا فَوتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَحَمَّلْتَ الْعُقُولَ مَا تَحَمَّلَتُ فِي سَرَائِرَ آخَرِينَ وَأَمْضَيْتَ مَا قَضَيْتَ وَأَخْرَتَ مَا لا فَوتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَحَمَّلْتَ الْعُقُولَ مَا تَحَمَّلَتُ فِي

⁽١) مهج الدعوات، ص ٦٥-٦٦.

غَيْبِكَ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلَيمُ الأَحَدُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ اللهُ الْمُسْتِعالُ وَعَلَيْكَ التَّوَكُلُ وَأَنْتَ وَلِيُّ مَنْ تَوَلَيْتَ لَكَ الأَمْرُ كُلَّهُ تَشْهَدُ الانفِعالَ وَتَعْلَم الاخْتِلالَ وَتَرى تَخاذُلَ أَهْلِ الْخِبالِ وَجُنُوحَهُمْ إلىٰ ما جَنَحُوا إلَيْهِ مِنْ عاجِلٍ فَانٍ وَحُطامٍ عُقْباهُ الاخْتِلالَ وَتُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَارْتِدادَ مَنِ ارْتَدَّ وَخِلْوي مِنَ النَّصَارِ وَانْفِرادي عَنِ الظَّهَارِ وَبِكَ عَمِيمٌ آنٍ وَقُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَارْتِدادَ مَنِ ارْتَدَّ وَخِلْوي مِنَ النَّصَارِ وَانْفِرادي عَنِ الظَّهَارِ وَبِكَ أَعْتَصِمُ وَيَحْدِلِكَ أَسْتَمْسِكَ وَعَلَيْكَ أَتُوكَلُ، أَللَّهُمَّ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنِي ما ذَخَرْتُ جُهْدِي وَلا مَنَعْتُ وَجُدي حَتَى انْفَلَّ حَدِّي وَبَقِيتُ وَحُدي فَاتَبُعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَني فِي كَفُ الْعادِيَةِ وَتَسْكِينِ وَجُدي حَتَى انْفَلَّ حَدِي وَبَقِيتُ وَحُدي فَاتَبُعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَني فِي كَفُ الْعادِيَةِ وَتَسْكِينِ وَجُدي حَتَى انْفَلَ حَدِي وَبَقِيتُ وَحُدي فَاتَبُعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَني فِي كَفُ الْعادِيةِ وَتَسْكِينِ الطَّاغِيةِ عَنْ دِماءِ أَهْلِ الْمُشَايعِةِ وَحَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِيانِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَدُنْياي فَكُنْ الْعَالِيقِ عَنْ دِماء أَهْلِ الْمُسْلِيعةِ وَحَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِيانِي مِنْ أَوْلِي وَامْرُجُهُمْ مَعَ النُعلَمُ وَلِطَرِيقَتِهِمْ السَّيْ وَالْمَولُ وَالْمُورُةُ وَالْمَ وَالْمُورُةُ وَالْمَالِ فَى اللَّهُ مَنْ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقِ الْمَالِولَ وَامْرُجُهُمْ وَلَيْكُولُ وَالْمَو الْفَالِدُ وَالْمَوالَ الْمُولِقُ اللّهُ وَالْمُولُ وَالْمُولُ وَالْمُولُ اللّهُ وَالْمُولُ وَالْمُ وَالْمُولُ اللّهُ مَن الْمُولُولُ وَالْمَلُولُ وَالْمُولُ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ مَا اللّهُ عَلَى الْمُولُولُ وَالْمَولُ وَالْمُولُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُولُ وَالْمُ وَالْمُولُ وَالْمُ وَلَعُلُولُ اللّهُ وَالْمُولُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّ

وَدَعا عَلِيَّةٍ في قنوته:

أَللَّهُمَّ إِنَّكَ الرَّبُ الرَّووفُ الْمَلِكُ الْعَطُوفُ الْمُتَحَنِّنُ الْمَأْلُوفُ وَأَنْتَ غِياثُ الحَيْرانِ الْمُلُهُوفِ وَمُرْشِدُ الضَّالِ الْمَكْفُوفِ تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرارِ الْمُسِرِّينَ كَمْشَاهِدَتِكَ أَقُوالَ الناطِقِينَ الْمُلُوفُ وَمُرْشِدُ الضَّالِ الْمَكْفُوفِ تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرارِ الْمُسِرِّينَ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَكِهِ اسْأَلُكَ بِمُغَيَّبَاتِ عِلْمِكَ فِي بَواطِنِ أَسْرارِ سَراثِرِ الْمُسِرِّينَ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَكِهِ صَلاةً يَشْبِقُ بِهَا مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَيَتَجَاوَزُ فِيها مَنْ يَجْتَهِدُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ وَأَنْ تَصِلَ اللَّيْنَ وَلا اللَّهُ فَي اللَّهُ الْمُتَافِقُ وَالْمُعَنَ وَفِي الآخِرَةِ فِي جِوارِكَ خالِدينَ (٢).

قُنوت الإمام الحُسَين بن علي عَلِيَّهِ: •

أَللَّهُمُ مِنْكَ الْبَدْءُ وَلَكَ الْمَشِيَّةُ ولَكَ الْحَوْلُ وَلَكَ الْقُوَّةُ وَأَنْتَ اللهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلا أَنْتَ جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِيائِكَ مَسْكَناً لِمشيَّتِكَ وَمَكْمَناً لإِرادَتِكَ وَجَعَلْتَ عُقُولَهُمْ مَناصِبَ أُوامِرِكَ وَنَواهيكَ فَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ مَا تَشَاءُ حَرَّكْتَ مِنْ أَسْرارِهِمْ كُوامِنَ مَا أَبْطَنْتَ فِيهِمْ وَأَبْدَأْتَ مِنْ إِرادَتِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْكَ فِي عُقُودِهِمْ بِعُقُولِ تَدْعُوكَ وَتَدْعُو إِلَيْكَ بِحَقَائِقِ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ وَإِنّي لأَعْلَمُ مِمَا عَلَّمْتَنِي مِمَّا أَنْتَ الْمَشْكُورُ عَلَى مَا مِنْهُ أَرَيْتَنِي وَإِلَيْهِ آوَيْتَنِي اللهُمَّ وَإِنِّي مَعَ ذلِكَ كُلّهِ

⁽۱) - (۲) مهج الدعوات، ص ٦٦-٦٨.

عائذٌ بِك لاثِذٌ بِحَوْلِكَ وَقُوْتِكَ راضٍ بِحُكُمِكَ الَّذِي سُقْتَهُ إلَيَّ فِي عِلْمِكَ جارٍ بِحَيْثُ أَجْرَيْتَنِي قَاصِدٌ ما أَمْمَتَنِي غَيْرَ ضَنِينِ بِنَفْسِي فِي ما يُرضيكَ عَنِّي إذ بِهِ قَدْ رَضَيتني ولا قاصرٍ بِجُهْدِي عَمَّا إلَيْهِ نَدَبْتَنِي مُسارعٌ لِما عَرَّفَتَنِي شارعٌ فِيما أَشْرَعْتَنِي مُسْتَبْصِرٌ فِي ما بَصَّرْتَنِي مُراعٍ ما أَرْعَيْتَنِي فَلا تُخْلِنِي مِنْ عِنايَتكَ وَلا تُغْعِثْنِي عَنْ حَوْلِكَ وَلا تُخْرِجْنِي عَنْ مَقْصَدٍ تُنجُلنِي مِنْ وِعايَتِكَ وَلا تُغْعِثْنِي عَنْ حَوْلِكَ وَلا تُخْرِجْنِي عَنْ مَقْصَدٍ أَنَالُ بِهِ إِرادَتَكَ وَاجْعَلْ عَلَى الْبُصِيرَةِ مَدْرَجَتِي وَعَلَى الْهِدايَةِ مَحَجَّتِي وَعَلَى الرَّشَادِ مَسْلَكي مَن يَعْمَتِكَ فِي يَعْمَتِكَ مَعْ ما بِهِ أَرَدْتَنِي وَإِلَيْهِ آوَيْتَنِي وَأَعِذْ أَوْلِيانكَ مِنَ الافْتِنانِ مِن تَنْهَل مِي وَقَلْتُهُمْ بِرَحْمَتِكَ لِي مُعْمَتِكَ فِي يَعْمَتِكَ تَغْتِينَ الاجْتِبَاءِ وَالاسْتِخلاصِ بِسُلُوكِ طَرِيقَتِي واتّباعِ مَنْهَجِي وَأَلْحِقْنِي بِالصّالِحِينَ مِنْ آبَانِي وَذُوي رَحِعِي.

وَدَعا ﷺ فِي قُنُوتِهِ:

اللهُمَّ مَنْ آوى إلى مَأْوى فَأَنْتَ مَأُوايَ وَمَنْ لَجَاً إلى مَلْجَاً فَأَنْتَ مَلْجَايِ اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُؤْمَنِي فِي عِنْدَكَ وَمَثْوايَ وَاحْرُسْنِي فِي بَلُوايَ مِن افْتِنانِ الامْتِحانِ وَلُمَّةِ الشَّيْطانِ بَعَظَمَتِكَ الَّتِي لا يَشُوبُها وَلَعُ نَفْسٍ بِتَفْتينِ وَلا وارِدُ طَيْفٍ بِتَظْنينِ وَلا يَلُمُ بِهَا فَرَحٌ حَتَّى تَقْلِبَني إليْكَ بِإرادَتِكَ غَيْرَ ظَنينِ ولا مَظْنُونٍ وَلا مُرابٍ وَلا مُرْتابٍ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (١).

قُنُوت الإمام زين العابدين عَلِيَهِ:

اللهُمَّ إِنَّ جِبِلَةَ الْبَسَرِيَّةِ وَطِبَاعَ الإِنسانِيَّةِ وَما جَرَثَ عَلَيْهِ تَرْكِيباتُ النَّفْيِيَّةِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ عَقُودُ النَّشْيَّةِ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِ وارِداتِ الأَفْضِيةِ إِلا ما وَفَقْتَ لَهُ أَهْلَ الاضطفاءِ وَأَعَنْتَ عَلَيْهِ ذَوِي النَّشْيَةِ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِ وارِداتِ الأَفْضِيةِ إِلا ما وَفَقْتَ لَهُ أَهْلَ الاضطفاءِ وَأَعَنْتُ عَلَيْهِ الاجْتِبَاءِ اللهُمَّ وَإِنَّ الْقُلُوبَ فِي قَبْضَتِكَ وَالْفَهَّ بِحَدِّكَ مِنْ إِرادَتِكَ وَإِنِي لأَعْلَمُ أَنْ لَكَ دارَ جَزاءِ إِلَيْكَ فِي كَشْفِهِ واقِعَةً لأَوْقاتِها بِقُلْرَتِكَ وَاقِفَةً بِحَدِّكَ مِنْ إِرادَتِكَ وَإِنِي لأَعْلَمُ أَنْ لَكَ دارَ جَزاءُ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ مَثُوبَةً وَعُقُوبَةً وَأَنَّ لَكَ يَوْما تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ وَأَنَّ أَناتَكَ أَشْبَهُ الأَشْباءِ بِكَرَمِكَ وَالنَّهُ إِللْمُوصَادِ لِكُلِّ ظَالِم فِي وَحِيم عُقْباهُ وَالْمَعْقِ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِ مَثُوبَةً وَعُقُوبَةً وَأَنْ لَكَ يَوْما تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ وَأَنَّ أَناتَكَ أَشْبَهُ الأَشْباءِ بِكَرَمِكَ وَالْمَعْقِ وَالشَّهِ بِكَرَمِكَ وَالْمُونَ وَالشَّهُ اللَّهُمَّ وَالْمَعْقِ وَجِيم عُقْباهُ وَالْمَعْقِ وَعَلَى وَخَيْرَاثُ اللهُمَّ وَإِنْكَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَكَ رَحْمَةً وَجِلْما وَقَدْ بُدُلَكَ أَخْكَامُكَ وَغُيْرَتْ سُنَنُ وَلَيْكَ وَالْمَعْتَ خَلْقَكَ رَحْمَةً وَجِلْما وَقَدْ بُدُلُكَ أَخْكَامُكَ وَغُيْرَتْ سُنَنُ وَالْمَعْتِ عَلْهَا اللهُمُ فَالْمِولِ عَلَى خُلَالِهُ وَالْمَالِمُ وَالْمَعْقِ وَالْمَعْ وَالْمَعْلِيمُ وَالْمَعْلِيمُ وَعَلَى وَالْمَالِمُهُمْ وَعَلَى اللهُمُ فَالْمُولِ عَلَى خُلَقْفِ وَالْمِقْلُ وَعُواصِفِ تَنْكِيلاتِكَ وَاجْوَتُ مِنْ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُ اللهُمُ وَالْمُعْلَى وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُولُولُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ وَلَاللَكُ وَالْمُ وَالْمُولُولِ مَالِلُهُ وَالْمُ اللهُمُ وَالْمُهُمُ وَالْمُولُولُ وَالْمُ اللهُمُ وَالْمُعْلِقُ وَالْمُولُ وَلَاللهُ وَمِنْ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ وَاللّهُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُؤْلُولُ وَالْمُ اللْمُ وَالْمُ الْمُلْكُولُولُ وَلَاللْمُ اللْمُولُولُ وَاللّهُ الْمُولُولُ وَلِي وَالْمُ اللْمُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ وَالْمُ اللّهُ ا

⁽١) مهج الدعوات، ص ٦٨-٦٩.

لا تُبِقِ مِنْهُمْ دِعامَةً لِناجِم وَلا عَلَماً لاَمٌّ وَلا مَناصاً لِقاصِدِ وَلا رائِداً لِمُرْتادِ أَللَّهُمَّ امْحُ آثارَهُمْ وَاطْمِسْ عَلَى أَمُوالِهِمْ وَدِيارِهِمْ وَامْحَقْ أَعْقابَهُمْ وَافْكُكُ اصْلابَهُمْ وَعَجُلْ إِلَى عَذابِكَ السَّرْمَدِ وَاطْمِسْ عَلَى أَمُوالِهِمْ وَيَبارِهِمْ وَاقْدَحْ لِلرَّشادِ زِنادَهُ وَأَيْرُ لِلنَّارِ مَثيرَهُ وَأَيْدُ بِالْعَوْنِ مُرْتادَهُ وَوَفَر مِنَ انْقِلابَهُمْ وَأَقِمْ لِلْحَقِّ مَناصِبَهُ وَاقْدَحْ لِلرَّشادِ زِنادَهُ وَأَيْرُ لِلنَّارِ مَثيرَهُ وَأَيْدُ بِالْعَوْنِ مُرْتادَهُ وَوَفَر مِنَ النَّصْرِ زادَهُ حَتَى يَعُودَ الْحَقُّ بِجِدَّتِهِ وَيُنيرَ مَعالِمُ مَقاصِدِهِ وَيَسْلُكُهُ أَهْلُهُ بِالأَمْنَةِ حَقَّ سُلُوكِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ودَعا عَلَيْ في قُنُوتِهِ:

أَللهُمْ أَنْتَ المُسِنُ الْبائِنُ وَأَنْتَ المَكِنُ الْماكِنُ الْمُمَكُنُ أَللَّهُمْ صَلَّ عَلَى آدَمَ بَديعِ فِظْ رِلَكُ وَرُكْنِ حُجَّتِكَ وَلِسَانِ قُلْرَبِكَ وَالْخَلِفَةِ فِي بَسِيطَتِكَ وَأَوْلِ مُجْتَبِي لِلنُبوَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَصَاحِفِ شَعْرِ رَأْسِهِ تَذَلَّلاً فِي حَرَمِكَ لِعِزْيَكَ وَمُنْشَأَ مِنَ التُوابِ، نَطَقَ إِعِراباً بِوَحْدانِيَّتِكَ وَعَبَدِلَكَ أَنْشَأَتُهُ لَا تَعْلِلاً فِي حَرَمِكَ لِعِزْيَكَ وَصَلِّ عَلَى ابْنِهِ الخالِصِ مِنْ صَفْوَيْكَ وَالفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالْفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالْفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالْفاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالْفَاحِصِ عَنْ مَعْوِفَيْكَ وَالْفَاحِصِ عَنْ النَّيْكَ وَالْمُونِ عَنْ مَكُنُونِ سَرِيرَتِكَ بِما أُولَيْتُهُ مِنْ نِعَمِكَ وَمَعُونَيْكَ وَعَلَى مَن مَنْ النَّيْكِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّلْقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حاجَتِي الَّتِي مَنْ وَيَشَكُ لا يَعْلَمُها أَحَدٌ غَيْرُكَ أَنْ تَأْتِي عَلَى قَضَائِها وَإِمْضَائِها فِي يُسْرِ مِنْكَ وَشَدً أَزْرٍ وَحَطَّ يَتَى وَيَنْكَ وَالْمُ لَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِي وَيَنْكَ وَاللَّهُ مَنْ النَّيْسَ وَالْمُورُ لا يُعْفِى وَظُهُورٌ لا يَخْفَى وَأَمُورٌ لا يُكْفَى أَللَهُمْ إِنِي وَمَنْكَ وَعَلَى اللَّهُمُ إِلَى الْمُنْكِ وَالْمُعِلِقُ عَلَى اللَّهُمْ إِلَى مَا عَنْ عَرَالُ وَاللَّهِ اللَّهُ وَلَا لَيْتُكَ مَعْتِكَ مَدِينَهَا وَأَنْتَ المُنْولُ فَيَرْ الْمُدولِ وَالمُحيطُ عَيْرُ الْمُحاطِ وَعِزْيِكَ لَتَعْعَلَنَ وَعِزْيِكَ لَتَعْعَلَنَ وَعِزْيِكَ لَتَعْعَلَنَ وَعِزْيَكَ لَتَعْعَلَنَ وَعِزْيِكَ لَتَعْعَلَنَ وَعِزْيَكَ لَعَمْ وَلَو المُعَرِقُ وَالْمُولُ وَالْمُعِلَى الْمُعْلِقُ وَعَرْقِكَ لَعَلَى الْمُعْلَى وَالْمُعِلَى الْمُعَلِقُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَالْمُعَلِقُ وَالْمُونِ الْمُعْلَى وَالْمُعَلِقُ وَالْمَعِلَى الْمُعْلِقُ وَالْمُعَلِقُ وَالْمُحَلِقُ وَالْمُولُ وَالْمُعَلِقُ وَالْمُعَلِعُ وَعِلَى الْمُعَلِقُ وَالْمُعَلِقُولُ وَالْمُولِ الْمُعْلِقُ وَالْمُعَلِقُ و

قُنُوت الإمام أبي جَعفَر مُحَمّد بن علي الباقر عَلِيِّهِ :

أَللَّهُمَّ إِنَّ عَدُوّي قَدِ اسْتَسَنَّ فِي غُلُوانِهِ وَاسْتَمَرَّ فِي عُدُوانِهِ وَأَمِنَ بِما شَمِلَهُ مِنَ الْحِلْمِ عاقِبَةَ جُرْأَتِهِ عَلَيْكَ وَتَمَرَّدَ فِي مُبايَتِكَ، وَلَكَ اللَّهُمَّ لَحَظَاتُ سَخَطٍ بَيَاتاً وَهُمْ نائِمُونَ وَنَهاراً وهُمْ غَلِيْكَ وَتَمَرَّدَ فِي مُبايَتِكَ، وَلَكَ اللَّهُمَّ لَحَظَاتُ سَخَطٍ بَيَاتاً وَهُمْ نائِمُونَ وَنَهاراً وهُمْ غَلِيْكُ وَجَهْرَةً وَهُمْ عَلَيْكُ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَالْمَعْبُونَ وَالْمَعْبُرَ قَدْ اوْدى وَكَادَ يَنْقَطِعُ حَبائِلُهُ فَإِنَّكَ لَبِالْمِرْصادِ وَالْقُلُوبَ قَدْ الْحِيْدُ وَلا يُعْجِزُكَ احْتِجازُ مُحْتَجِزٍ وَإِنَّما مُهُلَ مِنَ الظَّالِمِ وَمُشَاهَدَةٍ مِنَ الْكَاظِمِ لا يُعَجِلُكَ فَوْتُ دَوَكِ وَلا يُعْجِزُكَ احْتِجازُ مُحْتَجِزٍ وَإِنَّما مُهُلَ اسْتِثْباتاً وَحُجَّتُكَ عَلَى الأَحْوالِ الْبالِغَةِ الدامِغَةِ وَبِعُيَيْدِكَ ضَعْفُ الْبَشَرِيَّة وَعَجْزُ الإِنْسانِيَّةِ وَلَكَ الشَيْباتا وَعَمْرُكُ الْإِلْهِيَّةِ وَمَلْكَةُ الْبَرِيَّةِ وَبَعُلْشَة الأناةِ وَعُقُوبَةُ التَأْمِيدِ، أَللَّهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي الْمُصَابَرةِ لِحَرارَةِ الْمُالَانُ الْإِلْهِيَّةِ وَمَلْكَةُ الْبَرِيَّةِ وَبَطْشَة الأناةِ وَعُقُوبَةُ التَّالِيدِ، أَللَّهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي الْمُصَابَرةِ لِحَرارَةِ

⁽۱) مهج الدعوات، ص ٦٩-٧١.

الْمُعانِ مِنَ الظَّالَمِينَ وَكَمَدِ مَنْ يُشاهَدُ مِنَ الْمُبَدِّلِين رِضَى لَكَ وَمَثُوبَةً مِنْكَ فَهَبْ لَنا مَزِيداً مِنَ التَّأْيِيدِ وَعَوْناً مِنَ التَّسَدِيدِ إلى حينِ نُفُوذِ مَشِيَّتِكَ فيمَنْ أَشْعَدْتَهُ وَأَشْقَيْتَهُ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَامْنُنُ عَلَيْنا بِالتَّسْلِيمِ لِمَحْتُوماتِ أَقْضِيَتِكَ وَالتَّجَرُّعِ لِوارِداتِ أَقْدارِكَ وَهَبْ لَنا مَحَبَّةً لِما أَخْيَيْتَ في مُتَقَدَّم وَمُتَأَخِّرٍ وَمُتَعَجَّلٍ وَمُتَأَجَّلٍ وَالإِيثارِ لِما اخْتَرْتَ فِي مُسْتَقْرَبٍ وَمُسْتَبْعَدِ وَلا تُخْلِنا اللَّهُمَّ مَعَ ذلِكَ وَمُنْ عَلَيْكَ وَحُسْن كَلاَتَتِكَ بِمَنْكَ وَكَرَمِكَ.

ودعا ﷺ في قنوته:

يا مَنْ يَعْلَمُ هُواجِسَ السَّرايِ وَمَكامِنَ الضَّمائِرِ وَحَقائِقَ الْخُواطِ يا مَنْ هُوَ لِكُلُّ غَيْبِ حَاضِرٌ وَلِكُلِّ مَاظِرٌ بَهُدَ الْمَهَلُ وَقَرُبَ الأَجَلُ حَاضِرٌ وَلِكُلِّ مَالِمٌ الْمَعْفَ الْعَمَلُ وَآرابَ الأَمَلُ وَآنَ المُنْتَقَلُ. وَأَنْتَ يا الله الآخِرُ كَمَا الْمَ الْأَوْلُ مُبِيدُ ما انْشَأْتُ وَمُصَيِّرُهُمْ إِلَى الْبِكِي وَمُقَلِّدُهُمْ أَعْمالَهُمْ وَمُحَمِّلُها ظُهُورَهُمْ إلى وَقْتِ نُشُودِهِمْ مِنْ بَعْثَةِ قُبُودِهِمْ وَمُصَيِّرُهُمْ إلى الْبِعَلَقُ الْبَهِمْ وَمُحَمِّلُها ظُهُورَهُمْ إلى وَقْتِ نُشُودِهِمْ مِنْ بَعْثَةِ قُبُودِهِمْ عِنْ بَعْثَةِ قُبُودِهِمْ عِنْ بَعْثَةِ قُبُودِهِمْ عَنْ بَعْفَةٍ فَلَا السَّماءِ بِالنُّورِ وَالخُورُوجِ بِالْمَنْشُو إلى ساحَةِ المَحْشُولِ لا تَرْتَدُ إلَيْهِمْ أَنْصارُهُمْ وَأَفْتِكُمُ الصَّحافِينَ فِي الْمُعَالَ وَاللهُ الْمُعْورِةِ وَلَهُمُ الْمُحْجَةِ وَمُنْ اللهُ الْحُسْنِ فَعَلَا الطَّحَلِقِ وَالْمُعْورَةُ وَلا عَلَى اللهُ الْمُحْجَةِ وَمَعْمُ الْمُحْجَةِ وَمَعْمُ الْمُحْجَةِ وَمَعْلَمِ مَنْ فِي اللهُ لِلهُ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللهُ الْحُسْنِي فَنَجُا مِنْ هَوْلِ الْمُشْهَدِ وَعَظْمِ مَناصَ وَلا مَحيصَ عَنِ القِصاصِ، قَدْ أَفْحَمَتُهُمْ الْحُجَةَةُ وَكُوا فِي حَيْرَةِ الْمُسْتِعَدَ وَمَعْمُ الْمُحْجَةِ إلا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله الْحُسْنِي فَنَجُا مِنْ هَوْلِ الْمَشْهَدِ وَعَلْمِ الْمُولِدِ وَلَمْ يَكُنْ مِعْنُ فِي اللّهُ لِلهُ الْمُعْرَةِ اللهُ الْمُعْمَلِ وَلا عَلْ الْمُهُمْ وَلَكُنُ لِمَا تُعْولِكُ وَالْمُعَمِ وَالْمُونِينَ تَأْمِلُهُمْ مِنْ إِقَامَةٍ حَقِّكُ وَنَعْمِ مُنْ إِقَامَةٍ حَقِّكَ وَاللهُ وَيُولِ وَلَعْمَ وَالْمُورَةِ أَعْدَائِكَ اللّهُمُ مَنْ إِقَامَةٍ حَقِّكَ وَنَصْرِ وَلَمْ وَالْمُونِينَ تَأْمِلُهُمْ مِنْ إِقَامَةٍ حَقِّكَ وَنَصْرِ وَلَمْ الْمُؤْولِينَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمِلُهُمْ مِنْ إِقَامَةٍ حَقِكَ وَالْمُؤْمِ وَالْمُولِينَ وَالْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمِلُهُمْ مِنْ إِقَامَةٍ حَقِّكَ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمِلُهُمْ مِنْ إِقَامَةٍ مَقْلًا وَالْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِولُومُ اللهُ وَلِي عَلَى الْمُعَلِقُ وَالْمُومِينَ وَالْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ وَالْمُومِولِ الْمُعْرِقُ

قُنوت الإمام جَعفَر الصادقِ عَلِيِّهِ

يا مَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَنَفَذَ حُكْمُهُ وَشَمِلَ حِكْمُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَذِلْ حِلْمَكَ عَنْ ظالِمي وَبادِرْهُ بِالنَّقِمَةِ وَعاجِلْهُ بِالاستئصالِ وَكُبَّهُ لِمَنْخَرِهِ وَاغْصُصْهُ بِرِيقِهِ وَارْدُدْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِشُغْلٍ شَاغِلٍ مَوْلِمٍ وَسُقْمٍ دائِمٍ وَامْنَعْهُ التَوْبَةَ وَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِنابَةِ وَاسْلُبُهُ رَوْحَ

⁽١) مهج الدعوات، ص ٧١-٧٢.

الرّاحةِ وَاشْلُهُ عَلَيْهِ الْوَظَاةَ وَخُذْ مِنْهُ بِالْمَخْنَقِ وَحَشْرِجُهُ فِي صَدْرِهِ وَلا تُثَبَّثُ لَهُ قَدَماً وَأَثْكِلُهُ وَاجْتَهُ وَاجْتَهُ وَاجْتَهُ وَاسْتَأْصِلُهُ وَجُنَّهُ وَجُنَّ يَعْمَتَكَ عَنْهُ وَأَلْبِسُهُ الصّغارَ وَالْجَعَلْ عُقْبَاهُ اللّهَ بَعْدَ مَحْوِ آثارِهِ وَسَلْبِ قرارِهِ وَإِجْهَارِ قَبْيحِ آصَارِهِ وَأَشْكِنْهُ دَارَ بَوَارِهِ وَلا نَبْقِ لَهُ ذِكْراً وَلا تُعْفِئُهُ مِنْ مُسْتَخْلَفِ أَجْراً أَللّهُمَّ بَادِرْهُ اللّهُمَّ عَاجِلْهُ وَلا تُوَجِّلُهُ ٱللّهُمَّ جُذُهُ اللّهُمَّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ عَلَيْكَ بِهِ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ عَلَيْكَ بِهِ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ مِلْكَ عَلَيْهِ اللّهُمُّ اللّهُمُ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُّ اللّهُمُ الْمُؤْمِنِي بِكِفَايَتِكَ كَيْدَهُ وَبِكَ السَتَوْتُ مِنْ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ الْكُونِي بِحِفْظُ الإِيمانِ وَأُسْبِلْ عَلَيْ مِينُكَ اللّهُمُ أَيْدُنِي مِنْكَ بِنِصْرِ لا يَنْفَلُكُ وَعَزيمَةِ صِدْقِ لا اللّهُمُ اللّهُ وَهُو وَعَوْنَ مَنْ بِكَاللّهُ وَمُو حَسْمِي عَلَيْهِ وَعَلَيْ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ وَهُو مَا مُنْ بِكَ اسْتَعْدَى وَكَافِي مَنْ وَالْمُؤْمُ وَالْعَوْمِ اللّهُمُ الْمُؤْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعَوْمُ وَالْعُولُومُ وَالْعُومُ وَالْعُومُ وَالْعَوْمُ وَالْعُومُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعُولُومُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ الللللْمُ اللللّهُ وَاللّهُ وَلِهُ الللللّهُ اللللللْمُ الللْ

وَدَعا ﷺ في قُنُوتِهِ:

يًا مَأْمَنَ الْخَافِفِ وَكَهْفَ اللاَّهِفِ وَجُنَّةَ الْعَائِذِ وَغَوْثَ اللاَّنِذِ خَابَ مَنِ اعْتَمَدَ سِواكَ وَخَسِرَ مَنْ لَجَأَ إِلَى دُونِكَ وَذَلَ مَنِ اعْتَزَّ بِغَيْرِكَ وَافْتَقَرَ مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْكَ، إِلَيْكَ اللَّهُمَّ الْمَهْرَبُ وَمِنْكَ اللَّهُمَّ الْمَطْلَبُ اللَّهُمَّ قَدْ تَعْلَمُ عَقْدَ ضَميري عِنْدَ مُناجائِكَ وَحقيقَةَ سَريرَتِي عِنْدَ دُعائِكَ وَصِدْقَ خَالِصَتِي بِاللَّجَا إِلَيْكَ فَأَفْرِغْنِي إِذَا فَرَعْتُ إِلَيْكَ وَلا تَخْذُلُنِي إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ وَبادِرْنِي خَالِصَتِي بِاللَّجَا إِلَيْكَ فَأَفْرِغْنِي إِذَا فَرَعْتُ إِلَيْكَ وَلا تَخْذُلُنِي إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَيْكِ وَجُدْ ظالِمِي السّاعَةَ السّاعَةَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَلِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَأْصِلِ بِكِفَايَتِكَ وَخُذْ ظالِمِي السّاعَة السّاعَة أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَلِمٍ عَلَيْهِ مُسْتَأْصِلِ مَعْفَى يَتِكَ وَالْمَعْرُوهِ وَيَعْرُوهِ وَتَصْدِهِ اللّهُمَّ وَبادِرْهُ قبل أَذِيْتِي، وآسبقِه بِكِفايتِي كَدِه وشَرّهُ ومكرُوهَهُ وَغَمْزَهُ وسوء عقده وقصْدِهِ اللّهُمَّ إِنِّي إلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي وَبِكَ تَحَصَّنْتُ كَلَاهُ وَمِنْ كُلُّ مَنْ يَتَعَمَّدُنِي بِمَكْرُوهِهِ وَيَتَرَصَّدُنِي بِأَذِيَّتِهِ وَيُطِلِقُ أَنِي النَّانَ فَوْقُ فَى الْمُولِي وَالْمَعْنَ عَلَيْ بِمَعْنَ عَلَيْ بِمَا يَعْلَى وَلا تَكِذْ عَلَيْ وَالْمَكُولُ فِي وَلا تَمْكُولُ وَلا تَوْلَ وَلا تَعْلَى مَسَاءَةٌ وَأَنْتَ كَتَفِي. اللَّهُمَّ عِلْمَ وَالْ وَلا تُؤْوقَ إِلا بِلَقَ مُسَاءَةٌ وَأَنْتَ كَتَفِي. اللَّهُمَّ عِلْنَ وَالْمَتَوْمَ وَالْمَتُولُ وَلا قُوقَةَ إِلا بِلَكَ أَنْ وَاعْتُولُ وَالْ وَلا قُوقَةً إِلا بِلَكَ أَنْ الْمَنْ وَالْمَتُونُ وَالْمَالِكُ وَاعْتُولُ اللَّهُمُ وَالْمَا وَلا قُوقَةً إِلا بِلَكَ أَنْ وَالْمَالِكُ وَالْمَالِكُ وَعَلَيْكُ وَلا تَوْلُ وَلا قُولًا وَلا قُوقً إِلا بِلَكَ أَنْ

⁽١) مهج الدعوات، ص ٧٣-٧٤.

قُنُوت الإمام مُوسى بِنْ جعفر عَلِيَّهِ: •

وَدَعا عَلِيَّةٍ في قنوته:

أَللَهُمْ إِنِّي وَفُلانَ ابْنَ فُلانِ عَبْدانِ مِنْ عَبِيكَ نَواصِينا بِيَلِكَ تَعْلَمُ مُسْتَقَرَّنا وَمُسْتُودَ عَنَا وَمُمُقَلَبَنا وَمَوْ وَلا يَسْتَورُ وَلا يَشْعَلُونا عِلْمُكَ بِما نُبْدِيهِ كَعِلْمِكَ بِما نُخْفِيهِ وَمَعْرِفَتُكَ بِما نُبطِئهُ كَمَعْرِفَتِكَ بِما نُطْهِرُهُ وَلا يَشْتَورُ وَلا يَشْتَورُ دُونَكَ مِن أَمُورِنا وَلا يَسْتَورُ دُونَكَ حَالًا مِنْ أَحُوالِنا وَلا مِشْتَورُ مُعْقِلٌ يحصِننا وَلا حِرْزٌ يحْرِزُنا وَلا مَهْرَبُ لَنا نَهُوتُكَ بِهِ وَلا يَمْنَعُ وَلا يَمْنَعُ وَلا يُعارِكُ مِعارَّا لِكِمُ مُعَلِلًا مَمْرَبُ لَنا نَهُوتُكَ بِهِ وَلا يَمْنَعُ وَلا يُعالِلُكُ مُعالِبٌ بِمَنْعَةِ وَلا يُعارِكُ مُعارًّ بِكُنُوةً الظَالِمَ مِنْكَ مُعُولًا الْمَقْهُورِ مِنَا عَلَيْكَ الْفَالِلَةِ مَمْوَلُكُ وَيَسْتَفْوِ مِنَا عِلْكَ وَمَوْتُكُ الْمَقْهُورِ مِنَا عَلَيْكَ وَيَسْتَفْرِ حُكَ إِنَا فَعَدَ عَنْهُ النَّصِيرُ وَلَوْدُ بِكَ إِنا فَعَدَ عَنْهُ المُعْوِلُ الْمَعْمُورِ مِنَا عَلَيكَ وَمَعْلُولُ وَمَعْلُولُ وَمَعْلُولُ الْمَعْلُومُ وَمَعْلُ إِلَى وَمَعْلُ اللّهُ مُنافِعُ وَمَعْلُ اللّهُ وَمَعْلُ اللّهُ وَعَلَى الْمُعْلِمُ وَمُعْلِكُ وَمَعْلُ اللّهُ وَلَا عَلَى الْمُعْلِمُ وَمَعْلُ اللّهُ وَلَا عَلَى الْمَعْلُ وَمَاعِي عَلْمِكُ وَالْمَالُ وَمَعْلُولُ الْمَعْمُ وَمَعْلُولُ اللّهُ مَنْ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَلَى الْمَعْلُولُ وَالْمَعْلُ وَالْعَلَى الْمُعْلِمُ عَلْمَ عَلْمَ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَعْلُ وَالْمَعْلُ وَالْمَعْلُ وَالْمَعْلُ وَالْمَالُولُ اللّهُ وَالْمَعْلُ وَالْمَالِي اللّهُ اللّهُ مِنْ عَلَى الْمُعْلِقُ وَالْمَعْلُ وَالْمُعْلُ وَالْمَعْلُ وَالْمَالُولُ اللّهُ وَالْمُ عَلَى الْمُعْلِى اللّهُ وَالْمَالُولُ اللّهُ وَالْمُعْلُولُ اللّهُ وَالْمُولُ وَالْمَالُ وَالْمُعْلَى اللّهُ وَالْمُعْلِلُ عَلْمُ وَالْمُولُ وَالْمُ وَالْمُولُ وَالْمُعْلِلُ اللّهُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

أَحْتِمَالِهِ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الاسْتِنْصَافِ مِنْهُ لِضَعْفِي وَلا عَلَى الانْتِصَارِ لِقِلَّتِي وَذُلِّي فَوَكَّلْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكَ وَتَوَكَّلْتُ فهي شَأْنِهِ عَلَيْكَ وَتَوَعَّدْتُهُ بِعُقُوبَتِكَ وَحَذَّرْتُهُ بِبَطْشِكَ وَخَوَّفْتُهُ نَقِمَتَكَ فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَكَ عَنْهُ مِنْ ضَعفٍ وَحَسِبَ أَنَّ إِمْلاءَكَ لَهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَةٌ عَنْ أَخْرى وَلا انْزَجَر عَنْ ثَانِيَةٍ بِأُولَى لَكِنَّهُ تَمَادى في غَيِّهِ وَتَتَابَعَ فِي ظُلْمِهِ وَلَجَّ في عُدُوانِهِ وَاسْتَشْرى فهي ظُغْيانِهِ جُرْأَةً عَلَيْكَ يَا سَيِّدي وَمَوْلايَ وَتَعَرُّضاً لِسَخَطِكَ الَّذي لا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمينَ وَقِلَّةَ انْحِتراثٍ بِبَأْسِكَ الَّذي لا تَحْبِسُهُ عَنِ الْباغينَ فَها أنا ذا يا سَيِّدي مُسْتَضْعَفٌ فِي يَدِهِ مُسْتَضامٌ تَحْتَ سُلْطانِهِ مُسْتَذَلٌّ بِفَناثِهِ مَغْصُوبٌ مَغْلُوبٌ مَبْغِيٌّ عَلَيَّ مَرْعُوبٌ وَجِلٌ خائِفٌ مُرَوَّعٌ مَقْهُورٌ قَدْ قَلَّ صَبْري وَضاقَتْ حِيلَتِي وَانْغَلَقَتْ عَلَيَّ الْمَذاهِبُ إلاّ إِلَيْكَ وَانْسَدَّتْ عَنِّي الجِهاتُ إِلاّ جهَتُكَ وَالْتَبَسَتْ عَلَيَّ أُمُورِي فِي دَفْعِ مَكُرُوهِهِ عَنِّي وَاشْتَبَهَتْ عَلَيَّ الآراءُ فِي إِزالَةِ ظُلْمِهِ وَخَذَلَني مَنِ اسْتَنْصَرْتُهُ مِنْ خَلْقِكَ وَأَسْلَمَنَي مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبادِكَ فَاسْتَشَرْتُ نَصيحي فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ وَاسْتَوْشَدْتُ دَليلي فَلَمْ يَدُلَّني إِلاّ إِلَيْكَ فَرَجَعْتُ إِلَيْكَ يا مَوْلايَ صاغِراً راغِماً مُسْتَكيناً وَإِجابَةِ دُعاڻِي لأَنَّ قَوْلَكَ الْحَقُّ الَّذِي لا يُرَدُّ وَلا يُبَدَّلُ وَقَدْ قُلْتَ تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ وَمَنْ بُغِي عَلَيْهِ ليَنْصُرَنَّهُ الله وَقُلْتَ جَلَّ ثَناؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ: أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَها أَنا ذَا فاعِلْ ما أَمَوْتَنِي بِهِ لا مَنَّا عَلَيْكَ وَكَيْفَ أَمُنَّ بِهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ دَلَلْتَنِي فَصَلَّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْتَجِبْ لي كَما وَعَدْتَني يا مَن لا يُخْلِفُ الْميعادَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ يا سَيِّدي أنَّ لَكَ يَوْماً تَثْتَقِمُ فيهِ مِنَ الظَّالِم لِلْمَظْلُومِ وَأَتَيَقَّنُ أَنَّ لَكَ وَقْتَا تَأْخُذُ فِيهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ لأَنَّكَ لا يَسْبِقُكَ مُعانِدٌ وَلا يَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِكَ مُنابِذٌ وَلا تَخافُ فَوْتَ فائِتٍ وَلكِنَّ جَزَعي وَهَلَعي لا يَبْلُغانِ الصَّبْرَ عَلى أَنَاتِكَ وَانْتِظَارِ حِلْمِكَ فَقُدْرَتُكَ وَإِنْ أَمْهَلْتَهُ وَرُجُوعُ كُلِّ ظَالِمِ إِلَيْكَ وَإِنْ أَنْظَوْتَهُ وَقَدْ أَضَرَّني يا سَيْدي حِلْمُكَ عَنْ فُلانٍ وَطُولُ أَناتِكَ لَهُ وَإِمْهَالُكَ إِيَّاهُ فَكَادَ الْمُقْنُوطُ يَسْتَوْلي عَلَيَّ لَوْلا الثَّقَةُ بِكَ وَالْيَقِينُ بِوَعْدِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ النَافِذِ وَقُدْرَتِكَ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ يُنيبُ أَوْ يَتُوبُ أَوْ يَوْجِعُ عَنْ ظُلْمي وَيَكُفُّ عَنْ مَكْرُوهي وَيَنْتَقِلُ عَنْ عَظيم ما رَكِبَ مِنْي فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْقِعْ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ السَّاعَةَ السَّاعَةَ قَبْلَ إِزَالَةِ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيٌّ وَتَكْديرِ مَعْرُوفِكَ الَّذي صَنَعْتَهُ عِنْدِي وَإِنْ كَانَ عِلْمُكَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقامِهِ عَلَى ظُلْمِي فَإِنْي أَسْأَلُكَ يا نَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ الْمَبْغيِّ عَلَيْهِمْ إِجابَةَ دَعْوَتي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ. أَخْذَ عَزيزِ مُڤْتَدِرِ وَافْجَأْهُ فِي غَفْلَتِهِ مُفاجأًةَ مَليكٍ مُنْتَصِرِ وَاسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ وَسُلْطانَهُ وَافْضُضَ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَأَعْوانَهُ وَمَزَّقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ وَفَرِّقْ أَنْصارَهُ كُلَّ مُفَرَّقٍ وَأَعْرِهِ مِنْ يَعْمَتِكَ الَّتِي لا يُقابِلُها بِالشُّكْرِ وَانْزِعْ عَنْهُ سِرْبالَ عِزْكَ الَّذي لَمْ يُجازِهِ بِإِحْسانِ وَاقْصِمْهُ يا قاصِمَ الْجَبابِرَةِ وَأَهْلِكُهُ يا مُهْلِكَ الْقُرُونَ الْخَالِيَةِ وَأَبِرُهُ يَا مُبِيرَ الْأَمَمِ الظَالِمَةِ وَاخْذُلُهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَةِ وَابْتُرْ عُمْرَهُ وَابْتَزَّ مُلْكَهُ وعَفّ

أَثَرَهُ وَاقْطَعْ خَبرَهُ وَأَطْفِ نَارَهُ وَأَظْلِمْ نَهارَهُ وَكَوْرِ شَمْسَهُ وَأَذْهِقْ نَفْسَهُ وَأَهْشِمْ سُوقَهُ وَجُبَّ سَنامَهُ وَأَرْغِمْ أَنْفَهُ وَعَجَّلْ حَتْفَهُ وَلا تَدَعْ لَهُ جُنَّةً إِلاَّ وَضعتها وَلا دِعامَةً إِلاَّ قَصَمْتُها وَلا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَّقْتُهَا وَلا قائِمَة عُلُوٍّ إِلا وَضعتها ولا رُكْناً إِلا وَهَنْتُهُ وَلا سَبَباً إِلاَّ قَطَعْتُهُ وَأَرِنا أنصارَهُ عَباديدَ بَعْدَ الْأَلْفَةِ وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِماع الْكَلِمَةِ وَمُقْنِعِي الرُّووسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الأُمَّةِ وَاشْفِ بِزَواكِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَة وَالأَفْتِلَة اللَّهِفَةَ وَالأُمَّةَ المُتَحَيِّرَةَ وَالْبَريَّةَ الضائِعَةَ وَأَدِل بِبَوارِهِ اَلْحُدُودَ الْمُعَطَّلَةَ وَالسُّنَنَ الداثِرَةَ والأَخْكَامَ الْمُهْمَلَةَ وَالْمَعَالِمَ الْمُغْيَرَة وَالآياتِ المُحَرَّقَةَ وَالْمَدارِسَ الْمَهْجُورَةَ وَالْمَحارِيبَ المَجْفُوَّةَ وَالْمشاهِدَ الْمَهْدُومَةَ وَأَشْبِعْ بِهِ الْخِماصَ الساغِبَة وَاروِ بِهِ اللَّهَواتِ اللاغِيةَ وَالأَكْبَادَ الطامِعَةَ وَأَرحْ بِهِ الأَقْدامَ الْمُتْعَبَةَ وَاظْرُفُهُ بِلَيْلَةِ لا أُخْتَ لَهَا وَبِساعَةِ لا مَثْوى فِيها وَبِنَكْبَةِ لا انْتِعاشَ مَعَها وَبِعَثْرَةِ لا إِقالَةَ مِنْها وَأَبِحْ حَرِيمَهُ وَنَغْضْ نَعيمَهُ وَأَرِه بَطْشَتَكَ الْكُبْرِي وَنَقِمَتَكَ الْمُثْلَى وَقُدْرَتَكَ الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَسُلْطانَكَ الَّذي هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطانِهِ وَاغْلِبْهُ لِي بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ وَمِحالِكَ الشَّديدِ وَامْنَعْني مِنْهُ بِمَنْعِكَ الَّذي كُلُّ خَلْقٍ فِيها ذَليلٌ وَابْتَلِهِ بِفَقْرِ لا تَجْبُرُهُ وَبِسُوءِ لا تَشْتُرُهُ وَكِلْهُ إلى نَفْسِهِ فِيما يُريدُ إِنَّكَ فَعَالٌ لِما تُريدُ وَابْرَأُهُ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَكِلْهُ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَأَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرِكَ وَادْفَعْ مَشِيئَتهُ بِمَشيئَتِكَ وَأَسْقِمْ جَسَدَهُ وَأَيْتِمْ وَلَدَهُ وَاقْضِ أَجَلَهُ وَخَيِّبْ أَمَلَهُ وَأَدل دَوْلَتَهُ وَأَطِلْ عَوْلَتَهُ وَاجْعَلْ شُغْلَهُ في بَدَنِهِ وَلا تَفُكُّهُ مِنْ حُزْنِهِ وَصَيِّرْ كَيَدَهُ في ضَلالٍ وَأَمْرَهُ إلى زَوالٍ وَيْعْمَتَهُ إلى انْتِقالٍ وَجِدَّهُ في سِفالٍ وَسُلْطانَهُ في اضْمخلالٍ وَعاقِبَتُهُ إِلَى شَرِّ مَآلٍ وَأَمِتُهُ بِغَيْظِهِ إِنْ أَمَّتُهُ وَأَبْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْتَهُ وَقِني شَرَّهُ وَهَمْزَهُ وَلَمْزَهُ وَسَطْوَتَهُ وَعَدَاوَتَهُ وَالْمَحْهُ لَمْحَةً تُدَمِّرُ بِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (١).

قنوت الإمام عَلِي بن مُوسى الرضا ﷺ:

الْفَزَعُ الْفَزَعُ النَّفُوسِ وَمُراصِدُ حَرِكَاتِ الْقُلُوبِ وَمُطَالِعُ مَسَرَاتِ السَّرائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلَّفٍ مُشَاهِدُ هَواجِسِ النَّفُوسِ وَمُراصِدُ حَرِكَاتِ الْقُلُوبِ وَمُطَالِعُ مَسَرَاتِ السَّرائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلَّفٍ وَلا تَعَشَّفِ وَقَدْ تَرَى اللهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْكَ بِمُنْظِوٍ وَلَكِنَّ حِلْمَكَ آمَنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَةً وَتَمَرِّداً وَعُتُواً وَعِناداً وَمَا يُعانِيهِ أَوْلِيا وَلَى مِنْ تَغْفِيَةِ آثَارِ الْحَقِّ وَدُرُوسِ مَعَالِمِهِ وَتَرَيُّدِ الْفَواحِشِ وَاسْتِمْرادِ وَعِناداً وَمَا يُعانِيهِ أَوْلِيا وَكَ مِنْ تَغْفِيَةِ آثَارِ الْحَقِّ وَدُرُوسِ مَعَالِمِهِ وَتَرَيُّدِ الْفَواحِشِ وَاسْتِمْرادِ وَعَنَوا اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَتَرَيُّدِ الْفَواحِشِ وَاسْتِمْرادِ أَفْهِا عَلَيْهَا وَظُهُورِ الْبَاطِلِ وَعُمُومِ التَّعَاشُمِ وَالتَّرَاضِي بِذَلِك فِي الْمُعَامَلاتِ وَالْمُتَصَوِّفاتِ مُلْ أَمْعِي الْمُعَامِلاتِ وَالْمُتَصَوِّفاتِ مَا لَمُعَامِلاتِ وَالْمُتَصَوِّفاتِ مَا لَمُعَلِي اللّهُمَّ فَبادِرُنا منك بالعون الَّذي مَن جَرَتْ بِهِ الْعَاداتُ وَصَارَ كَالْمَفْرُوطَاتِ وَالْمَسْنُوناتِ، اللهُمَّ فَبادِرُنا منك بالعون الَّذي مَن أَعْتَهُ بِهِ فَازَ وَمَنْ أَيَّذَتُهُ لَمْ يَخَفُ لَمُورَ لَمَازٍ. وَخُذِ الظَالِمَ أَخْذاً عَنِها وَلا تَكُنْ لَهُ راحِماً وَلا بِهِ أَعْدَالُهُمْ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ عَاجِلْهُمْ اللَّهُمَّ لا تُمْفِلُهُمْ اللَّهُمَّ عَادِرُهُمْ بُكُرَةً وَهَجِيرَةً وَهَجِيرَةً وَهَا اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ اللَّهُمُ عَادِرُهُمْ اللَّهُمُ عَاجِلُهُمْ اللَّهُمُ لا تُمْفِلُهُمْ اللَّهُمُ عَادِرُهُمْ اللَّهُمَ عَاجِلُهُمْ اللَّهُمُ لا تُمْفِلُهُمْ اللَّهُمُ عَادِرُهُمْ اللَّهُمُ وَا وَهُ وَالْمَالِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ عَادِرُهُمْ اللَّهُمُ عَاجِلُهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مَا اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ الْعَلَالُهُ اللْهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

⁽١) مهج الدعوات، ص ٧٤-٧٩.

وَسُحْرَةً وَبَيَاتاً وَهُمْ نَافِمُونَ وَضُحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَمَكْراً وَهُمْ يَمْكُرونَ وَفُجْأَةً وَهُمْ آمِنُونَ اللَّهُمَّ بَدِّدُهُمْ وَبَدِّدُ أَعْوانَهُمْ وَاقْلُلْ أَعْضادَهُمْ وَاهْزِمْ جُنُودَهُمْ وَاقْلُلْ حَدَّهُمْ وَاجْتَثَ سَنامَهُمْ وَأَضْعِف عَزائِمَهُمْ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ النَّقَمَ وَبَدَّلْنَا مِنْ مُحاذَرَتِهِمْ وَبَدَّلْهُمْ بِالنِعَمِ النَّقَمَ وَبَدَّلْنا مِنْ مُحاذَرَتِهِمْ وَبَعْيهِمُ السَّلامَةَ وَاغْنِمْناهُمْ أَكْمَلَ الْمَغْنَمِ اللَّهُمَّ لاَ تَرُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَكَ الَّذِي إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١).

ودعا ﷺ في قنوته:

يا من شهد خواطر الأسرار مشاهدة ظواهر جاريات الأخبار، عجز قلبي عن جميل فنون الأقدار، وضعفت قوَّتي عن النهوض بفوادح المكار، ولمم الشيطان، ووسوسة النفس بالظغيان المتتابعة في الليل والنهار بالعصيان، فإن عصمتني بعصم الأبرار ومنحتني منح أهل الاستبصار، وأعنتني بتعجيل الانتصار، وإلا فأنا من واردي النّار، اللهمَّ فصلً على محمّد وآله، وجلّلني عصمة تدرأ عني الإصرار، وتحطّ بها عن ظهري ما أثقله من الأصار (٢).

أقول؛ ليس هذا الدّعاء في أكثر النسخ ولعلّه من زيادات بعض القاصرين، ولا يشبه سائر ما روي عن الطاهرين، وفي رواية الكفعميّ مكانه الدّعاء الّذي سنذكره برواية الصّدوق عمّلة في العيون أوَّله «اللّهمَّ يا ذا القدرة الجامعة» ثمَّ كتب في حاشيته: هذا الدُّعاء لم يذكره السيّد ابن طاوس عمّلة بل ذكر في آخر الكتاب المذكور ولم يفعل كما فعل في قنوت غيره من الأثمّة عملي أخببت أن أضع هذا الدعاء في هذا المكان لتكون القنوتات كلّها على وتيرة واحدة؛ وهذا الدَّعاء ذكره الطبرسيُّ رحمه الله في كتابه كتاب كنوز النجاح. ورواه أبو جعفر ابن بابويه، ثمَّ ذكر الحديث كما سيأتي، ولنرجع إلى سياق الحديث في الأدعية على الرّوايتين.

قُنوتُ الإمام مُحَمَّد بن عَلي بن مُوسى عَلِيِّهِ: •

مَنْائِحُكَ مُتَتَابِعَةً وَأَيَادِيكَ مُتَوَالِيَةٌ وَنِعَمُكَ سَابِغَةٌ وَشُكْرُنَا قَصِيرٌ وَحَمْدُنَا يَسِيرٌ وَأَنْتَ بِالتَّعَطُفِ عَلَى مَنِ اغْتَرَفَ جَدِيرٌ اللَّهُمَّ وَقَدْ غَصَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِالرِّيقِ وَارْتَبَكَ أَهْلُ الصَّدْقِ فِي الْمَضِيق وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبادِكَ وَذَوِي الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ شَفِيقٌ وَبِإجابَةِ دُعاثِهِمْ وَتَعْجِيلِ الْفَرَجِ عَنْهُمْ الْمُضيق وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبادِكَ وَذَوِي الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ شَفيقٌ وَبِإجابَةِ دُعاثِهِمْ وَتَعْجِيلِ الْفَرَجِ عَنْهُمْ خَقيقٌ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي لا خِذْلانَ بَعْدَهُ وَالنَّصْرِ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَيهِ وَلَيْكَ وَيَخيبُ فِيهِ عَدُولُكَ وَيُقَامُ فِيهِ اللَّهُمَّ بِادِرْنَا مِنْكَ بِدَارِ الرَّحْمَةِ وَبَادِرُ مَا عِلَاكُ وَيَظْهَرُ فِيهِ أَوْلِيلُ بِدَارِ الرَّحْمَةِ وَبَادِرُ

⁽۱) مهج الدعوات، ص ۷۹-۸۰. (۲) ا

⁽۲) لم نجده في نسختنا من المهج.

أَعْدَائُكَ مِنْ بَأْسِكَ بِدَارَ النَّقِمَةِ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَأَغِثْنَا وَارْفَعْ نَقِمَتَكَ عَنَّا وَأَجلُّهَا بِالْقَوْمِ الظالِمينَ.

وَدَعا ﷺ في قنوته:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ بِلا أَوَّلِيَّةٍ مَعدُودَةٍ وَالآخِرُ بِلا آخِريَّةٍ مَحْدُودَةٍ أَنْشَأْتَنا لا لِعِلَّةٍ اقْتِساراً وَالْحَتَرَعْتَنَا لَا لِحَاجَةٍ اقْتِدَاراً وَالبَّلَاعْتَنَا بِحِكْمَتِكَ الْحَتِياراً وَبَلَوْتَنا بِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ الْحَتِباراً وَأَيَّدْتَنَا بالآلاتِ وَمَنَحْتَنا بِالأَدُواتِ وَكَلَّفْتَنا الطَّاقَةَ وَجَشَّمْتَنَا الطَّاعَةَ فَأَمَرْتَ تَحْييراً وَنَهَيْتَ تَحْذيراً وَخَوَّلْتَ كَثيراً وَسَأَلْتَ يَسيراً فَعُصِيَ أَمْرُكَ فَحَلُمْتَ وَجُهِلَ قَذْرُكَ فَتَكَرَّمْتَ فَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْبَهَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِياءِ وَالإِحْسَانِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْمَنَّ وَالْآلَاءِ وَالْمِنْحِ وَالْعَطَاءِ وَالإِنْجَازِ وَالْوَفَاءِ وَلَا تُحيطُ الْقُلُوبُ لَكَ بِكُنْهِ وَلَا تُدْرِكُ الأَوْهَامُ لَكَ صِفَةً وَلَا يُشَبُّهُكَ شَيْءً مِنْ خَلْقِكَ وَلا يُمَثِّلُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ صَنْعَتِكَ تَبَارَكْتَ أَنْ تُحَسَّ أَوْ تُمَسَّ أَوْ تُدْرِكَكَ الْحَواسُ الْخَمْسُ وَأَنَّى يُدْرِكُ مَخْلُونٌ خَالِقَهُ وَتَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَمَا يَقُولُ الظَالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً ، أَللَّهُمَّ أَدِلُ لأَوْلِيائِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ الظَالِمِينَ الْبَاغِينَ النَّاكِثِينَ الْقَاسِطِينَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ أَضَلُّوا عِبَادُكَ وَحَرَّفُوا كِتَابَكَ وَبَدَّلُوا أَخْكَامَكَ وَجَحَدُوا حَقَّكَ وَجَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلِيَائِكَ جُزَّأَةً مِنْهُمْ عَلَيْكَ وَظُلْماً مِنْهُمْ لأهل بَيْتِ نَبِيُّكَ عَلَيْهِمْ سَلامُكَ وَصَلَواتُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا خَلْقَكَ وَهَتَكُوا حِجابَ سِنْرِكَ عنْ عِبادِكَ وَاتَّخَذُوا اللَّهُمَّ مالك دُولاً وَعِبادَكَ خَوَلاً وَتَرَكُوا اللَّهُمَّ عالِمَ أَرْضِكَ فِي بَكْمَاء عَمْيَاءَ ظَلْمَاءَ مُذْلَهِمَّةً فَأَغْيُنُهُمْ مَفْتُوحَةٌ وَقُلُوبُهُمْ عَمِيَّةٌ وَلَمْ تُبْقِ لَهُم اللَّهُمَّ عَلَيْكَ مِنْ حَجَّةٍ لَقَدْ حَذَّرْتَ اللَّهُمَّ عَذابَكَ وَبَيَّنْتَ نكالَكَ وَوَعَدْتَ الْمُطيعينَ إِحْسانَكَ وَقَدَّمْتَ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُرِ فَأَمَنَتْ طَاثِفَةٌ فَأَيِّدِ اللَّهُمَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوٌّ أَوْلِياثِكَ فَأَصْبَحُوا ظاهِرِينَ وإلى الْحَقُّ داعينَ وللإمام الْمُنْتَظَرِ الْقائِم بِالقِسْطِ تابِعينَ وَجَدُّدِ اللَّهُمَّ عَلَى أَعْدائِكَ وَأَعْدائِهِمْ نارَكَ وَعَذَابَكَ الَّذِيَ لَا تَدْفَعُهُ عَنِ الْقَوْمِ الظالِمينَ اللَّهُمَّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَوَّ ضَعْفَ الْمُخْلِصِينَ لَكَ بِالْمَحَبَّةِ الْمُشَايِعِينَ لَنا بِالْمُوالاةِ الْمُتَّبِعِينَ لَنَا بِالتَّصْدِيق وَالْعَمَلِ الْمُوازِرِينَ لَنَا بِالْمُواساةِ فينا الْمُحبِّين ذِكْرَنا عِنْدَ اجْتِماعِهِمْ وَشُدَّ اللَّهُمَّ رُكْنَهُمْ وَسَدَّدْ لَهُمُ اللَّهُمَّ دينَهُمُ الَّذي اَدْتَضَيْتَهُ لَهُمْ وَأَثْمِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَكَ وَخَلِّصْهُمْ وَاسْتَخْلِصْهُمْ وَسُدَّ اللَّهُمَّ فَقرَهُمْ وَالْمُمِ اللَّهُمَّ شَغْثَ فَاقَتِهِمْ وَاغْفِرِ اللَّهُمَّ ذُنُوبَهُمْ وَخَطاياهُمْ وَلا تُزغُ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إذْ هَدَيْتَهُمْ وَلا تُخلُّهِمْ أيْ رَبِّ بِمَعْصِيَتِهِمْ وَاخْفَظ لَهُمْ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ مِنَ الطُّهَارَةِ بِوِلايَةِ أَوْلِيائِكَ وَالْبَرَائَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ إِنَّكَ سَميعٌ مُجيبٌ وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيبِينَ الطاهِرِينَ (١).

⁽١) مهج الدعوات، ص ٨٠-٨٢.

قُنُوت مولانا الزكي عَلِيّ بن محمد بن علي الرضا ﷺ :

مناهِلُ كراماتِكَ بِجَزيلِ عَطِيّاتِكَ مُتْرَعَةٌ وَأَبُوابُ مُناجاتِكَ لِمَنْ أَمَّكَ مُشْرَعةٌ وَعَلُوفُ لَحَظاتِكَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَيْكَ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ وَقَدْ أَلْجِمَ الْجِدَارُ وَاشْتَدَ الاضطِرارُ وَعَجَزَ عَنِ الْحَظاتِكَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَيْكَ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ وَقَدْ أَلْجِمَ الْجِدَارُ وَاشْتَدَ الاضطِرارُ وَعَجَزَ عَنِ الاصطِبارِ أَهْلُ الانْتِظارِ وَأَنْتَ اللَّهُمَّ بِالْمُرصَدِ مِنَ الْمُكَارِ اللَّهُمَّ وَعَيْرُ مُهْملٍ مَعَ الإِمْهالِ وَاللَّهُ بِكَ آمِنْ وَالراغِبُ إِلَيْكَ غانِمٌ وَالْقاصِدُ اللَّهُمَّ لِبابِكَ سالِمُ اللَّهُمَّ فَعَاجِلُ مَنْ قَدِ أَستَنَ في وَاللّه فِي كُفُرانِهِ وَأَطْمِعَهُ جِلْمُكَ عَنْهُ فِي نَيْلٍ إِرادَتِهِ فَهُو يَتَسَرَعُ إلى طُفْيانِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى جَهالَتِهِ لِعُقْباهُ فِي كُفُرانِهِ وَأَطْمِعَهُ جِلْمُكَ عَنْهُ فِي نَيْلٍ إِرادَتِهِ فَهُو يَتَسَرعُ إلى طُفْيانِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى جَهالَتِهِ لِعُقْباهُ فِي كُفُرانِهِ وَأَطْمِعَهُ جِلْمُكَ عَنْهُ فِي مَظانَهِمْ بِأَذِيّتِهِ ، اللّهُمَّ آكُشِفِ أَوْلِيائِكَ بِمَكارِهِهِ وَيُواصِلُهُمْ بِقَبائِحِ مَراصِدِهِ وَيَقْصُدُهُمْ فِي مَظانَهِمْ بِأَذِيّتِهِ ، اللّهُمَّ آكُشِفِ أَوْلِيائِكَ بِمَكارِهِهِ وَيُواصِلُهُمْ بِعَبْنِحِ مَراصِدِهِ وَيَقْصُدُهُمْ فِي مَظانَهُمْ بِأَذِيّتِهِ ، اللّهُمَّ آكُشُونِ وَالْمَانِهُ عَلَى الْمُعْلِمِ بِالْقَصْمِ اللّهُمَّ أَسْعِدُنا النَّعْرِينَ اللَّهُمَّ بَادِرْ عُصْبَةَ الْحَقِ بِالْعَوْنِ وَبَادِرْ أَعُوانَ الظَّلْمِ بِالْقَصْمِ اللَّهُمَّ أَسْعِدُنا النَّصْرَ وَأَعِذْنا النَّصْرَ وَأَعِذْنا وَلَاحَتِهِ وَالْعَاقِيَةِ وَالْخَتْرِ.

وَدَعا ﷺ في قُنوتِهِ:

يًا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَتَوجَّدَ بِالْوَحْدانِيَّةِ يَا مَنْ أَضاءَ باسْمِهِ النَّهارُ وَأَشْرَقَتْ بِهِ الأَنُوارُ وَأَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حِنْدِسُ اللَّيْلِ وَهَطَلَ بِغَيْثِهِ وابِلُ السَّيْل يَا مَنْ دَعَاهُ الْمُضْطَرُّونَ فَأجابَهُمْ وَلَجَأَ إِلَيْهِ الْخَاثِفُونَ فَامَنَهُمْ وَعَبَدَهُ الطَاثِعُونَ فَشَكَرَهُمْ وَحَمَدَهُ الشَاكِرُونَ فَأَثَابَهُمْ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَأَعْلَى سُلْطَانَكَ وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَالْقَاضِي بِغَيْرِ تَحَيُّفَ حُجَّتُكَ الْبَالِغَةُ وَكَلِمَتُكَ الدامِغَةُ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَتَعَوَّذْتُ مِنْ نَفَثاتِ الْعَنَدَةِ ورَصَداتِ الْمُلْحِدَةِ الَّذينَ أَلْحَدوا فِي أَسْمَاثِكَ وَرَصَدُوا بِالْمَكَارِهِ لأَوْلِيَائِكَ وَأَعَانُوا عَلَى قَتْلِ أَنْبِيَائِكَ وَاصْفِيائِكَ وَقَصَدُوا لإَعْلَفَاءِ نُورِكَ بِإِذَاعَةِ سِرِّكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ وَصَدُّوا عَنْ آيَاتِكَ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ وَدُونَ رَسُولِكَ وَدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً رَغْبَةً عَنْكَ وَعَبَدُوا طَواغِيتَهُمْ وَجَوابِيْتَهُمْ بَدَلاً مِنْكَ فَمَنَنْتَ عَلَى أُولِيائِكَ بِعَظيم نعمائك وَجُدْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرِيم آلائِكَ وَأَتْمَمْتَ لَهُمْ مَا أَوْلَيْتَهُمْ بِحُسْنِ جَزائِكَ حِفْظاً لَهُمْ مَنْ مُعَانَدَةِ الرُّسُل وَضَلال السُّبُلِ وَصَدَّقَتْ لَهُمْ بِالعُهُودِ أَلْسِنَةُ الإِجابَةِ وَخَشَعَتْ لَكَ بِالْعُقُودِ قُلُوبُ الإِنابَةِ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ الَّذي خَشَعَتْ لَهُ السَّماواتُ وَالأَرْضُ وَأَحْيَيْتَ بِهِ مَواتَ الأَشْيَاءِ وَأَمَتَ بهِ جَميعَ الأَحْيَاءِ وَجَمَعْتَ بِهِ كُلَّ مُتَفَرِّقٍ وَفَرَّقْتَ بِهِ كُلَّ مُجْتَمع وَأَتْمَمْتَ بِهِ الْكَلِماتِ وَأَرَيْتَ بِهِ كُبْرِي الآياتِ وَتُبْتَ بِهِ عَلَىَ التَّوّابِينَ وَأَخْسَرْتَ بِهِ عَمَلَ الْمُفْسِدينَ فَجَعَلْتَ عَمَلَهُمْ هَباءً مَنْثُوراً وَتَبَّرتَهُمْ تَتْبِيراً أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدِ وَأَنْ تَجْعَلَ شيعَتي مِن الَّذين حُمَّلُوا ۚ فَصَدَّقُوا وَاسْتُنْطِقُوا فَنَطَقُوا آمِنينَ مَأْمُونينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الهُدى وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَمُناصَحَةً أَهْلِ التَّوْبَةِ وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَتَقِيَّةً أَهْلِ الْورَعِ وَكَتْمَانَ الصَّدِيقينَ حَتى يَخَافُوكَ اللَّهُمَّ مَخَافَةً تَحْجُرُهُمْ عَنْ مَعَاصِيكَ وَحَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ لِيَنَالُوا كَرَامَتُكَ وَحَتَّى يُنْاصِحُوا لَكَ وَنِكَ حَوْفاً مِنْكَ وَحَتَّى يُخْلِصُوا لَكَ النَّصِيحَة فِي التَّوْبَةِ حُبَّا لَكَ فَتُوجِبَ لَهُمْ مَحَبَّتُكَ الَّتِي أَوْجَبْتُهَا لِلتَوَّابِينَ وَحَتَّى يَتَوَكُّلُوا عَلَيْكَ فِي أَمُورِهِمْ كُلّها حُسْنَ ظَنِّ بِكَ وَحَتَى يُقَوِّضُوا إِلَيْكَ أَمُورَهُمْ فِقَةً بِكَ اللَّهُمَّ لا تُنالُ طاعَتُكَ إلا بِتَوْفِيقِكَ وَلا تُنالُ دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ لَيُقَوِّضُوا إِلَيْكَ أَمُورَهُمْ فِقَةً بِكَ اللَّهُمَّ لا تُنالُ طاعَتُكَ إلا بِتَوْفِيقِكَ وَلا تُنالُ دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إلا بِكَ اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ الْعَالِمَ بِحَفَايا صُدُورِ الْعَالَمِينَ طَهْرِ الأَرْضَ مِنْ نَجَسِ الْخَيْرِ إلا بِكَ اللَّهُمَّ الْمُصِلِقُ اللَّهُمَّ الْمُوسِ وَنَعْ اللَّهُمَّ الْمُعْرِفِيلِ الشَّرُكِ وَاخْرِصِ الْخَرَاصِينَ عَنْ تَقَوْلِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الإِنْكَ اللَّهُمَّ الْمُصِلِ الشَّرِكِ وَاخْرِصِ الْخَرَاصِينَ عَنْ تَقَوْلِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الإِنْفُ اللَّهُمَّ الْمُعْرِفِي وَالْمَوْلِ الشَّرِكِ وَاخْرِصِ الْخَرَاصِينَ عَنْ تَقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمِنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوْلِينَ وَأَنْجِز لِي الْمُفْتَرِينَ وَأَبِدِ الأَفَاكِينَ النَّذِينَ إِذَا تُتَلِى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمِنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَولِي وَالْمَالِهِ الْفَلَى وَالْمَعْمُ وَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْرُوسُ وَمِنْ وَجُو عِنْدَ عَلَى مَعْبُوسُ وَمُو عَنْ صِفَاتِ الْمَعْلُ مِنْ وَالْمِنِ الْمَعْرُوسُ وَمِنْ وَجُو عِنْدَ تَتَابُعِ النَّعْمِ عَلَى وَمُو عَنْ صِفَاتِ الْمَعْلُ مِنْ وَلِكَ كُلُهُ وَمِنْ وَالْمَ لِلْكَ كُلِلْهُ كُلُولُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُه

قُنوت مولانا الوفي الحسن بن علي العسكري عَلَيْنِهُ ،

يا مَنْ غَشِي نُورُهُ الظُّلُماتِ يا مَنْ أَضَاءَتْ بِقُدْسِهِ الْفِجاجُ الْمُتَوَعِّراتُ يا مَنْ حَشَعَ لَهُ أَهْلُ الأَرْض وَالسَّماواتِ يا مَنْ بَخَعَ لَهُ بالطَّاعَةِ كُلُّ مُتَجَبِّرِ عاتٍ يا عَالِمَ الضَّمايْ الْمُسْتَخْفِياتِ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحيمِ وَعاجِلْهُمْ بِنَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ، وَعَجْلِ اللَّهُمَّ اجْتِياحَ أَهْلِ الكَيْدِ وَالْجِهْمِ إِلَى شَرِّ دارٍ فِي أَعْظَم نكالِ وَأَقْبَحِ مَنابِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حاضِرُ أَسْرارِ حَلْقِكَ وَعالِمٌ وَالْحِيمِ وَالْمُجْورِ وَأَطْوِيهِ وَأَظْهِرُهُ وَأَخْفِيهِ عَلَى مُتَصَوَّفاتِ أَوْقاتِي وَأَصْنافِ بِضَمائِرِهِمْ وَمُنْ عَنِي لَوْلاَ النَّذَبُ بِاللَّجَإِ إلى تَنَجُّزُ مَا وَعَدَتَهُ اللاّجِي عَنْ كَشْفِ مَكامِنِهُم وَقَلْ بِضَمائِرِهِمْ وَمُشْتَعٰنِ لَوْلاَ النَّذْبُ بِاللَّجَإ إلى تَنَجُّزُ مَا وَعَدَتَهُ اللاّجِي عَنْ كَشْفِ مَكامِنِهُم وَقَلْ بَضَمائِرِهِمْ وَمُنافِ مِنْ جَمِيع حاجاتِي وَقَدْ تَرَى يا رَبُ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وِلايَتِكَ وَاسْتَمَر عَلَيْهِمْ مِنْ حَرَكاتِي مِنْ جَمِيع حاجاتِي وَقَدْ تَرَى يا رَبُ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وِلايَتِكَ وَاسْتَمَر عَلَيْهِمْ مِنْ عَمِيعِ عَلَى مُنْ خَمِيعِ حاجاتِي وَقَدْ تَرَى يا رَبُ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وِلايَتِكَ وَاسْتَمَو عَلَيْهِمْ مِنْ عَمِيعِ حاجاتِي وَقَدْ تَرَى يا رَبُ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وَلِالْقِالَةِ وَمُلْعَلِ الْإِنْالَةِ وَلَا عَنْنِ فِي كُرْمَ وَلا صَنْنِ بِعَم وَلَكِنَّ الْجُهُدُ يَتُعْمَى الاسْتِوادَةِ وَما أَمَوْتَ بِهِ مِنْ حَمِيع حاجاتِي وَمُلَكَةِ الرَّبُودِيَةِ وَالاَعْتِولُ وَمَا تَشَاءً كَائِنَ أَنْتَ الْمَدْعُو الْمَلْوِيةُ المَامُولُ الْمَسُوولُ لا يَنْقُصُكَ نَائِلُ وَإِلاَ اللّهُ وَالْمَالَةُ وَالْمَامُولُ الْمُسْوولُ لا يَنْقُصُكَ نَائِلُ وَإِلَى وَمَا مَنْ وَمَا تَشَاءً كَائِنَ أَنْتَ الْمَدْعُو الْمَرْمُو المَامُولُ الْمَسْوولُ لا يَنْقُونُ الْمُعْرِقُ الْمَرْعُو المَامُولُ الْمُعْرَافِ لَا يَعْتَلِقُ الْمَالَةُ وَلَا عَلَامِ الْمَدُولُ الْمُرْعُولُ الْمُرْعُولُ الْمُعْولِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعْتَى ال

⁽١) مهج الدعوات، ص ٨٢-٨٤.

اتَّسَعَ وَلا يُلْحِفُكَ سَائِلٌ وَإِنْ أَلَحَّ وَضَرَعَ، مُلْكُكَ لا يَلْحَقُهُ التَّنْفِيدُ وَعِزُكَ الْباقي عَلَى التَّأْبيدِ وَمَا فِي الأَعْصَارِ مِنْ مَشْيَتَكَ بِمِقْدَارٍ وَأَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الرَّوُوفُ الْجَبّارُ اللهمَّ أَيْدنا بِعَوْنِكَ وَاكْنَفْنا بِصَوْنِكَ وَأَنِلْنا مَنال الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِكَ المُسْتَظِلِّينَ بِظِلْكَ.

ودعا ﷺ في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بُغا:

الْحَمْدُ لله شُكْراً لِنَعْمائِهِ وَاسْتِدْعاءً لِمَزيدِهِ وَاسْتِخْلاصاً لَهُ وَبِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَعِياداً بِهِ مِنْ كُفْرانِهِ وَالإِلْحَادِ فِي عَظَمَتِهِ وَكِبْرِياثِهِ حَمْدَ مَنْ يَعلَمُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَعْمَاثِهِ فَمِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَمَا مَسَّهُ مِنْ عُقُوبَةٍ فَبِسوءِ جِنايَةِ يَدِهِ وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخِيَرتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَذَرِيعَةِ الْمُؤْمِنينَ إلى رَحْمَتِهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وُلاةِ أَمْرِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَدَبْتَ إِلَى فَضَلِكَ وَأَمَرْتَ بِدُعاثِكَ وَضَعِنْتَ الإِجَابَةَ لِعِبادِكَ وَلَمْ تُخَيِّبْ مَنْ فَزَعَ إِلَيْكَ بِرَغْبَتِهِ وَقَصَدَ إِلَيْكَ بِحَاجَتِهِ وَلَمْ تَرْجِعْ يَدُ طالِيَةٌ صِفْراً مِنْ عَطَائِكَ وَلا خَائِبَةً مِنْ نِحَلِ هِبَاتِكَ وَأَيُّ رَاحِلٍ رَحَلَ إِلَيْكَ فَلَمْ يَجِدْك قَريْباً أَوْ وَافِدٍ وَفَدَ عَلَيْكَ فَاقْتَطَعَتْهُ عَواثِقُ الرَّدُ دُونَكَ، بَل أَيُّ مُحْتَفِرٍ مِنْ فَصْلِكَ لَمْ يُمهه فَيْضُ جُودكَ وَأَيُّ مُسْتَنْبِطِ لِمَزيدِكَ أَكْدَى دُونَ اسْتِماحَةِ سِجالِ عَطيْتكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ فَصَدْتُ إِلَيْكَ بِرَغْبَتِي وَقَرَعَتْ بابَ فَضْلِكَ يَدُ مَسْأَلَتِي وَناجاكَ بِخُشُوعِ الاسْتِكانَةِ قَلْبِي وَوَجَدْتُكَ خَيْرَ شَفيع لِي إِلَيْكَ وَقَدْ عَلِمْتُ ما يَحْدُثُ مِنْ طَلِبَتِي قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِفِكْرِي أَوْ يَقَعَ فِي خلَدي فَصِل اللَّهُمَّ دُعاثِي إِيَّاكَ بِإجابَتي وَاشْفَعْ مَسْأَلَتِي بِنُجْحِ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ وَقَدْ شَمَلَنا زَيْغُ الْفِئَنِ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْنا غَشُوةُ الْحَيْرَةِ وَقارَعَنا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَحَكَّمَ عَلَيْنَا غَيْرُ الْمَأْمُونِينَ فِي دينِكَ ۖ وَابْتَزَّ أَمُورَنا مَعادِنُ الأَبَنِ مِمَّنْ عَظَّلَ حُكْمَكَ وَسَعَى فِي إِثْلَافِ عِبَادِكَ وَإِفَسَادِ بِلادِكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ عَادَ فَيَثْنَا دُوْلَةً بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَإِمَارَتُنَا غَلَبَةً بَعْدَ الْمَشْورَةِ وَعُدْنا ميراثاً بَعْدَ الاختيارِ لِلأُمَّةِ فَاشْتُريَتهُ الْمَلاهي وَالْمَعازِفُ بِسَهْم الْيَتيم وَالأَرْمَلَةِ وَحَكَمَ فِي أَبْشَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الذُّمَّةِ وَوَلِيَ الْقيام بِأَمُورِهِمْ فاسِقُ كُلُّ قَبيلَةٍ فَلَا ذائِذَ يذُودُهُمْ عَنْ هَلَكَةٍ وَلا راعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَلا ذُو شَفَقَةٍ يُشْبِعُ الْكَبِدَ الحرّى مِنْ مَسْغَبَةٍ فَهُمْ اولُو ضَرَع بِذارٍ مَضيعَّةٍ وَأُسَواءُ مَسْكَنَةٍ وَخلَفاءُ كَآبَةٍ وَذِلَّةٍ اللَّهُمَّ وَقَدِ استَخْصَدَ زَرْعُ الباطِلِ وَبَلَغَ نِهايَتَهُ وَأَسْتَحْكَمَ عَمُودُهُ وَاسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ وَخَذْرَفَ وَلِيدُهُ وَبَسَقَ فَرْعُهُ وَضُربَ بِجِرانِهِ ٱللَّهُمَّ فاتِخ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَداً حاصِدَةً تَصْرَعُ قائِمَه وَتَهْشُمُ سُوقَهُ وَتَجُبُّ سَنامَهُ وَتَجْدَعُ مَراغِمَهُ لِيَسْتَخْفِيَ الْبَاطِلُ بِقُبْحِ صُورَتِهِ وَيَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ حُلْيَتِهِ اللَّهُمَّ وَلا تَدَغ لِلجورِ دَعامَةً إلاّ قَصَمْتُهَا وَلا جُنَّةً إِلاَّ هَتَكْتُهَا وَلا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلاَّ فَرَّقْتُهَا وَلا سِرِّيَةَ ثِقْلِ إِلاَّ خَفَّقْتُهَا وَلا قائِمَة عُلُوٌّ إِلاَّ حَطَفْلتَهَا وَلا رَافِعَةَ عَلَم إِلاَّ نَكَّسْتَهَا وَلا خَضْراءَ إِلاَّ أَبَرْتَهَا اللَّهُمَّ فَكُوِّرْ شَمْسَهُ وَحُطَّ نُورَهُ واطمِسْ ذِكْرَهُ وَارِم بِالْحَقِّ رَأْسَهُ وَفُضَّ جُيُوشَهُ وَارْعُبْ قُلُوبَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ وَلا تَدَعْ مِنْهُ بَقِيَّةً إِلاَ أَفْنَيْتَ وَلا بُنْيَةً إِلاَّ سَوَّيْتَ وَلا حَلَقَةً إِلا قَصَمْتَ وَلا سِلاحاً إِلاَّ أَكْلَلْتَ وَلا حَدّاً إِلاَّ فَلَلْتَ وَلا كُراعاً إلاَّ اجْنَحْتَ وَلا حامِلَةَ عَلَم إلاَّ نَكَسْتَ. اللَّهُمَّ وَأَرِنا أَنْصارَهُ عَبادِيْدَ بَعَدَ الأَلْفَةِ وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِماع الْكَلِمَةِ وَمُقْنِعِي الرُّؤُّوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الأُمَّةِ وَأَشْفِرْ لَنا عن نَهارِ الْعَدْلِ وَأَرِنَاهُ سَوْمَداً لا ظُلْمَةَ فِيهِ وَنُوراً لا شَوْبَ مَعَهُ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا ناشِنتَهُ وَأَنْزِلْ عَلَينا بَرَكَتَهُ وَأَدِلْ لَهُ مِمَّنْ ناواهُ وَانصُوهُ عَلَى مَنْ عادَاهُ اللَّهُمْ وَأَظْهِرِ بِهِ الْحَقَّ وَأَصْبِحْ بِهِ فِي غَسَقِ الظُّلَم وَبُهَم الْحِيْرَةِ اللَّهُمَّ وَأَخِي بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيْنَةَ وَاجْمَعْ بِهِ الأَهُواءَ الْمُتَفَرِّقَة وَالآراءَ الْمُخْتَلِفَة وَأَقِمْ بِهِ الْمُحَدُّودَ الْمُعَطَّلَةَ وَالأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ وَأَشْبِعْ بِهِ الْخِماصَ الساغِبةَ وَأَرِخ بِهِ الأَبْدانَ اللَّاغِبَةَ الْمُتْعَبَةَ كَما الهجتنا بِذِكْرِهِ وَأَخْطَرْتَ ببالِنا دُعَاءَكَ لَهُ وَوَقَفْتَنا لِللَّاعاءِ إِلَيْهِ وَحِياشةِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ وَأَشْكَنْتَ فِي قُلُوبِنا مَحَبَّتُهُ وَالطَّمَعَ فِيهِ وَحُسْنَ الظُّنِّ بِكَ لإِقامَةِ مَراسِمِهِ اللَّهُمَّ فآتِ لنا مِنْهُ على أَحْسَن يَقينِ يا مُحَقِّقَ الظُّنُونِ الْحَسَنَةِ وَيَا مُصَدِّقَ الآمالِ الْمُبْطِنَةِ اللَّهُمَّ وَاكْذِبْ بِهِ الْمُتَأْلِينَ عَلَيْكَ فِيهِ وَاخْلِفْ بِهِ ظُنُونَ القانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ والآيسينَ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنا سَبَباً مِنْ أَسْبابِهِ وعَلَماً مِنْ أغلامِهِ وَمَعْقَلاً مِنْ مَعاقِلِهِ ونَضُّرْ وُجُوهَنا بِتَحْلِيَتِه وَأَكْرِمْنا بِنْصُرَتِهِ وَاجْعَلْ فِينا خَيْراً تُظْهِرُنا لَهُ وبِهِ وَلا تُشْمِتْ بِنا حاسِدي النِعَم وَالمُتَرَبِّصينَ بِنَا حُلُولَ النَّدَم وَنُزُولَ الْمُثَلِ فَقَدْ تَرى يَا رَبِّ بَرَاءَة ساحَتنا وَخُلُو ذَرْعِنا مِنَ الإِضْمارِ لَهُمْ عَلَى إِحْنَةٍ وَالتَّمَني لَهُمْ وُقُوعَ جائِحَةٍ وَما تَنازَلَ مِنْ تَخْصينِهِمْ بِالْعَافِيَةِ وَمَا أَصْبَوُوا لَنَا مِن انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ وَطَلَبِ الْوُتُوبِ بِنَا عِنْدَ الْغَفْلَةِ اللَّهُمَّ وَقَدْ عَرَّفْتَنَا مِنْ أَنْفُسنَا وَبَصَّرتَنَا مِنْ عُيُوبِنا خِلالاً نَخْشَى أَنْ تَفْعُدَ بِنَا عَنِ اشْتَهِارِ إِجَابَتِكَ وَأَنْتَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالْمُبْتَدِىءُ بِالإِحْسانِ غَيْرَ السائِلينَ فَآتِ لَنا مِنْ أَمْرِنا عَلَى حَسَبٍ كَرَمِكَ وَجُودِكَ وَفَضْلِكَ وَامْتِنَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تِريدُ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَمِنْ جَميع ذُنُوبِنا تاثِبُونَ اللَّهُمَّ وَالدَّاعِي إِلَيْكَ وَالْقائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبادِكَ الْفَقيرُ إلى رَحْمَتِكَ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَعُونَتِكَ عَلَى طَاعَتِكَ إِذَ الْبَتَدَأَتَهُ بِيَعْمَتِكَ وَٱلْبَسْتَهُ ٱثْوَابَ كَوَامَتِكَ وَٱلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ طاعَتِكَ وَثَبَّتَ وَطْأَتَهُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّتِكَ وَوَفَّقْتُهُ لِلْقِيامِ بِما أَغْمَضَ فِيهِ أَهْلُ زَمانِهِ مِنْ أَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُ مَفْزَعاً لِمَظْلُومِي عِبادِكَ وَناصِراً لِمَنْ لا يَجِدُ ناصَراً غَيْرَكَ وَمُجَدِّداً لِما عُطَّلَ مِنْ أَخْكَام كِتَابِكَ وَمُشَيِّداً لِمَا رُدًّ [دثرَ] مِنْ أغلام دِينكَ وَسُنَنِ نَبِيُّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلامُكَ وَصَلُواتُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ فَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي حِصانَةٍ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ وَأَشْرِقْ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ بُعَاةِ الدِّينِ وَبَلِّغْ بِهِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ بِهِ الْقَاتِمِينَ بِقِسْطِكَ مِنْ أَثْبَاعِ النَّبِيِّينَ ، اللَّهُمَّ وَأَذْلِلْ بِهِ مَنْ لَم تُسْهِمْ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إلى مَحَبَّتِكَ وَمَنْ نَصَبَ لَهُ الْعَداوَةَ، وَازْمِ بِحَجَرِكَ الدامِغِ مَنْ أراد التَّأْلِيبُ عَلَى دَينِكَ بِإِذْلَالِهِ وَتَشتيت أَمْرِهِ وَاغْضَبْ لِمَنْ لاَ تِرَةً لَهُ وَلاَ طائلَةَ وَعادَى الأَقْرَبينَ وَالأَبعدين فِيكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيْهِ لا مَنّا مِنْهُ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ فَكما نَصَبَ نَفْسَهُ غَرَضاً فيكَ لِلاَبْعَديْنَ

وَجادَ بِبَذْلِ مُهْجَتِهِ لَكَ في الذَّبِ عَنْ حَريم المُؤْمِنينَ وَرَدَّ شرَّ بُغاةِ الْمُرْتَدِّينَ المُريبينَ حَتى أَخْفِي ما كانَ جُهِرَ بِهِ مِنَ الْمَعاصِي وَأَبْدى ما كانَ نَبَذَهُ الْعُلَماءُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِمَّا أَخَذْتَ ميثاقَهُمْ عَلى أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلناسِ وَلا يَكْتُمُوهُ وَدَعا إلى إفْرادِكَ بِالطّاعَةِ وَأَلاّ يَجْعَلَ لَكَ شَريكاً مِنْ خَلْقِكَ يَعْلُو أَمْرُهُ عَلَى أَمْرِكَ مَعَ مَا يَتَجَرَّعُهُ فيكَ مِنْ مَراراتِ الْغَيْظِ الْجارِحَةِ بِحَواسٌ الْقُلُوبِ وَما يَعْتَوِرُهُ مِنَ الْغُمُوم وَيَفْزَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْدَاثِ الْخُطُوبِ وَيَشْرَقُ بِهِ مِنَ الغُصَصِ الَّتِي لا تَبْتَلِعُها الحُلُوقُ وَلا تَحْنُو عَلَيْها الضُّلُوعِ مِنْ نَظَرَةٍ إلى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِكَ وَلا تَناله يَدُهُ بِتَغييرِهِ وَرَدِّهِ إلى مَحَبَّتِكَ فَاشْدُد اللَّهُمَّ أَزْرَهُ بِنَصْرِكَ وَأَطِلْ باعَهُ فيما قَصُرَ عَنْهُ مِنْ إِطْراد الرَّاقِعينَ فِي حِماكَ وَزِدْهُ فِي قُوَّتِهِ بَسْطَةً مِنْ تَأْيِيدِكَ وَلا تُوْحِشنا مِنْ أُنْسِهِ وَلا تَخْتَرمه دُونَ أَمَلِهِ مِنَ الصَّلاحِ الْفاشي في أَهْلِ مِلَّتِهِ وَالْعَذْلِ الظَّاهِرِ فِي أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ وَشَرِّفْ بِما استَقْبَلَ بِهِ مِنَ الْقِيام بِأَمْرِكَ لَدَى مَوْقِفِ الْحِسابِ مُقامَهُ وَسُرًّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرُوْيَتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَعْوَتِهِ وَأَجْزِلْ لَهُ عَلَى ما رَأَيْتَهُ قائِماً بِهِ مِنْ أَمْرِكَ ثَوابَهُ وَابْنِ قُرب دُنُوِّهِ مِنْكَ فِي حَياتِهِ وَارْحَم اسْتِكانَتنا مِنْ بَعْدِهِ وَاسْتخذاءنا لِمَنْ كُنّا نَقْمَعُهُ بِهِ إِذْ أَفْقَدْتَنا وَجْهَهُ وَبَسَطْتَ أَيْدِيَ مَنْ كُنّا نَبْسُطُ أَيْدِيَنا عَلَيْهِ لِنَرُدَّهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَافْتَرَاقَنا بَعَدَ الأُلْفَةِ وَالإِجْتِماعِ تَحْتَ ظِلِّ كَنَفِهِ وَتَلَهَّفْنا عِنْدَ الْفَوْتِ عَلى مَا أَفْعَدْتَنا عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَطَلَبَنا مِنَ الْقِيام بِحَقُّ مَا لاَ سَبِيلَ لَنَا إِلَى رَجِعتهِ وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنٍ مِمَّا يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَرُدَّ عَنْهُ مِنْ سِهامَ الْمَكانِدِ مَا يُوَجُّهُهُ أَهْلُ الشَّنَتَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى شُركانِهِ فِي أَمْرِهِ وَمُعاوِنيهِ عَلى طاعَةِ رَبِّهِ الَّذينَ جَعَلْتَهُمْ سِلاحَهُ وَحِصْنَهُ وَمَفْزَعَهُ وَأُنْسَهُ الَّذينَ سَلَوْا عَنِ الأَهْلِ وَالأَوْلادِ وَجَفَوا الْوَطَنَ وَعَطَّلُوا الْوَثيرَ مِنَ الْمِهادِ وَرَفَضُوا تِجارَاتِهِمْ وَأَضَرُّوا بِمَعايِشِهِمْ وَفُقِدُوا فِي أَنْدِيَتِهِمْ بِغَيْرِ غَيْبَةٍ عَنْ مِصْرِهِمْ وَخَالَلُوا الْبَعَيْدَ مِمَّنْ عَاضَدَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ وقلوا القَريبَ مِمَّنْ صَدًّ عَنْ وِجهَتِهِمْ فائتلفوا بَعْدَ التَّدابُر وَالتَّقاطُع في دَهْرِهِمْ وَقَطَعُوا الأَسْبابَ الْمُتَّصِلَةَ بِعاجِل حُطام الدُّنْيا فَاجْعَلْهُم اللَّهُمَّ فِي أَمْنِ حِرْزِكَ وَظِلٌ كَنَفِكَ وَرُدًّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَةِ مِنْ عِبادِكَ وَأَجْزِلْ لَهُمْ عَلَى دَعْرَتِهِمْ مِنْ كِفايَتِكَ وَمَعُونَتِكَ وَأَمِدُّهُمْ بِتَأْيِيدِكَ وَنَصْرِكَ وَأَرْهِقْ بِحَقُّهِمْ باطِلَ مَنْ أَرادَ إِطْفَاءَ نُورِكَ اللَّهُمَّ وَامْلاً بِهِمْ كُلَّ أُفَقِ مِنَ الآفاقِ وَقُطْرٍ مِنَ الأقطارِ قِسْطاً وَعَدْلاً وَمَرْحَمَةً وَفَضْلاً وَاشْكُرْهُمْ عَلَى حَسَب كَرَمِكَ وَجُودِكَ وَمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى الْقائِمينَ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبادِكَ وَاذْخَرْتَ لَهُمْ مِنْ ثُوابِكَ مَا يَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تُريدُ^(۱).

⁽١) مهج الدعوات، ص ٨٤-٩٠.

قنوت مَولانا الحجّة مُحمد بن الحَسَنِ ﷺ:

أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدِ وَأَكْرُمُ أُولِيانُكَ بِإِنجازِ وَعْدِكَ وَبَلَّغُهُمْ ذَرَكَ مَا يُأْمِلُونَهُ مِنْ نَصْبَ الْجِلَافَ عَلَيْكَ وَتَمْرَّدَ بِمَنْعِكَ عَلَىٰ رُكُوبِ مُخَالَفَتِكَ وَاسْتَعَانَ بِرِفْدِكَ عَلَىٰ خَهُمْ وَقَصَد لِكَيْدِكَ بِأَيدكَ وَوَسِعْتَهُ حِلْماً لِتَانُحُذَهُ عَلَىٰ جَهْرَةٍ وَتَسْتَأْصِلَهُ وَاسْتَعَانَ بِرِفْدِكَ عَلَىٰ فَلْ حَدُكَ وَقَصَد لِكَيْدِكَ بِأَيدكَ وَوَسِعْتَهُ حِلْماً لِتَانُحُذَهُ عَلَىٰ جَهْرَةٍ وَتَسْتَأْصِلَهُ عَلَىٰ غِرَّةٍ فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ قُلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُ ﴿حَتّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ رُخْرُفَها وَآزَيْنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا عَلَى غَرْقِ فَاللَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَنَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَجَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تُغْن بِالأَمْس كَذَلِكَ نَصْرِ الْحَقِّ مُتَعاصِبُونَ وَإِلَى وُرُودٍ أَمْوِكَ مُشْتَاقُونَ وَلِإنْجَازِ فَيَعْلَى اللَّهُمْ فَاذَنْ بِذَلِكَ وَافْتَعْ طُرُقَاتِهِ وَسَهُلْ وَعُدِكَ مُونَقِبُونَ وَاللَّهُمْ فَاذَنْ بِذَلِكَ وَافْتَعْ طُرُقَاتِهِ وَسَهُلْ فَوْمَ الطَّالِمِينَ وَالْمُعُونَ اللَّهُمْ فَاذَنْ بِذَلِكَ وَافْتَعْ طُرُقَاتِهِ وَسَهُلْ فَيُوا مَنْ فَاللَّهُمْ فَاذَنْ بِذَلِكَ وَافْتَعْ طُرُقَاتِهِ وَسَهُلْ فَيْوَا مُولِكَ مُونَا الْفَالِمِينَ وَالْمُونَ وَالْمَالِكُ الْفَوْمَ الظَالِمِينَ وَالْمُلُولِ وَعِيدِكَ بِأَعْدائِكَ مُتُوفَةً وَأَعُوانَهُ وَبِادِرْ بأسَكَ الْقَوْمَ الظَالِمِينَ وَالْمُلُولُ الْمُعَالِدِينَ وَخُذْ بِالنَّالِ إِنْكَ جَوَادٌ مُكَارٌ .

وَدَعا عَلِيَّةٍ في قُنوتِه بِهذا الدعاء:

﴿ اَللَّهُمّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَنْ تَشَاءُ وَتُعِرُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُغِرُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُغِرُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَغِرُ الْلَهُمْ مَالِكَ الْمَعْدِي الْمَعْلِي الْمَعْدِي الْمَعْدِي الْمَعْدِي الْمَعْدُونِ الْمُكُنُونِ الْمُحَيِّ الْفَيْوِمِ الَّذِي اسْتَأْثُوتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْمَغْيِ عِنْدَكَ لَمْ خَيْ أَشَالُكَ بِاسْمِكَ الْمُحُرُونِ الْمُكُنُونِ الْحَيِّ الْفَيْوِمِ الَّذِي اسْتَأَثُوتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْمُغْيِ عِنْدَكَ لَمْ يَطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِن خَلْقِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي الْمَعْرُوقِ وَالْعِظامِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّهِ عَلَيْهِ أَدْوَاقَهُمْ فِي أَطْبَاقِ الظُّلُماتِ مِنْ بَيْنَهُ الْمُرُوقِ وَالْعِظامِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّهِ مَنْ الْمُعْرُوقِ وَالْعِظامِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّهِي عُلْوي وَالْمُونِ وَالْمُعْرُوقِ وَالْمُعْرُونِ وَالْمُعْلِي وَأَلْمُ وَالْمُ وَالْمُعْرُوقِ وَالْمُعْلِي وَأَسْلُكَ بِاسْمِكَ اللّهِ عَلَى الْمُعْدَوقِ الْمُعْمَ الْمِياءِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّذِي بَعِرَيْتَ بِهِ الْمَاءَ فِي عُرُوقِ الْمُسْعِكَ اللّذِي كُونْتَ بِهِ طَعْمَ الْمِياءِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّذِي بَعِرَيْتَ بِهِ الْمَاءَ فِي عُرُوقِ الْمُسْعِكَ اللّهُ وَاللّهُ الْمُولُ الْمُعْرِقِ الْمُعْمَ الْمُولُ وَالْمَالُولُ الْمُعْرِقِ الْمُولُ الْمُعْرَالِ اللّهُ وَاللّهُ الْمُعْرِقِ الْمُعْمُ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْرِقِ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْرِقِ الْمُعْمِلُكُ اللّهُ الْمُعْرِقِ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُلُكَ بِاسْمِكَ اللّهُ الْمُولُ وَالْمُلْكَ بِالْمُلْكَ الْمُلْكَ بِالْمُلْكَ عِلْمُ الْمُولُ وَالْمُلْكَ وَالْمُلْكَ وَالْمُلْكَ وَاللّهُ الْمُلْكَ عِلْمُ الْمُعْمَ الْمُلْكَ عَلْمُ الْمُعْرِقُ الْمُعْمَ الْمُلْمُ واللّهُ الْمُؤْمُ الْمُعْرِقُ الْمُعْرِقُ الْمُعْمَ الْمُعْمَ الْمُعْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُولُ الْمُعْمِلِلْمُ الْمُعْمِلُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُؤْمُ الْمُعْمِلُ الْمُعْ

فَأَنْجَيْتُهُ وَبَنِي إِسْرائِيلَ وَأَغْرَفْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فِي الْيَمُ وَأَدْعُوكَ بِما دَعاكَ بِهِ عِيسى رُوحُكَ حِينَ ناداكَ فَنَجَيْتُهُ مِنْ أَعْداثِهِ وَإِلَيْكَ رَفَعْتَهُ وَأَدْعُوكَ بِما دَعَاكَ بِهِ حَبِيبُكَ وَصَفِيلُكَ وَنِيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَمِنَ الأَخْزابِ نَجَيْتُهُ وَعَلَى أَعْدَائِكَ نَصَرْتَهُ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي الله عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَمِنَ الأَخْزابِ نَجَيْتُهُ وَعَلَى أَعْدَائِكَ نَصَرْتَهُ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اللّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، يا مَنْ لَهُ الْخُلْقُ وَالأَمْرِيا مَنْ أَحاظَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً يا مَنْ أَحصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً يا مَنْ لا تُخْيَرُهُ الأَيّالِي وَلا تَشْلَعُ عَلَيْهِ اللّغَاتُ وَلا يَنْفَى عَلَيْهِ اللّغاتُ وَلا يَنْفَى الْمُلِكِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلّع عَلَيْهِ اللّغاتُ وَلا يَنْفَى الْهُدَى وَالْمُؤْسَلِقِ اللّغاقِ وَصَلّ عَلَى جميعِ النَّبِينَ وَالْمُرْسَلِينَ النَّذِينَ بَلّغوا عَنْكَ الْهُدى وَأَعْقَدُوا لَكَ يَنْمُ اللّهُ وَصَلّ عَلَى جميعِ النَّبِينَ وَالْمُرْسَلِينَ النَّذِينَ بَلّغوا عَنْكَ الْهُدى وَأَعْقَدُوا لَكَ الْمُواثِيقَ بِالطَاعَةِ وَصَلّ عَلَى جميعِ النَّبِينَ وَالْمُرْسَلِينَ النَّذِينَ بَلَّغوا عَنْكَ الْهُدى وَاعْقَدُوا لَكَ الْمُواثِيقَ بِالطَاعَةِ وَصَلّ عَلَى عِبوكَ الصَالِحِينَ يا مَنْ لا يُخْلِفُ الميعادَ أَنْهُ لَى ما وَعَدْتَنِي وَأَجْمِعُ لِي أَصْحَابِي وَصَلّ عَلَى عَبوكَ أَسْتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْ تُخْتِي بِهِذَا الْمَقَامِ وَعَدْ اللّهُ وَلَا تُخْلُفُ أَسْلُكَ أَنْ تُصَلّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنْجِزَلِي مَا وَعَدْتَنِي إِنَّكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنْجِزَلِي مَا وَعَدْتَنِي إِنَّكَ الْمُعَامِ وَلَو تُحْلِقُ أَسْلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنْجَولَى الْمُعْلَى الْمُعَامِ وَالْ الْمُعَلِي وَلَى الْمُعَلِي اللّهُ الْمُعْلَى الْمُعَلِي وَالْمُ الْمُعْلِقُ وَالْمُ الْمُعْمِ وَالْمِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُسَلِيقًا الْمُعَامِ وَالْمُعَامِ وَالْهُ مُعَمَّدٍ وَالْ الْمُعْمَدُ وَأَنْ تُنْجُولُكُ الْمُعْلَى الْمُعْمَلِي وَالْمُعْوا عَلْمُ الْمُعَلِي الْمُعْم

توضيح؛ قوله: ﴿واستثنى عليهم﴾ أي شرط على ورثة متحمّد بن عثمان أن لا يأخذوا منه المدرَّج والعكّاز.

أقول: روى الكفعمي في البلد الأمين هذه القنوتات وزاد في أوَّلها دعاء صنمي قريش ودعاء أخر مرويين عن أمير المؤمنين عَلِين كما سيأتي، وكتب في الهامش: هذا القنوت المتقدّم لأمير المؤمنين عَلِين لم يذكره السيّد في مهجه بل ذكر قنوتات الأئمة الأحد عشر عَلِين وابتدأ بذكر قنوت الحومنين عَلِين في هذا المكان، بذكر قنوت الحسن عَلِين في هذا المكان، لتكون القنوتات كعدد الاثني عشر، والعيون المنبجسة من الحجر، ثمَّ زاد في موضعين آخرين أشرنا إليهما، ولنوضح بعض ما يحتاج إلى الإيضاح من تلك الأدعية.

«المكلوم» المجروح، «والديموم» في اللغة الفلاة الواسعة، ولعلّه استعير هنا لسعة جوده ورحمته تعالى، ويحتمل أن يكون مبالغة في الدوام على خلاف القياس، و«الصدر» الرجوع، والمراد هنا الحدوث والصدور «وقد أبنت عن عقود كلّ قوم» أي أظهرت عقائدهم وضمائرهم الّتي يخفونها «ما تحمّلت» على صيغة الغيبة أي كلّفتها ما يمكنها إدراكه والوصول إليه على ما تعلمه بعلمك المغيّب عن حوّاس الخلق وعقولهم فالظرفيّة مجازية، أو بصيغة الخطاب أي أظهرت لها ما كنت عالماً بها في الدرجة الّتي لم تصل إليها عقول الخلق، فالظرف متعلّق بتحمّلت أو حال من فاعله.

⁽١) مهج الدعوات، ص ٩٠-٩٢.

وأنت وليَّ ما تولِّيت أي أنت المستحق لما تولِّيت من خلق الأشياء وحفظها وتربيتها وأمر العباد بأن يعبدوك وأولى بجميع ذلك اتشهد الانفعال أي ما نتحمّله من ظلم الظالمين، وفي القاموس الخبال كسحاب النقصان والهلاك والعناء، والخابل المفسد، وقال: جنح جنوحاً مال، وجنوح الليل إقباله، وقال: أنى الحميم انتهى خرّه فهو آن، والعادية الخيل تعدو، والرجال يعدون، ويقال: دفعت عنك عادية فلان أي ظلمة وشرَّه، وأهل المشايعة: المراد به شيعتهم بَهِيَهِ .

«لغيظهم أكظم» هذا هو الظاهر وفي أكثر النسخ «لكظمهم أكظم» وهولا يخلو من تكلّف إذ كظم الغيظ ردّه وحبسه، وفي بعضها ككظمهم وهو أقرب وفي بعضها لكنظهم بالنون قال الفيروزآبادي: كنظه الأمر يكنُظه ويكنِظه وتكنّظه بلغ مشقّته وغمّه وملأه والكنظة بالضمّ الضغطة.

وقال: المدى: الغاية، وقال: سكع كمنع وفرح مشى مشياً متعسّفاً لا يدري أين يأخذ من بلاد الله وتحيّر كتسكّع وتسكّع تمادى في الباطل، والمكفوف أي الأعمى أو الممنوع عن الخير والرشد، والظنن كعنب جمع الظنّة بالكسر بمعنى التهمة، والمكمن محلّ الكمون والاستخفاء.

«مناصب أوامرك» أي نصبت في عقولهم أوامرك ونواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفة عين «ما أممتني» أي ما قصدتني به أو ما أمرتني بقصده وجعلتني قاصداً له يقال: أمّه وأمّمه أي قصده «ولا تقعدني عن حولك» أي لا تجعلني عاجزاً عن نيل حولك وتأييدك، ولعلّ الأظهر «ولا تفقدني حولك».

والمدرجة مصدر ميمي أو اسم مكان من درج دروجاً أي مشى، والمحجّة جادَّة الطريق (وتنيل بي) أي توصل إليَّ وإلى غيري بسببي ما أتمنّاه لنفسي ولهم من الهداية والكرامة والتأييد.

*أويت بي، على بناء المجرَّد أي آويتني ولعلَّه كان كذلك اوفتنهم، أي امتحنهم أو صفَّهم وخلَّصهم ممّا يكدِّرهم، من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه «تفتين الاجتباء» أي اختباراً يصير سبباً لاجتبائهم واستخلاصهم من الشكّ والشرك، لا اختباراً يوضح عن ضلالهم وكفرهم، وفي القاموس اللمم محركة الجنون، وصغار الذنوب، وأصابته من الجنّ لمّة أي مسَّ أو قليل، واللمّة الشدَّة.

وقال: ولع به كوجل ولعاً محركة استخف وكذب، وبحقة ذهب وما أدري ما ولعه ما حبسه، وأولعه به أغراه به وقال: الطيف الغضب والجنون والخيال في المنام أو مجيئه في النوم، وقال الظنين المتهم، ولعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأكيداً للظنين، أو المراد بالظنين المتهم في الأعمال، والريب الظنة والتهمة، وقد رابني وأرابني، وارتاب شك وبه اتهمه ذكره الفيروزآبادي.

«واقعة» بالنصب حالاً من الموصول باعتبار المعنى، فإنَّ المراد به المصيبة النازلة والقضية الواقعة، وتذكير الضمير في كشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف، والدعامة بالكسر عماد البيت، ونجم الشيء ظهر، والمناص الملجأ والمفرّ والرائد الذي يرسل في طلب الكلأ، والارتباد الطلب، والزناد بالكسر جمع الزند بالفتح، وهو العود الذي يقدح به النار والضمير راجع إلى الحقّ والثأر بالهمزة وقد يخفّف طلب الدم، وإثارة الغبار تهييجه، وضمير «مثيره» إما راجع إلى الثار أو إلى الحقّ وسائر الضمائر تحتمل وجوهاً لا تخفى على المتأمّل.

والبكر بالكسر أوَّل كلّ شيء، وسحف رأسه أي حلقه «والغائص المأمون» سيّد الأنبياء هي «مديدتها» أي نظرتها الممدودة المبسوطة طوتها عن إدراك صنعتك لعجزها عنه، وثنت الألباب أي عطفت، ويقال: استسنَّ أي كبر سنّه ذكره الفيروزآبادي، وقال: الغلواء بالضمّ وفتح اللام وتسكن الغلق، وأوَّل الشباب وسرعته كالغلوان بالضمّ أي واظب على غلق في العداوة حتى كبر سنّه، وفي رواية الكفعمي استسرّ بالراء وهو أنسب بما بعده، والخناق ككتاب الحبل يخنق به، وكغراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب، ويقال أيضاً: أخذ بخناقه بالكسر والضمّ ومخنقه أي بحلقه، والوثاق ويكسر ما يشدُّ به.

«قد شجيت» في بعض النسخ بالجيم والياء المثناة التحتانيّة أي حزنت، والشجو الهمّ والحزن، وفي بعضها شجبت بالجيم والباء الموحّدة أي هلكت، وفي بعضها بالحاء المهملة والباء الموحّدة أي تغيّرت، وفي بعضها محيت على المجهول من المحو والأوَّل أظهر.

قد أودى أي هلك، والحبائل عروق الظهر، والضّمير راجع إلى الصبر، و«المرصاد» الطريق والمكان يرصد فيه العدوُّ «لا يعجلك» على بناء الإفعال أي لا يصير خوف فوت إدراك أمر سبباً لعجلتك فيه، إذ لا يفوتك شيء، وإنّما يعجل من يخاف الفوت «احتجاز محتجز» أي امتناع ممتنع، والاستثبات التثبّت والتأنّي في الأمر.

«لحرارة المعان» أي من أعين بكثرة الأموال والجنود، فصار بذلك قوياً وقال الفيروزآبادي: الكمد بالفتح وبالتحريك تغيّر اللون وذهاب صفائه، والحزن الشديد، ومرض القلب منه، والكلاءة بالكسر الحراسة، وقال: هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله، أو هو يحدّث نفسه في صدره مثل الوسواس «بعد المهل» المهل بالتحريك المهلة والرفق، أي بَعُد وامتدّ مهلتك وتأنيك في عقابى، أو أخذ من يعاديني.

«وأرأب الأمل» قال في القاموس، رأب الصدع كمنع أصلحه وشعبه كأرابه وبينهم أصلح، والرأب الجمع والشَّدُ يقال رأب الصدع إذا شعبه ورأب الشيء إذا جمعه وشدَّه برفق.

أقول: لعلَّ المعنى أنَّ الأمل يصلح أحوالي ويخفَّف أحزاني، ولعلَّ الأنسب أراب غير

مهموز أي أوقعني في الرّيب بأنّه لا يصدقني، وفي بعض النسخ (وآب؛ أي رجع (وآن المنتقل؛ أي الانتقال إلى الآخرة، وانشقاق السّماء بالنور لعلّه إشارة إلى قوله سبحانه ﴿وَيَوْمُ تَشَقّقُ اَلنَّمَآهُ بِٱلْغَنَيْمِ﴾(١) بأن يكون الغمام مشتملاً على النور لنزول الملائكة فيها.

«لا يرتد إليهم طرفهم» أي لا ترجع إليهم أعينهم، ولا يطبقونها ولا يغمضونها «وأفئدتهم هواء» أي قلوبهم خالية من كلِّ شيء فزعاً وخوفاً، وقيل خالية من كل سرور وطمع في الخير لشدَّة ما يرون من الأهوال كالهواء الذي بين السماء والأرض وقيل خالية من عقولهم، وقيل لشدَّة ما يرون من الأهوال كالهواء الذي بين السماء والأرض وقيل خالية من عقولهم، وقيل زائلة عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج ولا تعود إلى أماكنها، بمنزلة الشيء الزاهد في جهات مختلفة المتردد في الهواء.

وفي القاموس: رطمه أدخله في أمر لا يخرج منه فارتطم، والراطم اللازم للشيء وارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه، والشيء ازدحم وتراكم، وقال احتقبه واستحقبه ادخره، وقال: وزره كوعده وزراً بالكسر حمله فهو موزور، وقوله عليه ارجعن مأزورات غير مأجورات، للازدواج، ولو أفرد لقيل موزورات، وقال: المحيص المحيد، والمعدل والمميل والمهرب، والإفحام الإسكات.

اولا عن اتهام مقدار، أي ليس جزع القلوب ناشئاً عن قلّة الاستبصار واليقين ولا عن اتّهام قدر الله وقضائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحة، أو قدرة الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف، وفي بعض النسخ اولا عن إبهام مقدار، بالباء الموحّدة أي ليس ناشئاً عن أنَّ مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته، والأوَّل أظهر.

"ولكن لما يعانى" على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل، بأن يكون المستتر راجعاً إلى القلوب والنفوس، وفي بعض النسخ الما يعاين وهو أيضاً يشمل الوجهين السّابقين، وقال الجوهري: كبّه لوجهه أي صرعه فأكبّ هو لوجهه، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء ثقب الأنف، وقد كسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء ويقال غصصت بالماء أغصُّ إذا شرقت به ويقال: أغصصته فاغتصُّ.

والدُّعاء لمنع التوبة والإنابة لعلّه لغاية شقاوة المدعوّ عليه بحيث لا يستحقّ الرحمة واللطف بوجه، ويمكن حملهما على التوبة الظاهرة مع عدم الشرائط، وحملهما على التوبة والإنابة اللغويّين أي الرّجوع إلى الظلم والعدوان بعيد جداً.

وقال في النهاية: الوطء في الأصل الدَّوس بالقدم، فسمّي به الغزو والقتل، لأنَّ من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته، ومنه الحديث اللهمَّ اشدد وطأتك على مضر، أي خذهم أخذاً شديداً، وقال: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردِّد النفس.

⁽١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

أقول: لا يظهر من كتب اللغة تعديته بنفسه ولا بفي يقال: حشرج صدره، ويمكن أن يقرأ هنا وحشرجة عطفاً على المخنق وإن كان بعيداً.

«وأثكله» أي ابتله بالثكل وهو بالضمّ فقد الولد ونكّله: أي ابتله بما يكون نكالاً وعبرة له أو لغيره أو الأعمّ، وقال الجوهري: جنّه قلعه واجتنّه اقتلعه «وجنّه وجنّ نعمتك عنه» في بعض النسخ بالجيم والثاء المثلّئة فيهما قد مرَّ وفي بعضها بالحاء المهملة وبالنّاء المثناة، قال الجوهريّ: الحتُّ حتّك الورق من الغصن والمنيّ من الثوب، وقال: الصغار بالفتح الذلُّ والضيم، وقال: الإصر الذنب والثقل وقال: البوار الهلاك.

لامن مستخلف؛ بكسر اللام أي من جهة من مات وخلّفه بعده، وفي أكثر النسخ بفتح اللام ولا يستقيم إلاّ بتكلّف، بأن يكون المعنى لا تعقبه أجراً من بين المستخلفين، أو من جهة الاستخلاف، بأن يكون مصدراً ميميّاً *لا تنهضه؛ أي لا تقمه وفي أكثر النسخ لا تنهنهه، يقال: نهنهت الرّجل فتنهنه أي كففته وزجرته فكفّ وهو لا يناسب إلاّ بتكلّف مرَّ مثله ولا ترثه أي لا ترحمه، قال الجوهريّ: رثيت الميّت ورثوته بكيته وعددت محاسنه، ورثا له أي رقَّ له.

«استكففت» أي طلبت كفّه عنّي أو جعلت نفسي مكفوفاً ممنوعاً منه، وفي بعض النسخ استكهفت أي جعلت نفسي في كهف تمنعني منه «وكيد بغاتك» أي البغاة من عبادك أو الذين يبغون دينك وأولياءك شراً «بحفظ الإيمان» أي بأن تحفظ إيماني أو مع حفظه، أو بما تحفظ به أهل الإيمان، أو بحفظ يقتضيه الإيمان، وفي بعض النسخ بحفظك الإيمان، وهو يؤيّد الأوَّل، والاستعداء طلب العدوى أي النّصرة، واللاهف الحزين المتحسّر «وصدق خالصتى» أي نيّتي الخالصة.

وقال الجوهريُّ يقال: فزعت إليه فأفزعني أي لجأت إليه فأغاثني، وقال: الشأفة قرحة تخرج في أصل القدم فتكوى فتذهب، يقال في المثل: استأصل الله شأفته أي أذهبه الله كما أذهب تلك القرحة بالكتي، وقال: تبره تتبيراً كسره وأهلكه، وقال: الدّمار الهلاك يقال: دمّره تدميراً ودمّر عليه بمعنى، وقال: الراصد للشيء الرّاغب له، تقول رصده يرصده رَصْداً ورَصَداً والترصّد الترقّب، ويقال: أصلت سيفه أي جرَّده من غمده، والظبات جمع ظبة بالضمّ فيهما، وظُبّة السيف طرفه انتهى.

والغرثان كالجوعان وزناً ومعنى، «ولا بطان» أي من غير أن يطّلع أحد على أسرارك وبواطن أمورك، من قولهم بطنت هذا الأمر أي عرفت باطنه «عن موافقة» صفة دابّة أي مصادفتها والاطّلاع عليها «مما أنشأت حجاباً لعظمتك» أي خلقت السّموات والحجب حجاباً وساتراً عمّا خلقت عند العرش من آثار عظمتك، أو المراد بالحجاب ما يكون واسطة بين الشيئين، أي تلك الأجرام ممّا يوصل النّاس إلى إدراك عظمتك، والأوّل أظهر.

﴿وَانِّي يَتَغَلُّغُلُّ أَي يَدْخُلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلَكَ أَيْ مَا هُو خُلَفَ مَا خُلَقَتُهُ حَجَابًا من أنوار

العرش وأسرار الملكوت، أو ما وراء جميع المخلوقات من كنه الذات والصفات والحدوس جمع الحدس، ومنخّر العظام أي جاعلها ناخرة بالية متفتّتة، والتطميس مبالغة في الطمس بمعنى المحو والاستئصال، والطموس الدّروس والامّحاء، والمحلّ عطف على النهي.

«الأوفى» أي الأعلى، من قولهم أوفى عليه، أي أشرف هما قد تأخّر في النفوس الحصرة» أي الضيقة، كما قال سبحانه ﴿حَصِرَتُ صُدُورُهُم ﴾ (١) أي ضاقت، أي تقدّم الأمور التي عدّتها النفوس الضيقة لقلّة صبرها متأخّر أوانها واستبطأوها من فرج المؤمنين ودفع الظّالمين، وأشباه ذلك.

«وسوء الباس» وفي بعض النسخ اللباس إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَذَافَهَا اللَّهُ لِـَاسَ ٱلْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصَّنَعُونَ﴾ (٢) ويمكن أن يقرأ البأس واليأس بتخفيف الهمزة للسجع، ويقال: رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أي غشيه، والإدالة الغلبة.

قمستقرَّنا ومستودعنا، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن ذَابَتَةِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزَّقُهَا وَيَعَلَرُ مُسْنَقَرُهَا وَمُسْنَوْدَعَهَا ﴾ (٣) في مجمع البيان أي يعلم موضع قرارها والموضع الذي أودعها فيه، وهو أصلاب الآباء وأرحام الأمّهات، وقيل مستقرَّها حيث تأوي إليه من الأرض، ومستودعها حيث تموت وتبعث منه، وقيل مستقرّها أي ما استقرَّ عليه، ومستودعها أي ما تصير إليه انتهى (٤).

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالمستقرِّ الجنّة أو النّار وبالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ، أو المستقرِّ الأجساد الأصليّة، والمستودع الأجساد المثاليّة، أو المراد بالمستقرِّ النّبي استقرَّ فيه الإيمان، وبالمستودع الّذي أعير الإيمان ثمَّ سلب منه كما ورد في تفسير قوله سبحانه ﴿فَسُتَوَيَّمُ ﴾ أي تعلم منّا من هو مستقرُّ ومن هو مستودع.

«ومنقلبنا ومثوانا» وفي بعض النسخ «متقلبنا» وهو أنسب بقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ مُتَفَلَّكُمُ وَمَثَوّنَكُمُ ﴾ ومُتَوّنَكُمُ اللّه ومصيركم في الآخرة إلى الجنّة أو إلى النّار، وقيل: متقلّبكم في أصلاب الآباء إلى أرحام الأمّهات ﴿وَمَثُونَكُمُ ﴾ أي مقامكم في الأرض، وقيل متقلّبكم من ظهر إلى بطن، ومثواكم في القبور، وقيل منصرفكم بالنّهار ومضجعكم بالليل والمعنى أنّه عالم بجميع أحوالكم فلا يخفى عليه شيء منها انتهى (٦).

﴿ وَلا حَرِزٍ ﴾ وفي بعض النسخ ﴿ وَلا وَزَرٍ ﴾ وهو بالتحريك الملجأ ﴿ نَفُوتُكُ بِهِ ۚ أَي لا يمكنك

⁽١) سورة النساء، الآية: ٩٠. (٢) سورة النحل، الآية: ١١٢.

⁽٣) سورة هود، الآية: ٦.(٤) مجمع البيان، ج ٥ ص ٢٤٥.

⁽٥) سورة محمد، الآية: ١٩. ﴿ (٦) مجمع البيان، ج ص ١٧١.

إدراكنا والظفر بنا بسببه، وقال الجوهريُّ منعت الرّجل عن الشيء فامتنع منه، وفلان في عزّ ومنعة بالتحريك، وقد يسكّن، ويقال المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة، أي هو في عزّ من يمنعه من عشيرته، وقال: عازَّه أي غالبه ففمعاذ المظلوم، مصدر أي عياذه والتخويل التمليك، والتنويل الإعطاء، والإملاء الإمهال وتعمّدني أي قصدني عمداً وفي بعض النسخ بالمعجمة أي غمرني بشرّ أحاط بي، وفي القاموس انتصف منه استوفى حقّه منه كاملاً حتى صار كلّ النّصف سواء، وقال: انتصر منه انتقم.

«لقلّتي» أي قلّة أعواني أو ذات يدي أو ذلّتي «واستثرى» أي طلب الثروة وكثرة المال، وفي بعض النسخ بالشين وهو أظهر، قال الجوهري: شرى الرّجل واشترى إذا لجّ في الأمر وقال: «ما أكثرت له» ما أبالي به، وقال الضيم الظلم، فهو مضيم ومستضام أي مظلوم، وقال: نابذه الحرب كاشفه، وقال أباده الله أهلكه وقال: بترت الشيء بترا قطعته قبل الإتمام، وقال: بزّه يبزّه بزّاً سلبه، وابتززت الشيء استلبته وقال: عفت الرّيح المنزل درسته، وعفا المنزل يعفو درس يتعدّى ولا يتعدّى، وعفتها الرّيح شدّد للمبالغة انتهى.

ولعلَّ إطفاء الناركناية عن محو الآثار، وذهاب العزِّ والاعتبار، فإنَّ الحيِّ لا بدَّ أن يوقد ناراً كما يقال : ما بالدار نافخ ضرمة أو نار، أو المراد بالنار النّور أو الشرِّ والضّرر والفتنة كما يقال: إطفاء الناثرة وتكوير الشمس إذهاب نوره كما قال تعالى: ﴿إِذَا ٱلثَّمَسُ كُوِّرَتُ ﴾.

والإزهاق إخراج النفس والإهلاك، والهشم كسر الشيء اليابس، والسوق جمع الساق، والحبّ القطع، والسنام بالفتح معروف وجبّ سنامه كناية عن إذهاب ما يوجب عزّه ورفعته، والحتف الموت، والا قائمة علوّ، أي قائمة توجب العلوّ وقال الجوهري السبب الحبل، والسبب أيضاً كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره، وقال العباديد الفرق من النّاس الذّاهبون في كلّ وجه، قال سيبويه لا واحدله، واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال في القياس، وقال: أمر شتّى وأشياء شتّى.

وقال: قال أبو يوسف: أقتع رأسه إذا رفعه، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِيبَ مُقْنِينَ رُهُوسِيمٌ﴾

قوله ﷺ: "القلوب الوجلة في بعض النسخ النغلة قال الجوهري: نغل قلبه عليّ أي ضغن يقال نغلت نيّاتهم أي فسدت "وأدل الإدالة الغلبة، وفي البلد الأمين "وأحي ببواره" وهو أظهر، والبوار الهلاك، وقال الجوهري الدّثور الدروس وقد دثر الرّسم وتداثر، والمدارس محلُّ الدّرس ودرس الكتاب معروف "والمحاريب المجفوَّة" الجفاء خلاف البرّ، وقد جفوت الرّجل أجفوه جفاء فهو مجفوَّ، ويحتمل أن يكون من الجفا بمعنى البعد، أي بعد النّاس عنها، وفي بعض النسخ المجفوءة بالهمز من جفات القدر أي كفأتها وأملتها فصببت ما فيها ذكره الجوهريّ.

وقال فلان خميص الحشا أي ضامر البطن، والجمع خماص والخمصة الجوعة وقال: سغب بالكسر يسغب سغباً أي جاع، فهو ساغب وسغبان، واللهوات جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وقال الفيروزآباديّ لغب لغوباً كمنع وسمع وكرم أعيا أشدً الإعياء وألغبه السير وتلغّبه، واللغب ما بين الثنايا من اللحم والريش الفاسد ولغب عليهم كمنع أفسد، وفي بعض النسخ اللاغية بالياء المثنّاة فهو أيضاً بمعنى الفاسدة.

«وبنكبة لا انتعاش معها» قال في القاموس: النكبة بالفتح المصيبة ونكبه الدَّهو نكّباً وَنُكوباً بلغ منه أو أصابه بنكبة، وقال: نعشه الله كمنعه رفعه، وانتعش العائر: انتهض من عثرته.

أقول: لا يبعد أن يكون في الأصل بكبّة فإنّه أنسب بالانتعاش، قال في القاموس كبّه قلبه وصرعه كأكبّه والكبّة الرّمي في الهوّة.

وإباحة الحريم كناية عن ذهاب حرمته من بين الخلق بحيث لا يبالون بإيقاع شيء من الضرّر به، والتنغيص التكدير، وقال في النهاية المحال بالكسر: الكيد وقيل المكر، وقيل الفوّة والشدَّة وميمه أصليّة، وفي الصحاح العولة رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل، وقال الجدّ الحظّ، والبخت، والسّفال نقيض العلق، والهمز واللمز كلاهما بمعنى العيب قال تعالى: ﴿وَيَلُ لِحَكْلِ هُمَزَةٍ لُمُرَةٍ ﴾ وربّما يفرَّق بينهما بأنَّ الهمز العيب بظهر الغيب واللمز العيب في الوجه، أو الهمز العيب بالإشارة بالعين وغيرها.

وقال الجوهري: لمحه وألمحه إذا أبصره بنظر خفيف، والاسم اللمحة، وقال الدّمار الهلاك يقال دمّره تدميراً ودمّر عليه بمعنى وقال: يقال: نكّل به تنكيلاً إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره، وقال حاضرته جاثيته عند السّلطان وهو كالمغالبة والمكاثرة، وقال الهاجس الخاطر يقال: هجس في صدري شيء يهجس أي حدس، وقال الرّاصد للشيء الرّاقب له، والترصد التوقّب.

والسّراثر جمع السريرة وهي السرّ الّذي يكتم وإضافة المسّرات على بناء المفعول إليه للمبالغة، والمعاناة مقاساة الشدائد، وفي بعض النسخ «يعاينه» بتقديم الياء وكلمة «من» على الأوَّل تعليليّة، وعلى الثاني بيانيّة، والتغاشم قبول الغشم، وهو الظلم، وقال الجوهريّ اللهجر والهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحرّ، وقال السحرة بالضمِّ السّحر الأعلى، وفي القاموس فجأه كسمعه ومنعه فجاءة وفجأة هجم عليه، وقال: بدَّده تبديداً فرَّقه.

«وافلل أعضادهم» أي اكسر أو اهزم أعوانهم، يقال: فلَّه أي ثلمه، وفلَّ القوم هزمهم،

ولا يبعد أن يكون في الأصل «وافتت أعضادهم» فإنّه يقال: فتَّ في ساعده وفي عضده أي أضعفه، والجثّ والاجتثاث القطع وانتزاع الشّجر من أصله «اللّهمّ امنحنا أكتافهم» لعلّه كناية عن التسلط عليهم اي اجعلنا مسلّطين عليهم بحيث نركب أكتافهم، وقد مرَّ في حديث بدر: فاركبوا أكتافهم، وملكنا أكنافهم أي نواحيهم وبلادهم وأكنافها.

والغصة بالضمّ ما اعترض في الحلق يقال: غصصت بالكسر والفتح تغصُّ غصصاً فأنت غاصٌّ ذكره الفيروزآبادي، وقال: ربكه خلطه فارتبك، وفلاناً ألقاه في وحل فارتبك فيه، وقال تكأد الشيء تكلّفه وكابده وصلي به وتكأّدني الأمر شقَّ عليَّ كتكأدني، وقال: تاح له الشيء يتوح تهيّاً كتاح يتيح، وأتاحه الله فأتيح انتهى، ولعل المُتاح مصدر ميميَّ ويحتمل اسم المكان وفي بعض النسخ متاحاً فياحاً وفي القاموس فاح المسك انتشرت رائحته وبحر فيّاح واسع.

قوله على التشديد على بناء المعلوم أي تدفع، وفي القاموس جشم الأمر كسمع جشماً وجَشامة تكلّفه بالتشديد على بناء المعلوم أي تدفع، وفي القاموس جشم الأمر كسمع جشماً وجَشامة تكلّفه على مشقة كتجشّمه وأجشمني إيّاه وجشّمني، وقال الدَّولة انقلاب الزّمان والعقبة في المال، والجمع دول مثلّثة، وقال الخول محركة ما أعطاك الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية، وقال في النهاية في حديث أشراط السّاعة «إذا كان المغنم دولاً، جمع دولة بالضمّ، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم، وقال فيه «إذا بلغ بنو أبي العاص بالضمّ، عباد الله خولاً، أي خدماً وعبيداً يعني أنّهم يستخدمونهم ويستعبدونهم.

«عالم أرضك» بكسر اللام أي الإمام أو الأعمّ «في بليّة بكماء» أو بفتح اللام أي جميع العباد في فتنة بكماء لا يهتدى فيها بوجه ولا ينطق أحد فيها لرفعها، وهذا أنسب، وفي القاموس ادلهمّ الظلام كثف وأسود مدلهمٌّ مبالغة وقال في النهاية، «اللهمَّ المم شعثنا» يقال: لممت الشيء ألمّه لمّاً إذا جمعته أي اجمع ما تشتّت من أمرنا وقال: الشعث انتشار الأمر.

"وقد ألجم الحذار" أي منعنا عن السؤال منك الحذر عن العقوبة، أو الردّ أو منعنا عن التكلّم والتعرّض للأمور المحاذرة والتحرّز عن ضرر الأعادي وهو أظهر والخير مهمل مع الإمهال أي إمهاله سبحانه وتأخير العذاب ليس من جهة الإهمال وترك العقوبة بالكليّة بل لمصلحة في التأخير امن قد استنَّ أي كبر سنّه وطال عمره في الطغيان، والقصم الكسر، والختر الغدر، والحندس بالكسر الليل المظلم والظلمة.

وفي القاموس الهطل المطر الضعيف الدّائم وتتابع المطر المتفرّق العظيم القطر وقد هطل يهطل، وقال: الوابل المطر الشديد الضخم القطر وفي بعض النسخ «بعينه» أي بعلمه وفي بعضها «بغيثه» وقوله: «وابل السّيل» أي الوابل الّذي يصير سبباً لجريان السّيل أو الوابل الّذي ينزل كالسّيل أو نسبة الهطول والوبل إلى السّيل على التوسّع.

وقال الجوهري: دمغه دمغاً شجّه حتّى بلغت الشجة الدّماغ، وقال: النفث شبيه بالنفخ

والنفّاثات في العقد السواحر «وتقيّة أهل الورع» في بعض النسخ بالتاء المثنّاة الفوقانيّة، وفي بعضها بالباء الموحدة التحتانيّة ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أُوْلُواْ بِقَيْتُو يَنْهُونَ عَنِ النّسَادِ فِي ٱلأَرْضِ ﴾ قال البيضاويّ: أي بقيّة من الرّأي والعقل وأُولو فضل، وإنّما سمّي بقيّة لأنَّ الرَّجل يستبقي فضل ما يخرجه، ويجوز أن يكون مصدراً كالتقيّة أي ذوي إبقاء على أنفسهم وصيانة من العذاب، ولعلَّ الأخير هنا أفضل.

وفي القاموس الخرص الحرز والكذب وكلُّ قول بالظنّ اوكلّ طالب، أي للحقّ المرتاد، للرّشد أو للفرج، وفي القاموس المرصاد الظريق والمكان يرصد فيه العدوّ، وقال لبس عليه الأمر يلبسه خلطه انتهى، والملبوس تأكيد من قبيل ليل أليل، وقال الجوهريّ الركس ردُّ الشيء مقلوباً وقد ركسه وأركسه بمعنى ﴿وَاللهُ أَرْكَتُهُم بِمَا كُسَبُواً ﴾ أي ردَّهم إلى كفرهم، والعبوس بالضمّ كلوح الوجه وبالفتح الكالح، وفي الصّحاح استخفيت منه أي تواريت، والاجتياح الاستئصال و أوبهم، على بناء التفعيل من الأوب بمعنى الرّجوع، وفي بعض النسخ الواويهم، وفي بعضها الواوهم، على بناء الإفعال من أوى يأوي، والكلُّ مناسب، والأخيران أظهر، والمثاب المرجع.

"ما قد تراطم، أي الأمور التي وقع فيها أصفياؤك وأولياؤك من جهة المخالفين ولا يمكنهم التخلّص منها، قال الجوهريّ رطمته في الوحل رطماً فارتطم هو، أي ارتبك فيه، وارتطم عليه أمر: إذا لم يقدر على الخروج منه «غير ظنين» أي متّهم، حال عن ضمير الخطاب، "ولا ضنين» أي بخيل "ولكنَّ الجهد» أي الشدَّة يبعث على طلب زيادة الإكرام والنعمة بدفع البليّة.

"وما أمرت به من الدُّعاء إذا أخلص" على بناء المجهول أو المعلوم أي الدَّاعي "لك اللجأ» أي يكون التجاؤه خالصاً لك فيه ولا يرجو غيرك "يقتضي إحسانك" بالرَّفع «شرط الزّيادة» بالنصب أي إن تشرط له الزّيادة في الكرم وتحكم له بها، والعائد محذوف أي (له) وبسبب الدعاء، ويحتمل العكس بأن يكون الإحسان منصوباً والشرط مرفوعاً أي ما شرطت من إجابة دعاء الدّاعين والزّيادة على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدُّعاء، ويحتمل النّصب فيهما بأن يكون المرفوع في "يقتضي" راجعاً إلى الموصول، والإحسان مفعوله، والشرط منصوباً بنزع الخافض أي بشرط الزيادة والوعد بها.

"بملكة الرّبوبيّة، أي المالكيّة الّتي هي من جهة الخالقيّة والرّبوبيّة، أو صفة الرّبوبيّة ومشخصات أي مخرجات إليك، قال الجوهري شخص من بلد إلى بلد شخوصاً أي ذهب وأشخصه غيره، وفي بعض النسخ "محصّنات، أي محفوظات بتضمين معنى الخروج ومثله، وفي بعضها "محضّات، من الحضّ بمعنى التحريض والإنالة الإعطاء وإيصال الخير، والنائل العطاء كالنّول، أي لا ينقص خزائنك كثرة العطاء، وألحف السائل ألحّ، أي الإلحاح في دعائك ليس من الإلحاح المذموم، فإنّك تحبُّ الملحين أو في جنب سعة قدرتك وخزائنك دعائك ليس من الإلحاح المذموم، فإنّك تحبُّ الملحين أو في جنب مع قدرتك وخزائنك كلما لج السائلون وأخذوا لا يعد إلحافاً وإلحاحاً، وقال الفيروزآبادي ضرع إليه ويثلّث ضرعاً محركة وضراعة خضع وذلّ واستكان، أو كفرح ومنع تذلّل فهو ضارع وضرع ككتف، وككرم ضعف فهو ضرع محركة من قوم ضَرّع.

قوله علي الله المنطقة التنفيد؛ أي لا يبليه الإفناء، فإنَّ كلَّ ما يكون في معرض الفناء يلحقه البلى، وما في الأعصار: أي كلّ ما ينشؤ في الأزمان والأعصار بسبب مشيّتك فهو بمقدار يوافق الحكمة، أو بتقدير وتدبير، وليس بالإهمال والاتفاق، وقال الجوهري كنفت الرّجل أكنفه أي حطته وصنته، والمنال مصدر أو المعنى أوصل يدي إلى حيث يصل إليه أيدي المعتصمين بحبل الله المتين.

وموسى بن بغا كان من الأتراك من أمراء المهديّ والمعتمد، وكان بغا أبوه من أمرائهم قواستخلاصاً له به، أي أحمده طلباً لخلاص نفسي من العقوبات خالصاً له مستعيناً به، أو طلباً لإخلاص الدُّعاء والعبادة له بعونه، وفي بعض النسخ قوبه، والإلحاد في العظمة الإتيان بما ينافي عظمته سبحانه، والاعتقاد بها قولاً وعقلاً وعملاً اندبت إلى فضلك، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَسَعَلُوا اَللَّهَ مِن فَضَالِمٌ ﴾ (١).

قوله عَلَيْتُهِ : "لم يمهه بفتح الياء وكسر الميم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بضم الياء على بناء الإفعال، قال الجوهري ماهت الركية تموه وتميه وتماه موهاً إذا ظهر ماؤها وكثر، ومهت الرّجل ومهته بكسر الميم وضمّها إذا سقيته الماء، وأمهت الرّجل والسّكين إذا سقيتهما، وأمهت الدواة صببت فيها الماء.

وفي بعض النسخ لم يمهه بضم الياء وسكون الميم وكسر الهاء، قال في الصحّاح حفر البر حتّى أمهى لغة في أماه على القلب، وقال: نبط الماء نبع وأنبط الحقّار بلغ الماء، والاستنباط الاستخراج، وقال الكدية الأرض الصّلبة وأكدى الحافر إذا بلغ الكدية فلا يمكنه أن يحفر، وحفر فأكدى: إذا بلغ إلى الصّلب، وأكديت الرّجل عن الشيء رددته عنه، وأكدى الرَّجل إذا قلَّ خيره، وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْطَىٰ فَلِيلًا وَأَكَدَىٰ ﴾ (٢) أي قطع القليل وقال المائح الّذي

⁽١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

ينزل البئر فيملأ الدّلو وذلك إذا قلَّ ماؤها، واستمحت الرّجل سألته العطاء، وقال: السجل الدّلو إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر والجمع السّجال انتهى، ولا يخفى لطف تلك الاستعارات والترشيحات على المتأمّل.

والخلد البال يقال: وقع ذلك في خلدي أي في روعي وقلبي ذكره الجوهري السلط الذي مسألتي، أي اجعلها شفعاً وزوجاً بقضاء حاجتي النيخ الفتن، أي الميل إلى الباطل الذي يحدث من الفتن، وفي الصحاح جعل على بصره غشوة مثّلثة وغشاوة أي غطاء: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاغَشَيْنَهُمْ فَهُمْ لَا يُشِيرُونَ ﴾ (١) أقول: وإضافتها إلى الحيرة إمّا لاميّة أو من قبيل لجين الماء، وفي بعض النسخ بالعين المهملة، وقال الجوهري العشوة أن يركب أمراً على غير بيان يقال: أوطأتني عشوة وعشوة وعشوة أي أمراً ملتبساً، وذلك إذا أخبرته بما أوقعته به في حيرة أو بليّة، وهو ما قرعة الأبطال قرع بعضهم بعضاً، وقوراع الدَّهر شدائده، وابترَّ أمورنا أي سلبها عنّا.

«معادن الأبن» أي الذين هم محال العيوب الفاضحة من العلّة المعروفة وغيرها كما اشتهر بما رؤساؤهم، وقد ورد في الخبر أنّه لا يتسمّى بأميرالمؤمنين بغير استحقاقه إلاّ من ابتلى بتلك العلّة الشنيعة التي تذهب بالحياء رأساً وبه أوّل قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاّ إِنشَا اللهُ الشّنيعة التي تذهب بالحياء رأساً وبه أوّل قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاّ إِنشَا اللهُ اللهُ عَي موضعه وفي القاموس أبنه بشيء يأبنه ويأبنه أتهمه فهو مأبون بخير أو شرّ، فإن أطلقت فقلت مأبون فهو للشرّ وأبنه وأبنة تأبيناً عابه في وجهه، والأبنة بالضمّ العقدة في العود، والعيب، والرّجل الخفيف والحقد، قوله: «دولة بعد القسمة أي بعد ما قسم الله بيننا، بقوله: ﴿مَا أَفَاتَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ القُرْئ فَلِلّهِ وَالرّسُولِ وَلِذِى الْقُرْقُ وَالْمَاكِينِ وَالْنَالَ الشّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿ (٣).

قال الطبرسي رحمه الله ﴿ قِينَ أَهْلِ ٱلْقُرَّىٰ ﴾ أي من أموال الكفّار أهل القرى ﴿ فَلِلَّهِ ﴾ يأمركم فيه بما أحبَّ ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ بتمليك الله إيّاه ﴿ وَلِذِى ٱلْفَرْبَىٰ ﴾ يعني أهل بيت رسول الله عليه وقرابته ، وهو بنو هاشم ﴿ وَٱلْنِتَنَىٰ وَٱلْمَسَانِكِينَ وَأَبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ منهم ﴿ كَنَ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ الدُّولة اسم للشيء الّذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرَّة ولهذا مرَّة أي لئلا يكون الفيء متداولاً بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية .

قال ابن جنّي: منهم من لا يفصّل بين الدُّولة والدَّولة ومنهم من يفصّل بينهما فقال: الدَّولة بالفتح للملك، وبالضم للملك⁽²⁾.

وقال الجوهريّ: المشورة الشوري وكذلك المشورة بضمّ الشين (وُعدنا ميراثاً) أي عاد

 ⁽١) سورة يس، الآية: ٩.
 (١) سورة النساء، الآية: ١١٧.

⁽٣) سورة الحشر، الآية: ٧.(٤) مجمع البيان، ج ٩ ص ٤٣١.

حقّنا وخلافتنا ميراثاً، أو عادت أنفسنا ميراثاً يملوكننا ويتصرّفون فينا، ويحبسوننا ويظلموننا خليفة منهم بعد خليفة وباغ بعد باغ (بعد الاختيار للأمة) أي بعدما اختارنا الله للأمّة أو بعد اختيارهم للأمّة غيرنا.

وفي الصحاح المعارف الملاهي والعازق اللاعب بها، والمغنّي، وقال: الأرملة المرأة الّتي لا زوج لها "في أبشار المؤمنين" أي أبدانهم ودمائهم وفروجهم "أهل الذّمة" حقيقة أو الّذين هم كفّار وإنّما حكم بإسلامهم في زمان الهدنة، فهم بمنزلة أهل الذّمة.

وقال الجوهري: الذياد الطرد تقول ذدته عن كذا وذدت الإبل سقتها وطردتها ورجل ذائد وذوّا دأي حامي الحقيقة دفّاع (والمسبغة) المجاعة، وقال الفيروزآبادي: هو بدار مضيعة كمعيشة ومهلكة أي بدار ضياع.

قوله عَلَيْتِهِ: «وحلفاء كآبة» أي صاروا ملازمين للكآبة والذلّ، فكأنّهم صاروا حلفاء لهما، والحليفان هما اللذات تحالفاً وتعاقداً على أن ينصر كلّ منها صاحبه ويعاضده، وقال الجوهريّ: استحصد الزرع حان له أن يحصد، وقال: استجمع السيل اجتمع من كلّ موضع.

وقال الفيروزآبادي: الخذورف كعصفور شيء يدوِّره الصبيُّ بخيط في يديه فيسمع له دويٌّ والسريع في جريه وخذرف أسرع، والإناء ملأه والسيف حدَّده، وفلاناً بالسيف قطع أطرافه، وقال الوليد: المولود والصبيُّ والعبد، وقال: بسق النخل بسوقاً طال، وقال في النهاية: الجران باطن العنق، ومنه حديث عائشة حتّى ضرب الحقّ بجرانه أي قرَّ قراره واستقام، كما أنَّ البعير إذا برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض، وقال الجوهري: جران البعير مقدَّم عنقه من منخره.

«وتجبُّ سنامه» وفي بعض النسخ وتجذّ بالذال المعجمة من جذذت الشيء كسرته وقطعته، وفي بعضها وتجزُّ بالزاي من جززت البرَّ والنخل والصوف أجزَّه جزّاً، والجدع قطع الأنف، والمرغم بفتح العين وكسرها الأنف، والسريّة القطعة من الجيش وإضافتها إلى الثقل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمقعد صدق.

وفي قوله: «لا رافعة علم» من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بأن يكون الرافعة بمعنى المرتفعة والمرفوعة، أو المعنى العلم الّتي ترفع صاحبها، وتأنيث العلم لأنّه بمعنى الراية، ويحتمل أن يكون من إضافة العامل إلى المعمول، أي الجماعة الرافعة للعلم، فنسبة التنكيس إليها على التوسّع، وليست هذه الفقرة في المصباح، والنكس والتنكيس ردُّ الشيء مقلوباً على رأسه.

وقال الجوهريّ: قولهم «أبادالله خضراءهم» أي سوادهم ومعظمهم، وأنكره الأصمعيّ، وقال إنما لا يقال: أباد الله غضراءهم أي خيرهم وغضارتهم «وأرعب» وفي المصباح «وأوغر» وقال الجوهري: الوغرة شدّة توقّد الحرّ، ومنه قبل في صدره عليَّ وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة وتوقّد من الغيظ، وقال فصم الشيء كسره من غير أن يبين، وقال الفيروز آبادي: الكراع كغراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدقُّ الساق واسم يجمع الخيل «ولا حاملة علم، الكلام فيه كما مرَّ «إلاّ نكست» وفي المصباح «إلاّ نكبت، بالباء، قال في القاموس: نكّبه تنكيباً نحّاه والنكب الطرح، ونكب الإناء أهراق ما فيه، والكنانة نثر ما فيها، ونكبه الدهر نكباً ونكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة.

وقال في النهاية: فيه إذا رأى ناشئاً في أفق السماء أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه، وقال الجوهري: النشؤ أوَّل ما ينشؤ من السحاب وناشئة الليل أوَّل ساعاته، ونشأت السّحابة ارتفعت: وأنشأها الله.

«وأدل له؛ هذا الضمير وما بعده إمّا راجع إلى نهار العدل، فهو كناية عن الإمام أو نهار العدل أيّامه، والضمائر راجعة إليه بقرينة المقام «وأصبح به» أي أظهر صبح الحقّ به وإن لم يأت بهذا المعنى في اللغة، أو المعنى اثت به صباحاً وأظهره لنا في أوَّل نهار العدل، قال في النهاية: فيه أصبحوا بالصبح أي صلّوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، وقال الجوهري: الغسق أوَّل ظلمة الليل، وقد غسق الليل يغسق إذا أظلم.

«وكما ألهجتنا، أي أنطقتنا، وقال الفيروزآبادي اللهجة اللسان، وقال: حاش الصيد: جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحبالة كأحاشه وأحوشه، والإبل جمعها وساقها، وفي النهاية فهو يحوشهم أي يجمعهم يقال: حشت عليه الصيد وأحشته إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعته عليه، واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم.

"فات لنا منه" أي أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلّقة به من ظهوره وكوننا أنصاره وأشباه ذلك ما يناسب حسن يقيننا فيه، وفي بعض النسخ على بناء الإفعال وفي بعض النسخ على بناء الإفعال وفي بعضها على المجرَّد «المتألين عليك فيه» أي الذين يقسمون ويحلفون أنّك لا تأتي به ولا تنصره، وقال في النهاية: "فيه من يتألَّ على الله يكذبه" أي من حكم عليه وحلف كقولك والله ليدخلنَّ الله فلاناً النار، ولينجحنَّ الله سعي فلان وهو من الأليّة اليمين يقال: ألى يؤلي إيلاء وتألى يتألى تألياً، والاسم الأليّة.

وقال: المعاقل الحصون واحدها معقل، والمثل العقوبات «وخلق ذرعنا» أي أعمالنا، قال الجوهري: أصل الذرع إنّما هو بسط اليد، ولا يبعد أن يكون في الأصل «درعنا» بالدال المهملة المكسورة أي قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعنا بالزاي فيكون أنسب بالساحة، وقال الجوهري يقال: في صدره عليَّ إحنة أي حقد، وقال الجائحة الشدّة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة.

«وما تنازل» كأنَّه عطف على براءة أي ترى ما تتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافية،

وفي البلد الأمين «ما يتناول» على بناء المفعول، وفي بعض نسخ المصباح «وما يتناولهم» ولعلّه أظهر.

وقال الجوهريّ: ضبأت في الأرض ضبأ وضبوءاً إذا اختبات، قال الأصمعيُّ: ضبأ لصق بالأرض وأضباً الرجل على الشيء إذا سكت عليه وكتمه، فهو مضبىء عليه، وفي المصباح «من انتظار الفرصة وطلب الغفلة» قوله علي الشيئلا : «تقعد بنا» أي تعجزنا قال الفيروزآبادي : وقعد به أعجزه، قوله علي القدم أي جعلت له في قلوب المؤمنين مدخلاً ومنزلاً ثبت أثره فيها من محبّتك الّتي جعلت له في قلوبهم، أو بسبب أنك الّتي تحبّه أو أنّه يحبّك.

قوله علي الما دثر ففي بعض النسخ درس وفي أكثرها «ورد» وفي بعضها «ردّ» والأوّلان أظهر إذ الدثور والدروس محو الآثار «وأشرق به» الإشراق لازم على المشهور واستعمل هنا متعدّياً ويحتمل أن يكون من قولهم أشرق عدوّه أي أغضه بريقه «من لم تسهم له» أي لم تجعل له سهماً ونصيباً من الرجوع إلى محبّتك أو محبوبك، وقال الفيروزآبادي: التأليب التحريض والإفساد.

«لا ترة له» أي لم يطلب أحد الجنايات التي وقعت عليه وعلى أهل بيته، والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة، ذكره الفيروزآبادي، أي ليس لأحد عليه فضل وإحسان أو لم يكن له ولأهل بيته قدرة على دفع من يعاديهم، وفي بعض النسخ لمن لا قوَّة له ولا طاقة.

قوله على الفتح بمعنى الحزن، وفي بعضها الحواشي الأسى بالفتح بمعنى الحزن، وفي بعض النسخ: «لحواس القلوب» وفي بعضها الحواشي القلوب» وفي بعضها «بمواس القلوب» بتشديد السين أي بما يمسها من الأحزان وكل منها لا يخلو من تكلف «ويفرغ عليه» كناية عن كثرة الورود، والخطوب الأمور العظيمة، وشرق بريقه كفرح غص، وقال الجوهري: فلإن أحنى الناس ضلوعاً عليك أي أشفقهم عليك وحنوت عليه أي عطفت.

ثمَّ اعلم أنَّ من قوله ﷺ: ﴿وَاغْضِبُ لَمَنَ لَا تَوَةَ لَهُ ۚ إِلَى هَنَا ، بَعْضُ الْفَقُرَاتُ إِرْجَاعُ الضَّمَائِرُ فِيهَا إِلَى الرَّسُولُ ﷺ أنسب، وفي بَعْضُهَا إِلَى إِمَامُ الْعَصْرِ ، وَلَعْلُّ الْأَخْيَرِ أُوفَقَ، وإن احتمل التفريق أيضاً ، وبعض الفقرات لا محيص عن حملها على الأخير .

وقال الجوهريُّ: رتعت الماشية ترتع رتوعاً أي أكلت ما شاءت، وقال حميته حماية إذا دفعت عنه، وهذا شيء حِمى على فِعَلْ أي محظور لا يقرب، وقال: البسطة السعة، وقال اخترمهم الدهر وتخرَّمهم أي اقتطعهم واستأصلهم «وأبن» أي أظهر للناس قربه منك «في حياته، بأن تظهره وتنصره، وإضافة القرب إلى الدنو للتأكيد، وفي بعض النسخ «في حبوته» أي بما تحبوه وتكرمه به من الغلبة والنصرة من بعده، أي بعد غيبته، وفي بعض النسخ بضم الباء، وقال الجوهري: استخذيت خضعت وقد يهمز، والشنآن بالتحريك والتسكين البغض، وسلا عنه نسيه، وفي النهاية، وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين. والأندية جمع النادي وهو مجلس القوم ومتحدّثهم، وفي المصباح «فقدوا أنديتهم» على بناء المعلوم «بغير غيبة» أي ليس عدم حضور المجالس لغيبة، بل لمباينتهم القوم في أطوارهم وأديانهم، أو لاشتغالهم بمهمّات الأمور، وفي بعض النسخ بغير غنية بالنون والياء المثنّاة أي من غير استغناء لهم عن بلدهم، بل يهجرون الأوطان لمصالح الدّين مع شدَّة حاجتهم إليها.

«وحالفوا البعيد» أي على التناصر والتعاون وفي بعض النسخ «خاللوا» من الخلّة بمعنى الصداقة بفك الإدغام، وقال الفيروزآبادي: قلاه كرماه ورضيه أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه أو قلاه في الهجر وقليه في البغض، قوله عَلَيْتُهِلاً: «ما مننت» أي بما مننت، أو هو مفعول أشكرهم أي أعطهم شكراً ما مننت وفي بعض النسخ «على ما مننت» أي شكراً كائناً على نحو ما مننت، والأيد القوّة.

(وإنَّ الغاية عندنا قد تناهت؛ أي ظننا أنّه لم يبق لإمهالهم أمد لكثرة طغيانهم أو أنّا لا ننتظر أمراً لقتالهم ونصرة إمامنا سوى أمرك له بالخروج ولا نوقفه على أمر آخر.

قوله: «متعاصبون» أي يتعصّب كلِّ منّا لصاحبه في نصرة الحق، والثار بالهمزة وقد يخفّف طلب الدم، وفي النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع، ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً والجلال العظمة، والإكرام الإنعام، والمتين الشديد القويّ الذي لا يلحقه في أفعاله مشقّة ولا كلفة ولا تعب، والمتانة الشدّة، «والرؤوف» الرحيم بعباده العطوف عليهم بألطافه، واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح، وإيصالها إلى من قدَّرها له من خلقه، وقد مرّ شرح أسماء الله سبحانه في كتاب التوحيد.

وقال الفيروزآبادي: استأثر بالشيء استبدَّ به وخصَّ به نفسه و«المتفرّد بالوحدانية» إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقيّة ليس إلاّ الله سبحانه المتوحّد بالصمدانيّة أي بكونه مقصوداً إليه في جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم في شيء من أموره.

«وعقدوا لك المواثيق» أي في قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام، أي الإقامة على الولاية.

Y - أقول: (اد الكفعميّ في القنوت الثاني للعسكريّ عَلَيْمَا بعد قوله: (وتحكم ما تريده زيادة وقال الشيخ في المصباح الكبير عند ذكر أدعية قنوت الوتر: ويستحب أن يزاد الدُّعاء في الوتر وذكر القنوت مع الزيادة وهي هذه: وتحكم ما تريد، وصلّى الله على خيرته من خلقه محمّد وآله الأطهار، اللهمَّ إنّي أجد هذه الندبة حيث امتحت دلالتها، ودرست أعلامها، وعفت إلا ذكرها، وتلاوة الحجّة بها، اللهمَّ إنّي أجد بيني وبينك مشتبهات تقطعني دونك، ومبطّئات تقعد بي عن إجابتك، وقد علمت أنّ عبدك لا يرحل إليك إلاّ بزاد، وأنّك لا تحجب عن خلقك إلاّ أن تحجبهم الأعمال دونك، وقد علمت أنّ زاد الراحل إليك عزم إرادة يختارك عن خلقك إلاّ أن تحجبهم الأعمال دونك،

اللهم وقد ناداك بعزم الإرادة قلبي، فاستبقني نعمتك بفهم حجّتك لساني وما تيسر لي من إرادتك اللهم فلا أختزلن عنك، وأنا أؤمّك، ولا أختلجن عنك وأنا أتحرّاك، اللهم وأيدنا بما تستخرج به فاقة الدُّنيا من قلوبنا، وتنعشنا من مصارع هوانها، وتهدم به عنّا ما شيّد من بنيانها، وتسقينا بكأس السلوة عنها، حتى تخلّصنا لعبادتك، وتورّثنا ميراث أوليائك، الذين ضربت لهم المنازل إلى قصدك، وآنست وحشتهم حتّى وصلوا إليك.

اللهمَّ وإن كان هوى من هوى الدنيا أو فتنة من فتنتها علق بقلوبنا حتّى قطعنا عنك، أو حجبنا عن رضوانك، أو قعد بنا عن إجابتك، اللهمَّ فاقطع كلّ حبل من حبالها جذبنا عن طاعتك وأعرض بقلوبنا عن أداء فرائضك، واسقنا عن ذلك سلوة وصبراً يوردنا على عفوك ويُقدِمنا على مرضاتك إنّك وليُّ ذلك.

اللهم واجعلنا قائمين على أنفسنا بأحكامك، حتى تسقط عنّا مؤن المعاصي، واقمع الأهواء أن تكون مساورة، وهب لنا وطء آثار محمّد وآله صلواتك عليه وآله واللحوق بهم، حتى نرفع للدين أعلامه ابتغاء اليوم الّذي عندك، اللهم فمنَّ علينا بوطء آثار سلفنا، واجعلنا خير فرط لمن اثتمَّ بنا فإنّك على كلِّ شيء قدير، وذلك عليك سهل يسير، وأنت أرحم الراحمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ، وآله الأبرار وسلّم تسليماً (١).

بيان: قال الجوهريّ: الاختزال الاقتطاع يقال: اختزله عن القوم، وقال: اختلجه جذبه فانتزعه وقال: نعشه الله ينعشه رفعه، وقال: ساوره أي واثبه ويقال: إنَّ لغضبه لسورة، وهو سوّار أي وثّاب، وفي بعض النسخ مشاورة بالشين المعجمة وفيه تكلّف، «ابتغاء اليوم الّذي عندك» أي يوم ظهور دولة القائم عَلِيَهِمْ.

" - العيون: عن عليّ بن عبد الله الورّاق والحسين بن أحمد المؤدّب وحمزة بن محمّد العلويّ وأحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: وحدَّثنا أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد السّلام بن صالح الهروي قال: رفع إلى المأمون أنَّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عَلِيَهُ يعقد مجالس الكلام، والنّاس يفتنون بعلمه، فأمر محمّد بن عمرو الطوسي حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه، وأحضره، فلمّا نظر إليه المأمون زبره واستخفّ به فخرج أبو الحسن عَلِيَهُ من عنده مغضباً وهو يدمدم بشفتيه ويقول: وحقّ المصطفى والمرتضى وسيّدة النساء لأنتزلنَّ من حول الله عَرَيَهُ بدعائي عليه ما يكون سبباً للمرد كلاب أهل هذه الكورة إيّاه واستخفافهم به، وبخاصته وعامّته.

ثمَّ إنَّه ﷺ انصرف إلى مركزه واستحضر الميضأة وتوضَّأ وصلَّى ركعتين، وقنت في

⁽١) مصباح المتهجد، ص ١٢٦-١٢٨.

الثّانية فقال: «اللّهمَّ يا ذا القدرة الجامعة، والرَّحمة الواسعة، والمنن المتتابعة، والآلاء المتوالية، والأيادي الجميلة، والمواهب الجزيلة، يا من لا يوصف بتمثيل ولا يمتثل بنظير، ولا يغلب بظهير، يا من خلق فرزق، وألهم فأنطق، وابتدع فشرع وعلا فارتفع، وقدَّر فأحسن، وصوّر فأتقن، واحتج فأبلغ، وأنعم فأسبغ، وأعطى فأجزل، ومنح فأفضل، يا من فأحسما في العزّ ففات خواطف الأبصار، ودنا في اللّطف فجاز هواجس الأفكار، يا من تفرَّد بالملك فلا ندَّ له في ملكوت سلطانه، وتوحّد بالكبرياء فلا ضدَّ له في جبروت شأنه.

يا من حارت في كبرياء هيبته دقائق لطائف الأوهام، وانحسرت دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام، يا عالم خطرات قلوب العالمين، ويا شاهد لحظات أبصار الناظرين، يا من عنت الوجوه لهيبته، وخضعت الرقاب لجلالته، ووجلت القلوب من خيفته، وارتعدت الفرائص من فرقه، يا بديء يا بديع يا قوي، يا علي يا رفيع صل على من شرفت الصلاة عليه، وانتقم لي ممّن ظلمني واستخف بي، وطرد الشيعة عن بابي، وأذقه مرارة الذلّ والهوان كما أذاقنيها، واجعله طريد الأرجاس وشريد الأنجاس، والحمد الله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين (١).

بيان: "بتمثيل" أي بالتشبيه بالمخلوقين "ولا يغلب بظهير" أي لا يغلبه أحد بمعاونة معاون، ويمكن أن يقرأ على البناء للفاعل، لكنَّ البناء للمفعول أنسب بسائر الفقرات، وهو المضبوط في النسخ "فشرع" أي في الخلق أو أحدث الشرائع والأوَّل أظهر "يا من سما في العزّ" أي علا وارتفع فيه أو به "ففات خواطف الأبصار" أي الأبصار الخاطفة والخطف استلاب الشيء، ولعله هنا كناية عن إدراك الأشياء بسرعة ويقال: خطف الشيطان السمع أي استرقه، ويحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أي الأبصار المختطفة، أي أن الأبصار تختطف لغلبة نوره، فلا تدركه كما قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ البَرْقُ يَغْطَفُ اَبْصَرَهُمُ وفي بعض النسخ "خواطر الأبصار" فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر التي تُحدث بُعد الأبصار، وفوته عنها عدم إدراكها له.

"فجاز هواجس الأفكار" أي تجاوز عمّا يهجس في الخواطر أي أدركها وأدرك ما هو أخفى منها ممّا هو كامن في النفوس، ولا يبعد أن يكون بالحاء المهملة، من الحيازة والمضبوط بالجيم، وفي القاموس هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدّث نفسه في صدره مثل الوساوس إيا من عنت الوجوه أي خضعت، والفرائص أوداج العنق والفريصة أيضاً اللحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد من الدابّة.

وقالبدي، المبدى، وهو الَّذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير مثال سابق،

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨٤ باب ٤٢ ح ١.

كالبديع، فإنّه أيضاً بمعنى المبدع، وهو الخالق لا عن مثال أو مادَّة، والمنيع الّذي يمتنع من شرّ من يعاديه بذاته بغير معاون، ويقال: فلان في عزّ ومنعة، والشريد الطريد من طردته وأبعدته وفرَّقته.

٤ - مصباح الشيخ وغيره عستحب أن يقنت في الفجر بعد القراءة وقبل الركوع فيقول: ولا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، يا الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعجّل فرجهم، اللهم من كان أصبح وثقته ورجاؤه غيرك فأنت ثقتي ورجائي في الأمور كلّها، يا أجود من سئل، ويا أرحم من استرحم، ارحم ضعفي، وقلة حبلتي، وامنن علي بالجنة طولاً منك، وفك رقبتي من النّار، وعافني في نفسي وفي جميع أموري برحمتك يا أرحم الرّاحمين (١).

البلد الأمين وجنة الأمان: هذا الدُّعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة ورواه عبد الله ابن عبّاس عن علي عليه أنه كان يقنت به، وقال: إنَّ الداعي به كالرّامي مع النبي عليه في بدر وأحد وحنين بألف ألف سهم.

الدعاء (٢) ؛ اللهم العن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها، وابنتيهما اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك، وعصيا رسولك، وقلبا دينك وحرَّفا كتابك، وعطلا أحكامك، وأبطلا فرائضك، وألحدا في آياتك، وعاديا أولياءك وواليا أعداءك، وخرَّبا بلادك، وأفسدا عبادك.

اللهمَّ العنهما وأنصارهما فقد أخربا بيت النبوَّة، وردما بابه، ونقضا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه، وعاليه بسافله، وظاهره بباطنه، واستأصلا أهله، وأبادا أنصاره وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيّه ووارثه، وجحدا نبوَّته، وأشركا بربّهما، فعظّم ذنبهما وخلّدهما في سقر! وما أدراك ما سقر؟ لا تبقى ولا تذر.

اللهمَّ العنهم بعدد كلِّ منكر أتوه، وحقّ أخفوه، ومنبر علوه، ومنافق ولّوه ومؤمن أرجوه، وولي آذوه، وطريد آووه، وصادق طردوه، وكافر نصروه، وإمام قهروه، وفرض غيَّروه، وأثر أنكروه، وشرّ أضمروه، ودم أراقوه، وخبر بدَّلوه، وحكم قلّبوه، وكفر أبدعوه، وكذب دلّسوه، وإرث غصبوه، وفيء اقتطعوه، وسحت أكلوه، وخمس استحلّوه وباطل أسّسوه، وجور بسطوه، وظلم نشروه، ووعد أخلفوه، وعهد نقضوه، وحلال حرَّموه وحرام حلّلوه،

⁽١) مصباح المتهجد، ص ١٥٢.

⁽٢) أقول: وبيان مصادر هذا المدعاء تجده في كتاب احقاق الحق ج ١ ص ٣٧٧. [النمازي].

ونفاق أسرُّوه، وغدر أضمروه، وبطن فتقوه، وضلع كسروه، وصكّ مزَّقوه، وشمل بدَّدوه، وذليل أعزّوه، وعزيز أذلّوه، وحقّ منعوه، وإمام خالفوه.

اللهمَّ العنهما بكلِّ آية حرَّفوها، وفريضة تركوها، وسنّة غيروها، وأحكام عطَّلوها، وأرحام قطعوها، وأيمان نكثوها ودعوى أبطلوها، وأرحام قطعوها، وشهادات كتموها، ووصيّة ضيّعوها، وعقبة ارتقوها ودباب دحرجوها، وأرياف لزموها وأمانة خانوها.

اللهمَّ العنهما في مكنون السرَّ وظاهر العلانية لعناً كثيراً دائباً أبداً دائماً سرمداً لا انقطاع لأمده، ولا نفاد لعدده، يغدو أوَّله ولا يروح آخره، لهم ولأعوانهم وأنصارهم ومحبّيهم ومواليهم والمسلمين لهم، والمائلين إليهم والنّاهضين بأجنحتهم والمقتدين بكلامهم، والمصدِّقين بأحكامهم.

ثمَّ يقول: اللهمَّ عذَّبهم عذاباً يستغيث منه أهل النّار آمين ربّ العالمين أربع مرّات، ودعا عَلَيْ في قنوته: اللهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وقنّعني بحلالك عن حرامك، وأعذني من الفقر إنّي أسأت وظلمت نفسي، واعترفت بذنوبي، فها أنا واقف بين يديك، فخذ لنفسك رضاها من نفسي، لك العتبى لا أعود، فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة والعفو، ثمَّ قال عَلَيْ الله العظيم من ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه، مائة مرّة، فلمّا فرغ عَلَيْ من الاستغفار ركع وسجد وتشهّد وسلم (۱).

بيان: قال الكفعميّ رحمه الله، عند ذكر الدُّعاء الأوَّل: هذا الدعاء من غوامض الأسرار، وكرائم الأذكار، وكان أمير المؤمنين عَلِينَه يواظب (عليه ظ) في ليله ونهاره وأوقات أسحاره، والضمير "في جبتيها وطاغوتيها وإفكيها، راجع إلى قريش ومن قرأ جبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما على التثنية فليس بصحيح، لأنَّ الضمير حينئذ يكون راجعاً في اللغة إلى جبتي الصنمين وطاغوتيهما وإفكيهما، وذلك ليس مراد أمير المؤمنين عَلَيْهِ وإنما مراده عَلِيهِ لعن صنمي قريش، ووصفه عَلِيهِ لهذين الصنمين بالجبتين والطاغوتين والإفكين تفخيماً لفسادهما وتعظيماً لعنادهما، وإشارة إلى ما أبطلاه من فرائض الله، وعظلاه من أحكام رسول الله عَلَيْهِ .

والصنمان هما الفحشاء والمنكر. قال شارح هذا الدُّعاء الشيخ العالم أبو السّعادات أسعد بن عبد القاهر في كتابه رشح البلاء في شرح هذا الدُّعاء، الصّنمان الملعونان، هما الفحشاء والمنكر، وإنّما شبّههما عَلِيَنَا الله بالجبت والطاغوت لوجهين: إمّا لكون المنافقين يتبعونهما في الأوامر والنواهي غير المشروعة، كما اتّبع الكفّار هذين الصنمين، وإمّا لكون

⁽١) البلد الأمين، ص ٦٤٦، مصباح الكفعمي، ص ٧٣٢.

البراءة منهما واجبة لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكُفُرُ بِٱلظَّنغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِٱللَّهِ فَقَــَدِ أَسْتَمْسَكَ بِٱلْمُرْوَةِ ٱلْوَقَقِيَ﴾(١).

وقوله: «اللذين خالفا أمرك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولُه فِي وَصِيّه بعدما سمعا من النصّ عليه ما لا يحتمله هذا المكان، ومنعاه من حقّه فضلوا وأضلوا وهلكوا وأهلكوا وإنكارهما الوحي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغَ مَا أُرْلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكٌ وَإِن لَّمْ تَغْمَلُ فَمَا بَلَغَتَ رِسَالتَكُمُ ﴾ (٣).

«وجحدُهما الإنعام» إشارة إلى أنّه تعالى بعث محمّداً ﴿ رحمة للعالمين، ليتبعوا أوامره، ويجتنبوا نواهيه، فإذا أبوا أحكامه وردُّوا كلمته فقد جحدوا نعمته وكانوا كما قال سبحانه: ﴿ كُنَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ (٤).

وأما عصيانهم الرّسول على فلقوله على : يا عليٌ من أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني ، وأمّا قلبهما الدّين فهو إشارة إلى ما غيّراه من دين الله كتحريم عمر المتعتين وغير ذلك ممّا لا يحتمله هذا المكان وأما تغييرهما الفرض إشارة إلى ما روي عنه في أنّه رأى ليلة الإسراء مكتوباً على ورقة من آس إنّي افترضت محبّة عليّ على أمّتك ، فغيّروا فرضه ، ومهّدوا لمن بعدهم بغضه وسبّه ، حتّى سبّوه على منابرهم ، ألف شهر .

و الإمام المقهور منهم عني نفسه عَلِي ، ونصرهم الكافر إشارة إلى كل من خذل علياً عَلِين وحادً الله ورسوله ، وهو سبحانه يقول : ﴿ لَا يَجَدُ قَوْمَا يُؤْمِنُوكَ بِاللهِ وَالْمِوْرِ الْاَخِرِ عَلَيْ وَالْمَوْرِ اللهِ وقد قال النبي عَلَيْ اللهِ في حقّه : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء الحديث وإيواؤهم الطريد وهو الحكم بن أبي العاص طرده النبي عليه فلمّا تولّى عثمان آواه وإيذائهم الوليّ عني علياً عَلَيْ وووالمعم المنافق إشارة إلى معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة والوليد بن عتبة وعبد الله بن أبي سرح والنّعمان بن بشير ووارجائهم المؤمن إشارة إلى أصحاب علي غين كسلمان والمقداد وعمّار وأبي ذرّ ، والإرجاء التأخير ، ومنه قوله أصحاب علي غينه مع أنَّ النبي علي كان يقدّم هؤلاء وأشباههم على غيرهم .

والحقّ المخفي هو الإشارة إلى فضائل عليّ غين وما نصّ عليه النبيّ في الغدير وكحديث الطائر وقوله في وحديث السطل وكحديث الطائر وقوله في يوم خيبر: الأعطينَّ الرّاية غداً الحديث، وحديث السطل والمنديل، وهويّ النّجم في داره، ونزول هل أتى فيه وغير ذلك ممّا لا يتسع لذكره هذا الكتاب.

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

⁽٣) سورة المائلة، الآية: ٦٧. (٤) سورة المائلة، الآية: ٧٠

⁽٥) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

 ⁽٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
 (٤) سورة المائدة، الآية: ٧٠.

وأمّا المنكرات الّتي أتوها فكثيرة جدّاً وغير محصورة عدّاً حتى روي أنَّ عمر قضى في الجدَّة بسبعين قضية غير مشروعة، وقد ذكر العلاّمة قدَّس الله سرَّه في كتاب كشف الحقّ ونهج الصّدق، فمن أراد الاطّلاع على جملة مناكرهم، وما صدر من الموبقات عن أوَّلهم وآخرهم، فعليه بالكتاب المذكور، وكذا كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة وكتاب مسالب الغواصب في مثالب النواصب، وكتاب الفاضح، وكتاب الصّراط المستقيم، وغير ذلك ممّا لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضلاً عمّا فيها.

وقوله: "فقد أخربا بيت النبوَّة إشارة إلى ما فعله الأوَّل والثاني مع علي اللهُ وفاطمة عَلَيْتُ بالنار، وقاداه قهراً كالجمل وفاطمة عَلَيْتُ بالنار، وقاداه قهراً كالجمل المخشوش، وضغطا فاطمة عَلَيْتُ في بابها حتى سقطت بمحسن، وأمرت أن تدفن ليلاً لئلاً يحضر الأوَّل والثّاني جنازتها وغير ذلك من المناكير.

وعن الباقر ﷺ ما أهرقت محجمة دم إلاّ وزرها في أعناقهما إلى يوم القيامة، من غير أن ينتقص من وزر العاملين شيء، وسئل زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ وقد أصابه سهم في جبينه: من رماك به؟ قال: هما رمياني، هما قتلاني.

وقوله: «وحرَّفا كتابك» يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشرع لترك أوامره ونواهيه، ومحبّتهما الأعداء إشارة إلى الشجرة الملعونة بني أميّة ومحبّتهما لهم، حتّى مهدا لهم أمر الخلافة بعهدهما، وجحدهما الآلاء كجحدهما النّعماء، وقد مرَّ ذكره، وتعطيلهما الأحكام يعلم ممّا تقدَّم، وكذا إبطال الفرائض، والإلحاد في الدّين الميل عنه.

"ومعاداتهما الأولياء" إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا وَلِيْكُمُ اللّهُ وَرَسُولُمُ ﴾ الآية "وتخريبهما البلاد وإفسادهما العباد" هو ممّا هدموا من قواعد الدّين، وتغييرهم أحكام الشّريعة، وأحكام القرآن، وتقديم المفضول على الفاضل "والأثر الّذي أنكروه" إشارة إلى استئثار النبيّ عَلَيّاً من بين أفاضل أقاربه وجعله أخاً ووصيّاً، وقال له: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى عليّاً من بين أفاضل أقاربه وجعله أخاً ووصيّاً، وقال له: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى وغير ذلك ثمّ بعد ذلك كلّها أنكروه "والشرّ الّذي آثروه" وهو إيثارهم الغير عليه، وهو إيثار شرّ متروك مجهول على خير مأخوذ معلوم، هذا مثل قوله عليه العليّ خير البشر من أبى فقد كفر".

"والدّم المهراق، هو جميع من قتل من العلويّين، لأنّهم أسّسوا ذلك كما ذكرناه من قبل من كلام الباقر عَلِيَهِ في المسلام الباقر عَلِيَهِ في الله الباقر عَلِيهِ في الله المعتبد المعلق المعتبد ا

والكفر المنصوب: هو أنَّ النبيِّ ﷺ نصب علياً ﷺ علماً للناس وهادياً فنصبوا كافراً وفاجراً، والإرث المغصوب: هو فدك فاطمة ﷺ، والسّحت المأكول هي التصرُّفات الفاسدة في بيت مال المسلمين، وكذا ما حصلوه من ارتفاع الفدك من التمر والشعير، فإنّها كانت سحتاً محضاً، والخمس المستحلّ : هو الّذي جعله سبحانه لآل محمّد على فمنعوهم إيّاه واستحلّوه حتّى أعطى عثمان مروان بن الحكم خمس إفريقيّة وكان خمسمائة ألف دينار بغياً وجوراً، والباطل المؤسّس : هي الأحكام الباطلة الّتي أسسوها وجعلوها قدوة لمن بعدهم، والجور المبسوط هو بعض جورهم الّذي مرّ ذكره.

والنفاق الذي أسروه، هو قولهم في أنفسهم لمّا نصب النبي عليّاً عليّاً عليه للخلافة قالوا: والله لا نرضى أن تكون النبوّة والخلافة لبيت واحد، فلمّا توفّي النبيّ في أظهروا ما أسرّوه من النفاق، ولهذا قال عليّ عليه عليه : والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما أسلموا، ولكن استسلموا: أسروًا الكفر، فلمّا رأوا أعواناً عليه أظهروه.

وأمّا الغدر المضمر: هو ما ذكرناه من إسرارهم النفاق، والظلم المنشور كثير أوَّله أخذهم الخلافة منه عَلِيَهِ بعد فوت النبيِّ عَلَيْهِ ، والوعد المخلف هو ما وعدوا النبيُّ عَلَيْهِ من قبولهم ولاية عليُّ عَلِيهِ والائتمام به فنكثوه، والأمانة الّتي خانوها هي ولاية عليُّ عَلِيهِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةُ عَلَى ٱلتَّمَوْتِ ﴾ الآية: والإنسان هم لعنهم الله، والعهد المنقوض: هو ما عاهدهم به النبيِّ عَلَيْهِ يوم الغدير على محبّة عليٌ عَلِيهِ وولايته، فنقضوا ذلك.

والحلال المحرّم كتحريم المتعتين، وعكسه كتحليل الفقّاع وغير ذلك، والبطن المفتوق بطن عمّار بن ياسر ضربه عثمان على بطنه فأصابه الفتق، والضلع المدقوق والصّك الممزوق إشارة إلى ما فعلاه مع فاطمة عَلَيْتُ من مزق صكّها ودقّ ضلعها، والشمل المبدَّد هو تشتيت شمل أهل البيت عَلَيْتُ وكذا شتتوا بين التأويل والتنزيل وبين الثّقلين الأكبر والأصغر، وعزاز الذّليل وعكسه معلوما المعنى وكذا الحقّ الممنوع، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك.

والكذب المدلّس مرّ معناه في قوله عِينَهِ : "وخبر بدَّلوه والحكم المقلّب مرَّ معناه في أوّل الدَّعاء في قوله عَينَهِ : "وقلّبا دينك" والآية المحرَّفة مرَّ معناه في قوله عَينَهِ : "حرَّفا كتابك" والفريضة المتروكة هي موالاة أهل البيت عَينَهِ لقوله تعالى : ﴿ فَلَ لاَ آسَنَكُمُ عَلَيْهِ أَجَرًا لِاَ الْمَوْدَة فِي الْفَرَدُّ فِي الْفَرَدُّ فِي الْفَرَدُة فِي الْفَرَدُة فِي الْفَرَدُة فِي الْفَرَدُة فِي الْفَرَدُة فِي الْفَرَدُة هي نكثهم بيعته كما فعل طلحة والزبير، والرسوم الممنوعة هي الفيء والنبعة المنكونة هي الفيء والخمس ونحو ذلك، والدّعوى المبطلة إشارة إلى دعوى الخلافة وفدك، والبيّنة المنكرة هي شهادة على والحسنين عَلَيْهِ وأمّ أيمن لفاطمة عَليْهِ فلم يقبلوها.

والحيلة المحدثة هي اتَّفاقهم أن يشهدوا على علي عبي الكليرة توجب الحدّ إن لم يبايع،

⁽١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

وقوله: وخيانة أوردوها إشارة إلى يوم السقفية لما احتج الأنصار على أبي بكر بفضائل على قلي غلاله الله وانّه أولى بالخلافة، فقال أبو بكر: صدقتم ذلك ولكنّه نسخ بغيره لأنّي سمعت النبيّ في يقول: إنّا أهل بيت أكرمنا الله بالنبوّة ولم يرض لنا بالدُّنيا وإنّ الله لن يجمع لنا بين النبوّة والخلافة، وصدَّقه عمر وأبو عبيدة وسالم مولى حذيفة على ذلك، وزعموا أنّهم سمعوا هذا الحديث من النبيّ في كذباً وزوراً فشبّهوا على الأنصار والأمّة، والنبيّ في قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوّاً مقعده في النار.

وقوله: الوعقبة ارتقوها إشارة إلى أصحاب العقبة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وأبو سفيان ومعاوية ابنه وعتبة بن أبي سفيان وأبو الأعور السّلمي والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقّاص وأبو قتادة وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري اجتمعوا في غزوة تبوك على (عقبة ظ) كؤود لا يمكن أن يجتاز عليها إلا فرد رجل أو فرد جمل، وكان تحتها هوَّة مقدار ألف رمح من تعدَّى عن المجرى هلك من وقوعه فيها، وتلك الغزوة كانت في أيّام الصّيف. والعسكر تقطع المسافة ليلاً فراراً من الحرّ فلمّا وصلوا إلى تلك العقبة أخذوا دباباً كانوا هيّؤوها من جلد حمار، ووضعوا فيها حصى وطرحوها بين يدي ناقة النبيّ عنها لينفروها به فتلقيه في تلك الهوّة فيهلك عنها.

فنزل جبرائيل عَيْسَة على النبي عَنْ بهذه الآية: ﴿ يَطْفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كُلِمَةُ الكُمْمِ وَكَمَوُا بِمَا لَهُ يَنَالُوا ﴾ (١) الآية وأخبره بمكيدة القوم، فأظهر الله تعالى برقاً مستطيلاً دائماً حتى نظر النبي عَنْ إلى القوم وعرفهم وإلى هذه الدباب التي ذكرناها أشار غَلِينَة بقوله: ﴿ ودباب دحرجوها وسبب فعلهم هذا مع النبي عَنْ كَثرة نصّه على علي علي الولاية والإمامة والمخلافة، وكانوا من قبل نصّه أيضاً يسوؤونه لأن النبي عن سلّطه على كل من عصاه من طوائف العرب، ققتل مقاتليهم، وسبا ذراريهم، فما النبي هذه الغزوة هذه الفرصة، وقالوا إذا هلك محمّد من بيت إلا وفي قلبه ذحل، فانتهزوا في هذه الغزوة هذه الفرصة، وقالوا إذا هلك محمّد رجعنا إلى المدينة، ونرى رأينا في هذا الأمر من بعده، وكتبوا بينهم كتاباً فعصم الله نبيّه منهم، وكان من فضيحتهم ما ذكرناه.

وقوله: ﴿وَأَرْيَافَ لَزَمُوهَا﴾ الأَرْيَافَ جَمَعَ زَيْفَ، وَهُوَ الدَّرَهُمُ الرَّدِيِّ غَيْرِ الْمُسْكُوكُ الَّذِي لا ينتفع به أحد، شبّه أفعالهم الرديّة وأقوالهم الشنيعة بالدرهم الزيف الذي لا يظهر في البقاع، ولا يشترى به متاع، فلأفعالهم الفضيحة وأقوالهم الشنيعة، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفُواً أَعْمُلُهُمْ كُنْرِيمٍ بِقِيعَةٍ﴾ (٢).

والشهادات المكتومة هي ما كتموا من فضائله ومناقبه الَّتي ذكرها النبيّ ﷺ وهي كثيرة جدّاً وغير محصورة عدّاً. والوصيّة المضيعة هي قول النبيّ ﷺ أوصيكم بأهل بيتي وآمركم

⁽١) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

بالتمسّك بالثقلين، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، وأمثال ذلك انتهى كلامه قدّس سرّه(١).

قوله: «لأنَّ الضمير» لا يخفى ما فيه إذ لا مانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين ولا ريب في أنَّ تأنيث الضمائر أظهر، لكن العلّة معلولة، قوله: «إلى استئثار النبي الظاهر أنَّ المراد بالأثر إمّا الخبر وآثار النبي في أنَّ العلّه حمل الأثر على اللّذي آثر الله ورسوله، واختاره على غيره، وهو بعيد لفظاً ويحتمل أن يكون في نسخته «وأثير» على فعيل. قوله: «الأزياف جمع زيف» أقول: في بعض النسخ بالرّاء المهملة جمع ريف بالكسر، وهي أرض فيها زرع وخصب، والسّعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، أو حيث الخضر والمياه والزُّروع، ولا يخفى مناسبة الكلّ.

ثمَّ إنَّا بسطنا الكلام في مطاعنهما في كتاب الفتن، وإنَّما ذكرنا هنا ما أورده الكفعميُّ ليتذكّر من يتلو الدُّعاء بعض مثالبهما لعنة الله عليهما وعلى من يتولاً هما.

٦. - مهج الدعوات: ومن ذلك دعاء وجدناه بخط الرضيّ الموسويّ رضوان الله عليه نذكره بلفظه، وننظر المراد منه.

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في كتاب القاضي عليٌّ بن محمّد الفزاري أيّده الله قال: قرأت علي أبي جعفر الزاهد أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ وذكر أنّه لبعض الأثمّة يقنت بها، كتبته بنيسابور من نسخة أبي الحسن أحمد بن محمّد بن كسرى بن يسار بن قيراط البلخيّ ويعرف بدعاء السّامريّ:

بسم الله ما شاء الله توجها بالدُّعاء إلى الله ، بسم الله ما شاء الله تقرّباً بالتضرع إلى الله ، بسم الله ما شاء الله توسّلاً بالتطلّب إلى الله ، بسم الله ما شاء الله تعبّداً لله ، بسم الله ما شاء الله تلظفاً لله ، بسم الله ما شاء الله تخصّعاً الله بسم الله ما شاء الله استكانة لله ، بسم الله ما شاء الله استغاثة بالله ، بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، بسم الله ما شاء الله كان بسم الله ما شاء الله لا قوّة إلا بالله أستغفر الله المستعان .

بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله الحليم الكريم، بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله العلي العظيم، بسم الله ما شاء الله ربُّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما عليهنَّ وهو ربُّ العرش العظيم، لا إله إلاّ الله هو ربُّ العرش الكريم بسم الله ما شاء الله لا إله إلاّ الله الأوّل قبل كلّ شيء، بسم لله ما شاء الله لا إله إلاّ الله الآخر بعد كلّ شيء، بسم الله ما شاء الله ما شاء الله لا إله إلاّ الله الآخر على المرسلين، وسلام على المرسلين، والحمد الله ربٌ العالمين.

⁽١) مصباح الكفعمي، ص ٧٣١-٧٣٤ في الهامش.

يا الله يا لطيف، يا الله الذي ليس كمثله شيء، وأنت السّميع البصير، صلِّ على محمّد وعلى أثمّة المؤمنين من آله كلّهم، وعجّل فرجهم، وضاعف أنواع العذاب على أعدائهم، وثبّت شيعتهم على طاعتك وطاعتهم وعلى دينك ومنهاجهم، ولا تنزع منهم سيّدي شيئاً من صالح ما أعطيتهم برحمتك.

يا الله يا رحمن يا رحيم، يا مقلّب القلوب والأبصار لا تزغ قلوبهم بعد إذ هديتهم، وهب لهم من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، يا الله يا حيّ يا قيّوم أسألك أن تجعل الصّلاة كلّها على من لعنتهم وأن تبدأ باللذين ظلما آل من صلّيت عليهم، وأن تجعل اللعائن كلّها على من لعنتهم وأن تبدأ باللذين ظلما آل رسولك، وغصبا حقوق أهل بيت نبيّك، وشرَّعا غير دينك اللهم فضاعف عليهما عذابك، وغضائبك ولعناتك ومخازيك، بعدد ما في علمك، وبحسب استجقاقهما من عدلك، وأضعاف أضعاف أضعاف، بمبلغ قدرتك عاجلاً غير آجل، بجميع سلطانك.

ثمَّ بسائر الظّلمة من خلقك بأهل بيت نبيَّك بحق محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الزّاهرين، صلواتك عليهم أجمعين، بحسب ما أحاط به علمك في كلّ زمان وفي كلِّ أوان، ولكلِّ شأن وبكلّ لسان، وعلى كلِّ مكان ومع كلِّ بيان وكذا كلّ إنسان أبداً دائماً واصلاً ما دامت الدُّنيا والآخرة، يا ذا الفضل والثّناء، والطّول، لك الحمد لا إله إلاّ أنت سبحانك يا الله وبحمدك، ترحّمت على خلقك، فهديتهم إلى دعائك، فقولك الحقّ في كتابك: وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريب أجيب دعوة الدّاع إذا دعاني.

فلبيك لبيك لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، والمهدي من هديت عبيدك داعيك منتصب بين يديك، ورقّك وراجيك، منتهى عن معاصيك، وسألك من فضلك يصلّي لك وحدك لا شريك لك، بك ولك ومنك وإليك، لا منجا ولا ملتجا منك إلاّ إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّنا وربّ البيت الحرام، وتعاليت، سبحانك ربّنا والرغبة إليك، سبحانك ربّنا وربّ الورى، تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإليك الرّجعى، وإليك الممات والمحيا ولك الآخرة والأولى، ولك القدرة والحجة والأمر والنهي، وأنت الغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمَّ اهتدى.

فآمنًا بك سيّدي وسألناك واهتدينا لك بمن هديتنا بهم من بريّتك المختار من المتقين ، محمّد وأهل بيته الطّيبين الطّاهرين الخيّرين الفاضلين الرّاهدين المرضيّين صلواتك عليهم أجمعين .

اللهمَّ فصلِّ عليهم بجميع صلواتك، وعجَّل فرجهم بعزِّ جلالك، وأدخلنا بهم فيمن هديت، وعافنا بهم فيمن موقت، وبارك هديت، وعافنا بهم فيمن عافيت، وتولِّنا بهم فيمن تولِّيت، وارزقنا بهم فيمن رزقت، وبارك لنا بهم فيما أعطيت، وقنا بهم جميع شرور ما قدَّرت وقضيت فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وتُذَلُّ ولا يذلُّ من واليت، وتجير ولا يجارُ عليك والمصير والمعاد إليك، آمنًا بك يا سيّدي وتوكّلنا عليك، وسمعنا لك يا سيّدي وفوَّضنا إليك.

اللهم إنّا نعوذ بك من أن نذلً ونخزى، ونعوذ بك من درك الشّقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن سماتة الأعداء، ومن سوء القضاء، ومن تتابع الفناء والبلاء ومن الوباء ومن جهد البلاء، وحرمان الدُّعاء، ومن سوء المنظر في أنفس أهل بيت نبيّك محمّد صلواتك عليهم، وفي أديانهم في جميع ما تفضّلت وتتفضّل به عليهم، ما عاشوا وعند وفاتهم وبعد وفاتهم ونعوذ بك يا سيّدي من الخزي في الحياة الدُّنيا، ومن المردّ إلى النار.

هذا مقام العائذ بك من النّار، أعوذ بك يا سيّدي من النّار، هذا مقام الهارب إليك من النّار، أهرب إليك إليك من النّار، أهرب إليك إلهي من النّار، هذا مقام المستجير بك من النّار، أستجير بك يا سيّدي وإلهي من النّار، هذا مقام التّائب الرّاغب إليك في فكاك رقبتي من النّار، هذا مقام التّائب إليك الضارع الطالب إليك في عتق رقبتي من النّار.

هذا مقام من باء بخطيئته، وتاب وأناب إلى ربّه، وتوجّه بوجهه إلى الّذي فطر السّموات والأرض عالم الغيب والشهادة على ملّة إبراهيم ومنهاجه، وعلى دين محمّد الله وشريعته، وعلى ولاية عليّ وإمامته، وعلى نهج الأوصياء والأولياء المختارين من ذرّيتهما المخصوصين بالإمامة والطهارة والوصاية والحكمة، والتسمية بالسبطين الحسن والحسين الله المحمّد بن عليّ باقر علم الدّين، وبجعفر بن محمّد الصّادق عن ربّ العالمين، وبموسى بن وبمحمّد بن عليّ التّي بن موسى الرّضا من المرضيّين، وبمحمّد بن عليّ التّي من المهديّين، وبعليّ بن محمّد الطاهر من المطهّرين، وبالحسن بن عليّ الهادي من المهديّين، وبابن الحسن المبارك من المباركين، وعلى سننهم وسبلهم وحدودهم ونحوهم وأمّهم وأمرهم وتقواهم وستّتهم وسيرتهم وقليلهم وكثيرهم حيّاً وميّتاً، وشكراً لدينا على ذلك دائماً.

فيا الله يا نور كلِّ نور، يا صادق النّور، يا من صفته نور، يا مدهّر الدّهوريا مدبّر الأمور، يا مجري البحور، يا باعث من في القبور، يا مجري الفلك لنوح، يا مليّن الحديد لداود، يا مؤتي سليمان ملكاً عظيماً، يا كاشف الضرّ عن أيّوب، يا جاعل النّار برداً وسلاماً على إبراهيم، يا فادي ابنه بالذبح العظيم، يا مفرّج همّ يعقوب، يا منفس غمّ يوسف، يا مكلّم موسى تكليماً، يا مؤيّد عيسى بالرّوح تأييداً، يا فاتح لمحمد فتحاً مبيناً ويا ناصره نصراً عزيزاً يا جاعل للخلق لسان صدق علياً يا مذهب عن أهل بيت محمّد الرّجس ومطهّرهم تطهيراً.

أسألك أن تجعل فواضل صلواتك وبركاتك وزاكياتك ومغفرتك ونواميك ورضوانك ورأفتك ورخوانك ورضوانك ورخوانك ورحمتك ومحبّتك وتحيّتك وصلواتك على جميع أهل طاعتك من خلقك، على محمّد وعليهم وعلى جميع أجسادهم وأرواحهم، وعلى كلٌ من أحببت الصّلاة عليه من جميع خلقك، بعدد ما في علمك.

وآمنت يا الله بك وبهم، وبجميع من أمرت بالإيمان به من جميع خلقك، وآمنت يا الله بك وبجميع أسرار آل محمّد وعلانيتهم وظاهرهم وباطنهم، ومعروفهم حيّاً وميّتاً، أشهد أنهم في علم الله وطاعته كمحمّد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، بعدد ما في علم الله في كلّ زمان، وفي كلّ حين وأوان، وفي كلّ شأن وبكلٌ لسان، وعلى كلّ مكان أبداً دائماً واصلاً، ما دامت الدُّنيا والآخرة بك وبجميع رحمتك يا أرحم الرّاحمين.

يا الله يا متعالى المكان، يا رفيع البنيان، يا عظيم الشأن، يا عزيز السلطان يا ذا النور والبرهان، يا ذا القدرة والبنيان، يا هادي للإيمان، يا مخوّف الأحكام يا مخشيّ الانتقام، يا ذا الملك والمعارج، يا ذا العدل والرغائب، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام، المتقين الزّاهدين بجميع صلواتك، وأن تعجّل فرجهم بعزّ جلالك، وأن تضاعف أنواع العذاب واللعائن بعدد ما في علمك على مبغضيهم ومعاديهم وغاصبيهم، ومناويهم، والتاركين أمرهم، والرّادين عليهم، والجاحدين لهم، والصّادين عنهم، والباغين سواهم، والغاصبين حقوقهم، والجاحدين فضلهم، والناكثين عهدهم، والمتلاشين ذكرهم، والمستأكلين برسمهم، والواطئين لسمتهم، والنّاشين خلاقهم، والنّاصبين عداوتهم، والمانعين لهم، والناكثين لأتباعهم.

اللهم فأبح حريمهم، وألق الرّعب في قلوبهم، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وغضائبك ومخازيك ودمارك ودبارك وسفالك ونكالك وسخطك وسطواتك وبأسك وبوارك ونكالك ووبالك وبلاءك وهلاكك وهوانك وشقاءك وشدائدك ونوازلك ونقماتك ومعارّك ومضارّك وخزيك وخذلانك ومكرك ومتألفك وقوامعك وعوراتك وأوراطك وأوتارك وعقابك بمبلغ ما أحاط به علمك، وبعدد أضعاف أضعاف أضعاف استحقاقهم من عدلك، من كل زمان وفي كل أوان وبكل شأن وبكل مكان، وبكل لسان ومع كل بيان أبداً دائماً واصلاً ما دامت الدُّنيا والآخرة بك وبجميع قدرتك يا أقدر القادرين، يا ربّ الأرباب، يا معتق الرقاب يا كريم يا وهاب، يا رحيم يا توّاب، أنت تدعوني حتى أكله، وأنا عبدك، وقد عظمت ذنوبي عندك، وخفت ألا أستحق إجابتك، وعفوك ورحمتك أجل وأعظم من ذنوبي حتى لا أقنط من رحمتك ولا أيأس من حسن إجابتك فلتسعني رحمتك ولينلني حسن إجابتك برأفتك، وأكرمني سابغ عطائك، وسعة فضلك، والرّضا بأقدارك بغير ولينلني حسن إجابتك برأفتك، وأكرمني سابغ عطائك، وسعة فضلك، والرّضا بأقدارك بغير واستغفاري.

أستغفرك إلهي وسيّدي لجميع ما كرهته متّى بجميع الاستغفارات لك، وتبت إليك من جميع ما كرهته منّى بأفضل التوبات لديك، مصلّياً على محمّد وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين بجميع صلواتك، ولاعناً أعداءك وأعداءهم قبل كلّ شيءٍ ومع كلّ شيء وعند كلّ شيءٍ ولكلّ

شيء وفي كلّ شيء وبعد كلّ شيء ومع كلّ شيء، ولكلّ شيء وفي كلّ شيء على أفضل محبّتك ومرضاتك حيّاً حتى ترضى وتمحوني من الأشقياء المحرومين إجابتك، وتكتبني من السّعداء المستحقين إجابتك، فإنّك سيّدي تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، ربّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرَّسول ووالينا الوليّ وتأمّمنا الأئمة فاكتبنا مع الشاهدين وأنبعنا الرَّسول ووالينا الوليّ وتأمّمنا الأئمة فاكتبنا مع الشاهدين وأدخلنا بهم في عبادك الصّالحين، وانصرنا بهم على القوم الكافرين، وبجميع رحمتك يا أرحم الرّاحمين.

ثمَّ قل سبعين مرَّة: أستغفر الله الّذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم لجميع ذنوبي وأسأله أن يتوب علينا برحمته، ثمَّ اركع وكن من السّاجدين واعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين^(١).

بيان: «التسمية من السمّو» بمعنى الرفعة أو خصّوا بالتسمية للإمامة أو بالأسماء المذكورة بعده، وهو أظهر، وأمّهم أي قصدهم أو مقصودهم، وشكر الدنيا أي ألزمت على ذلك شكراً علينا وفي ذمّتنا ولعلَّ فيه تصحيفاً أو سقطاً «بعدد ما في علم الله» متعلّق بالصلوات «بك وبجميع رحمتك» لعلَّ الباء فيهما للقسم أو للملابسة، أي ما دامتا متلبستين بك وبرحمتك، أو متعلّقان بالصلاة، فالباء للسببية ويحتمل تعلّقهما بقول: «أسألك» المذكور بعد ذلك، أو بمئله مقدراً والظاهر أنَّ فيه أيضاً سقطاً.

«يا مخوف الأحكام؛ أي يخاف النّاس من أحكامك على العباد في الدُّنيا والآخرة «والمتلاشين ذكرهم» أي الّذين يسعون في أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفرّقون ويمحون ذكرهم ولم يرد بالمعنيين في اللغة، وقد يستعمل في العرف فيهما، لكن في الثّاني لا يستعمل متعدّياً، وفي القاموس اللش الطّرد واللشلشة كثرة التردّد وكونهما مأخوذين منه يحتاج إلى مزيد تكلّف لفظاً ومعنى، وإن كان هذا اللقب في المضاعف شائعاً.

*والمستأكلين برسمهم أي الذين يأكلون أموالهم وأموال المسلمين بادّعاء رسمهم وأثرهم، أو بالمرسوم المقرَّر لهم من الله *والناشين خلاقهم قال الجوهري نشيت منه ريحاً نشوة بالكسر أي شممت ويقال أيضاً: نشيت الخبر إذا تخبّرت ونظرت من أين جاء والخلاف النّصيب الوافر من الخبر، فالمعنى الطالبين نصيبهم والمستخبرين عنه ليأخذوه وفي بعض النسخ بالسّين المهملة وهو أنسب وفي بعضها بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخقفاً من نشأ، والدّبار بالكسر المعاداة وبالفتح الهلاك، والسفال بالفتح نقيض العلوّيقال: سفل ككرم وعلم ونصر سِفالاً وسَفالاً، والشقاء الشدّة والعسر، والمعرَّة الإثم والأذى والغرم والدّية والجناية وتلوّن الوجه غضباً، والورطة الهلكة وكلُّ أمر تعسر النّجاة منه، والوتر الذّحل، والظلم فيه كالترة.

⁽۱) مهج الدعوات، ص ۳۸۸-۳۹۶.

قوله: «استحقاقهم» أي بحسب عقول الخلق «من عدلك» أي حال كونها ناشئة من عدلك ولا تزيد على استحقاقهم الواقعي، أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق، وهذا أحد الوجوه المذكورة في فائدة اللعن عليهم، فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الإمام عن إقامة العدل، وبيان الأحكام، وإقامة الحدود، فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفة العذاب.

الحتى أكلّه أي يحصل لي الكلال بتكرّر الدّعوة احتى لا أقنط أي تدعوني لكيلا أقنط. وأقول: هذا الدُّعاء كان سقيماً جدّاً وعسى أن يتيسّر لنا نسخة يمكننا تصحيحه منها، أو لغيرنا، ولذا أوردناه، وكانت نسخة السيّد أيضاً كذلك حيث قال بعد تمام الدُّعاء: «أقول هذا أخر لفظ الدُّعاء المذكور، وفيه ما يحتاج إلى استدراك وتحقيق أمور انتهى ولعلَّ أكثر تلك القنوتات بالصّلاة المستحبّة أنسب، لا سيّما صلاة الوتر.

٣٤ - باب التشهد وأحكامه

الآيات: الأحزاب: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَيْكَنَهُ بُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيُّهَا الَّذِيكَ مَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ نَسْلِيمًا﴾ (٥٦٥).

تفسير؛ المشهور أنَّ الصلاة من الله الرحمة، ومن غيره طلبها، وظاهر الآية وجوب الصلاة على النبيّ الصلاة على النبيّ والحتلف الأصحاب في وجوب الصلاة على النبيّ وآله على النبيّ في التشهد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعة اتفاق الأصحاب عليه، ولم يذكرها الصدوق أصلاً ولا والده في التشهد الأوَّل، وعن ابن الجنيد أنّه قال: تجزي الشهادات إذا لم تخل الصّلاة من الصّلاة على محمّد وآله في أحد التشهدين.

واحتجَّ الفاضلان على الوجوب بورود الأمر بها في هذه الآية ولا تجب في غير الصلاة إجماعاً فتجب في الصّلاة في حال التشهد، ويرد عليه أنه يجوز أن يكون المراد بالصلاة عليه عليه الله المحتناء بإظهار شرفه وتعظيم شأنه، فلا يدلُّ على المدَّعى، أو يكون المراد الكلام الدالَ على الثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة، وبالجملة إثبات أنَّ المراد الصلاة المتعارفة محلُّ إشكال، على أنَّ الأمر المطلق لا يقضي التكرار، فغاية ما يلزم من الصلاة المتعارفة محلُّ إشكال، على أنَّ الأمر المطلق لا يقضي التكرار، فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلاة في العمر مرَّة، وإثبات أنَّ القول بذلك خلاف الإجماع كما ادَّعاء الفاضلان لا يخلو عن عسر، لكن الأخبار وردت من الجانبين في أنَّ الآية نزلت في الصلاة عليه على الآل أيضاً كما مرَّ في بابها، فيندفع بعض الإيرادات.

وقال المحقّق في المعتبر: أمّا الصّلاة على النبيّ ﷺ فإنّها واجبة في النشَّهدين وبه قال

علماؤنا أجمع. وقال الشيخ هي ركن، وبه قال أحمد، وقال الشافعيُّ: مستحبّة في الأولى وركن من الصّلاة في الأخيرة، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبّهما في الموضعين وبه قال مالك، لأنَّ النبيِّ في الموضعين وبه قال الله، لأنَّ النبيِّ في قال لابن مسعود عقيب ذكر الشهادتين: فإذا قلت ذلك فقد تمّت صلاتك، أو قضيت صلاتك، لنا ما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله في يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ، ورووه عن أنس عن النبي في ولانه لو لم تجب الصّلاة عليه في التشهد لزم أحد الأمرين إمّا خروج الصلاة عليه عن الوجوب، أو وجوبها في غير الصلاة، ويلزم من الأوَّل خروج الأمر عن الوجوب، ومن الثاني مخالفة الإجماع.

لا يقال: ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرَّة، وقال الطحاويّ: كلَّما ذكر قلناً: الإجماع سبق الكرخي والطحاويّ فلا عبرة بخروجهما.

ثمَّ قال ﷺ: وأمَّا قول الشيخ إنّها ركن فإن عنى الوجوب والبطلان بتركها عمداً، فهو صواب، وإن عنى ما نفسّر به الركن فلا .

ثمَّ قال في الاستدلال على وجوب الصّلاة على آله على بعد قوله: وهو مذهب علمائنا: وبه قال التويجي من أصحاب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد، وقال الشافعي يستحبُّ، لنا ما رواه كعب بن عجرة قال: كان رسول الله على يقول في صلاته: اللهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّه حميد مجيد فتجب متابعته لقوله على: صلّوا كما رأيتموني أصلّي، وحديث جابر الجعفيّ عن أبي جعفر على عن ابن مسعود الأنصاريّ قال: قال رسول الله على: من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه، واقتران الأهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاة عليه انتهى.

واستدلَّ أيضاً بالآية على وجوب الصّلاة عليه ﷺ كلّما ذكر بما مرَّ من التقريب ونقل العلاّمة في المنتهى الإجماع وعلى عدم الوجوب كما مرَّ من المحقّق أيضاً، وذهب صاحب كنز العرفان إلى وجوبها ونقله عن الصدوق، وإليه ذهب الشيخ البهائيُّ في بعض كتبه.

وللعامة هنا أقوال مختلفة، قال في الكشاف: الصلاة على رسول الله على واجبة، وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلّما جرى ذكره، وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصلّ عليً فدخل النار فأبعده الله، ويروى أنّه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَيَكُمُ يُصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ فقال عليها على النار فأبعده الله علم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، إنَّ الله وكل بي ملكين، فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلّي عليَّ إلا قال ذانك الملكان: غفر الله لك، وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين آمين، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلّي عليً إلا قال ذانك الملكين آمين، ومنهم من إلا قال ذانك الملكين آمين، ومناهم من علي الله على الله على الله على الله الله وملائكته لذينك الملكين المين، ومنهم من قال : يجب في كلّ مجلس مرّة، وإن تكرّر ذكره، كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس،

وكذلك كلّ دعاء في أوَّله وآخره، ومنهم من أوجبهما في العمر مرَّة، وكذا قال في إظهار الشهادتين والّذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كلّ ذكر لما ورد في الأخبار انتهى. وما عدَّه أحوط فلا ريب في أنه أحوط بل هو المتعيّن، للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها كما سيأتي في باب الصلاة عليه في كتاب الدعاء، وإن كان في بعضها ضعف على المشهور لكن كثرتها وتعاضدها بالآية ممّا يجبر ضعفها، وسيأتي تمام القول فيها وفي فروعها في محلّه، وقد مرَّ في صحيحة الفضلاء في خبر المعراج أنَّ الله تعالى أمر النبيَّ في بالصلاة عليه وعلى أهل بيته في التشهد، فقول الصدوق بوجوبها كلَّما ذكر في وعدم وجوبها في التشهد ممّا يوهم التناقض إلا أن يقال: يوجبها من حيث الذكر عموماً لا من حيث الجزئية خصوصاً، وهذا لا يخلو من وجه، وبه يمكن الجمع بين الأخبار.

وأمّا قوله سبحانه: ﴿ وَسَلِمُوا شَلِيمًا ﴾ فقيل المراد به انقادوا له في الأمور كلّها وأطيعوه، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أنَّ المراد به التسليم لهم عَلَيْكُمْ في كلّ ما صدر عنهم من قول أو فعل، وعدم الاعتراض عليهم في شيء كما مرَّ في كتاب العلم وقيل: سلّموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول الله، ونحو ذلك، وربّما رجّح هذا بالمقارنة بالصلاة، وقد يحمل على المعنيين معاً وعلى التقديرين فيه دلالة على وجوب السلام في الجملة، فهو إمّا في نحمن التسليم المخرج من الصلاة، كما قيل، واستدلّ به عليه على قياس الصلاة، أو يقول السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، قبل التسليم المخرج كما في الكنز، والاستدلال بنحو ما مرَّ، مع أنَّ الظاهر التسليم على النبيّ فلا يشمل نحو التسليم المخرج، واحتمل المحقق الأردبيلي قدّس سرّه وجوبه في حال حياته على الاستحباب مطلقاً أو مؤكّداً المحقق الأردبيلي قدّس سرّه وجوبه في حال حياته المحتمال.

ا - ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن أبي جميلة، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله غليته قال: إذا صلّى أحدكم ولم يصلّ على النبيّ عليه في صلاته، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة (۱).

المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة مثله (٢).

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٢٤٦. (٢) المحاسن، ج ١ ص ١٧٩.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٤٦٥ مجلس ٨٥ ح ١٩٢.

قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة، فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد (١).

بيان؛ رواه الشيخ بسند موثّق لا يقصر عن الصحيح ثمَّ قال: يحتمل أن يكون إنّما سئل عمّن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهّده، فلأجل ذلك قال: تمّت صلاته، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيّناه.

وأمّا قوله: ﴿ وأمّا التشهد فسنّة ؛ معناه ما زاد على الشهادتين ، ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب انتهى .

وربّما يحمل على التقيّة، لقول بعض العامّة باستحباب التشهّد، والأظهر حمله على أنَّ وجوبه ظهر من السنّة لا من القرآن فيكونَ من الأركان، والحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصّلاة لا يوجب بطلانها كما يدلُّ عليه صحيحة زرارة أيضاً واختاره الصدوق عَنْشه ولا ينافي وجوب التشهّد، وما ورد من الأمر بالإعادة في خبر قاصر السند، يمكن حمله على الاستحباب والأحوط العمل بهذا الخبر ثمَّ الإعادة.

حقه الرضاء قال علي أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان (٢).

بيان: ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآله، ويمكن حمله على أنّها من لوازم الشهادتين، فكأنّها داخلة فيهما، أو أنّها واجبة برأسها غير داخلة في التشهّد، قال الشيخ البهائي قدس سره: لعلَّ الوجه في خلوّ بعض الأخبار عن الصّلاة أنَّ التشهّد هو النطق بالشهادتين، فإنّه تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وأمّا الصّلاة على النبيّ وآله فليست في الحقيقة تشهّداً، وسؤال السائل إنّما وقع في التشهّد، فأجابه الإمام عمّا سأله عنه انتهى.

واعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ التشهد الواجب إنّما يحصل بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ محمّداً رسول الله» ثمَّ يصلّي على النبيّ وآله، وما زاد على ذلك فهو مندوب، وقيل: الواجب أن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وهو أحوط والظاهر أنّه مجز اتفاقاً، ولو قال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله» أو قال «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً والأحوط العدم ورسوله» أو قال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً عبده ورسوله» من غير واو أو غير الترتيب، فلا يبعد الإجزاء والأحوط العدم.

٤ -- مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن عن أبي عبد الله عليه في قول الله عَنَى الله عَنْ الله عَلْ الله عَنْ الله عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَيْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلْ عَلَمْ عَلْمُ عَلَمْ عَلَم

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧. (٢) فقه الرضاغ الله ، ص ١١١.

الرسول أنّها كذلك؟ قال: كشف له الغطاء(١).

٥ - كتاب عاصم بن حميد: عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب الأحمسيّ قال: سألت أبا جعفر عليته عن التشهد كيف كانوا يقولون؟ قال: كانوا يقولون أحسن ما يعلمون، ولو كان موقّتاً هلك الناس (٢).

بيان: حمل على التحيّات وساثر الأدعية المستحبّة فيه.

بيان:لعلَّ النسيان بمعنى الترك أو محمول على نسيان مستند إلى تقصيره وعدم اهتمامه.

٧ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم أبن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين وهو جالس «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله وأنَّ الساعة آتية لا ربب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، ثمَّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته (٤).

بيان؛ ظاهره وجوب النشهد في الصلاة، أمّا وجوب الشهادتين عقيب كلّ ثنائيّة وفي آخرة الثلاثيّة والرباعيّة، فنقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب، واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين، ولم يذكر الصّلاة على النبيّ وآله، ثمَّ قال: وأدنى ما يجزىء من التشهّد الشهادتان، أو يقول: بسم الله وبالله ثمَّ يسلّم، وحكم في الذكرى بأنّه معارض بإجماع الإماميّة، والوجوب أحوط وأقوى.

وأمّا وجوب الصّلاة على النبيّ وآله في النشهّد فقد مرَّ الكلام فيه، وربّما يستدلُّ بهذا الخبر وأمثاله على عدم وجوبها، وفيه نظر إذ عدم ناقضيّة الحدث بينها وبين الصّلاة لا يدلّ على عدم الجزئيّة كما سيأتي على أنّه لا ينافي الوجوب من حيث العموم بوجه، وأيضاً عدم التماميّة أعمَّ من البطلان، وما يدلُّ عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله: ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةُ مَاتِيَةٌ ﴾ إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الإجماع والأخبار الكثيرة المعتبرة.

٨ - العلل: بالإسناد المتقدّم في باب السجود قال: ستل أمير المؤمنين علي ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد، قال: تأويله اللهم الما أمت الباطل وأقم الحق (٠).

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ١٧. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٧.

 ⁽٣) الاصول الستة عشر، ص ٧٧.
 (٤) الخصال، ص ٩٢٩ حديث الأربعمائة.

⁽٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٢ ح ٤.

9 - معاني الأخبار؛ عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريًا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه الله عليه قال: قلت لأبي عبدالله عليه قال المصلّي في تشهده «لله ما طاب وطهر، وما خبث فلغيره؛ قال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا (١).

بيان: لعلَّ ما ذكر على سبيل المثال، فإنَّ الظّاهر عمومه، فإنَّ كلَّ ما طاب وطهر من العقائد والأعمال والمكاسب والأموال وغير ذلك، فهي لله، ويصل إليه ويحصل بتوفيقه، وما خبث عن جميع ذلك فهي للشيطان وغيره وبسببهم.

١٠ – العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليٌ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل، عن الرّضا عَلَيْنَا قال: فإن قال: فلم جعل التشهّد بعد الركعتين؟ قيل: لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود الأذان والدُّعاء والقراءة فكذلك أيضاً أمر بعدها بالتشهّد والتحميد والدُّعاء (٢).

11 - مصباح الشريعة: قال الصادق عَلَيْمَا : التشهّد ثناء على الله ، فكن عبداً له بالسّر خاضعاً له بالفعل ، كما أنّك عبد له بالقول والدَّعوى ، وصِلْ صدق لسانك بصفاء صدق سرِّك ، فإنّه خلقك عبداً وأمرك أن تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك وأن تحقق عبوديّتك له وربوبيّته لك ، وتعلم أنَّ نواصي الخلق بيده ، فليس لهم نفّس ولا لحظة إلا بقدرته ومشيّته ، وهم عاجزون عن إتيان أقل شيء في مملكته إلا بإذنه وإرادته ، قال الله بَحَرَّنُ : ﴿وَرَبُّكَ يَعْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَعْمَلُنُ عَمَّا يُتُرِكُونَ ﴾ من أمرهم ﴿مُبْحَنَ اللهِ وَتَعَمَلُنَ عَمَّا يُتُرِكُونَ ﴾ (٢) فكن له عبداً شاكراً بالقول والدَّعوى وصل صدق لسانك بصفاء سرّك فإنّه خلقك فعزَّ وجلً أن تكون إرادة ومشيئة لأحد إلا بسابق إرادته ومشيئة .

فاستعمل العبودية في الرّضا بحكمته، وبالعبادة في أداء أوامره، وقد أمرك بالصّلاة على حبيبه محمّد وللله على حبيبه محمّد والعرب فأوصل صلاته بصلاته، وطاعته بطاعته، وشهادته بشهادته، وانظر إلى أن لا تفوتك بركات معرفة حرمته، فتحرم عن فائدة صلاته وأمره بالاستغفار لك، والشفاعة فيك، إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي والسنن والآداب، وتعلم جليل مرتبته عند الله عند (3).

١٢ - تفسير الإمام ﷺ: قوله ﷺ: ﴿وَأَقِبِمُواْ اَلْشَلَوْهُ ﴾ هو إقامة الصّلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها، وأداء حقوقها الّتي إذا لم تؤدّ بحقوقها لم يتقبّلها ربُّ

⁽١) معاني الأخبار، ص ١٧٥.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٦ باب ٣٤ ح ١.

 ⁽٣) سورة القصص، الآية: ٦٨.
 (٤) مصباح الشريعة، ص ٩٣ باب ٤٢.

الخلائق، أتدرون ما تلك الحقوق؟ فهو إتباعها بالصّلاة على محمّد وعليّ وآلهما منطوياً على الاعتقاد بأنّهم أفضل خيرة الله، والقوّامون بحقوق الله، والنصّار لدين الله.

وقال رسول الله على: إنَّ العبد إذا أصبح أقبل الله تعالى عليه وملائكته ليستقبل ربّه بَحَيِّ بصلاته، فيوجّه إليه رحمته، ويفيض عليه كرامته، فإن وفي بما أخذ عليه فأدَّى الصّلاة على ما فرضت، قال الله تعالى للملائكة خزَّان جنانه وحملة عرشه: قدوفي عبدي هذا، أوفوا له، وإن لم يف قال الله تعالى: لم يوف عبدي هذا وأنا الحليم الكريم، فإن تاب تبت عليه، وإن أقبل على طاعتي أقبلت عليه برضواني ورحمتي. ثمَّ قال رسول الله على طاعتي أقبلت عليه برضواني ورحمتي. ثمَّ قال رسول الله على عاحبها مقصر. عمّا يريد، قصرت في قصوره حسناً وبهاء وجلالاً، وشهّرت في الجنان بأنَّ صاحبها مقصر.

وقال رسول الله على : وذلك أنَّ الله عَرَفَكُ أمر جبرائيل ليلة المعراج فعرض عليّ قصور الجنان، فرأيتها من الذهب والفضّة ملاطها المسك والعنبر، غير أنّي رأيت لبعضها شرفاً عالية، ولم أر لبعضها، فقلت: يا جبرائيل ما بال هذه بلا شرف كما لسائر تلك القصور؟ فقال: يا محمّد هذه قصور المصلّين فرائضهم، الذين يكسلون عن الصّلاة عليك، وعلى آلك بعدها، فإن بعث مادّة لبناء الشرف من الصّلاة على محمّد وآله الطبّين بنيت له الشّرف، وإلا بقيت هكذا، فيقال حتى يعرف في الجنان أنَّ القصر الّذي لا شرف له هو الّذي كسل صاحبه بعد صلاته عن الصّلاة على محمّد وآله الطبّين.

ورأيت فيها قصوراً وسيعة مشرفة عجيبة الحسن، ليس لها أمامها دهليز، ولا بين يديها بستان، ولا خلف قصرها؟ بستان، ولا خلفها، فقلت: ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها؟ ولا بستان خلف قصرها؟ فقال: يا محمّد هذه قصور المصلّين الخمس الصلوات، الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعها، فلذلك قصورهم مستّرة بغير دهليز أمامها، ولا بساتين خلفها(۱).

١٣ - ومنه: إذا قعد المصلّي للتشهد الأوَّل والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني عليَّ ويصلّي على محمّد نبيّي لأُثنينَ عليه في ملكوت السّموات والأرض ولأُصلينَّ على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليّيًا السّموات والأرض ولأُصلينَ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به (٢).

بيان: الخبر الأوَّل ظاهره استحباب الصّلاة، لكن يحتمل كون المراد به الصّلاة في التعقيب لا في التشهّد، بل هو أظهر، والثاني يدلَّ على استحباب الصّلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهّد إمّا في ضمن الصّلوات على الآل أو على الخصوص أو الأعمّ والأوسط أظهر.

⁽١) تفسير الإمام العسكري علي ص ٣٦٤-٣٦٦. (٢) تفسير الإمام العسكري علي ، ص ٥٢٤.

18 - السرائر؛ نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه : لا بأس بالإقعاء فيما بين السّجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع السجود، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس^(۱).

بيان؛ يدلُّ على كراهة الإقعاء في التشهد، والمشهور استحباب التورُّك، وقال ابن بابويه والشيخ: لا يجوز الإقعاء وعلّله الصّدوق بما في الخبر.

١٥ - فلاح السائل: يقول في التشهد: «بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلَّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمنه وارفع درجته وإن اقتصر على الشهادة الله جلّ جلاله بالوحدانيّة، ولمحمّد على الرسالة، وعلى الصّلاة عليه وآله أجزأه ذلك (٢).

وقال ﷺ: يقول في تشهّد الفريضة: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون.

التحيّات لله، والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات النّاعمات لله، ما طاب لله، وطهر وزكى وخلص، وما خبث فلغير الله.

أشهد أن لا إله إلآ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة وأشهد أنَّ الجنّة حقّ وأنَّ النار حقّ وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربّي نعم الرّب، وأنَّ محمّداً نعم الرَّسول، أشهد ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين.

اللهم صلِّ على محمِّد وآل محمِّد، وارحم محمِّداً وآل محمِّد، وبارك على محمِّد وآل محمِّد، كأفضل ما صلَّيت وباركت، ورحمت وترخّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأثمة الهادين المهديين السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين (٣).

١٦ - مصباح الشيخ؛ في تشهد النّافلة والتشهد الأوَّل يقول: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّنه وقرِّب وسيلته، وارفع درجته. وذكر في التشهد الثاني ما ذكره السيّد إلى آخره.

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦. (٢) فلاح السائل، ص ١٣٤.

⁽٣) فلاح السائل، ص ١٦٢.

أقول: وذكر الشيخ نحو ذلك في النّهاية والصّدوق في المقنع أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب وغيره (١١).

١٧ - أعلام الدين؛ للديلمي عن النبي قطي قال: من صلّى ولم يذكر الصلاة عليّ وعلى آلي، سلك به غير طريق الجنّة، وكذلك من ذكرت عنده ولم يصلٌ عليّ (٢).

١٨ - المحاسن؛ عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزّيات، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبد الله علي الله الله علي أصلي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقدوني، قال: إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك ثم انهض وتشهّد وأنت قائم ثم اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة (٣).

بيان: يدلُّ على جواز قراءة التشهد قائماً عند التقيّة، ولم أره في كلام الأصحاب ولا خلاف في وجوب الجلوس فيه في حال الاختيار، وادَّعى في المنتهى عليه الإجماع، ويدلُّ على جواز إيقاع هيئة الركوع والسجود، وإن لم يقصد بهما الصّلاة تقيّة، وعمومات التقيّة مؤيّدة للحكمين.

19 - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ أنه كان يقول في التشهد الأول: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته.

وعنه عليه الله كان يقول في التشهد الآخر، وهو الذي ينصرف به من الصّلاة ابسم الله التحيّات لله، الطيّبات الطّاهرات، الصّلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرّائحات الناعمات السّابغات لله، ما طاب وصلح وخلص وزكى فلله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ الله نعم الربُّ، وأنَّ محمّداً على نعم الرسوله - ثمَّ أنن على ربّك بما قدرت عليه من الثناء الحسن، وصلٌ على محمّد وآله ثمَّ سل لنفسك، وتخيّر من الدُّعاء ما أحببت، فإذا فرغت من ذلك فسلّم على النبي على تقول: «السّلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة أله وبركاته، السلام على محمّد بن عبد الله، السّلام على محمّد رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٤).

٢٠ - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم: علّة وضع الرّجلين اليمنى على اليسرى في التشهد: سئل أمير المؤمنين عليته عن معنى ذلك، فقال: معناه اللهم أمت الباطل وأقم

⁽٢) أعلام الدين، ص ٤٠١.

⁽٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٧.

⁽١) مصباح المتهجد، ص ٥٤.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧.

الحقّ وعلّة التشهّد في الركعتين أنَّ الصّلاة كانت أوَّل ما أمر الله بها ركعتين ثمَّ أضاف إليها رسول الله علين . رسول الله علين .

ومعنى التشهّد في الرّابعة، «التحيّات لله الصّلوات الطيّبات الطاهرات، فهو لطف حسن وثناء على الله جلَّ وعزَّ، وقوله: «لله ما طاب وطهر» يعني ما خلص في القلب وصفا في النيّة فلله، «وما خبث» يعني ما عمل رياء «فلغير الله» وأقلُّ ما يجب من التشهّد: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله.

٢١ – قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى علي الله قال: إن ذكر قبل أن موسى علي قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتّى سلم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد، وعليه سجدتا السّهو، وإن ذكر أنّه قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله أو بسم الله أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتّى سلّم أعاد الصّلاة (١).

بيان: لم أر عاملاً به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدتا السهو كما سيأتي، نعم قال ابن إدريس: إذا كان المنسيُّ التشهد الأخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه إعادة الصّلاة وهو أيضاً خلاف المشهور، ويمكن حمل الخبر عليه، والأظهر حمله على الاستحباب، وروي في التهذيب قريباً منه عن عمّار السّاباطي ولو قضى التشهد وسجد للسّهو ثمَّ أعاد الصّلاة كان أحوط.

٢٢ – المعتبرة أفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله الحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أن ربّي نعم الربّ، وأنَّ محمّداً نعم الرسول، اللهمَّ صلَّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته، ثمَّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمَّ تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنَّ محمّداً نعم الرّسول التحيّات لله، والصّلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلّله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، وأشهد أنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، اللهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۵ ح ۷٤١.

وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم وآل إبراهيم وآل

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وامنن عليَّ بالجنّة، وعافني من النّار ثمَّ قل «السّلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السّلام على أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين».

بيان: روى الشيخ هذا الحديث بسند موثق عن أبي بصير وفيه في التشهد الأول «أشهد أنّك نعم الربّ بدون الواو، وساق التشهد الثّاني إلى قوله: «بين يدي السّاعة أشهد أنَّ ربّي نعم الربّ وأنَّ محمّداً نعم الرسول واشهد أنَّ السّاعة آتية لا ربب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد الله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار اللهم صلّ على محمّد وأن محمّد وأن محمّد وأن محمّد وأن محمّد وأن عمد قال محمّد اللهم على أنبياء الله الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورسله، السّلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّن لا نبيّ بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين».

ثمَّ اعلم أنَّ الشيخ وأكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهّد بسم الله وبالله والأسماء المحسنى كلّها الله كما عرفت، وفي الرّواية كما رأيت، ويظهر من الشهيدين قدَّس الله روحهما أنهما لم يريا رواية موافقة للمشهور نعم قد مرَّ في صحيحة ابن أذينة وغيرها في ذكر الصّلاة في المعراج هكذا «بسم الله وبالله ولا إله إلاّ الله والأسماء الحسنى كلّها لله وقد سبق ما نقلنا من فقه الرّضا عَلِيَّكُ موافقاً للمشهور ولعلَّ الصّدوق أخذ منه وتبعه القوم، وربّما يؤيّده حديث الدَّعائم فكلٌّ من الطرق الثلاثة حسن وإن كان بعضها أقوى سنداً وبعضها أوفق للمشهور.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفليّة: اختصاص التحيّات بالتشهّد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب، فلا تحيّات في الأوَّل إجماعاً، فلو أتى فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيّتها مستحبّاً أثم، واحتمل البطلان، ولو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد، وتوقّف المصنّف في الذكرى في بطلان الصّلاة حيننذ وعدم البطلان متّجه لأنّها ثناء على الله تعالى.

وقال الشهيد في الذكرى: لا تحيّات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب، غير أنَّ أبا الصّلاح قال فيه: "بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، لله ما طاب وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله، وتبعه ابن زهرة. وقال في النفليّة وروي مرسلاً عن الصّادق عَلَيّه جواز التسليم على الأنبياء ونبيّنا عَلَيْهُ في التشهّد الأوَّل ولم يثبت، قال الشارح: من حيث إرسال خبره وعدم القائل به من الأصحاب انتهى.

والتحيّة ما يحيّى به من سلام وثناء ونحوهما، وقد يفسّر التحيات بالعظمة والملك والبقاء، قال في النهاية: التحيّات جمع تحيّة قيل أراد بها السّلام يقال: حيّاك الله أي سلّم عليك، وقيل التحيّة الملك، وقيل البقاء، وإنّما جمع التحيّة لأنّ ملوك الأرض يحيّون بتحيّات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً ولبعضهم اسلم كثيراً ولبعضهم عش ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا التحيّات الله أي الألفاظ التي تدلّ على السّلام والملك والبقاء هي لله يَحرَّ إلى التحيّة تفعلة من الحياة، وإنّما أدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة انتهى.

وقال في شرح السنة بعد إيراد الوجه المتقدّم عن القتيبي: قلت: وشيء ممّا كان يحيّون به الملوك لا يصلح للثناء على الله، وقيل التحيّات الله هي أسماء الله تعالى: ﴿ اللّهُ لَا ۚ إِلَنّهُ إِلّا هُوَّ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

وقال في النهاية الصلوات لله أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقّها لا يليق بأحد سواه انتهى.

وقال الآبي في شرح صحيح مسلم: الصّلوات هي الصّلوات المعروفة، وقيل الدَّعوات والتضرُّع، وقيل الدَّعوات والتضرُّع، وقيل الرَّحمة، أي الله المتفضّل بها.

وقال الطّيبي إنّ العبد لما وجّه التحيّات المباركات إلى الله تعالى اتّجه لسائل أن يقول: فما للعبد حيننذ؟ فأجيب بأنَّ الصّلوات الطيّبات لله، فإنّه يَرْكِن يوجّهها إليه جزاء لما فعل انتهى.

والغاديات الكائنة وقت الغدق، والرائحات الكائنة في وقت الرواح، وهو من زوال الشمس إلى الليل، وما قبله غدق، والسّابغات الكاملات الوافيات، والمراد بالناعمات ما يقرب من معنى الطيّبات، والتبار الهلاك، وخلص بفتح اللام كما ذكره ابن إدريس وغيره.

٢٣ – المهنب: لابن البرّاج في التشهد الأوَّل يقول: قبسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته.

 ⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.
 (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

وفي الثاني مثله إلى قوله عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، التحيّات شه، والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات، الله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، واشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، وأشهد أنَّ الجنّة حقَّ، وأنَّ النّار حقَّ وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحتّنت على إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأثمة الطاهرين الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصّلاة، وفي باب آداب الهويّ إلى السجود، وباب وصف الصّلاة، وسيأتي بعضها في باب الشك والسهو. (في ج ٨٥٠.

٣٥ - باب التسليم وآدابه وأحكامه

الآبات: الأحزاب: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِيكَ مَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ٥٠١٠.

أقول: قد مرَّ الكلام فيها في الباب السابق واستدلال القوم بها على وجوب التسليم، قال في كنز العرفان في تفسير هذه الآية استدلَّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره: شيء من التسليم واجب ولا شيء منه غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلاة، وهو المطلوب، أمّا الصغرى فلقوله: ﴿وَسَلِمُوا ﴾ الدّال على الوجوب، وأمّا الكبرى فللإجماع، وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد، سلّمنا لكنه سلام على النبيّ لسياق الكبرى فللإجماع، وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد، سلّمنا لكنه سلام على النبيّ لسياق الكلام، وقضية العطف، وأنتم لا تقولون إنّه المخرج من الصّلاة، بل المخرج غيره.

ثمَّ قال: واستدلَّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنَّه يجب إضافة السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته إلى التشهّد الأخير بالتقريب المتقدّم، قيل عليه إنَّه خرق للإجماع، لنقل العلاّمة الاجماع على استحبابه، ويمكن الجواب بمنع الإجماع على عدم وجوبه والإجماع المنقول على مشروعيّته وراجحيّته وهو أعم من الوجوب والندب.

ئمَّ قال: وبالجملة الَّذي يغلب على ظنِّي الوجوب، واستدلُّ ببعض الأخبار.

أقول: يؤيّد عدم الإجماع ما ذكره في الذكرى حيث قال: قال صاحب الفاخر أقلّ المجزي من عمل الصّلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين أو ثلاث تسبيحات، والرّكوع والسّجود، وتكبيرة واحدة من بين السّجدتين والشهادة في الجلسة الأولى وفي الأخيرة الشهادتان، والصّلاة على النبيّ وآله ﷺ والتسليم والسّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

ثمَّ قال الشّهيد عَلَيْهُ: وكلام هذا يشتمل على أشياء لا تعدُّ من المذهب، وقال: ثمَّ قال: يسلّم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة: السلام عليكم يرفع بها صوته وإذا كانوا صفوفاً خلف إمام القوم على أيمانهم وعلى شمائلهم، ومن كان في آخر الصفّ فعليه أن يسلّم على يمينه فقط، ومن كان وحده أجزأ منه السّلام الّذي في آخر التشهّد، ويزيد في آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلاً، وعنى بالّذي في آخر التشهّد قوله: «السلام على رسول الله على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّن ورسول ربّ العالمين، السّلام على أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأنمة المهديّين الراشدين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» انتهى (١).

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في التسليم فذهب المرتضى وأبو الصّلاح وسلار وابن أبي عقيل والراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة إلى الوجوب، والشيخان وابن البرّاج وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب، ونسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء، واختاره العلاّمة في عدَّة من كتبه.

واختلفوا أيضاً في أنّه هل هو جزء من الصّلاة أم خارج عنها؟ قال المرتضى: لم أجد لأصحابنا فيه نصاً ويقوى عندي أنّها من الصّلاة، والأخبار في المقامين متعارضة، ويشكل الجزم بأحد الطرفين، وإن كان الاستحباب والخروج لا يخلوان من قوَّة، فالاحتياط يقتضي الإتيان به، ونيّة الوجوب والندب غير ضرور لا سيّما إذا لم يعلم أحدهما، وأمّا الأحكام المترتبة عليهما فسيأتي أكثرها، ولها مدارك مخصوصة نتكلّم فيها إن شاء الله تعالى.

أخيه علي المناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه علي الله على المناد؛ عن أخيه علي الله عن تسليم الرّجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن (٢).

بيان: ذهب الأصحاب إلى أنَّ المنفرد يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة، وقال الشيخ وأكثر الأصحاب: ويومى، بمؤخّر عينيه إلى يمينه، ولا تساعده الأخبار، وقال الأكثر: يسلم الإمام واحدة إلى القبلة ويومى، إلى اليمين بصفحة وجهه، وقال ابن الجنيد: إذا كان الإمام في صفّ سلّم عن جانبيه، وقال المأموم يسلّم عن الجانبين إن كان على يساره أحد وإلا فعن يمينه، ويومى، بصفحة الوجه، وقال الصدوق يردّ المأموم على الإمام بواحدة، ثمَّ يسلّم عن جانبيه بتسليمتين وجعل ابن بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم، كذا فهمه القوم من كلامهما وقال في الذكرى: ولا بأس باتباعهما لأنهما جليلان، لا يقولان إلاً عن بست.

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ٢٠٦. (۲) قرب الإسناد، ص ٢٠٩ - ٨١٤.

وقال في الفقيه: وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسلّم على يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة إلاّ أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك، ولا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن (١).

وقال الوالد قدّس سرّه: الظاهر أنّه أخذه ممّا رواه في العلل عن المفضّل بن عمر لأنَّ ما ذكره سابقاً مأخوذ منه، وظاهر كلامه أنّه إذا كان على يساره الحائط يسلّم على اليسار كما فهمه الأصحاب، وظاهر الخبر أنّه إذا كان على يمينه الحائط لا يسلّم على اليمين بل على اليسار، وهو غريب إلاّ أن يحمل قوله: «ولا تدع التسليم» على غير صورة الحائط، ليكون مطابقاً للرّواية، انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى أنَّ ما يستفاد من الخبر أنسب وأوفق بالاعتبار وسيأتي الخبر.

ثمَّ إنّه اختلفت الأخبار في إيماء الإمام، ففي بعضها يسلّم إلى القبلة، وفي بعضها إلى اليمين، أو أنّه لا اليمين، وربّما يجمع بينهما بأنه يبدأ أوَّلاً من القبلة، ثمَّ يختمه ماثلاً إلى اليمين، أو أنّه لا يميل كثيراً ليخرج عن حدّ القبلة، بل يميل بوجهه قليلاً، والأظهر حملها على التخيير، ويؤيّده ما في فقه الرّضا عَلِيَا حيث قال: ثمَّ سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة.

وأمّا المأموم فقال السيّد في المدارك: ليست فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على الإيماء بصفحة الوجه، ولا يخفى أنَّ ظاهر هذا الخبر الإيماء بالوجه، إذ لا يعقل من التسليم عن اليمين إلاّ ذلك، وأمّا الاكتفاء بذكر اليمين في هذا الخبر فهو إمّا محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد، أوعلى أقلّ المجزي، فإنَّ الثّاني مستحبّ اتفاقاً.

وكذا يدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة «السّلام عليكم» وكذلك إذا كنت وحدك، تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم عن يمينك إن لم يكن على شمالك أحد، فإن ظاهر التسليم على اليمين والشمال ذلك والحمل على القصد بعيد لا سيّما وقد قوبل بقوله: «وأنت مستقبل القبلة».

٢ - المعتبر: نقلاً عن جامع البزنطي عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد
 الله عليتي إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٢٥ ذيل حديث ٩٤٤.

بيان، قال في المعتبر: أمّا الإشارة بمؤخّر العين، فقد ذكره الشيخ في النهاية، وهو من المستحبّ عنده، وربّما أيّده ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي في جامعه وذكر الخبر، وقد عرفت أنَّ ظاهر الخبر الإيماء بالوجه، ولعلّه قدّس سره جمع بذلك بين الأخبار، وقد مرَّ وجوه أخرى للجمع، وقال في الذكرى: لا إيماء إلى القبلة بشي من صيغتي التسليم المخرج من الصّلاة بالرأس ولا بغيره إجماعاً؛ وإنمّا الإمام والمنفرد يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء وأمّا الماموم فالظاهر أنّه يبتدئه مستقبل القبلة، ثمّ يختمه بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر، ثمّ قال: ويستحبّ عند ذكر النبيّ على بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالرأس، قاله المفيد وسلار، وهو حسن في البلاد التي يكون قبره على قبلة المصلّي انتهى.

وأقول: لو لم يكن قولهما مأخوذاً من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفادة المرام والله أعلم بحقائق الأحكام.

٣ - الخصال: عن ستة من مشايخه منهم علي بن عبد الله الوراق، عن أحمد بن محمد ابن زكريًا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عبد الله عليه قال: لا يقال في التشهد الأوَّل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأنَّ تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت (١).

العيون؛ عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عَلِيَــُلِلاً فيما كتب للمأمون مثله إلاّ أنَّ فيه لا يجوز أن تقول^(٢).

توضيح وتنقيح؛ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا فيما يجب من صيغة التسليم، فذهب الأكثر إلى أنّه «السلام عليكم» قال في الدروس: وعليه الموجبون، وذكر في البيان أنَّ السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء، وأنَّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة كالتسليم على الأنبياء والملائكة، غير مخرجة من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة.

وذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين، وأنَّ الواجبة ما تقدَّم منهما، وتبعه العلاَّمة، وأنكره الشهيد في الذكرى والبيان، فقال في الذكرى: إنّه قول محدث في زمان المحقق أو قبله بزمان يسير، ونقل الإيماء إلى ذلك من شرح رسالة سلاّر، وقال في موضع آخر: إنّه قويَّ متين إلاّ أنّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً، مع أنّه قد قال بذلك في الرسالة الألفيّة واللمعة الدمشقيّة، وهي من آخر ما صتّفه.

وذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وتعيينها للخروج من الصلاة، وأنكره في الذكرى فقال: إنّه خروج عن الإجماع

⁽١) الخصال، ص ٢٠٤ باب ما فوق المائة، ح ٩.

⁽۲) عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ۱۳٤ باب ٣٥ ح ١.

من حيث لا يشعر قائله، ونسب المحقّق في المعتبر هذا القول إلى الشيخ وخطّأه الشهيد في هذه النسبة، وذهب صاحب الفاخر إلى وجوب السلام على النبيّ عليه وجعل ذلك من جملة أقلّ المجزي في الصلاة كما عرفت.

ثمَّ الظاهر أنَّ الواجب على القول بوجوب التسليم «السلام عليكم» خاصة، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وقال أبو الصلاح: يجب «السلام عليك ورحمة الله» وذهب ابن زهرة إلى وجوب «وبركاته» أيضاً، وقال في المنتهى: ولو قال «السلام عليكم ورحمة الله» جاز، وإن لم يقل «وبركاته» بلا خلاف ويخرج به من الصلاة، واختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلّف من الصلاة، فقيل يتعين للخروج «السلام عليكم» وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم، ومنهم من قال إنّه يخرج من الصّلاة بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وإن وجب الإتيان بالسّلام عليكم بعد ذلك، وهو صاحب البشرى قال في الذكرى: وقال صاحب البشرى السيّد جمال الدين بن طاوس وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وأن يجب «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ورحمة الله وبركاته ورحمة الله وبركاته بعده، للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليك ورحمة الله وبركاته النبي قبل في السّماء أنّه لمّا صلّى أمر أن يقول للملائكة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره، قال: وممّا يؤكّد وجوبه رواية زرارة ومحمّد ابن مسلم عن الباقر عليه قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً في أمر يناف يغاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه انتهى.

وذهب المحقّق، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في اللمعة والرسالة إلى التخيير بينهما، وقد وأنّه يخرج من الصّلاة بكلّ منهما، ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدّم منهما، وقد سمعت إنكار الشهيد لذلك في الذكرى، وقال في البيان بعد البحث عن الصيغة الأولى: وأوجبها بعض المتأخّرين وخيّر بينهما وبين السلام عليكم، وجعل الثانية منهما مستحبة، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السّلام عليكم، ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنّف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدمة، وذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغة الأولى.

وأما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنّه يخرج من الصلاة بالفراغ من الصلاة على النبيّ الشيخين . على النبيّ الشيخين .

إذا عرفت هذا فالذي يقتضي الجمع بين الأخبار التخيير بين الصيغتين، واستحباب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا، وهذا أحوط مع قصد القربة بهما من غير تعرَّض للوجوب والندب، والأخبار في السلام علينا أكثر، والسلام عليكم بين الأصحاب أشهر ويظهر من بعض الأخبار كخبر أبي بصير المتقدّم أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي السلام علينا، وبه

ينصرف عن الصّلاة، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم للإذن وإيذان المأمومين بالانصراف.

قال في الذكرى: وبعد هذا كلّه فالاحتياط للدّين الإتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصّلاة بوجه من الوجوه بادئاً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لا بالعكس فإنّه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق كلّله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى، وإن أبى المصلّي إلاّ إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع انتهى، ولا يخفى جودة ما أفاده كلّله إلاّ ما ذكره في اعتقاد الوجوب والندب.

وهل يجب نيّة الخروج على القول بوجوبه؟ الأجود عدمه، لعدم الدليل عليه وقال في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصّاً فيه، وقال الشيخ في المبسوط: ينبغي أن ينوى بها وربّما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع.

٤ - المعتبر والمنتهى، والتذكرة؛ نقلاً من جامع البزنطي، عن عبد الله بن أبي يعفور
 قال: سألت أبا عبد الله عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق علي قال: قال أمير المؤمنين علي : إذا انفتلت من الصّلاة فانفتل عن يمينك (١).

بيان: رواه في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر علي قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك، وهو يحتمل وجهين أحدهما الإيماء بالسلام إلى اليمين، وثانيهما أن يكون المراد أنّه إذا فرغ من التعقيب وأراد الذهاب لحاجة فليذهب من جهة اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب وسائر أحكام الصلاة، وبعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقاً، ولعلّه أظهر وأبعد من التخصيص والتأويل.

٦ - المناقب: لابن شهرآشوب، عن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين على ما افتتاح الصلاة؟ قال: ما تحليلها؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم (٢).

٧ - قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت الأبي الحسن الأوَّل عَلَيْتَالِث : صلّيت بقومي صلاة فقمت ولم أُسلّم عليهم نسبت فقالوا: ما سلّمت علينا، قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا شيء عليك، ولو شئت حين قالوا

⁽١) الخصال، ص ١٣٠ حديث الأربعمائة. (٢) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٣٠.

لك، استقبلتهم بوجهك فقلت: االسلام عليكم، (١).

بيان: روى الشيخ أيضاً هذا الخبر في الموثق عن يونس وفيه قولو نسيت حيث قالوا، ولعل ما هنا أصوب، وظاهره أنه كان قال: «السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، ولم يأت بالعبارة التي جرت العادة بسلام بعضهم على بعض بها وهي السلام عليكم، فقالوا له: ما سلّمت علينا، فلا يدلُّ على عدم وجوب التسليم كما استدلَّ به، بل على الوجوب أدلُّ، نعم يدلُّ على عدم وجوب السلام علينا وظاهر الخبر استحباب تحويل الوجه يدلُّ على عدم وجوب السلام عليكم، وتخصيصه بالسهو بعيد، نعم على ما في قرب إلى المأمومين عند قوله «السلام عليكم» وتخصيصه بالسهو بعيد، نعم على ما في قرب الإسناد الحكم مخصوص بما إذا بدأ بقوله «السلام علينا» وفي وجه بحسب الاعتبار أيضاً لأنه خرج بالصيغة الأولى عن الصلاة، فلا يضرُّه الالتفات، وبه يمكن الجمع بين أكثر الأخبار بحمل التسليم إلى القبلة، على ما إذا لم يأت بالصيغة الأولى أو على الصيغة الأولى والالتفات على الصيغة الثانية.

قال في الذكرى عند ذكر الإيماء: فيه دلالة ما على استحباب التسليم، أو على أنَّ التسليم وإن وجب لا يعدُّ جزءاً من الصلاة، إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم إن استلزم استدباراً، ويمكن أن يقال: التسليم وإن كان جزءاً من الصلاة إلاّ أنّه خرج من حكم القبلة بدليل من خارج (٢).

أقول: على ما ذكرنا لا حاجة إلى التخصيص والتكلُّف.

٨ - الخصال: عن جعفر بن محمد بن بندار ، عن سعید بن أحمد بن أبي سالم ، عن یحیی ابن الفضل الورَّاق ، عن إسحاق بن إبراهیم ، عن سلیمان بن سلمة ، عن بقیة بن الولید ، عن الزیّادي ، عن الزهريّ ، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (٣) .

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد البزنطيّ، عن ثلث الله عنه البزنطيّ، عن ثعلبة، عن ميسّر، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرّجل البارك اسمك وتعالى جدُّك، وإنما هو شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، (٤).

بيان: قد مرَّ أن المراد به قول «السلام علينا» في التشهَّد الأوَّل.

٩ - العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن العباس، عن القاسم بن ربيع، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن العلّة الّتي من أجلها وجب التسليم في

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳۰۹ ح ۱۳۰٦. (۲) ذكري الشيعة، ص ۲۰۸.

⁽٣) الخصال، ص ٣٢ باب ٦ ح ١١٣. (٤) الخصال، ص ٥٠ باب ٢ ح ٥٩.

الصلاة، قال: لأنّه تحليل الصلاة، قلت: فلأي علّه يسلّم على اليمين، ولا يسلّم على اليسين، ولا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل الّذي يكتب الحسنات على اليمين، والّذي يكتب السيّئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار.

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد؟ ولكن يقال: «السلام عليكم»؟ قال: قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكنّه كان بالأنف لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: لأنَّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلّي عليه، ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملائكته، وتكون الثالثة على من على يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلاّ أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى المصلّي معه خلف الإمام، فيسلّم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملائكته والمأمومين، يقول لملائكته: اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها، ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزَّ وجل.

قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحيّة الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله وإن لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ما سواه من الأعمال الصالحة (۱).

بيان: هذا الخبر مع ضعفه - على المشهور - مشتمل على أمور مخالفة لأقوال الأصحاب وسائر الأخبار.

الأول: الإيماء بالأنف لمن يصلّي وحده، والمشهور الإيماء بالعين، ولم يقل به أحد إلاّ صاحب الفاخر كما مرَّ مع أنّه لا يمكن الإيماء به إلاّ مع الوجه، ولعلَّ المراد الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبلة، والتخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه، فهو كالشاخص المنصوب عليه، وكالشاقول لاستعلام استوائه وانحرافه.

الثاني: الانحراف بالعين للإمام مع أنَّ المشهور الانحراف بالوجه إلاّ أن يحمل أنَّ المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين، أو انحراف كثير يرى كلّهم أو أكثرهم.

الثالث: قعود الملكين على الشدقين - بكسر الشين وقد يفتح - بمعنى طرف الفم مع أنَّ المشهور أنَّ مقعدهما العاتقان، ويمكن الجمع بأنَّ جلوسهما على العاتقين، ورؤوسهما على طرفى الفم، لاستماع ما به يتكلّم.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٣٤٤ باب ٧٧ ح ١.

الرابع: تسليم المأموم ثلاثاً كما هو مختار الصدوق، ويمكن حمله على الاستحباب. الخامس: الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط، ولم أربه قائلاً وإن أمكن تخصيص الأخبار العامّة به.

• ١٠ - معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريًا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه عن معنى التسليم في الصّلاة، فقال: التسليم علامة الأمن، وتحليل الصّلاة، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان النّاس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلّم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصّلاة وتحليلاً للكلام وأمناً من أن يدخل في الصّلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله بَرَيْنَ الله وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين به (۱).

بيان: قوله عليه النهائي إيذاناً بأنهم فرغوا من الصلاة فلا يصدر منهم بعد ذلك ما يفسدها ممّا يعمل في أثناء الصلاة، أو دعاء بالأمن عن عدم القبول، وفي النهاية التسليم مشتقٌ من السّلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه أنَّ الله مطّلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليك إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك، من السلامة بمعنى السلام انتهى، وقال النوويُّ أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال: الله معك.

11 - العلل والعيون: بالإسناد المتقدّم في علل الفضل، عن الرضا عليه الله و الله قال قال قال قائل : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟ قيل : لأنّه لمّا كان في الدخول في الصّلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين بالكلام إنّما هو بالتسليم (٢).

⁽١) معاني الأخبار، ص ١٧٥.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضاج ٢ ص ١٠٨ باب ٣٤.

17 - مصباح الشريعة: قال الصادق على السلام في دبر كلِّ صلاة الأمان، أي من أدَّى أمر الله وسنّة نبيّه خالصاً الله خاشعاً فيه فله الأمان من بلاء الدُّنيا، وبراءة من عذاب الآخرة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقه، ليستعملوا معناه، في المعاملات والأمانات والانصافات، وتصديق مصاحبتهم فيما بينهم وصحّة معاشرتهم، فإن أردت أن تضع السّلام موضعه، وتؤدّي معناه فاتّق الله وليسلم منك دينك وقلبك وعقلك ولا تدنسها بظلمة المعاصي، ولتسلم حفظتك ألا تبرمهم وتملّهم وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوّك فإنّ من لم يسلم منه من هو أقرب إليه، فالأبعد أولى، ومن لم يضع السّلام مواضعه هذه، فلا سلم، ولا سلام، وكان كاذباً في سلامه، وإن أفشاه في الخلق.

واعلم أنَّ الخلق بين فتن ومحن في الدُّنيا، إمَّا مبتلىّ بالنعمة ليظهر شكره وإمَّا مبتلىّ بالشدَّة ليظهر صبره، والكرامة في طاعته والهوان في معصيته، ولا سبيل إلى رضوانه إلاّ بفضله، ولا وسيلة إلى طاعته إلاّ بتوفيقه، ولا شفيع إليه إلاّ بإذنه ورحمته^(١).

١٣ - فلاح السائل، يقول: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأثمّة الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ يسلّم إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة، يومىء بمؤخّر عينه إلى يمينه، وإن كان مأموماً سلّم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد، وإن لم يكن كفاء التسليم عن يمينه (٢).

١٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وشمالك، تقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٣).

بيان؛ قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: روى عليٌ بن جعفر أنّه رأى موسى وإسحاق ومحمّداً يسلّمون على الجانبين «السّلام عليكم ورحمة الله» السّلام عليكم ورحمة الله» ويبعد أن يختص الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق خصوصاً ومنهم الإمام عَلَيْتُلا ، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضاً غير أنَّ الأشهر الواحدة فيهما (٤) انتهى ويمكن حمل التعدد على التقية، والخلاف بينهم مشهور في ذلك.

10 - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن الفضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمش، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا

⁽٢) قلاح السائل، ص ١٦٣.

⁽١) مصباح الشريعة، ص ٩٥ باب ٤٣.

⁽٤) ذكري الشيعة، ص ١٠٨.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٨.

جالس: «السّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فهو الانصراف^(۱).

17 - العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: السّلام معناه تحيّة، وذلك قول الله يَجْرَبُهُ يحكي عن أهل الجبّة فقال: ﴿وَقَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللّهُمَّ وَيَجَيْنُهُمْ فِيهَا سَلَامً ﴾(٢) والوجه الثاني معناه أمان، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ لَمُتَمّ خَرَنَهُمَا سَلَتُم عَلَيْتِكُمْ طِبْتُمْ فَاتَخُلُوهَا وَالوجه الثاني معناه أمان، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ لَمُتُمّ خَرَنَهُمَا سَلَتُم عَلَيْتِكُمُ طِبْتُمْ فَاتَخُلُوهَا خَلَالِينَ ﴾ (٣) والدليل على ذلك أنّه أمان قوله: ﴿هُو لَللّهُ الّذِع لَا إِللّهَ إِلّا هُو المَيْكُ اللّهُ وَله السّلَمُ اللّهُ وَمِن اللّهُ مِن عذابه.

وسئل أمير المؤمنين عَلِيَهِ عن علّة قول الإمام «السّلام عليكم» فقال: يترجم عن السّلام الله يَتَرَجَّكُ فيقول في ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيامة، وأقلُّ ما يجزي من السلام «السّلام عليك أيَّها النبيُّ ورحمة الله ويركاته» وما زاد على ذلك ففيه الفضل، لقول الله يَتَرَبَّكُ : ﴿فَمَن نَطَوَعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ ﴾ (٥).

بيان: القول بالاكتفاء بهذا التسليم منه غريب.

١٧ - الهداية: قال الصّادق عَلِيُّهُ: تحريم الصّلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

بيان: استدلّ به المحقّق في المعتبر على وجوب التسليم، ثمَّ قال: لا يقال: كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه، بل يمكن أن يكون به وبغيره لأنّا نقول: الظاهر إرادة حصر التحليل فيه، لأنّه مصدر مضاف إلى الصّلاة، فيتناول كلّ تحليل يضاف إليها، ولأنَّ التسليم وقع خبراً عن التحليل، فيكون مساوياً أو أعمّ من المبتدأ، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعمّ من الخبر، ولأنَّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، والمعنى أنَّ الذي صدق عليه أنّه تحليل للصّلاة صدق عليه التسليم انتهى.

وأورد عليه بأنّا لا نسلّم تعين مساواة الخبر للمبتدأ فيما نحن فيه، ولا كون إضافة المصدر للعموم، إذ كما أنّها تكون للاستغراق تكون لغيره كالجنس والعهد على انَّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات، وإنَّ لم يكن الإتيان بها جائزاً وحينئذ لا بدَّ من تأويل التحليل بالتحليل الذي قدَّره الشّارع، وحينئذ كما أمكن إرادة التحليل الذي قدَّره الشّارع على سبيل الوجوب، أمكن إرادة التحليل الذي قدَّره الشارع على الاستحباب وليس للأوَّل على الاخير ترجيح واضح.

أقول: لا ريب في ظهور العبارة في الحصر كقرينتها لتعريف الخبر وغيره، لكن مع المعارض تقبل التأويل.

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٤. (٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

 ⁽٣) سورة الزمر، الآية: ٧٣.
 (٤) سورة الحشر، الآية: ٢٣.

⁽٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

فائدة: قال في الذكرى: يستحبُّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمامومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء، والصّيغة صيغة خطاب والماموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيمُ بِنَجِيّةٌ فَكَوّا مُ إِلَّهُ الإيقصد بِنَجِيّةٌ فَكَوّا مُ إِنَّما الغرض بها الإيذان بالانصراف من الصّلاة كما مرَّ في خبر أبي بصير، وجاء في خبر عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن، والوجهان ينسحبان في ردّ المأموم على مأموم آخر، وروى أمامة عن سمرة قال: أمرنا رسول الله عليه أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض، وعلى القول بوجوب الردّ يكفي القيام به واحد، فيستحبُّ الباقي.

وإذا اقترن تسليم المأموم والإمام أجزأ ولا يجب ردُّها وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافئهم في التحيّة، ويقصد المأموم بالثانية الأنبياء والحفظة والمأمومين، وأمّا المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك، ولو أضاف تسليمتين (٢).

أقول؛ كأنّه يرى أنَّ التسليمتين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصّلاة، ولمّا كان الردُّ واجباً في غير الصّلاة لم يكف عنه تسليم الصّلاة، وإنّما قدَّم الردّ لأنّه واجب مضيّق إذ هو حقُّ الآدمي، والأصحاب يقولون إنَّ التسليمة تؤدّي وظيفتي الردّ والتعبّد به في الصّلاة، كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الرّكوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصّلاة وهذا يتمُّ حسناً على القول باستحباب التسليم، وأمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنَّ الأولى من المأموم للردّ على الإمام، والثانية للإخراج من الصّلاة، ولهذا احتاج إلى تسليمتين.

ويمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقّه لكون الأولى ردّاً، والثانية مخرجة، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، وكانت محصّلة للردّ والخروج من الصّلاة، وإنّما شرعيّة الثانية ليعمّم السّلام من على الجانبين لأنّه بصيغة الخطاب، فإذا وجّهه إلى أحد الجانبين اختصَّ به، وبقي الجانب الآخر بغير تسليم، ولما كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختصَّ بالواحدة، وكذا المنفرد، ولذا حكم ابن الجنيد كما تقدَّم أن يسلّم الإمام إذا كان في صفّ عن جانبيه انتهى (٣).

وأقول: الظاهر أنَّ الصّدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدّم، لا على تلك الوجوه، نعم تصلح حكمة للحكم كما يومئ إليه الخبر.

1٨ - المقنع: ثمَّ سلَّم وقل: «اللهمَّ أنت السّلام، ومنك السّلام، ولك السلام، وإليك

سورة النساء، الآية: ٨٦.
 (٢) - (٣) ذكرى الشيعة، ص ٢٠٨.

يعود السّلام، السّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على الأثمّة الرّاشدين المهتدين، السّلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فإذا كنت إماماً فسلّم وقل: "السلام عليكم" مرَّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتم به فتسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسلّم على يمينك واحدة، وعلى يسارك به فتسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسلّم على يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة، إلاّ أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك، إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك أحد أو لم يكن.

٣٦ - باب فضل التعقيب وشرانطه وآدابه

الآيات: ق: ﴿ وَسَنِخ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَلَ مُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَفَلَ ٱلْغُرُوبِ ۞ وَمِنَ ٱلَّذِلِ فَسَبِحَهُ وَأَدْبَكُرُ الشُّجُودِ ۞﴾.

الانشراح: ﴿ فَإِنَا فَرَغَتَ فَأَسَبْ ۞ وَلِكَ رَبِّكَ فَأَرْغَب ۞ .

تفسير: ﴿وَأَذَبَكُرُ ٱلشَّجُودِ﴾ ظاهره التسبيح بعد الصّلوات كما روي عن ابن عبّاس ومجاهد، وقيل المراد به الركعتان بعد المغرب، وقيل النوافل بعد المفروضات، روي أنّه الوتر من آخر الليل رواه الطبرسيُّ عن أبي عبدالله ﷺ (١) والتسبيح قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يشمل تعقيب الصبح والعصر، وسيأتي القول فيه في باب أدعية الصباح والمساء.

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنصَبَ ﴾ النصب التعب أي فاتعب ولا تشتغل بالراحة، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدُّعاء ﴿ وَلِكَ رَبِكَ فَارْغَب ﴾ في المسألة يعطك، عن جماعة من المفسّرين، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ .

وفي مجمع البيان قال الصادق عَلِيَّة هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس^(٢) واستدلّ بالفاء على الاشتغال به بغير فصل.

وفي الآية أقوال أخر الأوَّل إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل عن ابن مسعود، الثاني إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربّك عن الجبّائي ومجاهد في رواية، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربّك عن الحسن وابن زيد الرابع إذا فرغت من فرغت من أداء الرسالة فانصب لطلب جهاد عدوّك فانصب في جهاد نفسك، الخامس إذا فرغت من أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة، قيل أي استغفر للمؤمنين، وفي المجمع وسأل عن ابن طلحة عن هذه الآية فقال: القول فيه كثير، وقد سمعنا أنّه يقال إذا صححت فاجعل صحّتك وفراغك نصباً في العبادة (٣).

⁽۱) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٥٠. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣٩١.

⁽٣) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣٩١.

﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارَّغَبَ ﴾ أي بجميع حوائجك وأمورك، ولا ترغب إلى غيره بوجه، قيل: ويجوز عطفه على الجزاء والشرط.

أقول: وقد مرَّ تأويلات أُخر لهذه الآية في أبواب الآيات النازلة في أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وستأتى الأخبار في تأويلها، ولنذكر بعض ما قيل في حقيقة التعقيب وشرائطه.

قال شيخنا البهائيُّ نوَّر الله ضريحه: لم أظفر في كلام أصحابنا قدَّس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً، بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه، ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلانيّ لاستحقَّ المنذور إذا كان مشتغلاً به فيه، وقد فسّره بعض اللغويّين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصّلاة لدعاء أو مسألة وهذا يدلُّ بظاهره على أنَّ الجلوس داخل في مفهومه، وأنّه لو اشتغل بعد الصّلاة بالدُّعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً.

وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصّلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك، ولم يذكر الجلوس، ولعلَّ المراد بما أشبه الدُّعاء والذكر: البكاء من خشية الله تعالى والتفكّر في عجائب مصنوعاته، والتذكّر بجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل.

وهل يعدُّ الاشتغال بمجرَّد تلاوة القرآن بعد الصّلاة تعقيباً لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك، والظاهر أنّه تعقيب أمّا لو ضمَّ إليه الدُّعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركّب منها، وربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار، وربّما يظنُّ دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب، كما روي عن أمير المؤمنين عَليَّ أنّه قال: قال رسول الله عَليَّ : أيّما امرىء مسلم جلس في مصلاً ه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله فإن جلس فيه حتّى يكون ساعة تحلُّ فيه الصّلاء، فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله (١).

وما روي عن الصّادق عَلَيْتُ عن آباته، عن أمير المؤمنين عَلَيْتُ أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلّاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النّار^(٢)، وغيرهما من الأحاديث المتضمّنة للجلوس بعد الصّلاة، والحقّ أنّه لا دلالة فيها على ذلك، بل غاية ما يدلُّ عليه كون الجلوس مستحبًا أيضاً أما أنّه معتبر في مفهوم التعقيب فلا، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصّلاة.

وفي رواية وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليته قال: التعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقيب الدُّعاء بعقب الصّلاة (٣)، وهذا التفسير أعني تفسير

⁽۱) تهذیب الأحکام، ج ۲ ص ۳۱۹ باب ۸ ح ۳۰۳.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤١٤ باب ١٥ ح ١٦٦.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٠٢ باب ٨ ح ١٥٩.

التعقيب بالدعاء عقيب الصّلاة، لعلّه من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السّند، وأكثرهم من أجلاً وأصحابنا، وهو يعطي بإطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس، والكون في المصلّى والطّهارة، واستقبال القبلة، وهذه الأمور إنّما هي شروط كماله، فقد ورد أنّ المعقّب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهّد في استقبال القبلة، والتورُّك.

وأمّا ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْكِلاً: إنّي أخرج وأحبُّ أن أكون معقّباً فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب (١)، فالظاهر أنَّ مراده أنَّ لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقّب لا أنّه معقّب حقيقة.

وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتصاله بالصّلاة، وعدم الفصل الكثير بينه وبينها؟ الظّاهر نعم، وهل يعتبر في الصّلاة كونها واجبة أو يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً؟ إطلاق التفسيرين السّابقين يقتضي العموم، وكذلك إطلاق رواية ابن صبيح وغيرها، والتصريح بالفرائض في بعض الرّوايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى.

وقال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى: قد ورد أن المعقّب يكون على هيئة المتشهّد في استقبال القبلة، وفي التورُّك، وأنَّ ما يضرُّ بالصّلاة يضرُّ بالتعقيب انتهى(٢).

وربّما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصّلاة بتلك الهيئة تعقيباً، وإن لم يقرأ دعاء، ولا ذكراً ولا قرآناً، وهو بعيد، بل الظاهر تحقّق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصّلاة أو قريباً منها عرفاً، على أيِّ حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من مكمّلاته، نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سيأتي فيكون شرطاً فيها بخصوصها في حال الاختيار، وإن احتمل أن يكون فيها أيضاً من المكمّلات، ويكون استحبابه فيها أشدٌ منه في غيرها، والأفضل والأحوط رعاية الصّلاة فيه مطلقاً بحسب الإمكان.

وأمّا رواية هشام فيحتمل وجوهاً: الأوّل أنّ المدار في التعقيب على الطهارة ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرهما، الثاني أنّك ما دمت على وضوء يكتب لك ثواب التعقيب، وإن لم تقرأ شيئاً فكيف إذا قرأت، الثالث أنّ الوضوء في تلك الحال يصير عوضاً من الجلوس، ويستدرك لك ما فات بسبب فواته، ويؤيّد الأوّلين والثاني أكثر ما رواه في الفقيه مرسلاً عن الصّادق عَلِيّلِيّر قال: المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

وقال الشهيد قدّس سرُّه في النفليّة: ووظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهّد، وعدم الكلام – أي قبله وخلاله – والحدث بل الباقي على طهارة معقّب وإن

⁽١) تهذيب الأحكام، ص ٤١٤ ج ٢ باب ٨ ح ١٦٤.

⁽٢) ذكري الشيعة، ص ٢١٢.

انصرف، وعدم الاستدبار، ومزايلة المصلّى، وكلّ مناف صحّة الصّلاة أو كمالها، وملازمة المصلّى في الصّبح إلى الطّلوع، وفي الظهر والمغرب إلى الثّانية.

وقال الشَّهيد الثاني عَلَيْتُهُ : كلُّ ذلك وظائف كماله، وإلاَّ فإنَّه يتحقَّق بدونها .

١ - مجالس الصدوق والعيون: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن أحمد بن عبد الله القرويّ، عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الرّبيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن فدنوت حتّى حاذيته، قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال: ما ترى في البيت؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً فتأمّلت فنظرت فتيقنت، فقلت: رجل ساجد، فقال لي: تعرفه؟ قلت: لا قال: هذا مولاك، قلت: ومن مولاي فقال: تتجاهل عليّ؟ فقلت: ما أتجاهل، ولكنّي لا أعرف لي مولى، فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر إنّي أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة التي أخبرك بها.

إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكل من يترصد الزوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدىء بالصّلاة من غير أن يجدّد وضوء فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفى، فلا يزال كذلك إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فإذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة، فإذا صلّى العتمة أفطر على شويء يؤتى به، ثمّ يجدّد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة، ثمّ يقوم في جوف الليل حتّى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام إنّ الفجر قد طلع إذ قد وثب هو لصلاة الفجر.

فهذا دأبه منذ حوّل إليَّ، فقلت: اتّق الله ولا تحدثنَّ في أمره حدثاً يكون منه زوال النعمة، فقد تعلم أنّه لم يفعل أحد بأحد منهم سوءً إلاّ كانت نعمته زائلة، فقال: قد أرسلوا إليّ في غير مرَّة يأمرونني بقتله فلم أُجبهم إلى ذلك، وأعلمتهم أنّي لا أفعل ذلك ولو قتلوني ما أجبتهم إلى ما سألوني (١).

أقول: تمامه في باب أحواله ﷺ . (في ج ١٤٨.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آباته على قال أمير المؤمنين عَلَيْكِ المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة من زوّار الله عزَّ وجلَّ، وحقَّ على الله تعالى أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل.

⁽١) أمالي الصدوق، ص ١٣٦ مجلس ٢٩ ح ١٨، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٠.

وقال ﷺ: اطلبوا الرّزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أسرع في طلب الرّزق من الضرب في الأرض، وهي السّاعة التي يقسم الله فيها الرّزق بين عباده.

وقال: إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدُّعاء فقال عبدالله بن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كلِّ مكان؟ قال عَلِيَّةٍ: بلى، قال: فلم يرفع العبديديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ ﴿وَفِي ٱلنَّمَةِ رِزَفَكُمُ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (١) فمن أين يطلب الرزق إلاّ من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله بَرَتَهُ السماء (٢).

بيان: الضرب في الأرض المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة، مع أنّه قد ورد أنَّ تسعة أعشار الرزق في التجارة، ومع ذلك التعقيب أبلغ منها في طلبه، وذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر، فإنّه يطلب بكدّه ويتكل على السبب وقد مرَّ أنّه من كان لله كان الله له.

﴿ وَفِى السَّمَآءِ رِزْفَكُرُ ﴾ قيل أي أسباب رزقكم، أو تقديره، وقيل: المراد بالسّماء السحاب وبالرّزق المطر، لأنّه سبب الأقوات ﴿ وَمَا نُوعَدُونَ ﴾ أي من الثواب لأنَّ الجنّة فوق السماء السّابعة أو لأنَّ الأعمال وثوابها مكتوبة مقدَّرة في السماء، والحاصل أنّه لمّا كان الرّزق وأسبابه في السماء والمثوبات الأخروية وتقديراتها في السماء، فناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدُّنيويَّة والأخروية في التعقيب وغيره.

وابن سبأ هو الّذي كان يزعم أنّ أمير المؤمنين عَلِيُّكُ إله وأنّه نبيّه واستتابه أمير المؤمنين عَلِيُّكُ ثلاثة أيّام فلم يتب فأحرقه.

٣ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب عن الصادق، عن آبائه على قال: قال رسول الله على : قال الله جلَّ جلاله: يا ابن آدم أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني ما يصلحك (٣).

ومنه: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله جلَّ جلاله: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك (٤).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليّ البرقيّ، عن أبيه، عن أجمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليّ عن النبيّ مثله (٥).

⁽١) سورة الذاريات، الآية: ٢٢. ﴿ ٢) الخصال، ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة.

⁽٣) – (٤) أمالي الصدوق، ص ٢٦٣ مجلس ٥٢ ح ٧-٨.

⁽٥) ثواب الأعمال، ص ٦٩.

٤ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون العطارديّ قال: رأيت الحسن بن عليٌ بي الله يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتّى تطلع الشمس، وسمعته يقول: سمعت رسول الله عليه يقول: من صلّى الفجر ثمَّ جلس في مجلسه يذكر الله بَحَن تطلع الشمس ستره الله بَحَن من النّار، ستره الله بَحَن من النّار.)

٥ - ثواب الأعمال ومجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمرو، عن الحسن بن عليّ قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه يقول: قال رسول الله عليه : أيّما امرىء مسلم جلس في مصلاه الذي يصلّي فيه الفجر يذكر الله عَنَى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له، فإن جلس فيه حتّى يكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله (٢).

بيان: الظاهر أنَّ الصّلاة محمولة على التقيّة بل قوله تحلّ فيها الصّلاة.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان ابن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه الله على قال: إنَّ الله عَرَضُ عليكم الصّلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدُّعاء في أدبار الصّلوات (٣).

ومنه: بإسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عَلِيَظِيرٌ قال: التعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرّزق(٤).

٧ - العيون: بأسانيد عن الرّضا، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٥).

صحيفة الرضا: عنه عَلِينَهُ عن آبانه عَلَيْهُ مثله (١٠).

مجالس ابن الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرّضا، عن آباته عليم مثله (٧).

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ٣.

⁽٢) ثواب الأعمال، ص ٦٨، أمالي الصدوق، ص ٤٦٩ مجلس ٨٦ ح ٣.

⁽٣) الخصال، ص ۲۷۸ باب ٥ ح ۲۳. (٤) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٣.

⁽٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٢٢.

⁽٦) صحيفة الإمام الرضا علي ، ص ٤٩ ح ٢٢.

⁽V) أمالي الطوسي، ص ٥٩٦ مجلس ٢٦ ح ١٢٣٨.

٨ - وهنه: عن أبي محمد الفحّام، عن محمد بن أحمد المنصوري، عن عيسى بن أحمد عمّ أبيه، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصّادق ﷺ قال: ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدُّعاء عن الله: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه (١).

ومنه: بهذا الإسناد عنه عن آبائه عليه ، عن النبي الله قال: من أدَّى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة، قال ابن الفحّام: رأيت والله أمير المؤمنين عليه في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد «اللهم بحق من رواه وروي عنه، صل على جماعتهم وافعل بي كبت وكبت (٢).

بيان: الضمير في رواه لعلّه راجع إلى هذا الخبر، فيحتمل اختصاص الدُّعاء بهذا الرّاوي، ولا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالأثمّة لا بهذا اللفظ، بل بما ورد في سائر الأدعية بأن يقول: بحقّ محمّد وعليّ الخ لأنّهم داخلون فيمن روى هذا الخبر وروي عنه، وفي بعض الكتب بدون الضمير فيعمّ.

وقال الجوهري: قال أبو عبيدة: يقال: كان من الأمر كيت وكيت، بالفتح وكيت وكيت بالكسر، والتاء فيها هاء في الأصل فصارت تاء في الوصل.

٩ - الخصال: فيما أوصى به النبي النبي إلى على علي الله ثلاث درجات: إسباغ الوضوء
 في السّبرات، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، والمشي بالليل والنّهار إلى الجماعات (٣).

أقول: قد مضى مثله بإسناد آخر في أبواب المكارم.

١٠ - المحاسن: في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة، فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه (٤).

ومنه: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتُهُمْ ، عن أبيه عَلَيْهُمْ قَالَ: ما من مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة (٥).

ومنه: عن عليّ بن حديد، عن منصور بن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ ، قال: من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى، فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه (٦).

ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْمَا فِي قال: إنَّ العبد إذا قام يعني في الصلاة فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا الذي أقضي الحواتج (٧).

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ۲۸۰ مجلس ۱۰ ح ۵٤۲.

⁽۲) أمالي الطوسي، ص ۲۸۹ مجلس ۱۱ ح ۵٦۰.

 ⁽٣) الخصال، ص ٨٤ باب ٥ ح ١٢.
 (٤) - (٦) المحاسن، ج ١ ص ١٢٠-١٢٣.

⁽٧) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٣.

11 - تفسير العياشي: عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: قلت له: جعلت فداك إنهم يقولون إنَّ النوم بعد الفجر مكروه، لأنَّ الأرزاق تقسم في ذلك الوقت؟ فقال: الأرزاق موظوفة مقومة، ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله: ﴿وَسَّتَلُوا اللهَ مِن فَضَا إِنَّ قَال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض(١).

۱۲ - فلاح السائل؛ روِّينا بإسنادنا إلى محمَّد بن عليّ بن محبوب من أصل كتاب له بخطّ جدّي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى الصّادق عَلَيْتُهُ عن آبائه عَلَيْتُهُ قال: قال رسول الله يَلْتُهُ : من جلس في مصلّاه ثابتاً رجله وكّل الله به ملكاً، فقال له: ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيئات، وتبنى لك الدَّرجات حتّى تنصرف (۲).

١٣ - دعائم الإسلام ، مرسلاً مثله ، فيه ثانياً رجليه يذكر الله ، وكل الله بك ملكاً يقول له (٣) .

14 - كتاب الإخوان؛ للصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه قال: ثلاثة من خالصة الله بَرَوَمِن قال: ثلاثة من خالصة الله بَرَوَمِن يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله بَرَوَمِن فهو زور الله، وحقّ على الله أن يكرم زوره، ويعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلّى وعقب انتظاراً للصّلاة الأخرى، فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، والحاجُ والمعتمر فهذا وفد الله، وحقّ على الله أن يكرم وفده (٤).

بيان: الزور بالفتح جمع زائر كالسفر جمع سافر.

10 - مجالس الشيخ؛ عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدُّنيا المعمَّر المغربي، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: من صلّى وجلس في مجلسه يتوقّع صلاة بعدها، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم: اللهمَّ اغفر له وارحمه (٥).

١٦ - عدة الداعي: عن الصادق عليه أنَّ الله عَن فرض عليكم الصلوات في أحب الأوقات إليه، فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم.

وروى فضل البقباق عن الصادق علي قال: يستحب الدُّعاء في أربعة مواطن: في الوتر وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب، وفي رواية أنّه يسجد بعد المغرب ويدعو في سجوده (٦).

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١١٩ من سورة النساء.

 ⁽۲) فلاح السائل، ص ۱۹۳.
 (۳) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۵۸.

⁽٤) مصادقة الإخوان، ص ١٩١.

⁽٥) لم نجده في المصدر ولكنه في كنز الفوائد للكراجكي، ج ٢ ص ١٥٣.

⁽٦) عدة الداعي، ص ٦٧.

١٧ - المحاسن: عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن صالح بن حي قال: سمعت أبا عبد الله علين يقول: من توضاً فأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها، ثم جلس فأثنى على الله وصلّى على رسول الله على ثم سأل الله حاجته، فقد طلب الخير من مظانّه، ومن طلب الخير من مظانّه لم يخب(١).

١٨ - فلاح السائل: روى محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: الدعاء دبر الصلاة المكتوبة أفضل من الدُّعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوُّع.

وعن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: من صلّى الله سبحانه صلاة مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

وروي عن الباقر عَلِيَتُلا قال: الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً (٢).

الدعائم: عنه ﷺ مثله (٣).

توضيح؛ لعلَّه محمول على غير النوافل المرتَّبة جمعاً.

١٩ - اختيار ابن الباقي: روي عن النبي الله قال: إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي فقد أدَّى فريضتي ولم يسأل حاجته منّي، كأنّه قد استغنى عنّي، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه.

٢٠ - قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَيْنَهُ قَالَ: كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبَ ﴿ وَإِنَا رَبِكَ فَارْغَب ﴿ فَإِذَا قَالَتُهُ عَلَيْكَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ أَن يتقبّلها منك (٤).

٢١ - دعاتم الإسلام: قال أبو جعفر محمد بن علي ﷺ: المسألة قبل الصلاة وبعدها مستجاب.

وعن جعفر بن محمّد عِلَيْهِ أنه قال في قول الله عَرَضِ ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانَصَبَ ﴿ وَإِنَا مَرْفَ فَارْغَبَ أَنَا فَلَهُ ثُمَّ قَالَ: الدَّعَاء بعد الفريضة، إيّاك أن تدعه فإنَّ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثمَّ قال: إنَّ الله يَحْرَبُونَ يقول: ﴿ أَدْعُونَ آسَتَجِبَ لَكُو إِنَّ ٱلَّذِيبَ يَسَتَكَمِّرُونَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ فأفضل العبادة الدُّعاء، وإيّاه عني.

وسأل عَلِيتُهُ عن قول الله ﴿إِنَّ إِبْرَهِيمَ لَسَلِيمٌ أَنَّهُ مُنِيثٌ﴾ قال: الأوَّاه الدُّعَاء.

وعن أبي عبد الله ﷺ أنَّه سأل عن رجلين دخلا المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ١٢٤.

⁽۲) لم نجده في فلاح السائل ولكنه في مفتاح الفلاح، ص ٦٤.

 ⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٥.
 (٤) قرب الإسناد، ص ٧ ح ٢٢.

فكان دعاء أحدهما أكثر، وكان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل؟ قال: كلِّ فيه فضل، وكلِّ حسن، قيل: قد علمنا ذلك، ولكن أردنا أن نعلم أيهما أفضل؟ قال: الدُّعاء أفضل أما سمعت الله يَجْرَبُنُ يقول: ﴿اَدْعُونَ أَسْتَجِبُ لَكُرُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكَبِّرُونَ عَنْ عِبَادَقِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١) هي العبادة وهي أفضل (٢).

بيان: ظاهره أنَّ السؤال عن القراءة والدُّعاء في الصلاة، والأكثر حملوه عليهما بعد الصلاة في التعقيب، ويحتمل الأعمّ أيضاً، والأوَّل أظهر.

٢٢ - الهداية: روي أنَّ الله عَرْبَيْلُ يقول: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهملك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض. وقد روي أنَّ المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

وقال كِللهُ إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

بيان؛ قال في المنتهى: يستحبُّ له إذا أراد أن ينصرف الانصراف عن يمينه خلافاً للجمهور، لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه قال: إذا انصرفت من صلاتك فانصرف عن يمينك، احتجّوا بما رواه مهلّب أنّه صلّى مع النبيّ عليه فكان ينصرف عن شقيه، والجواب أنّه مستحب، فيجوز تركه في بعض الأوقات لعذر أو غيره.

۳۷ - باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة وإدارتها

۱ - الاحتجاج: كتب الحميريُّ إلى القائم عَلِيَهِ يسأله هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عَلِيَهِ يسبّح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أنَّ الرّجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح. وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسرى إذا سبّح أو لا يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد شه.

وسأل عن تسبيح فاطمة عَلِيَتُلا من سهى فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى ستّة وستّين أو إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين هل يرجع إلى ستّة وستّين أو يستأنف، وما الّذي يجب في ذلك؟ فأجاب عَلِيتُلا إذا سهى في التكبير حتّى تجاوز أربعاً وثلاثين، عاد إلى ثلاث وثلاثين، ويبني عليها، وإذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة عاد إلى ستّ وستّين، وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (٣).

 ⁽۱) سورة غافر، الآية: ٦٠.
 (۲) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٥-١٥٦.

⁽٣) الإحتجاج، ص ٤٧٦.

بيان: قوله «تمام سبعة؛ لعلَّ مراده الزيادة عليه أو توهّم كون التسبيح اثنين وثلاثين، وعلى التقديرين استدرك في الجواب ذلك وصحّحه وظاهر الجواب أنّه يرجع ويأتي بواحد ممّا زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر، وفيه غرابة ولم أر من تعرَّض لذلك من الأصحاب والموافق لأصولهم إسقاط الزائد والبناء على ما سبق، نعم روي عن الصادق عَلِيَتَهِ إذا شككت في تسبيح فاطمة عَلِيَتَهِ فَاعد.

وقوله ﷺ: ﴿فَأَعَدَ ۚ أَي التسبيح مَن أوَّلُه أَو عَلَى مَا شَكَكَتَ فِيهُ ، فَالْإِعَادَةُ بَاعْتِبَارُ أَحَدُ احتمالي الشُكّ ، وهذا شائع ، وهو أوفق بما ورد في سائر المواضع من البناء على الأقلّ في النافلة .

٢ - قرب الإستاد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه قال: من سبّح تسبيح فاطمة عليه قبل أن يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له ويبدأ بالتكبير ثمَّ قال أبو عبد الله عليه لحمزة بن حمران: حسبك بها يا حمزة (١).

بيان: «قبل أن يثني رجليه» قال في النهاية: أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته الّتي هي عليها في المغفرة. عليها في المغفرة.

٣ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمر عند الله عليه على عامر، عن عبد الله عليه على عن عبد الله عليه على عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه على قال: عام ون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليه كما نأمرهم بالصلاة فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فشقى (٢).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون مثله (٣). بيان: فشقى مأخوذ من الشقاوة ضدّ السعادة.

الخصال: بالإسناد الآتي في باب حكم النساء عن الباقر علي إذا سبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات (٤).

٥ - فلاح السائل؛ عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير،
 عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: معقبات لا يخيب
 قائلهن أو فاعلهن يكبر أربعا وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين (٥).

⁽١) قرب الإسناد، ص ٤ ح ١١. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦٤ مجلس ٨٥ ح ١٦.

 ⁽۳) ثواب الأعمال، ص ۱۹۵.
 (٤) الخصال، ص ۱۸۵ باب ۷۰ فما فوق ح ۱۲.

⁽٥) لم نجده في فلاح السائل ولكنه في أمالي الطوسي، ص ٤٠٢ مجلس ١٤ ح ٨٩٨.

٦ - فلاح السائل: رويت في تاريخ نيشابور في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم أنَّ النبيّ هذا الله عبد الرحيم أنَّ النبيّ هذا الله عقبات وذكر نحوه (١).

بيان: رواه العامّة، عن شعبة، عن الحكم بن عيبنة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مثله إلا أنّهم قدَّموا في روايتهم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، ولذا قالوا بهذا الترتيب، قال في شرح السنّة أخرجه مسلم، وقوله معقبّات يريد هذه التسبيحات سمّيت معقبّات لأنّها عادت مرَّة بعد مرَّة، والتعقيب أن تعمل عملاً ثمَّ تعود إليه، وقوله ﴿ وَلَى مُدْيِرُ وَلَرْ بُعُقِبٌ ﴾ أي لم يرجع انتهى.

وقال الآبي في إكمال الإكمال: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، سمّيت معقّبات لأنّها تفعل مرّة بعد أُخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مُعَقِّبَكُ ﴾ أي ملائكة يعقب بعضها بعضاً.

وفي النهاية: سمّيت «معقّبات» لأنّها عادت مرّة بعد مرّة، أو لأنّها تقال عقيب الصلاة والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقيب ما قبله.

٧-العلل: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن الحكم ابن أسلم، عن ابن عليّة، عن الحريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال لرجل من بني سعد: ألا أحدِّثك عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي وكانت من أحبّ أهله إليه، وإنّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها وطحنت بالرَّحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرَّت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرَّ ما أنت فيه من هذا العمل.

فأتت النبي عليه فوجدت عنده حدّاثاً فاستحت فانصرفت، قال: فعلم النبي النها أنّها جاءت لحاجة، قال: فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثمَّ قال: السلام عليكم فسكتنا، ثمَّ قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلّم ثلاثاً فإن أذن له وإلاّ انصرف فقلت: وعليك السلام يا رسول الله ادخل.

فلم يعدُ أن جلس عند رؤوسنا ، فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمّد؟ قال: فخشيتْ إن لم تجبه أن يقوم قال: فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله . إنّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها ، وجرَّت بالرحا حتّى مجلت يداها وكسحت البيت حتّى اغبرَّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرَّ ما أنت فيه من هذا العمل.

قال ﷺ : أفلا أُعلِّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فسبِّحا ثلاثاً

⁽١) لم نجده في فلاح السائل ولكنه في الطرائف لابن طاووس ج ٢ ص ٢٧٥.

وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، قال: فأخرجت ﷺ رأسها فقال: رضيت عن الله ورسوله(١).

بيان: أمن أحبّ أهله الضمير راجع إلى الرسول بقرينة المقام، وقال الجزري في النهاية يقال: مجلت يده تمجل ومجلت تمجل مجلاً إذا ثخن جلدها وتعجّر وظهر فيه شبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، ومنه حديث فاطمة عَلَيْتُلا إنّها شكت إلى عليّ مجل يديها من الطحن انتهى، وكسحت البيت بالمهملتين أي كنست.

وقال الجوهري: الدكنة بالضمّ لون يضرب إلى السواد، وقد دكن الثوب يدكن دكناً وقال في النهاية: في شرح هذا الخبر: دكن الثوب إذا اتسخ واغبّر لونه.

قوله غليتُما : «لو أُتيت» «لُو، للتمنّي أو للغرض أو الجزاء محذوف لدلالة المقام عليه.

وفي النهاية في حديث على عليه الله قال لفاطمة لو أتيت النبي النبي فسألتيه خادماً يقيك حرَّماً أنت فيه من العمل، وفي رواية حارَّ ما أنت فيه يعني التعب والمشقّة من خدمة البيت لأنَّ الحوارة مقرونة بهما، كما أنَّ البرد مقرون بالراحة والسكون والحارّ بالشاقُ والمتعب، وقال في حديث فاطمة: فوجدت عنده حُداثاً أي جماعة يتحدَّثون وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره، نحو سامر وسمّار انتهى وفي بعض النسخ أحداثاً جمع حدث بالتحريك بمعنى الشّاب.

وفي النهاية اللفاع ثوب بجلّل به الجسد كلّه كساء كان أوغيره ومنه حديث عليّ وفاطمة: وقد دخلنا في لفاعنا أي لحافنا انتهى، ويدلُّ على عدم وجوب ردِّ سلام الآذن كما مرَّ، وقال الشيخ البهائيُ ﷺ يدلُّ على أنَّ السكوت عن ردِّ السلام لغلبة الحياء جائز، ولا يخفى ما فيه.

٨ - معاني الأخبار؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري، عن جعفر بن أحمد بن سعيد، عن عليّ بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه الله عن قول الله عَرَيْنَ ﴿ أَذَكُرُوا اللهَ وَكُرا كُيْبِرا ﴾ ما هذا الذكر الكثير؟ قال: من سبّح تسبيح فاطمة عليه فقد ذكر الله الذكر الكثير (٢).

العياشي؛ عن محمّد بن مسلم مثله^(٣).

9 - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليّا قال: تسبيح الزهراء عليه في كلّ يوم (٤).
 تسبيح الزهراء عليه في دبر كلّ صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم (٤).

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥١ باب ٨٨ ح ١. ﴿ (٢) معاني الأخبار، ص ١٩٣.

 ⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٢.
 (٤) ثواب الأعمال، ص ١٩٦.

مصياح الأنوار؛ مرسلاً مثله.

١٠ - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن جعفر بن أحمد البجليّ، عن ابن أسباط، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: من سبّح تسبيح الزهراء عليه في استغفر غفر له وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشيطان، وترضي الرَّحمن (١).

11 - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي نجران معاً، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه : من سبّح تسبيح فاطمة عَلَيْتُ قبل أن يتني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير (٢).

١٢ – مكارم الأخلاق: من مسموعات السيد أبي البركات المشهدي عن القماط مثله(٣)

بيان: قال الشيخ البهائي كلله: هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها، اللهم إلا أن يفسر بأنَّ أفضل كلّ نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

١٣ - فلاح السائل: ممّا روّينا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده إلى عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول من سبّح تسبيح فاطمة في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجليه أوجب الله له الجنة (٤).

18 – المحاسن، عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه الله الله الله على أبي عبد الله عليه الله الله الله أبي عن تسبيح فاطمة عليه الله فقال: الله أكبر حتى أحصاها أربعة وثلاثين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (٥).

بيان: قوله «جملة واحدة» كأنَّ المعنى أنَّه عَلَيْكِ بعد إحصاء عدد كلّ واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر، بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة، ويحتمل تعلَّقه بقال أي قالها جملة واحدة من غير فصل.

10 - السرائر: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان، عن جابر الجعفي قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها منكم قبل أن يثني رجليه من المكتوبة غفر له (٦).

⁽۱) -- (۲) ثواب الأعمال، ص ١٩٦. (٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٦٩.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ١٠٦.

⁽٤) فلاح السائل، ص ١٦٥.

⁽٦) السرائر، ج ٢ ص ٥٩٢.

وفي كتاب الحسن بن محبوب أنَّ أبا عبد الله عَلِيَّة سنل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما، فقال عَلِيَّة : السبحة الّتي من قبر الحسين عَلِيَّة تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح.

وروي أنَّ الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح والتراب من طين قبر الحسين عَلِيَــُلاً .

وروي عن الصادق عَلِيَهِ أنّه قال: من أدارها مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرّة، وإنَّ السجود عليها يخرق الحجب السبع^(١).

١٧ - مصباح الشيخ؛ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي الحسن موسى عليه قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق (٢).

المكارم: عنه عليه مثله.

١٨ - المصباح: عن الصادق علي الله قال: من أراد الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات (٣).

بيان: ظاهره أنَّ الفضل في المشويّ أيضاً باق والأخبار الواردة بالسبحة من طين الحسين عَلِيَـُلاً تشمله والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع أنَّه لا يضرُّ في ذلك.

١٩ - جامع البزنطي: نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: من قال تسبيح فاطمة عليه قبل أن يثني رجليه غفر له.

٢٠ - دعوات الراوندي: قال بعض أصحاب أبي عبد الله عليه : شكوت إليه ثقلاً في أذني، فقال عليه : عليك بتسبيح فاطمة عليه (١٤).

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ٢٦٩. (٢) - (٣) مصباح المتهجد، ص ٥١١.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ١٩٧.

قال: جعلت فداك، وما تسبيح فاطمة؟ فقال: تكبّر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة، قال: فما فعلت ذلك إلاّ يسيراً حتّى أذهب عنّي ما كنت أجده (١).

٢٢ - مجمع البيان: عن زرارة وحمران ابني أعين، عن أبي عبد الله عليه قال: من سبّح تسبيح فاطمة عليه فقد ذكر الله ذكراً كثيراً (٢).

ومنه: عن أبي عبد الله ﷺ قال: من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات^(٣).

٢٣ – المحاسن: عن يحيى بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن أبي نجران عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه على عبد الله عليه على عبد الله عليه على عبد الله عليه عبد الله على عبد الله على الله على

المكارم: عنه عنه مثله.

بيان: قال في إكمال الإكمال: دبر الفريضة وهو بضمّ الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرّزي في كتاب اليواقيت: دبر كلّ شيء بفتح الدال آخر أوقاته، من الصلاة وغيرها، قال: هو المعروف في اللغة، وأمّا الجارحة فبالضمّ وقال الداودي، عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضمّ والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضمّ، ولم يذكره الجوهريّ وآخرون غيره انتهى.

وقال الفيروزآبادي: الدبر بالضمّ وبضمّتين نقيض القبل، ومن كلّ شيء عقبه ومؤخّره، وجثتك دبر الشهر أي آخره.

٢٤ - دعائم الإسلام والبلد الأمين؛ عن أبي عبد الله عليته قال: من سبّح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له (٥).

٢٥ – الدعائم: عن علي علي قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم رقيقاً فقلت لفاطمة اذهبي إلى رسول الله علي فاستخدميه خادماً فأتته فسألته ذلك وذكر الحديث بطوله فقال لها رسول الله عليه الماطمة أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدُّنيا بما فيها: تكبّرين الله بعد كل صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ثمَّ تختمين ذلك بلا إله إلا الله، وذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدُّنيا وما فيها، فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كلّ صلاة ونسب إليها (١٠).

 ⁽۱) مشكاة الأنوار، ص ۲۷۸.
 (۲) مجمع البيان، ج ۸ ص ۱٦٧.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ١٥٩. (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٠٥.

⁽٥) - (٦) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٠، البلد الأمين، ص ١٩ في الهامش.

٢٦ - البلد الأمين: عن الباقر عليه قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليه ثمّ استغفر الله غفر له (١).

٢٧ - الهداية: سبّح بتسبيح فاطمة على بعد الفريضة وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاث تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، فإنَّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجليه غفر له.

توفيق وتحقيق؛ اعلم أنَّ الأخبار اختلفت في كيفية تسبيحها – صلوات الله وسلامه عليها – من تقديم التحميد على التسبيح والعكس واختلف أصحابنا والمخالفون في ذلك، مع اتفاقهم جميعاً على استحبابه، قال في المنتهى: أفضل الأذكار كلّها تسبيح الزهراء ﷺ وقد أجمع أهل العلم كافّة على استحبابه انتهى، فالمخالفون بعضهم على أنّها تسعة وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث، وتقديم التسبيح ثمَّ التحميد ثمَّ التكبير، وبعضهم إلى أنّها مائة بالترتيب المذكور، وزيادة واحدة في التكبيرات، ولا خلاف بيننا في أنّها مائة وفي تقديم التكبير، وإنّما الخلاف في أنَّ التحميد مقدَّم على التسبيح أو بالعكس والأوَّل أشهر وأقوى.

قال في المختلف: المشهور تقديم التكبير ثمَّ التحميد ثمَّ التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المفتعة وسلار وابن البراج وابن إدريس، وقال عليُّ بن بابويه: يسبّح تسبيح الزهراء وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبو جعفر وابن جنيد والشيخ في الاقتصاد واحتجوا برواية فاطمة والجواب أنّه ليس فيها تصريح بتقديم التسبيح، أقصى ما في الباب أنّه قدّمه في الذكر وذلك لا يدلُّ على الترتيب، والعطف بالواو لا يدلُّ عليه انتهى.

وقال الشيخ البهائي ضاعف الله بهاءه في مفتاح الفلاح: اعلم أنَّ المشهور استحباب تسبيح الزهراء عَلَيْتُ في وقتين: أحدهما بعد الصلاة، والآخر عند النوم، وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد، وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عَلَيْ الإطلاق يقتضي تأخيره عنه، ولا بأس ببسط الكلام في هذا المقام، وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب فنقول:

قد اختلف علماؤنا قدَّس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليته في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح، وقال رئيس المحدّثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عنه، والروايات عن أثمّة الهدى صلوات الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف، وما يفعل والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة بإطلاقها لما يفعل بعد الصلاة، وما يفعل عند النوم، وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمّد بن عذافر وساق

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٠، البلد الأمين، ص ١٩ في الهامش.

الحديث كما مرَّ برواية البرقيّ في المحاسن، والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصّة بما يفعل عند النوم ثمَّ أورد من الفقيه رواية عليّ وفاطمة.

ثم قال: ولا يخفى أنَّ هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد، فإنَّ الواو لا تفيد الترتيب، وإنّما هي لمطلق الجمع على الأصح كما يبيّن في الأصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك، وكذا الرواية السابقة غير صحيحة في تقديم التحميد على التسبيح، فإنَّ لفظة ثمَّ فيها من كلام الراوي، فلم يبق إلاّ ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروايتين إنّما هو بحسب الظاهر، فينبغي حمل الثانية على الأولى لصحة سندها، واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق عَلَيْتُهُمُّ أنّه قال في تسبيح الزهراء عَلَيْتُهُمُّ : تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمَّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ثمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيّدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة، فتحمل الرواية الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا.

فإن قلت: يمكن العمل بظاهر الروايتين معاً بحمل الأولى على الّذي يفعل بعد الصلاة، والثانية على الّذي يفعل عند النوم، وحينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرها، فلم عدلت عنه؟ وكيف لم تقل به؟

قلت: لأنّي لم أجد قائلاً بالفرق بين تسبيح الزهراء في الحالين، بل الّذي يظهر بعد التتبّع أنَّ كلاً من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث في مقابل الإجماع المركّب.

وأمّا ما يقال من أنَّ إحداث القول الثالث إنّما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمّة كما يقال في ردّ البكر الموطوءة بعيب مجّاناً لاتّفاق الكلّ على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كلّ من الشطرين في شطر، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحّة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمّي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقيض الأوّل والشطر الثاني بعكسه.

فجوابه أنَّ هذا التفصيل إنَّما يستقيم على مذهب العامّة، أمّا على ما قرَّره الخاصّة من أنَّ حجيّة الإجماع مسبّبة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا، إذ مخالفته حاصلة وإن وافق القائل كلاً من الشطرين في شطر، وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى(١).

وأقول: الإجماع المذكور غير ثابت، وما ذكروه وجه جمع بين الأخبار، ويمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقاً، وأمّا قوله كِثَلثَهُ إنَّ رواية ابن عذافر غير صريحة في الترتيب لأنَّ لفظة ثمَّ فيها من كلام الراوي، فهو طريف، لكنّه تفطّن لما يوهنه وتداركه فيما علّقه على الهامش.

⁽١) مفتاح الفلاح، ص ٢١٣-٢١٩.

٢٨ – الذكرى: قال الصادق عليه : من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها (١).

٢٩ – البلد الأمين: روي أنَّ من أدار تربة الحسين ﷺ في يده وقال: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل سبحة، كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى عنه ستّة آلاف سيّنة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعات بمثلها.

٣٠ - الدروس؛ يستحب حمل سبحة من طينه عليه ثلاثاً وثلاثين حبّة، فمن قلبها ذاكراً الله فله بكل حبّة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة، وما سبّح بأفضل من سبحة طنه عليه .

٣١ - رسالة السجود؛ على التربة المشوية للشيخ علي الله عن أبي الحسن موسى عليها قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليها فلاث وثلاثون حبّة متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبّة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة.

روضة الواعظين؛ عنه عَلِيَّةً قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلّي عليها إلى آخر ما مرَّ^(٢).

٣٧ – وجلت: بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ جدِّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطّ محمّد بن محمّد بن الحسين بن معيّة قال: روي عن الصادق عَلِيَّةُ أنّه قال: من اتّخذ سبحة من تربة الحسين عَلِيَّةُ إن سبّع بها، وإلاّ سبّحت في كفّه، وإذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة.

وعنه عليه انه قال: من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة، ومحى عنه أربعمائة سيئة، وقضيت له أربعمائة حاجة، ورفع له أربعمائة درجة ثمَّ قال: وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء، لمّا قتل حمزة عليه عملت من طين قبره سبحة تسبّح بها بعد كلّ صلاة.

هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره.

بيان: لعلّ العقد بالأنامل مع فقد السبحة كما هو الظاهر كما في ابتداء الهجرة وربّما يقال: العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعاً بين الأخبار.

 ⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۱۶۱.
 (۲) روضة الواعظين، ص ۱۹۱.

⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٧١.

فهرس الجزء الواحد والثمانون

فحة	الموضوع الص
٥	تتمة باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها
	 ٩ - باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند
11	الخروج منه
**	١٠ – باب القبلة وأحكامها١٠
٤٩	كتاب إزاحة العلَّة في معرفة القبلة لابن شاذان
٤٩	فصل: في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة
٤٩	فصل: في ذكر أقسام القبلة وأحكامها
۰۰	فصل: في ذكر صرف رسول الله عليه إلى الكعبة من البيت المقدس
۰۰	فصل: في ذكر من كان في جوف الكعبة أو فوقها أو عرصتها مع عدم حيطانها
01	فصل: في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۳۵	فصل: في ذكر من فقد هذه الأمارات المذكورة في معرفة القبلة
۲٥	فصل: في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي
٥٤	فصل: في ذكر من فقد هذه الأمارات وأراد أن يصلي الجماعة
٥٥	فصل: في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة أو في السفينة أو في حال المسابقة والمطاردة
	١١ - باب وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة
٥٨	والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله
٦٤	١٢ – باب في صلاة المتوحل والغريق، ومن لا يجد الأرض للثلج
٥٢	١٣ - باب الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما
110	١٤ – باب حكاية الأذان والدعاء بعده١٤
۱۲۳	١٥ – باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها وجمل أحكامها وواجباتها وسننها
184	١٦ – باب آداب الصلاة١٦

171	١٧ – باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها وما لا يقطعها
Y• £	١٨ – باب من لا تقبل صلاته وبيان بعض ما نهي عنه في الصلاة
7 • 9	١٩ – باب النهي عن التكفير١٩
T 11	٢٠ - باب ما يستحب قبل الصلاة من الآداب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
Y1 Y	٢١ - باب القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض ٢٠٠٠.
i	٢٢ - باب آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيرا
**	الإحرام
701	٣٣ - باب القراءة وآدابها وأحكامها
Y 94"	٢٤ - باب الجهر والإخفات وأحكامهما
4.5	٢٥ – باب التسبيح والقراءة في الأخبرتين
4.4	٢٦ – باب الركوع وأحكامه وآدابه وعلله
445	٢٧ - باب السجود وآدابه وأحكامه
٣٣٧	٢٨ - باب ما يصح السجود عليه وفضل السجود على طين القبر المقدس
٧٤٧	٢٩ – باب فضل السجود وإطالته وإكثاره
	فهرس الجزء الثاني والثمانون
T 0 Y	فهرس الجزء الثاني والثمانون ٣٠ - باب سجود التلاوة
T 0 Y	٣٠ - باب سجود التلاوة ٣٠ - باب سجود التلاوة السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد
T0Y	
	٣٠ - باب سجود التلاوة ٣٠ - باب سجود التلاوة السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد
۲٥٨	٣٠ - باب سجود التلاوة
70 0 77 7	٣٠ - باب سجود التلاوة ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة ٣٢ - باب القنوت وآدابه وأحكامه ٣٣ - باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليه قنوت الإمام المحسن عليه
٣0X ٣7V ٣٧٧	٣٠ - باب سجود التلاوة ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة ٣٢ - باب القنوت وآدابه وأحكامه ٣٣ - باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت علي فنوت الإمام الحسن عليه علي عليه قنوت الإمام الحسن علي عليه
70X 77V 7VY	 ٣٠ - باب سجود التلاوة ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة ٣٢ - باب القنوت وآدابه وأحكامه ٣٣ - باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليه قنوت الإمام الحسن عليه قُنوت الإمام الحسن عليه قُنوت الإمام أبي جَعفَر مُحمّد بن علي الباقر عليه
70A 77V 7VV 7VA 7VA	 ٣٠ - باب سجود التلاوة ٣١ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة ٣٢ - باب القنوت وآدابه وأحكامه ٣٣ - باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليه قنوت الإمام الحسن عليه قُنوت الإمام الحسن عليه قُنوت الإمام أبي جَعفَر مُحمّد بن علي الباقر عليه قُنوت الإمام جَعفَر الصادق عليه
70X 77V 7VV 7VX 7VQ	٣٠ - باب الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة ٣٧ - باب القنوت وآدابه وأحكامه ٣٣ - باب آخر في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت علي فنوت الإمام الحسن علي المناق فنوت الإمام الحسن علي الباقر علي فنوت الإمام أبي جَعفَر مُحمّد بن علي الباقر علي فنوت الإمام أبي جَعفَر مُحمّد بن علي الباقر علي فنوت الإمام أبي جَعفَر الصادق عليها الباقر علي فنوت الإمام جَعفَر الصادق عليها الباقر علي المناق عليها المناقر اللهام بمناقر المناقر عليها المناقر عليها المناقر عليها المناقر المناقر عليها المناقر عليها المناقر

۳۸۷	قُنوتُ الإمام مُحَمَّد بن عَلي بن مُوسى ﷺ
۴۸۹	قُنُوت مولانا الزكي عَلِيّ بن محمد بن علي الرضا ﷺ
۳۹۰	مُّنوت مولانا الوفي الحسن بن علي العسكريُّ ﷺ
۴۹٤	قنوت مَولانا الحجّة مُحمد بن الحَسَنِ ﷺ
£ Y £	٣٤ – باب التشهد وأحكامه
٤٣٦	٣٥ – باب التسليم وآدابه وأحكامه٣٥
888	٣٦ – باب فضل التعقيب وشرائطه وآدابه٣٠
٤٥٧	٣٧ - باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة

: لأمالي الصدوق.

: لأمالي الطوسي.

: لمصباح الشريعة.

: لمعانى الأخبار.

: لمكارم الأخلاق.

: لكامل الزيارة.

: لمهج الدعوات.

: لتنبيه الخاطر.

: لكتاب النجوم.

: لنهج البلاغة.

: لغيبة النعماني.

: للكفاية.

: للهداية .

: للتهذيب.

: للخرائج.

: للتوحيد.

: للطرائف.

: للفضائل.

: ليصائر الدرجات.

: لكتابي الحسين بن سعيد

أو لكتابه والنوادر .

: لمن لا يحضره الفقيه

: لعيون أخبار الرضا (ع).

: للمنهاج.

محص: للتنجيص.

مصبا: للمصباحين.

: للعمدة.

: لتفسير الإمام العسكري (ع).

لي

٠

h

مد

مص

مع

مكا

مل

منها

مهج

ن

نبه

نجم

نص

نهج

ني

هد

يب

يح

يد

ير

يف

يل

ين

ية

رموز الكتاب

: لعلل الشرائع. ٤ : لدعائم الأسلام. عا : للمقائد. عد : لعدة الداعي. عدة : لاعلام الوري. عم : للعيون والمحاسن. عين : للغرر والدرر. غر : لغيبة الشيخ الطوسي. غط : لغوالي اللئالي. غو : لتحف العقول. ف : لفتح الأبواب. فتح : لتفسير فرات الكوفي. فر : لتفسير على بن ابراهيم. فس : لكتاب الروضة. فض : للكتاب العتيق الغروي. ق قب : لمناقب ابن شهرآشوب. : لقبس المصباح . قبس : لقضاء الحقوق. قضا : لإقبال الأعمال. قل : للدروع الواقية. قية : لإكمال الدين. ك : للكافي. 5 : لرجال الكشي. کش

كشف : لكشف الغمة.

كف

كنز

J

ئد

: لمصياح الكفعمي،

الآيات الظاهرة معاً .

: للخصال.

: للبلد الأمين.

: لكنز جامع الفوائد وتأويل

: لقرب الاسناد. ب : لبشارة المصطفى، بشا : لفلاح السائل. تم : لثواب الاعمال. ڻو : للاحتجاج. ٤ : لمجالس المفيد، جا : لفهرست النجاشي. جش : لجامع الاخبار. جع : لجمال الاسبوع. جم : للجنة الواقية. جنة : لفرحة الغري. حة ختص: لكتاب الإختصاص. خص: لمنتخب البصائر. : للمدد القوية. د : للسرائر. سر : للمحاسن. سن : للإرشاد. شا : لكشف اليقين. شف : لتفسير العياشي. شي : لقصص الأنبياء. ص : للإستبصار، صا : لمصباح الزائر. صبا : لصحيفة الرضا (ع). صح : لغقه الرضا (ع). طبا : لضوء الشهاب. ضوء : لروضة الواعظين. ضه : للصراط المستقيم. ㅂ : لامان الأخطار. ь : لطب الأثمة. طب